تفصيل عقد الفرايد
بتكميل قيد الشرايد

للعلامة عبد البر الشهير بابن الشحنة الحلبي

تفصيل عقد الفوايد

للعلامة

عبد البر الشهير بابن الشحنة

الحلبي

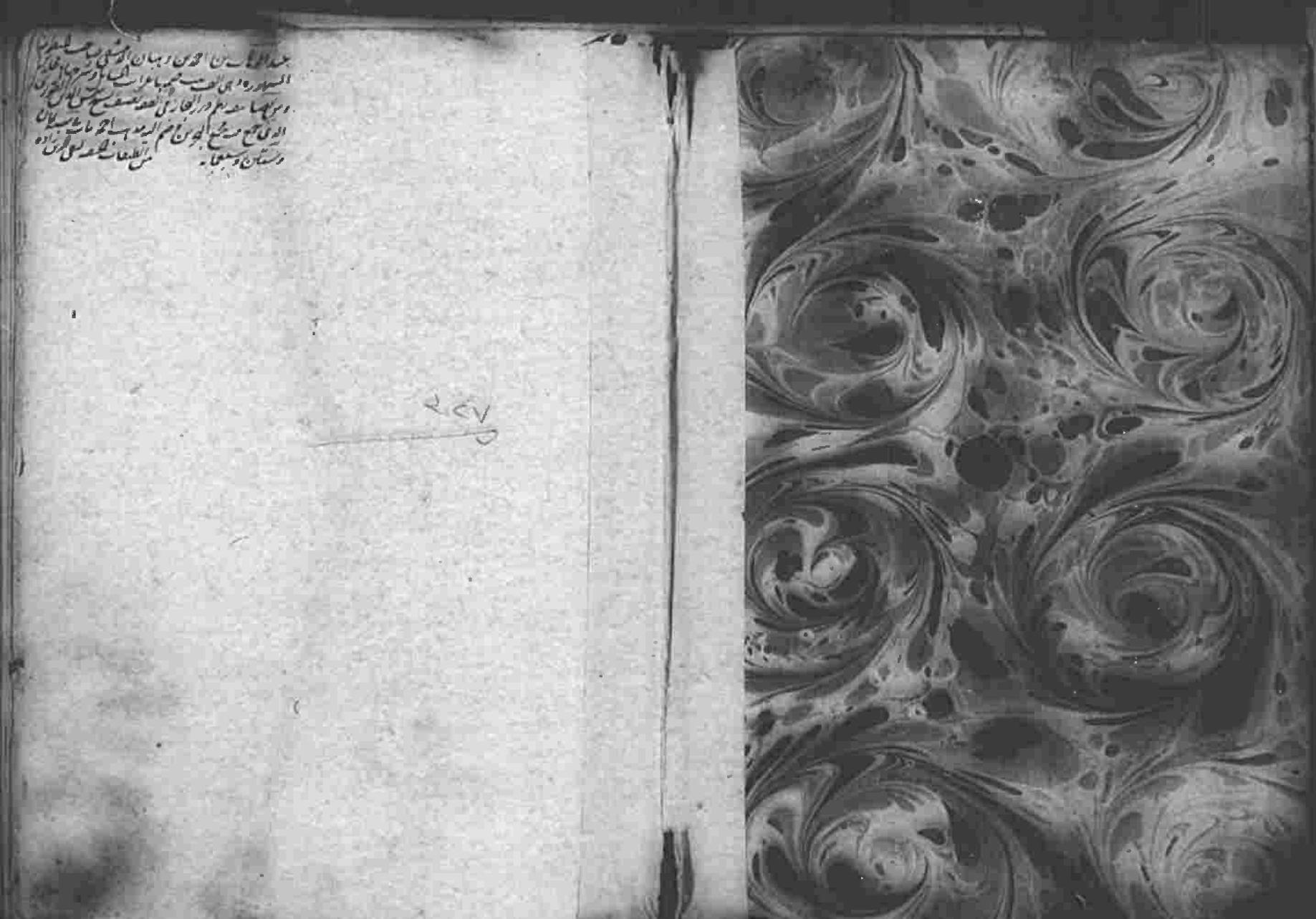

فصل من كتاب الطهارات ٣ — فصل من كتاب الصلوة ١٨ — فصل من كتاب الزكوة ٣٥ — فصل من كتاب الصوم ٤٣

فصل من كتاب الحج ٥٠ — فصل من كتاب النكاح ٥٥ — فصل من كتاب الرضاع ٦٦ — فصل من كتاب الطلاق ٧٢

فصل من كتاب العتاق والولاء ٨٣ — فصل من كتاب الايمان ٨٨ — فصل من كتاب الحدود ٩٥ — فصل من كتاب السير ١٠٥

فصل من كتاب اللقيط واللقطة ١٢٠ — فصل من كتاب الاباق واللقيط ١٢٢ — فصل من كتاب الشركة ١٢٧ — فصل من كتاب الوقف ١٣٤

فصل من كتاب البيع ١٤٩ — فصل من كتاب الكفالة والحوالة ١٥٦ — فصل من كتاب القضاء ١٥٩ — فصل من كتاب الشهادات ١٦٨

فصل من كتاب الوكالة ١٨٣ — فصل من كتاب الدعوى ١٨٦ — فصل من كتاب الاقرار ١٩٨ — فصل من كتاب الصلح ٢٠٧

فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٢١٣ — فصل من كتاب العارية والهبة ٢٢٠ — فصل من كتاب الاجارة ٢٢٥ — فصل من كتاب الحجر والاكراه ٢٣٦

فصل من كتاب المأذون ٢٤١ — فصل من كتاب الغصب والشفعة ٢٤٤ — فصل من كتاب القسمة والحظر ٢٥٤ — فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ٢٦٢

فصل من كتاب الصيد والذبائح ٢٦٦ — فصل من كتاب الاضحية ٢٧٣ — فصل من كتاب الكراهية ٢٧٨ — فصل من كتاب الشرب والاشربة ٢٨٩

فصل من كتاب الرهن ٢٩٧ — فصل من كتاب الجنايات ٣٠٢ — فصل من كتاب الوصايا ٣٠٩ — فصل من كتاب الفرائض ٣١٠

٢٧٧

تفصيل عقد الفوايد

للعلامة

عبد البر الشهير بابن الشحنة

الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومويده، ورافع المذهب الحنيف ومشيده
باعث سيد المرسلين ومسدده، وهاديه الى الصراط المستقيم ومرشده، صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه خير خلقه بعد الانبياء وافضل عبيده، وسلم تسليما
لا انتهاء لمدده، وبعد فان التصريح الموسوم بتقييد الشرائد ونظم
الفوائد لما كانت في بادئ بدية النظير جامعة من غرائب الفقه الغير
العفيف احتفظ والدي اتمتع الله بحياته وتكرم في ايدها، وحثني على
الاجتهاد في تحصيل شرحها فكنت اطالع شرحها للزيلعي الموسوم بمعتقد
الحكام، وهو كتاب جليل جم الفوائد غزير اطاب فيه واطال، وفي
اعتقادي انه اختصر واوجز المقال، تعرض فيه لايجاب المسائل
واستصعب فيه الاسرار والدلائل، فحيران الفهم قصرت بعد ان كانت تسرح
والاذهان فترت وكلت قبله تسرح، وضاق الزمان على الطلاب لاشتغالهم
بكل الكتاب، وتلوح قلم ايدي سبا في فنون الاسباب، فرايت ما للطلاب
ان الخص هاربا تعليقا اسلك فيه من سلما على بيناه اقتفى فرعي عرى العمدة
وتصويرها اس غير تعرض الى توجيه ولا ايراد دليل في تقريرها وربما زدت قيدا
اهاره، واحدثت فرعا على ما من النظم الفاخره، وربما عرضت لما ورد من بعض
ابياته، فحررته ترابطه منه مع اشاره، وبيرت ذلك لاتمامه ان شاء الله تعالى
في تصانيف الكتاب، والله الموفق الى صوب الصواب وهو حسبي تفصيل
عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، والله اسال ان يسبغ عليه، على ثواب
فضله العميم، وان يجعله الى فيه خالصا لوجهه الكريم، وابحاره نفيس كاف
هذا الافتتاح من بحر العباب، ومن الدلو والغرب يطرح السحاب، والله حسبي
ونعم الوكيل به انتهى بالجهد الجهيد ... وما ليس يدرك بعضه لم يترك

البداءة مصدر ردال المطرزي كالقراءة وصوب ابن بري انه كالقلامة، وجاء على
غير قياس والقياس في مصدر بدا بدءا والبدء فعل الشيء اول وبدئ بالشيء
قبل غيره وهو هنا مضاف الى فاعل وقع مبتدا ومتعلقه محذوف اي بدأ بحمد الله والكلام
عليه معروف ولمانه كلام جيد في شرحنا لجمع الجوامع للسبكي رحمه الله
واجود راي احق واولى خبر بدا تاء واشار بحذف كل امر ذي بال لا يبدا فيه
باسم الله فهو ابتر بعقوله وما اسس لامر وهو اقياس لطيف، ولا يضر في
الخروج عن بوبة الحديث وضع لفظ بدا تاسا بقاني الاثر على الحملاء
متقدم عليه في المعنى واغرب المصنف ما من مبتدا مبتدا اصلا ليس
واسرها الضمير العائد و مبتدا وابا خبرها وبه سقاني مبتدا وهو مبتدا
رفع به والآء في به تعود على الحمد او على اسم الله تعالى اي والامر الذي يبدا
مبدوءا بها عائد على ما اي الامر الذي ليس مبتدا من الحمد لله هو ابتر ولا يخفى
ما فيه والنون في بدانا عن لساننا ولسان المحسنين فرع

وسلمنا ... على انها ... في الذكر ...

التسليم مصدر، وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويعبر في موضعها وجهان
النصب على المحل والرفع على الخبر ويكونان في الذكر سواء بخلاف ما لي على
فلا يقطع ابدا وعلى الاول يكون جزء تسليمنا وحسن تعبيره في التسليم بضمير
الامة ما نون به في قوله وسلم تسليما ومعنى الصلاة والكلام في وجوبها ليس
هذا موضعه والله اعلم

ورضوان ربي ... والعصبة ... على الال ... اصحاب ...

الرضوان بكسر الراء وضمها وقيس يضمون ما يجوز فيه النصب ما كرش
والرفع بالابتداء وعلى الاول الجر والعصبة عطف عليه نسبا او ولاء والاول اتم
وفي الال خلاف والتصحيح انهم من حرمت عليه الصدقة وفي الصحابي اقوال
اقواها في يوم الوفاة، والاصحاب جمع صاحب وهو من راى النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا وبات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والدليل هو التصحيح وشرط

وبعد ... في غير الفروع ... مسائل ... عرب ... في كتب الاحكام ... شعر

بعد ظرف زمان مبهم مرفوع لقطعه عن الاضافة والتاء في فعلى للتعقيب
وكثر الاتيان بها بعد بعد المقطوعة لدفع توهم الاضافة وعلم الفروع لما

علم الفقه والناس فيه اقارب كثيرة ومن احسنها قول شيخنا العلامة كمال الدين
ابن الهمام انه التصديق لاحوال المكلفين التي لا تقتضيها لاعتقاد بالاحكام الشرعية
القطعية مع ملكة الاستنباط ولسنا بصدد الكلام على حدوده وقيوده في هذا
الموضع متعلق مسائل وضوابط الشعير او متعلق غرائب وفي الكتب متعلق
الحر وسكنت التاء تخفيفا والفحام جمع فحم وهو وصف للكتب بكونها عظاما
وتسفر اي تكشف وسمي الكتاب سفرا لكشفه عن الحقائق والله اعلم

علم مذهب النعمان ذي العلم والحجى الامام العظيم الشان فما يقرر

قوله على يتعلق بمستفرا ومسائل او غرايب والكتب الضخام او الفروع
والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد المطلق ابو حنيفة صاحب الورع
والزهادة ورأس اهل الفقه والعبادة وفي وصفه بالعلم والحجى اشارة
الى قول مالك والشافعي لما سئلا عن رؤيته رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية
انها ذهب لقام بحجته ولا شك في انه المراد من قبله في قول السيد السند فيما
كتبه الى الامام محمد بن الحسن رضي الله عنهم اجمعين قال لي لم ار عينا مثل
رأيك ولم ار من رأى مثل رأي عن قبله العلم فهي اهلية لعلو سند الاهلية لعلو

ما زرت مغناه لمبتغي نفحة ... على ذيل العلا الا انحنى

ما زرت اي صيرك فزرانها اي من المسائل المذكورة وما موصولة وتيسر اي
تسهل عليه الصعب والعائد والعمل للشيء والنيل للوقوع المقصود والوصول الفوز
وهو كناية عن العلوم الشرعية والتبحر الوسيع قال وفيه اشارة الى قول الشافعي
من اراد ان يتبحر في الفقه فهي عيال على ابي حنيفة او للمنظر في كتب ابي حنيفة
ومن اذكر المذكور في الرثا ... وما كان من ذين بدعا وحدثا

القيد ما يمنع الاختلاط وبل الالتباس والمفيد هنا ما يحصل الاتقان
زيادة علم فيما حصل بيت الاشارة الى انه لا يتعرض لمسائل المسطورة في
جميع كتب الاصحاب فانه لم يوضع ليتعرض لانه ربما خبط عليه وعلمه ما لا ينبغي
لمن يعلم وان ما وجد من مسائله في الكتب المعتمدة فانما نظم زيادة في قبول

وربّ مكان زيد فيه رفاهة ... وضحى اولا ما كان بالواشر الوشي

رب هنا للتقليل والمعنى انه انما يذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهور روايته
رايته ذكرت في غيرها او لا ثم يذكر فيها الراجح او ظاهر المذهب او القول الذي يشير

الى ذلك بتقدم او تضريح او سوم كما سنتقف عليه والله اعلم

واستطر في رؤس المسائل احرفا تعرفها منهم رؤس السطر

استطر اي اكتب ورؤس جمع راس وفيه تجنيس غير تام كما في النظم والجزول هنا
ما يهم من اشكال تدل على جريانها في التحرير في تعرفها السائل والاستطار
والرقم بالي اصرح في اول البيت بعد والحمد لله ولا باس هنا بسرد اسما الكتب التي
نقلت منها كليلا القارئ وهي الجامع الكبير والمبسوط والزيادات والمحيط والبدايع
والاحكام والذخيرة والواقعات والخصاف وشرح ادب القاضي له والسير
الكبير وعيون المسائل وله القاري والخلاصة والمنتقى والنوازل والفتاوى والظهيرية
والقنية والمنية والواقعات والخزانة الاكمل وروضة الناطفي
وفصول الاستروشني والنتف وشروح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وشرحه
الرازي وشرح الكنز للمرغيناني والنهاية وغاية البيان والكفاية والغاية والكافي وشرح
الدرايش والحاوي للقدسي وشرح القدوري للزاهدي والمجتبى والزيدي والزيادات
وهي سبعة وثلاثون كتابا تقيسة معتمدة والله الموفق

وها انا الى المقصود اسعى بعونه ... وقوته في المعرض المتقول

ها حرف تنبيه وانا ضمير المتكلم المنفصل وهو مبتدا واسعى فعل مضارع والجار والمجرور
وجوبه متعلقه وقوته عطف عليه والمعرض على الاصح والقول قال وفيه اشارة
الى مذهب اهل السنة بانه لا معين ولا مقدر سواه وكل مقدر فهو راجع اليه ويرجع ايضا
المعتزلة في خلق الافعال والله اعلم

وما انا من كيد الحسود بآمن ... وما زلت من كيد الحسود اقاسي

الكيد الحرب والمكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد وهو
الذي يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه والغبطة تتمنى مثلها فقط والامن
المطمئن ولا يجعل عطف على الحسود ليتمنى ولا من يكيد جاهل ويزري بمنع القنية
من زرى عليه اذا عابه واستهزا به او انكر عليه ولم يعده شيئا او تهاون به
ويجوز عندي اس ازري قال في القاموس لكنه قليل وزرى وازرى باخيه ادخل
عليه عيبا او امرا يريبان يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه ولا يكون في هذه
الامور وسبب هذا البيت انه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسدين
وكيد المعاندين والله المسؤول ان يجعل كيدهم في نحورهم ومن الامثال

المشهور الحسود لا يسود ابدا ويقال القليل ممن يسود وعش الناس كلهم
من عاش في الناس بحي ما غير محسود فبعضهم استكثره عليه والبعض قال
انه سبق اليه والبعض زعم انه في نظم المصنف من الرجز الى الطويل وزاد
عليه وكان كلا بس ثوبي زور وهجا لان يجد بما لم يفعل من الاثر ثم ذكر هنا قول
ابن مالك تسهيله واذا كانت العلوم منحا الاهيه ومواهب اختصاصيه
فغير بعيد ان يدخر لبعض لناخرين ما عسر على كثيرين المتقدمين فاعاذنا الله
من حسد يسد باب الانصاف ويره عن حيل الاوصاف

وانت وجه الحمد الخ واعلم انه مستدرك ليس كذلك
اتيهم القصد والمراد الصفة تذكر وتؤنث والرشد الصلاح واصابة الصواب
وهو ضد الغي والمعنى انه قصد وجه الله تعالى في جميع احوالك ومن جانبها نظم
هذه القصيدة ولا تجتنبه طالبا للرشد فليس بهالك ولا خاسر في الدنيا والاخرة
وقال انه سبوق الى هذا بنظم قاضي قضاة بخارى الطرسوسي وانه كان
طلبه منه في حياته نظم يرجع به له ولغيره وانه بعد موته نظر به وضمنه قصيدته
هذه باختصار لفظ من غير تغيير للمعنى قال وجات في نحو نصف قدر المنصف منها
والله السؤول ان يجعل ما قصدت وقسناه خالصا لوجهه الكريم وان يعم علينا
بفضله العميم انه هو الغفور الرحيم

فصل في باب الطهارة

الفصل لغة الحاجز والفرق والتجزية واصطلاحا طائفة من المسائل تقطع حكمها
عما قبلها وعما بعدها ترجمة بالباب والكتاب والكتاب لغة بمعنى المكتوب وهو الجمع واصطلاحا
طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة مطلقا والطهارة لغة النظافة وشرعا
عن الحاسة الكثيفة والخبيثة وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط والاصل
بالنص فكل منهما واجب مع صلاة يقدر عليها ومثل يخاطب

ومع حدث اكبر لحدثه اصغر ... يعم ... في الجنب ويشعر

الضمير فيها وفي نوبها للصلاة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني على وجه الدفق
والشهوة من التام وغيره فيسمى ناقضا وقد اشتمل هذان البيتان على اطهر مسائل الباب
كما اشتمل الوضوء والصلاة مما الاولى في مرتبة البالغة في الصلاة الكاملة عاما
كان او ناسيا او ساهيا وحكم التيمم كالوضوء والمرتبة ما يسعه الجرأن من كثرة
واختار قصر الاسلام في العوارض لخصوص هذا المستفط حتى لو كان نائما في الصلاة

وتمامه لا فسدان وقاس بعدم فساد الصلاة على الكلام بان النوم بمثل الحدث
وفي شرح شيخنا انه لا يحكى يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقد
صرح في الفتى زل بانه فساد لان الكلام نافع للصلاة مطلقا ولا كذلك على مشهور وقد
احد رواية شداد عن الامام وزال الحاكم انه الاحوط وروي عنه انها تفسد الا ان
لا تصلاه فيتوضا وجنى وقيل مسه قال بعضهم في خروج وهو اقوى بخلاف لات
حملنا عدم الحمايه على الاجنابة من النائم فلي كلاما بلا قصد فيفسد كما لساهي به
قلت ... وفي رواية شداد الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد كما ذكره
في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في المحرر وفي التتمة وعليه الفتوى
لكن قد يستدل لفساد بما بان النص لم يفرق بين النائم والمستيقظ سيما وقد
نزلوا المصلي النائم منزلة المستيقظ كما هو مذكور في النوازل وغيرها وكيف كان
بان النص ورد في المستيقظ فيقتصر عليه ولو نسي كونه في الصلاة ثم تذكر قال
الحاكم الكبير والفقيه عبد الواحد تفسد جميعا وروي شداد عن ابي حنيفة
تفسد الصلاة لا الوضوء واطلاق النائم يتناول ما قاله الحاكم والفقيه له والنظم
ماش على قول الجمهور وفي قهقهة البالغ في غير حلات والاحوط النقض وقيل
اذا كان معتملا لا ينقض الطهارة في قول عامة المشايخ ومنهم المتاخرون النقض
والله اعلم الثالث تغير العقل في الصلاة بالاغماء او الجنون او السكر او العشي
وان كان في معنى الحديث السابق لا يستنبع للعطف وبما عدا السكر تهذد واختصاصها في
الصلاة ملكن يدخل ما ورد فيه النص والاجماع وكلام القاموس يفيد ان العشي بفتح
العين وسكون الشين هو الاغماء لقوة المغرب الذي بينهما بان العشي تعطل القوى
المحركة والحاسة لضعف القلب ولجتماع الروح اليه بسبب علته في داخل
فلا يعد سقما من اسباب ذلك امتلاء المعدة او مرة بارد او وجع شديد او
شديد او الم في العضو مشارك كالقلب والمعدة والاغماء امتلاء بطون الدماغ
من بلغم بارد غليظ هكذا في رسالة ابن سندوية الاصبهاني والمعاون وفي حدود
المكلين الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء العالة وهو العشي واحد
والعتهة يفرقون بينهما كالاطباء العشي يزعمونه والمراد في كلام علماء من اهل العلم
وفي حديث عايشة حتى تملاني العشي بضبطوه بفتح العين وسكون الشين ذات
بعض الروايات العشي بفتحهما وكسر الشين وتشديد الياء والله اعلم وقليلا او كثيرها

سواء وحد السكران فيما قبل يوجد في الحدود وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة
عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن عمر رضي الله عنه انه اذا دخل في
مشيته تعوج وفي سكره يتقيأ به او صوبه كذا في المحيط وفي حكم الحدث
اذا حلف انه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وان لم يكن حال لا يعرف
الرجل من المرأة كذا في الذخيرة وفي خزانة الفتاوى فظر اللهم الا ان يحمل
على ما شرب السكران قام الى الصلاة قبل ان يصير الى هذه الحالة ثم سار في اثنائها الى
حالة لو رآه يقول ما شاء الله لا تعاد الصلاة من السبيلين
او غيرها كالاستحاضة والدم ونحوه والاستقاءة ان ملأ الفم او بلغ عند ابي يوسف اذا
كان قاعدا لا قائما ولا يستحق الغير خلافا لمحمد لا يبطل الصلاة الركعة
الاستلام في الصلاة وكيف ما خرج الذي منها على وجه البدن والثوب لا الفم
ورفع الوضوء وهذا لان ما يسيل بخلاف الاغتسال لانه يحتاج الى كشف العورة
الخ وفي هذا نظر لامكانه بدون كشف ما لا يخفى عليك ان الحيض اذا اصاب لها
وهي في الصلاة تفسدها وكذا الاكل بوجب الفساد تعمد النوم في سجود الصلاة
قال المؤلف وهذا عند ابي يوسف خاصة واما عندهما فلا تفسد الصلاة دون الوضوء
الخ وفي شرح الاسبيجابي قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن النوم في
الصلوة حالة السجود فقال لا ينقض الوضوء ولا ادري ما سأله عن هذا او من الغلمة
الا ان عندي اذا نام في سجوده عامدا يشتغل وضوءه ولو غلبه النوم لا يشتغل
وظاهر الرواية ان النوم في الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا لا يكون حدثا سواء غلبه
النوم او تعمده وفي البدائع السؤال والحكم في متعمد النوم في الصلوة منصوص
بالسجود ثم وجه رواية ابي يوسف بان القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود
ان يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث الا انا تركناه حالة القعدة لضرورة التحرز
وذلك عند الغلبة دون التعمد وظاهر ان ابا يوسف جعل النوم حدثا في الصلوة مطلقا
حدثا لوجوده لا قاصدا غلبة الخ وانما لا ينقض الوضوء عندهما اذا كان على الهيئة
المسنونة قيد به في الخبازية وهو الصحيح وفي البدائع والاقرب الى الصواب في النوم
على هيئة السجود خارج الصلوة ما ذكره القدوري انه لا شيء فيه لكن يشترط ان يسجد على الوجه المسنون
بان يكون حد ذراعيه حد ذراعيه الخ وفي الوجه الاول الاستحسان بان والاستطلاق وتقدم
في الوجه الثاني خلافا لما ذكرنا هذا القياس في حالة الصلوة بالنص والقرعة

قال القدوري اذا نام خارج الصلوة على هيئة الساجد لا ينتقض وضوءه وعن ابي حنيفة
انه ينتقض قال القدوري هذا قوله ولم يقل به احد من اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد
ان فيه اختلاف المشايخ وان المشهور عدم النقض في الظهيرية لو نعس في صلاته
ناسجا قيل ينتقض ظهارة الخ هذا اذا لم يسجد اما لو تعمد فسدت وعلى قياس
خلاف المتقدم في مسألة النعاس من غير تعمد ان الصحيح انه لا ينتقض ظهارة ولا
تفسد صلاته كالنوم في السجود ثم سكى انه لو تعمد ذلك في الركوع والسجود تفسد
صلاته بخلاف السجود وفي جوامع الفقه ان النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء
ولو تعمد ولكن اذا نام راكعا او ساجدا تفسد صلاته وعن محمد اذا سجد تفسد
صلاته وقيل لا تفسد اذا عاد في سجدة اخرى لا ينقض خلافا لابي يوسف كما في سجدة
من قيام تفسد بسجدة اخرى الخ وهذا يفيد ثبوت الخلاف بالرواية في النوم
على هيئة السجود خارج الصلوة وفي مسألة اخرى لم يذكر فيها الخلاف وهي النوم في
الصلوة قائما بعد ما بطلت صلاته وانتقض وضوءه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف بقي على صلاته ومسكه ما بعد ما ناقضه فوكانه في ركبته
دخل ما نقض من اعضاءه عليها في سجوده يعيد الوضوء والصلاة جميعا لانه جعل
بمنزلة الحدث العمد وهذا في المبسوط نأعلمه وتأمل وجه ذكرهنا كلاما كليا ثم ذكر
لا رحمهم الله قال المهند للصلاة فيما تعمل وقول ابي الاول اذا احدث في
صلاته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته واذا سبقه
الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا الغسل كذلك وان كان موجب الوضوء
فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا يفسد بل يتوضأ ويبني
اذا كان على بدنه دم او خراج او بثرة فعصرها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت
صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يقدر الا بان شقت باصابة اليد او الثوب في الركوع
او في السجود فسال انه تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة
ما لو رعف بعد ما دام لا يبني وقال ابو حنيفة في الرجل صنيعه في بثرة او جرح
يمشط في الصلاة فعسل ذلك فانه يبني على صلاته ثم قال بعد قليل ولو سقط من السطح
على راسه فشج راسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابن يوسف وان كان
لا بمرور مار مسن مشى فيما من قال يبني على الخلاف ومنهم من قال على الاتفاق وهو الصحيح
فظهر بهذا ان هذا المعتمد في المبسوط وان نسبته هذا القول الى الحسن غير معتمد

لان ما ذكر قبل ذلك وبعده بنا فعند ذلك نائب الخلاف في هذه الصورة الاخيرة
بين الامام والثاني وان الثاني يقول بالبناء كما قاله صاحب المبسوط وقد ظهر
من كلام قاضيخان ان فساد الصلاة قول محمد وابي حنيفة في الكل تأمل وكذا الدخل
الشوكي في رجل صلى او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير
فساد فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن واذا
لم يحترز عنه صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت تشجج فسقطت منها شئ
فخرجته والتنبيه على هذا الفروع مستحبين لما فيها من الخلاف وان كان
يكن جعلها راجعة الى ما قدمنا لانا نرى لقاء منزلة التعمد فيدخل في قوله عندنا تحد
لكن فيه الخلاف وبقي الخلاف على ان ما حصل بفعل العباد ليس في معنى السائل
وهو السيلان والانحدار الوقوع فيدخل فيه القياس فيحترز عن الصلاة بفعل العباد
خلاف المريض لعدم الاداء وعدم الاول واما الذي يفعل العباد فالى يجد فيه فتفاد بعد
البناء له وقيده ولو وقع ناذكر بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته ويتوضأ
لاخبر في خلال الزفر فيه فهذا يدل على انها لا تنقض ثم لا يخفى ان هذا ان قول الحنفية
ومع حدوث العذر شامل لسائر انواع الحدث فيدخل فيه نوم المضطجع والمتكئ
والمستند الى الوازع لسقط وانما قيدنا اداء وقعت في الصلاة ولو بغير
فعل واحد يرد نقضا على عدم كلامه اذ يكون ذلك من المفسدات لها على ما يأتي
من المفسدات لها خروج الوقت او دخول الوقت الثاني لصاحب الجرح الدائم
وزوال عذره وهو في الصلاة وانقضاء مدة المسح وهي الاسبوع ونزع الخف بعد غسل رجله وخروج
اكثر العقب الى الساق او القدم او مسح مقدار ما يجوز عليه المسح على قول ابي حنيفة
ومحمد اما الثاني فالموضوع فيما اذا مضى بعد ذلك وقت يمكنه فيه المشي والخفان لا تثبت
هذا لان لا يجدها بحيث في كتاب الصلاة ثم قوله احتلام بل يافيه من الفعول لعدم
بطلان الصلاة في بعض الصور وارادة المسبب الاعم يخرج عنه الايلاج الواقع في حيز
عمل من الصلاة لو قال مكان قوله احتلام بجنابة كان اسلم واشمل فانه لو قبل فقد
نقضه في المسئلة الخامسة بقولهم والنوم والسقوط والخروج اي نوم المصلاة ليكون
في حالة نوم في السجود ويخرج عنه ما اشارة الى علة ذلك انتهى وعندي انه
لو حمل يزيد من القلة اي تقل ووقع ذلك لكان اولى فتدبر وقيد بالتشجج لان
الخارج بالجرح السائل نجس بالاتفاق كما في الخانية والخامسة تنقض عند ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد ان يكونا مجتمعين مع انتشار الالة وملاقاة الفرج الفرج لانسياب الخارج
ظاهرا وورد عن الصحابة ما ينقض ما لم يظهر شئ وهو التصريح بخلافه لانهم اختلفوا
عليه في غير موضع فقلت

وربّ مرخ الحجاب يسوء ناقض ... تباشر فحشا الفرج الخرج
وغسل على شخص وما ثم منكر ... فيأبى بنو القوم الا تباعدا
وليس الاستنجاء والفرق واضح ... وهذا بين الرجال تعاندا

الشخص سواء الانسان مستعمل في ذاته وتم فيرد لا يتصرف معنوي هناك والسقوط
ما تسقوت به نهاكان والقوم جماعة الرجال والنساء معا او الرجال خاصة
او بخلافه الشائع على التبعية كما في القاموس والاستنجاء طلب النجو اي الخارج
وطهرت في الخانية بانه ان لم يعلم على السبيل من الجاسة وان شمل البيتان على اربع
مسائل من القيئة الاولى رقم للوبري وقال ما معناه من وجب عليه الغسل من
الرجال بين رجال ولا بعد ما يستوي منهم وقت الغسل يغتسل ولا يتوضأ ان كانا
يريدان ويختار الاستنجاء بعد الثانية من عليه الاستنجاء لا بعد عالما ياثم
وقد جاء الى البقالي قال لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح
على الامر وجهه في البزازية بان النهي سنوجب الاثم دائما ولم يفصل امر الكرار
قال وكذا لو كان على شط نهر او في مختصر الحيط للرضوي او مشرع عمر او على بئر
ماسقا ولعل هذا في من لا يمكنه الاستنجاء بدون كشف العورة فتي تناول وان يجد
خان الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف العورة وان احتاج لكشف
العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قال لو من كشف العورة الاستنجاء يصير ناسقا
انتهى وعلى هذا ينبغي ان يفصل بعد قوله من الكشف لضرورة البول او الغائط
وهذه الصور اشمل لانها تعم من هو بين الناس لا يجد له ساترا ومن كان في
الخلا ليس منه احد لان كشف العورة مطلقا منهي وبعض ايماننا لم يجاوز
النجاسة مخرجه باكثر من قدر الدرهم فوق الخرج الجاوز على ان ما جاوز موضع
الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه تفرض غسلها ما لم تكن
بكيفية الا ترى انه لا يجاب لكنه قال بعد ذلك وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل
من البول اكثر من قدر الدرهم وان لم يجاوز لم يفسد على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز ولا يكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسل بادنى ما يقدر عليه

عن ابي يوسف ايضا وفي الجنيس والمزيد اذا اصاب طرف الاحليل اكثر من قدر الدرهم فصلى ذكر القابل ان يقول بجوزه قياسا على الدمامل وانا ارى ان هذا لا يجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر الاعضاء الظاهرة قال رضي الله عنه هكذا روى ان سماعة عن ابي يوسف ذكره في الاصل ومسئلة ازالة النجاسة على من منع الاستنجاء من الدرهم مما اختلف المشايخ والمذكور في قول ابي البيث الاكتفاء اثاريا بالاجار خلافا للفقيه ابي بكر وفي شرح الاستحباب ان الاصح قول ابي البيث لان هذا موضع مخصوص بالاثار التي وردت فيه وفي الولوالجية اذا اختار بعلة بانه الحدث لم يفسل كذا محمد في البدايع وهذا محله اذا لم يتعد الخارج فان تعداه ان كان المتعدي اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل لا يجب عندهما لانه حينئذ في الحكم كالخارج خلافا لمحمد لانه اذا اوجب عليها الغسل والخارج من عندها رجال فوجوه الغسل وعزائها الى الوبر يكون وان لم يظهر اذا لم يمكنها الاغتسال في البيت وهو حرج وانه مدفوع شرعا بخلاف ما نحن فيه فقد صرح محمد فيما اطلقه من الجواب في الجامع في مسئلة المرأة بانه لا يمكنها غسل الدراهم من غير كشف الا بالغسل مع الكبر وفي ذلك حرج يظهر الحرج في الاحكام يلحق المعذور ولو عجزت عن اداء الاعذار كشف العورة جاز لها اتفاقا اذا ضاق وقتي هذا لو ضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة فليس لها ان تجوز لها الاغتسال وذكر في فتاوى من ابي يوسف في غير الاصول ما نصه اذا امكنها غسل الدراهم ومسح الرأس مع الكبر والحمار فكشفها لا تتبين بانها كشفت عورتها من غير حاجة كالرجل اذا كشف عورته من غير حاجة فلم يتوان لم يكن الا بالكشف كالرجل اذا كشف عورته لحاجة بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم بان كان لها حاجة وحمار تحبن لا يصل الماء الى ما تحتها جاز لها انها كشفت لحاجة كالرجل اذا كشف عورته لحاجة ان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وجوز له البناء ذكره في الذخيرة وقنية ذكر كذا الا ان تحسر كما في بنائه والله اعلم الرابعة لو كانت بين النساء فقط باق به كالرجال بين الرجال ولم فيها الدبة في ركن الاربعة الصباغي والثالثة عوريه في الجزء

البيت والرابعة توجد من مفرق رأسه قال وبقي بالوجهان الرجل بين النساء اذا كن على ثلثي قياسه ان تكون كالمرأة بين الرجال لانه متردد في الجنس مع جنسه والاظهر فيه مع فيزه ولا يتضح فحفه دليت وفي المحيط ان نظر الجنس الى الجنس يباح في الضرورة لا لحاجة الاختيار وفي موضع اخر قال ان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر غير الجنس وفي فتاوى قاضي خان وكل الرجل ان ينظر من الرجل سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة في الرجل كنظر الرجل الى الرجل فعلى قول المحيط يباح ما ذكره المصنف من الاختيار ويباح لمكان الضرورة الاعتماد بين الجنس وعلى ما ذكره قاضي خان وهو التسوية بين نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى الرجل لا يختلف الحكم بين كون الرجل بين الرجال خاصة او بين الرجال والنساء او النساء فقط واما المرأة فلا يباح للرجل ان ينظر الى غير الوجه والكفين والقدم اذا كانت اجنبية وقد جوزوا لها كشف الورعين للبتة نظرا لقاصر هذيل لعدم الرجال ولت

وبقي الوكان الرجل بين رجال ونساء على ان البيت على قول من يقول العموم شامل للرجال والنساء وهو مقتضى كلام قاضي خان وما ذكره من الاعتبار قياسه الاحتياط كعكسه والاولى ان يكون المراد بالقوم الرجال وهو القول الراجح والفرق بين الاستنجاء والغسل اذا الاستنجاء ازالة الخبث والغسل ازالة الحدث وقليل الخبث محتمل حتى يجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة فيما ارتكاب النهي لاجله ودون ذلك وفرق اصابا بان الغسل فرض والفرض لا يترك لاكتشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة اولى من اتيان الحرام والله اعلم

ويصح كره البول في المغتسل ولو عاد ولم يغار غير ظهر

صح مبني للمجهول والكره مصدر كره قال في القاموس الكره بالضم وبضمتين المشقة او بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك غيرك عليه كرهه كنصره كرها وبضمتين فالمآل الجاري لعامة السايل وبشرها ما يوجب بنجسة على الصحيح والاصح انه ما يعتاد الناس جاريا واستناد العود الى بشر مجازي والمراد ما وجها اطلاقا للحال على المآل والتغوير في بطن البئر وقد اشتمل ابيت على مسئلتين الاولى في تامي جات اختلفوا في كراهة البول في المآء الجاري والاصح هو الكراهة وعزاه في الواقعات الى الامام قال الاسبيجابي ما علمه جاهلا وفي فتاوى ابي الليث عن ابي جعفر رضي

بعض اصحابنا فيه ثم انه اورد على نفسه ان تقييد الماء الجاري بهم عدم الكراهة في الراكد وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثالث والجواب ان عدم الكراهة لا ينافي الحرمة وسيأتي توضيح المقام ان شاء الله تعالى قلت لا ذا ثبت الحكم في الجاري الذي لا يظهر فيه اثر النجاسة ويظهر بعضه بعضا فمن باب اولى في الراكد وان كان كثيرا فمن باب التنافي لان الكثير كالجاري لكن قوله ان عدم الكراهة لا ينافي الحرمة فيه نظر لانه اذا انتفت الكراهة انتفت الحرمة بمن باب اولى لان كل حرام مكروه لان كلا منهما مطلوب الترك وكل عكس لاختلاف ما به الطلب فتامل وفي الاستدلال بهذا الحديث على الحرمة فيه بحث والله اعلم الثانية في ثامني خان بئر نجس نضب الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر وكونه ذلك يفيد النزح ثالث وقيد في شرح الاستيجابي بما اذا ذهبت اوصافه وفي المحيط لا حكم لهذا الماء بالجفاف والله اعلم وفيها وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة على حق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شيء وفي القنية في الجامع من شداد مائت فارة في بئر فاخرجوها ثم عادوا فوجدوها منتفخة ولم يعلموا متى ماتت يعيدون طهر الباقي وعن ابي يوسف ينزح منها دلو وعن محمد عشرون وعن محمد بن سلمة انه يفسد وروى هشام عن محمد مثله قلت وفي شرح الاستيجابي ان نصير اقال انه لا يتجسس فيه على وسع وارفق بالناس وان قيل في مجرس سلم اوفق واحوط وفي البدائع توجيه قول نصير بان تحت الارض ماء طاهرا لغالب فلا يكون العائد نجسا بالشك وقيل محمد بان العائد يحتمل ان يكون جديدا ويحتمل ان يكون النجس فلا يحكم بطهارته بالشك وفي شرح التمرتاشي الخلاف بين نصير وابي يوسف قال ابو يوسف ينزح مقدار ما كان ومحمد ينزح عشرين دلوا وكذا في شرح مختصر الكرخي القدوري وفي جوامع الفقه للحنفي وعن ابي يوسف انه يعتبر وكذلك في الجامع الصغير عنه انه ينزح مقدار ما كان واجاب صاحب الهداية والبيت يفهم ان القول بطهارته مرجوح وان الراجح عنده وليس الامر كذلك فقول صدر الشريعة في شرح النقاية وبه جزم في البرهان وبه قال بعض المتاخرين لو وجد عليه نجاسة الا انه جزم في المجتبى بالمنع بانه يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر والاول اظهر لاتفاق الامامين ابي يوسف ومحمد ان الآبار كلها كذا

الماء الجاري واما قولنا بالنزح لتفاوت النجاسة اثباتا للامكان والمقصود بالنزح ردك من وجه في الحيوان والعاسل ان في هذا وامثاله عن الامام وابي يوسف وصحيح المذاهب فيها مختلف وقد شيخنا ابن الهمام والذي اعتبار القدر في الكل كما اختاره شارح المجمع في الاوزن وهذا خلاف ما عليه المتون قلت وفي تاتارخانية في الذخيرة منه الذي يسكن طهارته واصله ما تجد ذلك صحيح اذ يعود بما ذكر طاهر بعد ما اجتمعت ذهب اثر النجاسة ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسة وفي البقالي اذا تنجس الاطهر وفي تتمة الفتاوى عن ابي يوسف لا يعود واحد منهما نجاسة الماء اذا جعلت مكان قوله ترقيل مع اشتمل على القولين مرجوا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مع سائر الصحيح والله اعلم [illegible] الثاني الماء [illegible] الاصل ان كل ما يتنجس من الطهرين به الاول لو وقعت في البئر فماتت فيها او تفسخت فنزح كلها ومن الطهرين به الاخير حتى يؤدي اذا ما زال عنها اولى ومن اوجبه نزح كلها ومن الطهرين به لا ينزح حتى يؤدي اذا ما زال عنها اولى ومن اوجبه نزح عشرين دلوا اخذ ونقل من ثلاثين يا نزح عشرون دلوا لتكون الغلبة للطهرين حتى لو لم ينزح حتى وقعت حيوان قال وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها ولا ومن فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف لا ينزح حتى تاتارخانية وقال القزاني ومن ابي يوسف في الشاة الجيدة ينزح كلها لان عليها بصري في قذرها واثر التغيير في حق الطهر والذي يدل عليه الدليل في الشاة وسائر الحيوانات الطاهرة اذا ينزح ما يغلب على ظنه انها او نصيب الماء فاما اذا كان منه ما فعلم ان ما لا يمكن التحرز عنه كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وان كان يمكن التحرز عنه كالفارة والهرة ينجس الماء وان كان يشق نزح كلها كما فعل في الفارة وجب نزح كلها لانه حكم بنجاسته احتياطا والصحيح ان الشك في طهورية سؤره كالشك في طهورية الماء كما في الصحيح وفي البقالي وابن ابي الدرداء والنخعي واذا نضب الماء قال في التاتارخانية الحيلة ان كان الواقع كلبا او خنزيرا نزح الكل وهذا الجواب اشارة الى ان عين الكلب نجس وسيأتي الكلام في الخنزير مفصلا ثم ذكر عن محمد ثم ذكر عن ابي يوسف وابي حنيفة ان الكلب اذا وقع في الماء لا ينزح شيء به وذكر في موضع آخر منه في كلب وسنور وقع في سائر نزح حبا نا فقالوا لا باس بذلك قلت الحاصل ان من تعليل السنور يعلم ان الحكم ليس لعين طهارة هيرة الحيوان لا موجب شيا صاحب الهداية اولا ومن تعليل محمد والعامة لا نجسه طاهر بين وجود ما تجزيه حسن قال في النقاية فارة وقعت في البئر وخرجت حية او دجاجة او شاة او سنور وخرجت منها حية لا تجس الماء لا يجب نزح شيء وهذا السهل

٧ (قال) الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة والناس نجاسة بوقوعها الا سبيلها
يعني تحل النجاسة في الماء القليل لانها كماء لان الانام نجس نجاسة السمك
حيث امر بالبح البحر بعد موت الفارة والهرة والدجاجة ولو انجس وعلا وجوانح
الكل ولكن يجب هذا يستحب في الفارة نزح عشرين وفي السنور اربعين لانه كبير وما مكروه
والدليل عليه الماء فيما حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شيء وان كانت الاصابة بجانب
غير محاذاة لا ينزح شيء وهذا كله ظاهر الرواية ثم ذكر بين الفوائد الرواية عن ابي يوسف
وقال ان المراد من ظاهر الرواية واحدى روايتي ابي يوسف ما اذا لم يكن على جلدها او شعرها
بول وفي البدائع وروى ابو حنيفة وابو يوسف في الاجوبة انه نجس لانها تتبول بين
افخاذها فلا تخلو عن البول غالبا عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا لانها تحمل النجاسة
نجاسة خفيفة وتعاد اذا شكت بسبب البعر فينزح اذ في ما ينزح من البعر وابن
عشرون وعند ابي يوسف ينزح كل الا سوى النجاسة المغلظة والخفيفة في حكم
تجسيس الماء النجاسة لو وقع انسان طاهر في بئر ينزح عشرون دلوا وفي
فتاوى قاضيخان الطاهر اذا وقع في البئر فطلب الدلو او البقرة فنزل الماء ثانيا
نجاسة ونزح حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وهو لا يفسد ماء البئر وان كان يحدث
او جنابة ينزح جميع الماء وفي البزازية عن الامام المستفي اذا كان يحدث عشرون وان
كان جنبا اربعون قال وفي وايا نظر اعلى الفرج فيه اشارة الى انه لو نزل ثم
ذكر الرواسي الكلام في مسئلة الحدث والجنب والذي يحسن عندي ان يختلف الحكم
فيها باختلاف اصول ايمانه في والتحقيق الترح للجميع عند الامام والثاني على القول
بنجاسة الماء المستعمل وقيل رجعوا عنه وتحقيق مذهب محمد انه يسلب الطهورية
وهو الصحيح عن الامام والثاني وعليه الفتوى فينزح منه عشرون ليصير طهورا
وهذا على القول بعدم اعتبار الضرورة اما لو اعتبرت الضرورة وقع الحرج
فلا يسلب الماء المستعمل في كل موضع يتحقق فيه الضرورة في الانواع الماء اراد قال
بالعفو فيه واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في الصغرى وغيرها ولا تغتر بما ذكره
شيخنا العلامة زين الدين قاسم لقوله اعلى بعثه في رسالته المسماة برفع الاشتباه عن الماء
لما تحالف فيما صرح المنقول عن امامنا مستدلا في كلام وقع في البدائع على سبيل البحث
بوهم عدم صيرورة الماء القليل مستعملا بلا تفاوت فيه لان النسبة واحدة والماء بريء الحدث
والموت في حق طهوريته اكثر منه ولا يسلبه وصف الطهورية وتبعه على ذلك بعض

من يشتغل بمذهب الحنفية مع ان رسوخه له في فهمهم وكتب فيه فتابه مشتملة على
خلط وضبط ومخالفة المنقول عن المعتمد ولا يخفى ان كل ذلك مفقود لتبرئ احقت
فيما الحق في هذه المسئلة والحاصل ان ابا يزيد الدبوسي في كتاب الاسرار اورد ما ذكره
في البدائع على سبيل الالزام حيث قال ابو يوسف فيه وذكر جواب محمد عنه فكشف اللبس
وازاح علل الابس وحدس ناعق قال بعد ذكر مذاهب الائمة في الماء المستعمل واستند
لمحمد عليه شاما يتصوف قول محمد وروايته عن ابي حنيفة ثم قال وقع القول
الاخير ما روي فذكر حديث لا يبولن احدكم ثم قال ومن قال ان الماء المستعمل ليس
بطهور لا بد من الاقتصار فيه حراما وكذا من قال طاهر غير طهور ان المذهب عنده
ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى جاز الوضوء به مرارا
فيه وتوارثا بلا في بدن المستعمل بعد ما استعمل وذلك الذي من الماء الذي يجاوز
يكون اولى ان لا يفسد ما وقع به فلا يفسد ما يقع على الثوب كذلك ولا يجب فيه الاغتسال
الا ان حكم نجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة كنقطة خمر وقعت في
جب الان محمد يقول لما افسد القليل صار الكل مستعملا كما في البدائع ايضا
التشريح بان الطاهر اذا وقع في البئر لا اغتسال لصيرورته ولا اصل اصحابنا التوضئ
وصرح في فتاوى قاضيخان بان ادخال اليد في الاناء القليل بنية الماء عندنا التوضئ
وتكفل ايضاح هذا وتحريره رسالتي المسماة بنور الرين في مسئلة الكوز وما
كتبته بعد ذلك حين رويته ما في به اعتبار اصحابنا فانظره وايده اعلم المسئلة الثامنة
اذا وقع في البئر ينزح كلها وعزاها الى العناية وفيه نظر وقد تقدم عن الظهيرية وفي
البدائع انه رواية ابن ابي حنيفة لا يتعلق عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو بقيت
بان اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته لا ينزح منها شيء وفي فتاوى الذخيرة وكتاب الصلاة
للجنب الكافر اذا وقع في البئر وعلى ينزح الماء واما المسلم بعد الوقوع فعن ابي يوسف
وابن رستم انه لو وقع قبل الغسل في الماء اقل من ٧ اصواع وبه جزم في التحفة والمنية
وفي الذخيرة ان ابا القاسم الصفار قال لا يفسد على الوجهين وان ابا بكر الاعمش
قال يفسد في الوجهين والفارابيات يفسد في الوجهين جميعا وان الحسن بن زياد
واسد اهل وكان عن ابي حنيفة انه قال في الجنب اذا وقع في البئر ينزح
العين المجتمعة من جسمه وبعضهم قدر البئر ونحو هذا ما في الذخيرة والذراع من
وهذا اذا وقع الكراس او المساحة او المكنسة اما لو اخذت فيها لتنظيف المشاع واخذا

والاصح على الناس انما ذراع الكرباس وهي ست قبضات بغير اصبع فايده وقد اشتمل هذا البيت على فروع عرب جيدا ذكر صاحب التتمة فقال وفي شرح صدر القضاة اذا كان محتويا البيت على ذراع فصاعدا فحسن وقوع التحاسد فيه في اصح الاقوال ثم نقل عن جمع الطرائق روي ان الماء في البراد اذا كان بقدره الحوض الكبير لا يحس بوقوع النجاسة فيه قال المصنف واعلم ان يخلع هذا الفرع لظهر بالتصحيح له او الترجيح في غير هذا الكتاب بل انما ذكره في الاعراب وما شاكله لما الطلقه جمهور الاصحاب والى ذلك الاشارة بقيل كذا وقد ذكره ايضا كذلك شرحه للقدوري وقال في شرح الترمانتي وفي الايضاح ذكر ابو اليسر اذا لم يكن البئر عريضا وكان عمقها اكثر من عشر اذرع فصاعدا فوقع فيها نجاسة لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل وكذا في المنتقى والاخوان الاتجيس وقد حققناه في شرح الكنز والله اعلم

وبئر بعيد الماء نجس ان تغير طعمه او لونه او ريحه

لقوله عليه السلام في بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء واجيب عنه بان معناه لا ينجسه شيء مما ذكرنا من الطعم واللون والريح والنجس الظهر المغير في قوله منه البعيد وقوله ليعقوب متعلقه قوله والنجس اشهر والضمير في منه ليعقوب وفي يروى للجمع والصدر ابو حنيفة رحمه الله وقد اشتمل البيت على مسئلة في غالب الكتب وهي الموضع بعيد القعر لا يخلو من ان يكون في الصحراء او في المصر اما الاول فمن الامام بتوضأ منه والمشهور عنه جواز التيمم وبه يقول ابو يوسف في احدى الروايتين عنه وهو قول الشافعي رحمه الله وعن الثاني الجمع بينهما بالوضوء بالماء والتيمم وهو قول الامام الاسفرايني وهو الاصح من قولها ايضا وهو قول الثاني ذكره في الهداية وعلى هذا القدوري في شرحه على اصحابنا الثلاثة رحمهم الله كما ذكر التيمم وقال الترمانتي وبه قال الشافعي رحمه الله وهي رواية عن الامام وذكر الكرخي ان اختلاف اجوبة الامام لاختلاف الاسئلة فكان مسئولا عنه اذا كان الماء طاهرا قال بالجواز واذا كان متغيرا قال بالتيمم واما المزيد الغالب قال بالجمع قال الترمانتي وعلى هذه الطريقة لا يختلف الحكم بين بعيد القعر وبين غيره وقوله والتيمم اظهر اشارة الى ان الصحيح تركه والتيمم وهذه الغاية من قائلي هذا هو الصحيح وهو قوله الاخير وقال ابو يوسف والحسن الطحاوي واما جوازا فعمل به على قول الامام الاول قال الترمانتي وفي القدوري الرواية فيه عن ابي حنيفة واختلف فيه قيل يجوز وقيل لا قال الترمانتي وقد حكى اختلاف

زفر وقعقوب ضامن ابو حنيفة كما مجلب في الوضوء والطاهر ان الدروي والترجيح لاحد جرب ابي حنيفة سقى في الاحداث وفي الخبث والزيلعي لا يجوز على الاصح لان الجاسة اغلظ تعدين والضرورة فيما دونها في الوضوء فلا يقاس عليه وفي المبسوط تصحيح لجواز قالوا هذا اذا كان ساخنا وان كان مسكن الامور الوضوء به على التصحيح وحكى الجابة عن ابي حنيفة تصحيح لجواز وان كان ساخنا على الامور على الصحيح اذ الجنب لما اثر بالماء كان اولى والحيط وفي قاضي خان تجوز والوجه انه لما لا يجوز الوضوء لا يجوز بسائر الاحداث خلافا لمحمد رحمه الله وابي يوسف في احد قوليه والله اعلم

وبئر الشرب ضربان وبئر الاسلام والمصر الجامع

وعذر كبير مبتدأ وشرط جره وضربان وما بعده عطف على المبتدأ وبئر الاسلام سقوله في الامم رعاية الورد والصعيد وجه الارض وقد اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم فنسب الاول الغدير وهو جمع غدران للاحقيقة او مجازا على ما هو معروف وغيره الترمانتي للماء شهوده الغائبة الضرباء والاوضاء اقول وقال هذا فيه من اصابه الماء فصح ناويا ما نوى حدث عنه عند الامام وفي الذخيرة ما قبل اذا لا يحتاج الى الحول على عدم المسح والسيلة ثلث والباحث ان يمنع كون الضربتين شرطا ويقول انما ذكر غير التيمم زيادة بيان ما هية التيمم وما كان كذلك فلا يجب ذكره على قول ولا شرط وفي الدراج انما ذكره لقد اختلف فيه قال احمد اما موضوعا من الحق ومزيد فيه من الراوي انس وانه تم قال التسيد على جماع اخواته عند الامر اذا صح ما في يده من الماء وكفه في الخلاصة وبه يختار شمس الائمة وفواتح الاقدمين ان صح الصحيح لان التيمم لا يزال الحاجة الا بعد غلبة الظن بعدم الماء في الوقت وحيث يتوضأ كذا لا يزول جواز التيمم وان الزيلعي في اوائل الاصول وفي التيمم اختلف وجب عدم التعليل باطلاق الحدث كالاوامر بعامة امره اعلم وقال الشيخ جاز وعليه جمهور العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية الحق بقضيته النظر عدم اعتبار من به الا رض من سعي التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس بمرئي في الكتاب وحمل الحديث على اراده الامر دون كونها على الارض او على العضو مسحا او انه خرج مخرج الغالب واستظهر عما قدمناه من مسئلة من اصابه الماء فصح ناويا ما نوى حدث عنه عند الامام يلزم عليه ان يكون هذا قول من اخرج الضربة او اعتبرها اعم كما مر ناه الاقول الكل انتهى وحكاه قول القدوري في شرحه مختصرا الكرخي وفي

الشرعية عبارة عن قصد الى شيء مخصوص بوجه مخصوص وهو استعمال التراب في الاعضاء
والله اعلم الثالث النية والكلام في دليل اشتراطها مستوفى في
التشريف والمراد فيه نية عبادة لا تصح بدونها الطهارة وهي في التيمم
والدليل ان النية المشروطة هي نية التقرب وهي تشتمل بنية استباحة
الصلاة لان الطهارة شرعت لها وشمل قولنا باحتمالها نيتها وكذا النقل في
البدائع عن القدوري وكذا لو نيم لصلاة الجنازة او لسجود التلاوة او لقراءة
القرآن بان كان جنبا فجاز له ان يصلي به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة
مقصودة بنفسها وهو من جملة ابدال الصلاة فكان بنيتها عند التيمم كنية الصلاة
قال في الخلاصة فلو صلى بتيمم لدخول المسجد او الاذان او زيارة القبور او دخول
البيت وشبهها لم يصل سعيد الجلي فقال بالجواز والاصح ما اختاره مشايخنا من جواز التيمم لقراءة
القرآن لانه اصلي به فالاخروي نية التيمم على ما اختاره الذهب وينتقض بما ذكر الامام من جواز
الصلاة الا ترى انه عليه السلام ما في الدار من تجويزها لمن تيمم وجد وما رأيته بعيد الجواز اقتدا
بذلك لان استعمال كل شيء منع ذلك ما يمنع معه التيمم خلافا لاحمد الخامسة مسح
الاعضاء الاربعة بالتراب فلا يجوز التيمم بالحجر الاملس ولا بالثلج او الرمل
فلهذا وقع في كلام بعض طلبتنا المتقدمين ان الاستيعاب شرط فانه لا بد لذلك
لابد منه واهل اللغة اطلقوا الشرط بهذا المعنى وقد قال قاضيخان وشرط التيمم شيئان
النية والتعرض لاستعمال التراب والله اعلم السادسة الصعيد الطاهر وهو شرط بالاتفاق
وانما ينبغي ان يعتبر بالطهور لاخراج الاربعة التي اصابها النجاسة
ثم جفت وزال عين النجاسة وانما ميت كون طاهرا حتى تجوز الصلاة عليها
ولا يجوز التيمم بها كما قال المتأول في ارجح الاقوال اما ظاهر غير طهور وهو في
قوله في النظم المطهر اشارة لاخراجه مما ذكرناه والله اعلم

وهي نظم الاخبار المروية [illegible]

وهي رفع خبر مقدم مبتدأه الاخبار ومن متعلقة باخبار اي اخبار كائنة من قول واحد
عامل اهل مقدر اي وقال احمد وابن حنبل يعني الله فشرطه
احد عشر ما فيه خلاف منها وذكر في هذا البيت الخلاف في شرطين الاول النية
قال وفي من الدليل على انها ليست بشرط لجواز التيمم بعدها وقبل ان الكافر طلقا

لانه خلف للوضوء والخلف لا يخالف الاصلي في شرطه ووصفه
وهو منقوض لشرطها عند تحقق مقتضيها في بعض الوجوه وذلك
ضروري والاكتفاء عنه ولهذا ثبت القصاص اذا قتل ما لا
لورث ابدا والتراب يكون ملوثا يطبعه والتطهير تعبدي
محض ولا يتحقق بدون النية لعدم تحقق العبادة بدونها الثاني
الضربتان قال احمد ليستا بشرط بل يكفي واحدة
ومن مهمي لا بد من ثلاثة ضربات الثالثة منها للتقليل وبعضهم
قال اربع ضربات ليتحقق الاستيعاب وكلاهما خالف المسنون
والتقليل والاستيعاب لا يوقفان على ذلك والله اعلم

الخامس في قوله ويجزئ التيمم الواقع من الكافر للاسلام وفي مزيدها
الاسلام وفي فيقرر للتيمم وقد اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع
وهو الثالث عما فيه الخلاف وهو الاسلام قال ابو يوسف ليس
بشرط لان الكافر اذا نوى بالتيمم الاسلام جاز ويصلي وينتفل
به بعد اسلامه واليه الاشارة بقوله ويجزئ من بعده فيقرر
وظاهر المذهب خلافه لانه لا بد ان ينوي به عبادة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة كالصلاة وسجدة التلاوة والاسلام وان
كان عبادة مقصودة تصح منه في الحال الا انه لا يشترط لصحته
الطهارة ولا يخفى ان ما اشتمل عليه هذا البيت والذي
قبله يمكن جمعه في بيت واحد لان مذهب احمد لا حاجة لنا بعكسه
فاستحرت الله وفعلت ذلك طلبا للاختصار فقلت مغيرا الشطر
الثاني من بيته الاول فقط مما يستغنى به عن بيته الثاني
فقلت بعد قولهم

اي ومن الثاني الاخر للاسلام وضمير بعني للتيمم اي بعد
الاسلام والحر حتى يجوز له الصلاة به والله اعلم

لا يرد الثاني لان همزة الاستيعاب في الاول والتضعيف في شرطه
للتيمم ويعقوب فاعل يفعل مقدرا اي وقال يعقوب والمراد بالعجز
العجز عن استعمال التراب والتغير مصدر تغير اي استعمل الغبار وصير
جوزه للتغير وفي فيه للتيمم وقد اشتمل البيتان على الخلاف في الشرط
الخامس وهل الاستيعاب شرط فيه روى الحسن عن ابينا انه لو ترك
اهل من الربع يجزيه كذا في البدائع وفي المنافع روى الحسن عن ابي
حنيفه ان مسح الاكثر يكفي قال الحاوي ينبغي ان تحفظ هذه
الرواية لكثرة دورها فيها وقال في الحاوي وكذا كل ما يرجع الى باب
المسح اذا اصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وعلله في المحرر بانا الاستيعاب
في الممسوحات لا يكون الا بالجرح وفرق بين الوضوء والتيمم بان حكم
الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين
والوضوء في اربعة وفي شرح النقدوري للزاهدي انه ان ترك مادون
قدر الدرهم اجزاه والا فلا وعزاها الى النظم اعني نظم الزندوستي
وظاهر الرواية انه لا بد من الاستيعاب وعزاه العتابي في شرح
القاضي قال وهو تصحيح واختيار الصدر الشهيد في شرحيه
وهو الصحيح ومن ثم شرط محمد التخليل وترجح القاضي والسوادجني قال
الصدر الشهيد انه لا يجزي ما لم يمس تحت الحاجبين وفوق العينين
لكن قال في البحر وقال تبعه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن
ان الثلث اذا كان اقل من الربع يجزيه وفي المجتبى وهو الاصح والمعتمد
الاول وصرح به النقدوري في شرح مختصر الكرخي وغيره والله اعلم
وقد قدمنا عن البدائع ان ظاهر الرواية انه من تمام الركن والله اعلم
وعلى فرع من الاختلاف في مدلول الصعيد الطاهر وهو الغبار المتصاعد
من التراب ونحوه فعن ابي يوسف فيه روايتان الاجزاء عند الجرجاني اذا
كان يكون في رحل ودوابه في البر ولا يقدر على استعمال الماء ودوابه
الجواز مطلقا وفي البدائع انه قوله الثاني وفي رواية يتيمم وبه قال
الامام محمد رحمه الله تجوز مع القدرة ومعنى الخلاف ان التراب
خالص او غالب عندهما اذا الوقار فه الاعمار جة الهواء عنده

لا وكذا الخلاف ثابت في التيمم بالجراد الركن عنده خلافا لوجنيفة
جوزه خلافا لمحمد ولا يخفى ان نظم المصنف قاصر عن موافقة الامام
لمحمد في مسئلة الغبار ومخالفته من اقوال ابي يوسف على الجواز عند
التعذر من التراب فاستحرب الله تعالى وضربت بحسبه بيمين جامعين
لما نظمه مع بيان موافقتهم ان صاحبي الامام ومخالفة الروايات الثلاثة ليوسف
نقلت

والاشارة بقيل في ضعيف فيه جواز اشتراط الاستيعاب وضعف الشبه في
جواز الامام والثالث واشرنا بخصها الى انه المذهب وضمير بعدها للصلاة
التي يصليها وقولنا للوجه اشارة الى انه اخر قوله والله ولي التوفيق
فائدة في الحاوي القدسي وفرائض التيمم خمسة اشياء النية وضرب
اليدين على الصعيد الطاهر مرتين ومسحهما مرة على الوجه واخرى على
الذراعين وعدها في الخزانة اربعا منها الصعيد الطاهر وفيه نظر وسنته
اربعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وترتيب
الاصابع والله اعلم

التيمم في حوزه الامصار والقرى جميع حبره وفي اتم لهذا يوضع
على العضو المكسور وقد يطلق على الجبيرة الموضوعة على الجرح بالفتح
والضم والجرح بالضم حتى يتصلح وبالفتح نعت لمصدر محذوف اي
تجويزا مطلقا او تجويزا حتى يتصلح وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة
من البدائع وغيره من به جراحات او قروح بعضه اسعها للماء تجوز له
المسح عليها دائما الى وقت الصحة توضع على اكثرها وغيره بصلاة مع الحدث
والنجس بعدهما قد ذكرته في شرح منظومتي في الفروع واختلف
في المسح هل هو ركن او واجب او مستحب فقال البدائع انه مستحب
عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه
واجب عند عدم الضرر انتفاء او سكن بعضهما الجواز رد وفيه فمن
لا ضرر ونحوه بدونه فيمن يقدر فيه خلاف للخلاف وقال بعضهم
يجب في الكسور اتفاقا وقيل في التوقيف الوجوب المبني عنه

بعض الفرض لان بقوته فكان الواجب وعند هما المراد بالوجوب
وجوب العمل دون العلم ولقل عنه بثلاث اقوال الاستحباب
لان العذر اسقط وظيفة المحل والوجوب وحكى في الخلاصة ان
رجع الى قولهما والجواز وقيل هو فرض عندهما لانتقال الوظيفة
الى الغاسل وجب عنده لان الدم ان وجب في محل فلا يجوز ان
الاخر يجوز الزيادة بمثله بخلاف مسح الخف وليس فاعتبر به
في وجوب العمل دون فساد الصلوة بتركه وكلام الهداية يشير
الى الفرضية اذ مقتضاه انه ما ثبت بدلالة النص الوارد في مسح
الخف فيلزم كونه فرضا لانه فرض ان لم يترخ لكن ليس ذلك بلازم
لجواز السقوط رأسا للعذر كما يجوز الانتقال به لولا الوارد من الاخبار
الموجبة لانتقال الوظيفة الى الغاسل صحاوجبانه الوجوب خلافا للخصاف
والاعتماد على انه ليس بفرض عنده وفي الظهيرية ان ذلك التصحيح
من مذهبه وهذا خلاصة ما حرره شيخنا في شرحه وحكى المؤلف
عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه ثم حكى عنه انه قال
والصحيح انه واجب وليس بفرض وهو الذي يتحصل
من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه اقعد من حيث الاصول
لان النص الوارد فيه ليس مما زاد به على الكتاب وان كان المسح يقوم
سقط بالاتفاق للجرح وقالوا ان الوظيفة الغسل وقد سقطت للعذر
فالمسح اولى ونوقض بان الغسل سقط الى خلف بخلافه وقد صاروا ان
العذر نزله منزلة العدم وحقيقة فلا تعتبر الى خلف وذكر الحلبي
في كتاب الصلاة له ان من به جروح في رأسه لا يستطيع معه مسحه
يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد اغفلها وبيت لعزتها وعدم
وجودها في غالب الكتب فقلت

وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يشبه العجز عن استعمال
الماء وليس بعد النقل الا الرجوع اليه ولعل الوجه فيه ان عجزها وما
لذلك العضو حكما فسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

حب مرفوع بالابتداء وسقط مجرور بالاضافة اليه وتصريفه وهو يسقط
ويجوز ساحب الدم فاعله ورفع وضوء على انه مفعول ومستحاضة
من الحاض والنسيج للتذنيب وفي البحر مسلة من الظهيرية
والخاتمية والمنبعة والقنية رمز لكن الذي في الخانية قال بعضهم
ان تتوضأ لكل صلاة وتصلي بذلك الوضوء صلوات شئ وقال وكذا في
الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن حاطب
بن ابي بلتعة يخاف الحيض مطبع فقال له خلف اذا كان ابوه طبيعا
فاذهب الى مسجده واجلس ساعة فيلزق ولد عنك عنك عاده الاطباء
وكان الحايض تشهي وتقايئ الغاية عن حفصة بن عامر رضي الله
عنه وعن مكحول مثله ولعل المصنف اخذه من قوله وتقعد ايام
العذر كونها وجهة الى الصلوة من قول المتبيه وتجلس عند جدها
وليس بلازم لكن تعليل قصة خلف يرشد اليه وقوله قدر فرض
فيه حذف مضاف اي مقدار اداء فرض الصلوة نص عليه في المتبيه
وصحح هذه المسئلة في الظهيرية وذكرها غيره ايضا ويدل ذلك على جواز
التسبيح والتهليل لها واذا علمت الحكم المعول عليه ظهر لك قصور النظر
عن الوجه الذي به لان ظاهره ان السحب الوضوء قدر الفرض ولا اشعار له
بالملابس في صلاة قدر الفرض ولا يفيد ذلك قوله مسحة
حال الوجه لان ظاهره يصرف الى الوضوء فقلت فتأمل

في مبني للمجهول ووضوءا مفعوله والملابس عطف عليه وضمير
تركها يعود الى المتبيه الذكر وهو التسبيح والتهليل والله اعلم

كراهة مفعول يذكرها حال من الاولى وهو تضمين والضمير الرفع
وضمير ينقضه له ايضا وفاعل وليكن لمن طهرت وقد تحمل
البيان على مسئلتين الاولى ما لو طهرت الحايض بعد ثلاثة ايام

وبما نزيد على ذلك واغتسلت بكرمان له وبلها ان يطأها كذا في المحيط
وغيره وقال في الهداية والظهيرية والصغرى وهو مختصر الطحاوي
يستحب الوطء وان لم تغتسل بقوله ويشبه ان يجعلهم وفي شرح الاسبيجابي
وليس لزوجها ان يقربها حتى تغتسل او تتوضأ وفي المدونة شرح
الجامع نص على الكراهة وهو لدليل يرتبه تعتبره في الوطء قبل الاغتسال
بالمنديل وطيب بقربها في خلوة الاكل وصفتها روحها وهما فرجها ظاهرا
شيخنا ارتفاع دمها عادتها عشرة فرات ثلاثة وطهرت سنة عن ابي يوسف
لا يجوز قربانها عند محمد يجوز لان الشهر بعده من الحيض جهر والسنة
الظن من الاربعة فجعل كله الاول حيضا بخلاف قول ابي يوسف ولو كانت
طهرت خمسة وعادتها تسعة اختاروا قول محمد قول عمر الاباس قربانها والاولى
ان يعتزلها يومين احتياطا وقيل ساع وهو الاوفق لان اليوم الزائد هو في الاكثر
خارج عن العادة غالب والاقل هو اعتبار الاقل من الحيض والطهر وان
الدم تخلل فاصلا قال شيخنا بعد نقل القولين وفي نظم ابن وهبان
افادة ان الخلاف قولي يكره وعندي ان ما في ابن وهبان ليس هو هذه
الصورة لان ما في النظم فيه الاغتسال عقب الطهر وقيل بأن ان الظهر
غالب على الحيض اولا ولا دليل فيها خلاف بين الشيخين وهي المقول فيها
بكراهة القربان ولا دليل فيها تحريم وان قلنا ان الكراهة تتأكد للوطء
وبهذا يظهر لك ان هذين الفرضين لا يرد واحد منهما على اطلاق الامام
ولا بد ايضا ما قدمته قبل الوطء قبل الاغتسال لان الطهارة عادة ودمها
وقول محمد رواية عن الامام وهو اختيار شمس الدين السرخسي وقول الامام
الاخير هو الاوفق لابي يوسف وانما اختار اولئك هذه العادة لما بلغه مع
الطهر سوى حيث لزمه الخروج وقال ان الاولى التعبير لان كثيرا
من الناس لا يسمح من الوطء في هذه الحالة والاصرار على الصغيرة كبيرة
وكان تاسب الفرية من اذ كلام منها فاحت لان كل مكروه لا يمتنع عنه كثير من
الناس لا يحسن ان يقال فيه بالحرمة ولذلك كان يمتنعون عن التعبير
بالحرمة فيما لا يجدون فيه نصا صاحوه ان قوله يحل ولا يقولون انه
السكر كالكلب هذا حلال وهذا حرام الظاهر ان حلال الخروج الى

وفي نهاية الكفاية وانما به من التعبير لاصل له الولي وجول شارح الكنز لضعوره
عنوه ويساعد على جول عمد فان المكروه عين الحرام عنده ولان الاصل العادة وبها
لا يحيض وكان الاحتياط في تعاليب جانب الحرمة وفي شرح شمس الائمة
في هذه الصورة خلاف انها الحرمة بالغسل الثاني بقرائن الفساد بد الوضوء
عنه بالاجماع وهو موجود لذلك وهناك غاية المنافاة لما نقله في الغاية عن
تبيينه ابه ذكر الاجماع على انها تغتسل وتصلي ولا تحرم وبها وقول المصنف
كما مكروه الى آخره جاب عنه بان الكلام في هذا الذي نقل فيه ما ذكر الكراهة مع
ثبوت الحرمة له في الاصل بما الاصل بقاء الاصل بعود الدم فتراعلم ان الطهر
حصل لتمام العشرة او وقوعها عمود الانقطاع بل لو لم يتقطع ثمانية لم تصر
كونها مستحاضة فلا يمنع وطوها واذا كان دم العادة لاحتى تغتسل او تمضي
عليها ايام تصير بها الصلوة دينا في ذمتها واذا كان لدون تمام العادة لا
يلزمها وان اغتسلت حتى تمضي العادة وهي مسئلة النظم وفعلت ما
وما احسن تعبيرها بكراهة الخروج وقول الطحاوي انها تصوم وتصلي
جميع ما تتبع فعلى خلاف المعتاد من العبادات احدا بالاحتياط فيها لاحتمال
عدم الوجوب وفي المسئلة الثانية قلت لا يخفى ان نصف بعنه الآخر
لا يبقى بتمام المقصود الا انه يوجد منه من باب اولى ويلزم من الاستدلال
وغيره بعبارة اوفى من عبارته واقرب المنقول فعلت

المصنف فالان من شريطه والصحيح شمولها للوبت وانما نصوب بنزع الخافض
والباقي فرقتي حواليه النمرط وقول اشتمل البيت على الان مسار الاولى ان يقال
اذا ظهرت بعد دخول وقت الصلوة وضيق الوقت وعدم ادائها وجب عليها القضاء
لا يجوز ان يكون الوقت بسع الغسل والتحرم ولا يخفى عليك ان هذا فرع ما اذا ظهرت
بعد ذلك قبل العادة اولذلك فهاد من العشرة وما في كتب الاصول من ان الحائض
اذا ادركت من الوقت مقدار التحريمة وجبت عليها الصلوة فصول على ما بعد
التحريمة الاغتسال فلا معارضة وبه يجاب عما في الفتاوى وغيرها والحاصل
الظهر لتمام العشرة اعالوقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضاء لانها

سواء كان الانقطاع لتمام العشرة او تمام العادة او ايهما وجد واذا انقطع الدم لتمام
العشرة لم يعتبر امكان الغسل وانما يعتبر امكان الافتتاح وهذا مبني
على ان زمان الغسل من الطهر في هذه الصورة لا يزيد الامام
على العشرة وفيما سبق من زمان الحيض والافتتاح متقدر بقدر ما لا يسعه
الامام وباضافة اكبر الحيض عندنا وهو عشرة وعند الشافعي على قول الامام الذي
ذهب عليه الاداء وقد فهم ذلك من اصحاب القضاء لا يجب بما وجب
الا اذا عند نا على الصحيح الذي من شرح الاسبيجابي قال وهو ما
المراد في وقت صلوة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت من
حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت الصلوة سواء ادركها الحيض
بعد ما مضت في تلك الصلوة او قبل الشروع فيها او في من الوقت
ما يسع اداء الصلوة اولا اسهى وفي المسار اليها بقوله وفي العكس القضاء
لا بقدره وهذا في الفريضة اما الوتر فعرضت في اثناء ثم حاضت يجب عليها
القضاء وكذا لو اوجب في يوم صلوة صلى بعضها ثم حاضت فانه يجب عليها
قضاءها وكذا الحكم في الصوم واذا علمت هذا لا يخفى عليك ان هذا الحد
بما فيه اصوب لانه ليس مقدار الوقت الذي طهرت فيه وليس حكم
الطهر على تمام العادة والطهر على تمام العشرة ولعكس ما ذكر
كما يدل وهو حال من حكم الغسل والتذرع العكس بقوله تلك اي المتقدمة
قلت

فقوله لعادة اي لوقت عاده وتحيرها لعادتها وبقدر اي بقدر ذلك الوقت الغسل
والتحريمة وقوله ثم لعشرة اي لو طهرت لعشرة ايام سواء كانت عادتها
اولا لكنها طهرت قبل تمامها بقدر الافتتاح بقدر ما في مقامه ان بالانقطاع
او تمضي الايام العشرة ولو بقي الدم لانه دم استحاضة وفي العكس اي
وما اذا حاضت وقد بقي شيء من الوقت قل او كثر لا تقضي صلوة ذلك
الوقت ولو كانت شرعت فيها اي بالوقت وفي اي ولو كان كاملا في اول
اي الشروع تقضي الكل لانها اوجبته بالشروع وهذا الفعل يدل على نفسه

مراجع والله اعلم

اشكل البيان على مسئلتين الاولى من الفيء وهو الوقت وقال رفيف لوسال
عن جريه دم منقطع آخر الوقت فان لم ينقطع تؤبنا وصلى فلما خرج الوقت تبين
انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا والمراد ان العذر
حصل في بعض الوقت واستدل المصنف بهذا الفرع على ان استيعاب الوقت شرط
لوجوب العذر وذكر ان مذكور في صوم كشف الرموز قلت فيه نظر اي وجه النظر
لاستيعاب نظر وذكر ان صاحب الهداية وجماعة غيره واصاحب العذر الذي
عليه وقت صلوة الا ان الحدوث الذي اتى به يوجد فيه ولم يشترطوا الاستيعاب
وقاله بعد ذلك في سور كانفلات الريح وسلس البول ونقل عن صاحب الغنية
ايد وام السلاس في الاستحاضة مع معرفته وجوب وضع الكرسف عليها وفي
الحالة وما علله عن مجموعات السمرقندي والحديث ان صاحب الفرج
الدائم من مسيل دمه في وقت كل صلوة مرتين او مرارا فان كان مرة لا
يكون صاحب حرج سائل فكل ولا يلزم التدبيح فلا يعتبر السلاس وقت صلوة
كامل او مرة قلت ينظر في البيان ما قاله التدبيح غير المراد وان المراد بها
الدوام حالة البقاء لا حالة الابتداء وانه اعتبر هذا البقاء المراد على المرة
في حال البقاء وانما في مرة في وقت كل صلوة لا يلزم ان يكون في حكم ابتداء
فيلزم على جميع الاقوال وحمل المصنف الاستيعاب وعلى منهما
روايتان وان الذي يظهر من عدم الخلاف في وجوب الاعادة الاحتياط في
باب العبادة قلت وفي التبيين الاستحاضة ناقضة لوضوء كل صلوة بعد
هذا في حال البقاء وفي الشروط دوام السلاس من اول الوقت الى
اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يدوم حتى يستغرق الوقت كله فيما بعد تعريفان
باعتبارين هما البقاء والثبوت واما اورد من سلس البول والمذي الريح
فذلك يخرج فيما الآن استرسل بقاطر البول وقطره بعد قطره وخروج الريح واحدة
بعد واحدة تعد السلاس لانه يعسر في كل نحو تحسبه والحق ان المتوضأ الاستنجاء
كذا ان يكون متعذرا وقد مر في الحاوي بان شرطه ابدا ان لا يوجد في وقت
صلوة ما ينقض الوضوء والصلوة حال من العذر وقد انه بتصرف كلام الزيلعي نافعا

. هو يصلي بقدر العبارة ثم ذهل وانصرف وطال زمانه كان وقت حدث لا ينقطع
لحدث فوري لي نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب القصة فانه يدوم
بدوام وقته كاملا وهذا ما يتحقق وقال الزاهدي ان هذا هو الذي ترجح وقد
من انه دائم الوقوف على هذه المقالة وقال الشرنبلالي في مأمونه على الهداية ان
الجناية والبدائع وفتاوى قاضي خان والمحيط والزيد والينابيع والخبر لم يشترط
استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت الحدث في البقية وفتاوى قرءه والوالجي
والظهيرية وجزم به طلوب وجامع الفصولين والنافع وغاية البيان انه يشترط ولا يلتفت
حكم الاستحاضة حتى يتأخر لدم وقت صلاة كاملا والثبوت كالانقطاع في
اشتراط الاستيعاب بيان لنت والاعتبار بالانقطاع لنص تصريحهم بما ذكره
الباقي والراجح وقد علمت ما في المسألة من اختلاف المشايخ واذا تقرر هذا ظهر ان قول
الشارح وتوضأ لعذره وبقدره سهو بالنسبة لما لا يسوغ معذورا لانعدام السيلان وفتاوا
ان يصلي فيه ويتابع الوضوء والصلاة على التصريح به وهذا الوصف بعد الوجود
لانعدام انقطاع الدم في الوقت فهي لعذره قال في وجه وجوب الاعادة ان السيلان
ليس بحدث حقيقة كاملا فلم يحكم باستحبابها وثبوت الطهارة مع السيلان غير
مذكور في موجبات الاستحاضة واذا لم يحكم باستحبابها بين انها صلت بوضوء
فيلزمها الاعادة ثم وجه عدم الاعادة بان السيلان استوعب وقت صلاة
كاملة فحكم باستحبابها فبين انها صلت بطهارة فلا يلزمها الاعادة ثم ذكر ان اعتبار
اخر الثبوت بقدر فعل وضوء فيجب على قوله العود على الغار وارد من وجه ذكره
تمامي استمر وقتا كاملا كان معذورا ما وجد
يخالص عن ذلك الوقت كله لانعدام مزيلة لنظم الا بالشرح فاوبان هكذا

يحصل المقصود بدون شرح والضابط في بدو الرشاف وفاتحة الصلاة في حقها
وبسل وقبله للثاني فوق وتحت بعدي اعتبار استيعاب الوقت كله وهو اولى من
قوله وينقطع لانه اما ان تفهم تعلق بنظر قوله فمن كان معذورا لخروج بلسم
او جرح به في الشرح فان الانقطاع على استمرار دور الدم وقتا كاملا وسيأتي
الشارح بعد حتى يكون ان يكون معذورا والله اعلم اما الثاني فمن وجه حل شارح الاشباه

من العفو وهو لشيخه الامة الكي وركن الدين الصباغي وقال عماد السيلان بعد
دخول وقت العذر الى خارج الحرج لا يمنع انها ان تقضي العمر بعد الفرض بوضوء
الصلاة بطهارة كاملة قال الشيخ واما يؤخذ اعتبر حكم العادة ان الناشر يعيد
ويؤدي الصلاة بطهارة كاملة والا فلا وهو كما مر قال المصنف وفيه نظر
وفيه الاشارة في النظم باسناد فعل القوائف مع ورود الغائب الاتي بانه عبر
عن وقتها الاختياري بالعادة الاولى وهو في التقديم وفرق بين ذلك وبين
خروج الوقت بالوضوء حيث لا يتوضأ وان خرج الوقت وتقضي ما فاته بخلاف
بان ذاك الخارج عند الدوم حقيقة او حكما لم يوجد والله اعلم

رشيدم

. اي قوله لصاحب عذر ناقضه اي فصله لبول او ضوء ونواقض الوضوء على قولين
في مسألة طرق وهو مر فلا خلاف هنا في الطهور الذي قدم فصده وضوء
حكم صاحب الاعذار كصاحب الجرح الذي لا ينقطع قال في التتمة ناقل عن القاضي
الكبير ابي حكم المستحاضة كدوم منعت الدم من السيلان بعصابة وصلت الامة
الزمان ما له وجوب التوضؤ لوقت كل صلاة فاذا نقل عن ابي يوسف ان المستحاضة
الدم من السيلان لا تخرج من كونها مستحاضة ومن البدائع الاستحاضة تخرج من كونها مستحاضة
وهو ان الاولى التي ذكره صاحبا وهو قولهما ومن الوجيز الذي سيأتي نقله عن الروضة
وغيرها وهو ما فاقوا في الوضوء لوقت كل صلاة وعماد به وبيع قولهما
وقاس عذره عاقلون وفي التجريد اذا منعت المستحاضة الخروج بالمنع لا ينقض
وبهذا جزم صدر الشريعة وفي فتاوى قاضي خان اذا كان كذلك والمعلوم ما ذكره في التتمة
بعدان مر لفتاوى التجريد وتحرير الوجيز قال الفاضي الرجوع المقصد لمن في
حكم المستحاضة وان كان موضع القصد هو سيلان الدم في وضوءه وتحرى
عاد به قوله وفي قوله قبل تمام التعريف المطوف قال وهو في ما ذكر بالدم بعد
يمكن توجيهه على القولين السابقين من اشتراط الاستيعاب وعدمه فان عاد الدم
ناقضا لانه يراد به ما زال وقت صلاة كامل الا والدم سيل قول والذي
ما في هذا من التعريف وان الاصح ترجيح القول الاخير وفي العبادة فاذا ذهب
من زمن يسع الوضوء وصلاة فرض خالية عن الحدث فقط

من بعد تعرض الى بيان شيء من ذلك تكميلا للفائدة وهي قوله

اقول اهل العلم في الوسطى اثنت ... عشرا وتسعا ما سمعت فوعي
فالعصر خامسة والصبح سبع ... سبع وقيل الى عشاء فاجمع
والمغرب الوسطى لغير اوز ... وبرخي اضحى او الظهر اذ هي
هذي وجمع للمعاذر جمعه ... ابويه ها والظهر في الغير اسمع
وبرالعزيز بانها هي وسط ... والعصر نص الدليل الاسمع

فاذا تتبع جاء مرسلا اولها الوتر وهو انسار الى ما وهي الغرى نائبة عما وهي الى ذكرها الى فاظ الدمياطي واستدل على انها صلوة عن الاحمي بفعلها الدمياطي عن بعضهم عن بعض اشياخه وبما روى عليه رابعا صلوة بعد الفجر فقالها الدمياطي عن استاذه عن الاحمي واستدل عليه عاسها فعله في يوم الجمعة والظهر في سابع الايام وذكر الدمياطي وقال ذكر لويكر محمد بن معشر في تفسيره وعزاه الى جل رضي الله عنه ساد سبعها المتوسط وهو ثلاثة اقوال الوسطى والعصر او في العمل والصلوة اذ وسط كل شيء وهو زاد الاشياخ فعليه بكتاب والذي اسمع انه بجباه الكريمة يحصل على الادلة والتوجيهات وقد قرات بخط شيخنا العلامة سعد الدين ابن الديري رحمه الله قال واعتمد به عند الثقة ما لفظه وما بعده له التاويل في الوسطى ان يكون حريصا على فعل كل صلوة وعلى بان يكون كاملها بين كاملتين اي احسن لا يجعل في نوع منها نقص ولا قصور بفوات واجب اوسنة او حسن اولى فقصر كل صلوة على ما يليق بها وكشفها بالكون بين الاولى الصغرى وبين ما بعدها بنظم وفي بقاء موضع استعمله بدل توسط عما بين كاملتين حيادي وقد ذكرت لها في الفقه قلت

وقد رجحها ما تقدم والله اعلم وقرات في شرح شيخنا العلامة المذكور رحمه الله تعالى ما لفظه معنى الاثار ناظما وهي ذكرا فوق الاصبع ما ذكرناه هنا قال رحمه الله قلت طايفة انها الخامسة على وقيل بعض الصلوات ثم نقل عن نفسه بن ابي حاتم بسنده لا يعرف قال هي الخامسة على وقيل قال وقالت طايفة الوسطى جميع الصلوات وقيل انكارها قال المعقال ابن حسان الوسطى جميع

ووضوءها وقيل القرن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي عليه السلام فمن فعل ذلك فقد اداها قال وذكر ابو الليث في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال وقالت طايفة انها صلاة العشاء الاخرة وذهبوا فيه الى ما في بيت قلت وفيه سنة اوجه اربعة اضعفها ان حافظا وفيها لا يظهر اي لا يظهر حافظ فيها جمعها بنظم ثم لعلها بنظم والذي فقلي وفيه سنة اوجه اربعة وفيها وعليه فالواو للحافظ اربعي وكذا في الجيش قال والمعنى اذا عشرون بعد ثلاثا المثنى والعشر في عليه قال والله اعلم وقيل

الضمير في به للصلاة الذي تضمنه صلى وفي يغير للثوب الضمير والاول اصل البيت على ان مسائل من فاضيهان الاولى الباط الذي يجعل اطراف بخش جاز ت الصلوة على الظاهر منه سواء كان يحرك الطرف الاخر بحركة المصلي ولا لو في اثناء الصلوة في غير مكان قيامه وسجوده واعضاء افضل جوز بعضهم اذا كان اكثر بحيث لا ولا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال عامة المشايخ لا تجوز الصلوة اي كان علمه وبه كذا قيل وبه اوردت في جوامع الفقه ان لم يحرك بحيث يعلم الرائي انه ليس عليه وقال الزعفراني هو الصحيح وفي المحيط انه الاصح وفي الظهيرية وهو المختار وقيل يجوز في الكبير فقط والاصح الضرب قال في الخلاصة وعليه الفتوى وقيل انه اذا رفع احد طرفيه بحيث لو اخر والشعر حال عن القول الثاني وقال الشافعي ما قال ماضي عن بعد ما تقدم تعالى فاذا اصلي في الثوب طاهر وطرف منه نجس لم ير الطرف الطاهر في الصحيح ترجى لا يجوز اذا كان ما على الارض بحيث لو حرك لا يحرك صلوته والثاني انه اشار في النظم عن طرف الثوب فصير ذا قصد بقوله اي به ينفض يعني بتحريك الطرف النجس تحركه المصلي فلا تفسد صلاته والحال ان ما عليه الثوب وهو مجموع الطاهر والنجس جاز صلوته اذا كان الثوب طويلا لا يتحرك طرفه النجس بحركة المصلي وقد نقلها ابن الشحنة عن ابي يوسف والله اعلم

قوله فاما بالكسر مضاف الى الضمير العايد على صفوف والفاء في واجبة جواب الشرط بالاضمية وتصرر اي تعد الصلوة واسعدي الدايم عن عاد فركا

وان العارى يقعد وهو على تركوعه وسجوده وكيفيته ان يقعد ويدير رجله اليمنى
تكون اصابعها نحو القبلة وفي المحيط والبسوط ان شاء صلى قاعدا يركع
ويسجد وهو قول محمد وهو اختيار في الهداية ان الاتم افضل والله اعلم

قوله باسم الله هي بذكر اسمه تعالى وبكونه من اسمائه والواو بمعنى الباء
او تقدير الكون يتعلق باسم الله وقدم اهل البيت على حديثين الاولى مروية
الثاني قال واكره للمؤذن ان يتنحنح في اذانه وفي العناية للمؤذن بعد الاقامة
اوفي اثنائها فعل به ما شاء وقال بعضهم يعيد اجابة كانه اماما كان او مبتدئا وهو
المروي عن ابي يوسف وعن الفقيه ابي جعفر اذا بلغ قد قامت الصلوة فقد بلغ
ان شاء مشى وان شاء وقف وبه اخذ ابو الليث وصاحب المحيط وصاحب المجتبى ذكره في
الرابع وكلام المصنف يدفع باستحباب السعي على الروية بسبب هذه
العلة حيث قال افعال وفي قول الشافعي ان الاقامة مثل الاذان مع قوله بحركة
وجزمه بمساواتها الاذان مع شذوذه مبني على عدم التنبي في امثاله على ان الامر
بان الشيء مثل الشيء يعم الاستواء في جميع الوجوه او الوجوه الظاهرة كالامر
ان المثل عاما العدد ولو سلم لم يدل على رجوع الصوابين او الوجوه الظاهرة كالامر
من المصر على حكمه لان ذلك امر بضرب الشيء او سائر عن حكمه بجواز ان يكون
ذلك الاول من غير تركيز فيه غالبا يكون ممنوعا منه وقد ورد ما يدل على الحجة
والنهي عند لا فاسدة مكروه والله اعلم السلم من الغنية قال بعدان ذكر السعي
لا بعض الترجيع بقوله اشهد بالله او باسم الله لان فيه معنى الخافت وفي اذان ظهير
الدين المرغيناني انه التصحيح ثم رأيت في مختصر الامام الحلواني وقال يجمع بقوله باسم الله
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف الله اكبر وعند محمد الحمد لله وقال
الامام وقيل انه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وكان الكرخي قال المصنف
الاول قال وبها ناخذ للخلف في قوله توقف في الروايات ثم نقل عن العارضي مثل قول
السغدي قال وفي المرغيناني قيل يجوز ومن محمد ان الفضل يجوز بقوله بسم الله
عند جمعة قلت وبها قال الله اكبر او الرحمن الرحيم يصير شارعا وفي المرغيناني
وبالله اكبر او الاكبر او البر وفي الرحمن يصير شارعا لا الرحيم وقيل الشرع بالاسم
فيجزيه ذكر ابن الفضل عن الامام وذكر عن الثاني وفي شرح الجامع الصغير يصير شارعا

من الامام وفي محيط رضي الله السرخسي في الصوم الصحيح ان مراده بالفتح ان مراده بالفتح
فيه مراده بالسراية من اطلاق البعض وارادة الكل وذكر الفقيه ابو جعفر عن الامام كراهة
الافتتاح بتكبيرة الكبرى محمد موى للخشوع وفي مناسك ملا علي القاري عن بعض اكابر
عن الامام وفتح الله السرخسي عدم الكراهة مطلقا والله اعلم فرع عربي بقلبه ابن
السماك بترجمته للعربية عن الشارع الذي يأتي بكبيرة الافتتاح وتبعه في التحفة
وقال مكان الله البر باسم يحسن على سموه السيد وفتحه الامام عربي فقلت

يعني

واسم الامام في رابعة في شرح شيخ الطائفة ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ذكره
ان التكبير في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير معنا
التعظيم لان قال وهو المراد بتكبيرة الافتتاح فكان المطلوب بلفظ قصد التعظيم وهو
اعم من خصوص لفظ الكبير وغيره والاجمال فيه والبيان بالسين اللفظ المخصوص بالحرام
حتى يكره بغيره تركه كما في الصلاة في الركوع والسجود مع الطمأنينة والتعديل
كذا في غاية البيان وهو يفيد وجوب الطمأنينة وهو مقتضى الواجبة التي لم تتعدل بركن فتنبه
بعد الكل هذا الذي ظهر لي وهو كلام لتحرير ما جود ومرجع ذلك ظاهر وفاقا واخ وهو الاحتياط لكون
الفساد ولان في خصوص هذا الموضع في الرفع الوضاح بالمزيد ذكره وكيفية الافتتاح فيتنبه له فانه فائدة
والله الموفق

يليه

شرح الجامع الصغير الاولى من شرح الكبير وهي الموضع الذي يرفع من الارض
فكبر في ثمانية اشبار كل ذراع واحد وقد ظهر ابن الفضيح في بحث عمل وقد الترع
فقال فتح فوبت عبد اسلم السعاة مع مروة عرفات المحرمات وقد
نار المستقبل الاول وتبين من الحد من الرفع في ضرب ما ذكر وقد حرر بما فيه الغرائب
تأمل الوسيط الاشارة والوعر الذي لا وعر فيه والكبر الثانية وهي الرفيع غريب من الصحاح
قال العدائي رجل وعر كما يقال رفيع الدين والكبير والحال الكبر وغاربه سواء في الفعل والكبير
غاير الكبير وقف وكبر كل منهما بالتنبيه والحضر الجهاد وبيع الكبر بضم الكاف بقول وفي
بعد الحي حد وصح

من بعد ما كبر وقد اشار بيسار الى فرع غريب خالف فيه صاحبه الهداية قال في الغاية
ذكر في المنتقى انه يقول الله اكبر وعظام الله تعالى وجوهه كالصحة ثم رأيت في الصحاح وغيره قال

فيما بين فيه وجه الافساد والله اعلم ثم البيت ساكت عن الاجزاء وعدمه
وعن هذه الاقوال الخمسة وعندي انه لو اصلح البيت المدخل فيه وهو

ودخول الباء في خبر ليس للتأكيد ويجوز في مجرى غير عطفها على اللفظ والنصب
على المحل والرفع على الابتداء وهو مشكل على سائرين من الفقه الاول رقم لهم لكبير
الجارعة غيره وقال والتهجي بكلمات القرآن والنحو عند الموسة لا تفسد

منها اصدار رقم لما مر جان وقال ان تهجى بالحمد لا تحمد لو تهجى في الصلوة
لانقطعها لانه قرأ حروف القرآن لكن لا يسوغ من القراءة وهذا مثل قراءة
المسبح من المصحف لا ولى سواء فلو حمل كما رأى كان احسن والله اعلم

لكان معربا بالمضمون مع تقييد التهجي بالذكر اراد هو المنقول لا طلاق التهجي وان
الكاف في كرك لتشبيه التهجي في الصلوة بقراءة المكتوب في الحصر الاولى اذ كما
كالتسبيح والصبر في جواز اجراء التهجي وقراءة المكتوب فالاربع جميعا تفسد الصلوة
من قراءة القدر المفروض في الصلوة من القرآن وهو المراد بالذكر فاذكروا اي فاقرؤا
لكي وابتدئ وكتاب الطلاق من البزازية قال له اطلقتك ثلاثا فقال بلغ لم يقل
الحاكم انت طالق ثلاثا تهجى بلفظ الحروف وقع ثلاثا لان الحروف مسموعة
متعلق بالقراءة وانما بين القرآن حتى لو تهجى في الصلوة بالقراءة فسدت الصلوة
لانه كلام الناس ولو قال الطلاق متعلق بالآلة الايقاع وانما بالتكلم للتعارف
والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا وهذا يأتي في الاقلام نقلا عن الشهيد
وبعده ظاهر الشهيد ذكر في كتاب الصلوة نحو ما في الشهيد نقلا عن الحاكم والله اعلم
اعلم وعرفت في الحصر الاول ان الخلاف بين على ما عرف عندي عن الاقوال الاربعة الماضية

التغيير في تصحيح الصلوة وفي منظوم الذكر المراد به القرآن والحصر اشارة الى
الخلط والكاف في كتسبيح لتشبيه ما هو كالتسبيح والتحليل في العصر على اقتم
وفي سائر ما الصلوة وبالامر احتياج الى قراءة الواجب واثرت الفرض في
حمل الامور على ما اذا احتمل صفاته والفرض في الكل يعني في الصور المتقدمة كلها

يكره من الصلوة فلا يسع وفسد والله الموفق فرمان عزبان وكهان المسجد
الاول من لم يجد ماء طاهرا يابسه يجد عليها يصلي الايماء اذا خاف فوت
الوقت التالي بان خاف فوت الوقت لو توضأ بالتيمم ويصلي وان ظن بقاء الماء
قبل خروج فوت الوقت او ظن مسافر بالخيار بين التيمم والتيمم بذكروا

والايماء حتى الفرائض بالركبة متعمدا على التيمم

اي جواز الايماء مشروط بجواز التيمم بخوف الفوت اي فوت الوقت قال في الشهيد بعد
ان رقم لهم لا يجد الماء لكن ان سافر لا يعتد ان يصلي على الراحلة لا يجب عليه قضاء ما
يظهر صلاة الايماء ولا اعادة اذا خاف فوت الوقت والا فيجوز فاحتج جماعة بانا
يجتهد فيه قال ما يخالفه يجوز التيمم بحق الوقت والرواية في مسئلة الخلاصة
رواية في التيمم لعدم الترقب وفيما مر روي في التيمم يقضي مثله في الخلاصة قال في
المسئلة روايتان وفي موضع آخر رقم يجب الصلوة وقال ثم في كل موضع ابى ويظن
او سوف يجد يجوز رقم لهم لا يجد الماء فتأمل وقال ان خاف فوت الوقت ولو كان
على ميل او على ميلين فكذلك يجوز في الظاهر اذا دخل البيت لا يلزم الا اذا لم يخف
فوت الوقت قال رحمه الله في اسعده وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يلزم التيمم
وقد علمت عاما ان كلامه بعد سوق الروايتين في جواز الايماء والتيمم حتى الوقت
وفي عدم جواز ايمائه كما يشعر به قوله فيما مر روي في التيمم يقضي مثله في الخلاصة
ومراده بالمروي المذكور روايته الهندوي انه لا يتيمم خوف فوت الوقت
وهي التي عليها العمل وحتى عليها في الهداية وعامة كتب المذهب والله اعلم

ولو لم يسجد بما قبل ركعة فسجد اذا بعدها قالا لا

كما لو ترك سجدة من ركعة ثم قام وتذكر قبل الركوع والا قعد وكبر

لا بد وان البيت الاول لا مستدرك عن الاكثر الى الام والتصوير في بعضها الى المحمل
المذكور من السماق والكاف في البيت الثاني تحاكي بعض صور ترك ما مر في البيت السابق
فتأمل وهو اشارة الى ما مر لو زاد والاولى متعلق قد فاعله الاكثر وعن الاكثر متعلق
بكم الاكثر اذ ترك جملة وقد اختلف البيان في احكام ركعة وقع غريب الدر قال
في الشهيد لو ان رقم لا في الفصل الاكثر على ما روي عن الشهيد قبل انه تحفه بلزوم السهو قال
وان لا يجد الكراهية اذا وجب السهو بترك الشهيد وان تحفه والسورة ايضا وتأمل في الخاتم
انه يجب السجود بترك التشهد في كل ركعة بلزوم السهو ثم رمز لا يجاب الثاني والله

لا يدخل السهو تركه لاستشاخ والسنون والتعويذ وكبيرات الصلوة والوتر سنة
جاز وبنا الجهد وكلاهما كبير ان يكون سنة وهو الصحيح لانه لو ترك لا يلزمه السهو وما
هو مقصود وهو لا يحصل الا بالسنة لو ترك فيلزمه السهو فيما ذكر وجوب التعديل
في اول كل ركعة على قول الاكثر قال في شرح الوقاية وهي الراجح والاحسن انه على اول
الفاتحة وكل ركعة في قول اصحابنا كلهم لاختلاف الرواية عنهم واما الاختلاف
في وجوبها فقد ذهب اليه في النهاية كالاولى وفي زاد ابن هشام عن الامام لا يجب الا مرة
والصحيح على الوجوب في كل ركعة ولا يتراها ابن السوري من عندهم الا في ركعة فرضه
بعد وفي البدائع روى الحسن عن الامام انه يأتي بها في اخيرا وكل ركعة وهو قولهما وفي الاسبيجابي
رقم يحصل وقال الاحسن ان يجيء في اول وكل ركعة عند اصحابنا جميعا الا خلاف الا في
وبين رحمهم الله يجيء في الاولى فحسب فهو يخالط على اصحابنا فاحفظ فانه من تأمل
كتب اصحابنا والروايات عنهم لكي الخلاف في الوجوب فذكر بانهم وزاد وفي روايتها
وروايته الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انها لا تجب الا الاحتياج والراجح
في غير بلخ والصحيح انها تجب التسمية في كل ركعة وفي النهاية عن الرقاق ان
الاتيان بها في كل ركعة هو قول اصحابنا وروايته ابي يوسف عن ابي حنيفة قلت
وفي الزعوف قالوا وروايته ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف احوط
لاختلاف العلماء اهل التسمية من الفاتحة ام لا وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة
فكان عليه اعادة التسمية في كل ركعة ليكون اجدر من الاختلاف في المذاهب ام
تحصل من الفاتحة قطعا على ما اختاره الواحد لكنه لو جهر الموم فصادف سهوا علما فيما يرضه
قراءتها لزوم قراءة الفاتحة وردوى ابو حنيفة رحمه الله عن مجاهد كذلك في كل سورة ايضا الا
في البقرة به وفي الخانية وعليه هو المختار والحكم ثم يفرض ما بين الفاتحة والسورة
لو تركها عمدا لا يجب وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية ان الاقل لا يلزم الاول
بالوجوب وقد يكون احد من ثم وجوب اجتناب الا كثر فيها وقد ذكر في الروايات قلت وفي
كون هذا قول الاقل نظر بل ثم بعدها في الواجبات الا القليل من كتبها فتدبر والله الموفق
وقد يكون احد من ثم ذكره في النهاية عن خزانة المفتين اكثر الشائخ على انها آية
من الفاتحة والسورة اجمعوا على انها آية من كل سورة منها فاذا ترك واحدا
فكل جملة البيت الثاني المشبه بوجوب الجهر وبه قال في النوازل من تجويز النوازل
اذا جهر في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ساهيا

ثم ذكر هشام في النوادر قال السيد ابو شجاع والامام الحلواني عليه جمهور المتأخرين هو
جواب ستة اصحابنا الخبر ان السيد قال واذا قال اللهم صل على محمد وحسب والامام قال اللهم
صل على آل محمد وانه الاختيار بنواله والاول ابعد الا كثر قلت وقال في شرح المنية
للسيد ابا شجاع كلام تام يحصل به تاخير القيام والقيام بانه به يحصل الكثير فاختير انه
وفي جوامع الفقه العتابي وبه نأخذ ويروى عن الحلواني الامام المحسن الماتريدي
هو غير صاحب البداية وبالات امام المنفية في العبادة وفي الظهيرية ان المختار قول
السيد وقال في المنية ابن جعفر اذا قيل ما لا سهو عليه وفي الاحسان يجب
لما مر من القيام وعليه الفتوى وقال في الواقعات عن الامام الفاضلي بزيادة سورة
قلت وفي الغرر جهارا وروايته الحسن عنه وفي المرغيناني عنهما وفي المحيط فاز داد
في التشهد على القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان عامدا كان
ذكر مكروها وان كان ساهيا روى عن ابي حنيفة انه لا عليه عندنا السهو وعن ابي يوسف
ومحمد لا يوجب وفي المدارك انه لا يجب الصلوة في التشهد من يعهم وان تعمد قال
استصحب السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الحلواني الاستيناس
عن محمد وفي الخانية على قولهما ان سلم ان قوله انكحه عبده لا يجب السهو انتهى
وفي المنية رجع في الصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد
ثناء لا واختار الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب تحمله التمام على
ما قدمنا المغايرة وما رواه وفي فتاوى قاضيخان وكذا عن ابي يوسف ومحمد لا سهو عليه ملا
وقال ابو يوسف الترحيبي في الصلوات في التشهد الاول وبسنة الظهر ناسيا لا يجب
عليه سجود السهو وقال السيد ظهير الدين المرغيناني وبه وهو قول ابي بكر والاول قول
اكثر مشايخ بلخ افضل كذا رأيته مزيدا الى ذلك وعند العلماء وعن في التشهد الاول
زاد عن الرجائي ولا يصلي في الاربع قبل الظهر وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
وفي الجواهي يصلي ويستفتح وفي شرح القدوري وعن ابي الفضل والاوزاعي في الثالثة
الرواية لا يصلي ولا يستفتح ومن التفاني في الهداية قاله عن ابي حنيفة ما قالا الاربع في الفتنة
وما قاله التفاني اقرب الى الزهد والحاصل ان وجوب السهو بترك الزيادة على ما فعله ابن مسعود
والخلاف في مقدار الزيادة الموجبة لسجود السهو على ما تقدم تفاصيلهم وهم من اهل الترجيح
رحمهم الله تعالى فيحصل في المسئلة اقوال وفي الامام وفي الصاحبين ولا يخفى انه
يستفاد من التشبيه ان تعمد ذلك لا يوجب الفساد ولا تبطل الصلوة مطلقا والله اعلم

الاولى في التطوع وعن محمد رحمه الله انه كالاربع وفيما يقعد وان قام ناسيا وفي شرح
الزيلعي ولو سها في الثانية في التطوع بالاربع فتذكر قبل ان يستتم قائما يقعد وان استتم
ولم يذكر قيل لا يعود كما في الظهر وقيل يعود وذكر الشهيد عن محمد انه يعود والاوجه ان
لا يعود وفي الوتر قالوا يعود عودا على قول محمد ان الوتر كالتطوع عنده وفي التتارخانية
عن العتابية الصحيح انه لا يعود وفي جوامع الفقه العتابي قال بعضهم يعود ما لم يقيد
بالسجدة والصحيح انه لا يعود لما روي عن محمد رحمه الله فيمن صلى اربعا في النفل قرا
كان الشفع ثم تذكر حتى كما الصحيح وهذا نص على انه لا يعود وفي الخلاصة وفي
قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه السهو والاربع قبل الظهر حكمها حكم
التطوع وكذا الوتر عند محمد واما ابي حنيفة فيه روايتان في الاستحسان لا يعود
وفي القياس يعود وهو المأخوذ ذكره الصدر الشهيد في الزيادات انتهى [illegible]
من هذا [illegible] الفرض [illegible] الوتر
مع القول على [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل لا يعود [illegible] الفرض احترازا عن النوافل [illegible]
فكل [illegible] الى القعود يعود اليه ولا فساد
ولا سهو عليه وفي الصحيح الفساد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الوتر [illegible] متقدم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الفساد [illegible] محمد [illegible]
كان [illegible] القيام [illegible] القعود اقرب [illegible]
[illegible] القعود [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] من [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القيام [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] اقرب
[illegible] اقرب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]

والثانية وعليه الاعتماد وهكذا روي عن ابي يوسف وقيل ان استتم قائما وهو الاصح
لظاهر المذهب ولفظ الحديث المتقدم والله الموفق

[illegible]

ولا يتبعوا [illegible] اي المأموم [illegible] قوله اما هم وهو موصول وجود
[illegible] وانما [illegible] الخطاب [illegible] القيام فرد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام لا يعود [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الاتصال [illegible]
واجب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] سنة مؤكدة [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
لانها من شعائر الاسلام وفي جوامع الفقه [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله [illegible] الاذان [illegible]
السنن [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الطحاوي والكرخي [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] سنة مؤكدة [illegible]
[illegible]
قال من فروض الاعيان [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] بلا عذر [illegible]
[illegible]

في الفتح وشرحها البدائع على الوجوب وقال في الغاية انه قول عامة المشايخ وفي التحفة
انه قول محمد في ظاهر رواية الاصول وفي القنية الجماعة واجبة وتسميتها واجبة بسنة لوجوبها
بالسنة وهو معنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة مؤكدة سوا قال في البدائع انما تجب
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج واذا فاتته لا يجب
عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراكها فيه
فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وفي القنية اما في البيت الاصح انه كالفائتة
في المسجد لا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي وفي جوامع الفقه لو اقام الجماعة مع
زوجته بالبيت نال فضيلة الجماعة وقد حكى المصنف ثلاثة اقوال اولها قول الخاص وهو انها
سنة قال في جوامع الفقه وقيل الجماعة سنة والعموم انها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها
الا لعذر وقد يحصل التوفيق بانها في كتاب العموم بالاشارة والترجيح بان الوجوب والاول اولى
اعلم ... [illegible]
المراد بالترك ترك الجماعة والعموم في تركها الجماعة وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية
والغاية ... [illegible] في القنية وهي بانه الظلم قال الجيران لم ...
للامام ... [illegible] ترك الجماعة بغير عذر يجب عليها التعزير ويأثم الجيران بالسكوت
عنه وفي ... في القنية والاول الظلم والرحمة ... السكوت على المنكر وترك سنة من
سنن الهدى ... وقد تقدم في الكلام على البيت السابق قال المصنف وعزاه في الغاية الى
شرح ... وعن بعض الائمة ... تكرار القضاء بلا ... ولا ... [illegible]
لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا ... وقال ...
يشتغل بتكرار الفقه ... الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتبه فانه
يعذر في ترك الجماعة ... الاول على المواظب على الترك تهاونا وتكاسلا والثاني على ...
... ذلك وتركها اشتغالا بالفقه ... والسلامين ... في الفقه الاقدم
... [illegible] ... الفاضل البديع قال ...
... التفصيل ... على الاول ... على قول القائل بالوجوب او التوفيه
والثاني على قول القائل ... اهل العلم وفيهم من ... البيت جواز
الترك بالعذر ... الجيران على الامام ... الترك ... في القنية
من صلاة ... المطر ... الشديد والظلمة الشديدة والخوف ... وذكر
من ... الرجل ... المصنف عن الغاية ... وقال

بحر لا يجب بجهده ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن والاعمى ومقطوع اليد والرجل
من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير ... والعاجز
وفي البدائع انها لا تجب على الاعمى والزمن مطلقا وعندهما تجب ان وجد قائدا او حاملا
وفي ... شرح الهداية قال الظاهر انه في الاعمى الاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة
... قال محمد لا يجب على الاعمى وقد تقدم من الغاية ذكر الخلاف ... في الجمعة
... ويمكن ان يكون كلام محمد هنا حكاية لمذهب الامام لا القول ... وقد ...
ابو يوسف عن الجماعة في ... فقال لا احب تركها والله اعلم
ومن يجد ... في الصف فرجة ... او ...
... من ... الى ... الركوع ...
... والمذهب ... الشافعي ...
صاحب ... والترجمة المكان الخالي بين المصلين ... جواب
من ... الجملة ... المصدر الذي هو ... وهو ... الى الفاعل
الجائية من ... اي ... الى ... وخبر ...
... على اهل الصف ... يتعلق بالتاخر او ... الشاطر
... فرجة ... على ... الا ان الصلوة ... الصف
... فرجة ... قال ... ان ...
الجماعة الى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة ... ومن لا يجذب احدا ...
وقال ... ومن ... ويجذب واحدا من الصف ... الى
جنبه والاصح ... عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه
رجلا او دخل في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده اولى في زماننا ...
على العوام فاذا جره تفسد صلوته ... في الغاية ... اذا خاف فوت الركعة ...
... وفي شرح ... القيام وحده ...
ان ... الجماعة ... عن محمد ولا ...
لا يجذب احدا ... القيام وحده ...
في الاقوال الصحيحة والاخلال بما ... في الغاية ... النظم ...
خلف الصف ... فرجة ...
... الصف ... لا ... النظم ...

راتب السنن وان قواها وكونها الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه سنة متفق عليها
وعلله مختلف فيه ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم
لا افضل ان يكون كله في بيته الا التراويح وتنقل حكمها الصحابة عن الحلواني وقال لان
في التراويح اتباع الصحابة ومنهم من قال يحصل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل
ذلك سوا ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ان يكون ابعد من الرياء واجمع
للاخلاص والخشوع ثم نقل عن الحلواني لا باس ان يصلي بين الترويحتين الاوراد وفي
شرح التهذيب ان الشام الى السنة متصلا بالترويحتين واسه اعلم

ولو صلى امام ظل مسبوق	شفع ولم يقع وثم الوتر
وكرهوا جبر القيام فالذي	عاد ومن تعقل امرا ذا احاله
ويجوز جمع مرة لفعل الوتر	وحل منه ثم لا والقيام العام

سح تكبير الامام المقتدي وجماعة متنقل بامامهم فاعاده وعن بعضها فصلاة الوتر وفي صيام
وانفراد كمنه واجمد القيام والجماعة معوال القول ومعنى وجه الوتر وكذا في بعض كتبه وقد
اشتملت الابيات على مسايل متعلقة بصلاة الوتر الاولى لو اقتدى حنفي في الوتر بشافعي
من يسلم على راس الركعتين لا يتم المقتدي معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
من صلاة لانه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وعن الامام انه لا يتعين
ومنها وصح اقتداء به لانه مجتهد فيه الطهارة حيث يصح وحده ذكره الرازي في شرحه
وقال الفرسي عن فيه نظر فان القاطع مختلف فيه وهو السلام بين الركعتين والثالثة وصلاة
الماموم مبنية على صلاة الامام فكيف يحسن ان يقال انها تامة وكذا انقطعت بالسلام والحا
بالوتر عند الشافعي باثنا عشر وعندنا بالثلاث وقال انه لم ير من الاصحاب من اشفى الصدور
بالكلام على هذا الموضع وقال بعضهم لا يصح الاقتداء في اصل الرهان وقيل وبه قال الاكثر واختاره
المصنف ان اشترط المعتق اعادة الرابع وقال الرازي اشار الى الجواب نظرا بقوله
لا يجوز بعده وان كون الوتر عند الشافعي بالواحدة مطلقا مسموع وقال عن النووي ان اقل الركعة
وادنى كمال الثلاث ولكن اعتبرناه عقيب ذلك اما قوله انه شفى على المعتق الذي اراده لاول
بين شيئا منه من الرباعي متنوع في ان اقاموس شفاه بتعقيد براءه وطالبه النفسا كما هو
وهذا الموضع من مسايله ايضا الثالث بما يحتاج الى تحرير لاختلاف اقوال المشايخ فيها
والحاصل ان كلام الرازي يقتضي صحة الاقتداء وان علم من الامام ما يزعم به فساد صلاته
بعد كون الامام مجتهدا فيه وظاهر كلام قاضيخان والنوادر الظهيرية عدم الجواز وذكر

سوى قال ان المعتبر في حق المقتدي راي نفسه لو راى امامه الذي علمه الاكثر وهو الصحيح ان
المعتبر في حقه راي نفسه فيصح صلاته خلف شافعي رآه مس ولمس وقال الهندواني وجماعة
انما المعتبر راي الامام وعليه اغتنا يخرج كلام الرازي فانه ليس على فرد دينا على الخروج
والمرتد لا في مسايله الحرمة من الجاه لاحل اي جهة حيث يصح صلاة من لم يعلم بحالته
لانه دون من علم باعتقاد فساد امامه الثانية من الابيات من البعض والقابلية وكره جماعة
الوتر جماعة في غير رمضان وهله يحمل قول من قال لا يجوز ومن قال لا يصلي وفي الظهيرية
من الحلواني انه اراد ان يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان فانه يكره عند بعض المشايخ وقال
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع وفي التجنيس والمزيد في رمضان وقع الفتاوى
الصغرى اقتدا بالوتر خارج رمضان يجوز لانه اتباع من جهة الاقتدا فيما افضل
في رمضان صلاتها جماعة او منفردا قولان في الهداية احدهما اختار الانفراد بالقول
عن علمائنا والصحيح في شرح الكنز للزيلعي وفي قاضيخان والنهاية الصحيح ان الجماعة
افضل وليس قول امه نقل غير الفولاني قال في الظهيرية واختار الامام ابو علي النسفي
ان الوتر بالجماعة في رمضان احب الي واختار علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الوتر
في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وكذا في الوجيز وعلل بان الصحابة لم يجتمعوا
على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح وهذا يقتضي ان المذهب على الانفراد فالقول
وان صححه مرجح منه لقول ابي علي النسفي لا اختار في المذهب والله اعلم الرابعة
لو اقتدى في الوتر من يراه سنة في الظهر من الامام جهة الفصل صح لان كلا يعو الوتر
نا يخالف النية اشترى وقال انه بان المعتبر راي المقتدي نفسه وحكم الاقتداء من عرف اطلاقا
للفرائض لانه مقتضى الوجوب وعلينا قراءة في الركعات كلها ثم نقل عن شرح الارشاد
وصلاة اللطلاق عدم الاجزاء قاله في شرح الارشاد انه باجماع اصحابنا لانه اقتدا
للمفترض بالمتنفل والمصنف اختار القول الاول والرازي كذلك اشار بقوله والتقدم اظهر
وفي شرح الطرطوسي لان الصبا انه لا يعلمن الوجه فانه يستحب وواجب عندنا
واشكلم فيه خلاف قال في الهداية وهذا الذي ذكر من اقتدا المفترض بالمتنفل لا
يلزم لان الصانع مطلق وانما اختلف الاعتقاد جهته لان الحقيقة لا اجتمع عليه الاعتقاد
الاربعة فاستويا ولكن العلة المخصصة المانعة من الاقتدا انه خرج بالسلام من الشفع
فلا يجوز الاقتدا به لا يصلي ذلك وفي التجنيس والمزيد اما اقتدى في الوتر من يراه سنة
وهو يراه واجبا فنظر ان كان نوى الوتر وهو يراه سنة او فعلها جاز الاقتدا به

مرسل الله رجلان اخر وهو من ان الركوع سنة او تطوع وان كان افتتح الوتر فيه التطوع
او بقية السنة لا يتبع الاقدا لانه يصير مقدما المقتدى على المقتدى كما ذكر الامام الزاهد في
هذه المسألة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان صلى الوتر بجماعة
يتبع الامام وان صلى في بيته لا يتبع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان سنة سوى هذه المعدودة
واعلم ... وتاريه اصدوروا ولي والعلم ... اذا ما تزين الصالحين بأهل ...

مسألة البيت من القيد قال رحمه الله في الذخيرة لانه امكن اداء العمل بعد الذرء افضل
من اداء بعد وقت الذرء ثم من زاحمين لانه اكثر ابتلى وقال اذا اراد ان يصلي اوائل قبل
ذرء ها ثم يصليها وقبل يصليها كما هي ... لوذرء بالسنة وفي المذروز هو السنة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكون اتيانا
بالسنة قال في النهاية لانه اذا تركها صار تاركا صلوة الوتر فلا تجوب سنة الوتر السنة قلت
في ان ضعفت بالوجوب لولا اتيانه بالسنة ولا يجوز ان يكون اتيانا بالسنة فان المذروز في
صورة صلوة سنة الظهر فيها شائبة اداء وهو ركعات فاذا في به سنة الظهر وان ضعفت بالوجوب
من حيث الذرء وتظهر من الوجه في سنة الظهر ثم قالوا اذا اداها كانت سنة الظهر وزاد
وصف الوجوب بالتطلع المؤدي عند ... اتى اكمل ويكون الاتمام واجبا لورع ينظر
فيه ان على التوفيق في وضعه اذا تقرر هذا علمت ان النظم غير المنقول لان حاصل ما في
القيد عن اكمل ابيتي حكاية قولين في الافضلية الذرء او الاتيان بها كما هو هذا ظاهر
وظاهر النظم انه فهم انهما قولان معا ومن ان القول الاول المنقول عن اكمل واعلم
مسألة السنة المذروز والاشارة الى ترجيح الذرء لان الواجب افضل من السنة
كما لا يخفى ... هذا ... وقول ابي حنيفة ... اذا ما تزين الصالحين ... وقول ابي يوسف ... اذا ما تزين الصالحين ...
وقول لم ... ام ... في سنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ... في سنة وقد ذر الوجه ... واعلم
تعالى اعلم ... ولكن ... اذا ما تزين الصالحين ...

المحل البيت على مسألة من الواقعات وهي ما قال في الخلاصة ان الامام في التراويح ان
علم بثقل الزيادة على التشهد لا يزيد وقتصر بالتشهد لان الزيادات ليست بواجبة
ولا سنة ولكن اذا كبر بانيا على كل كبير منها الى في اول كل شفع والراد بالشفع
حكاية اللهم وتهلك الى آخره وفي الخلاصة الصحيح ان لا يترك الصلوة ولا شيأ الاتمام
وعلل في البزازية بما قلنا وان صلوة على النبي على ... فقبله من بعد الفساد ... فقبله ...
واعلم ان ... المسنون في ... فقبله من بعد الفساد ... فقبله ...

المحل البيت على مسألة من الواقعات وهي ما قال بعض الصلوة فاما ان يقتدي ان
اقتدى احدهما بصاحبه فصلوة المقتدي فاسدة قرأ او لم يقرأ هو المختار لانه
اقتدى في موضع الانفراد وفي المحيط رقم لعين الائمة اكرابيسي وقال شمس
الائمة الحلواني الثالثة او الرابعة فانتظرها ... القوم او قعودهم وعن عليه حالا لانه
لحاب امارة عدالة ما اذا دخل في صلوة رجلان حاضلا فرعاشك احدهما
انه سبوق ام لا فاقتدى بفعل بصاحبه فتفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاخبر
الفعل صاحبه فتفسد وهذه هي مسألة النظم واعلم ... وظاهر عبارة المتن
انهم ضبطوا هذه بها لا خروا ما اعتبر فعل صاحبه خوطالب امارة مثل الامام سوا
فلا بأس على ان فسد صلاته والمصنف علل الفساد بانه اقتدى بمن لم يعلم انه
وانه فاسد لانه تعليل لاحد الشقوق الذي نظمه ثم قال ... احتمال ان يكون
الخلط مع الداخل بعد لان الشك تساوى الطرفين ولا يظن وجد كونه علة لفساد
صلاة طالب الامارة على ان الامام فخر الدين حسن ذكر في فتاواه وعلل ان قدريا
بامام نورا ذي الامام بعض الصلاة ثم قاما بانفسهما فمتى احدهما اتى بكم يتبع
فنظر الى صاحبه وقتدى قدر ما قضى صاحبه ولم تفسد بهذا القدر صلاته وذكر قبل هذا
انه اذا اقتدى احدهما بالاخر فصلوة المقتدي وعلله في الواقعات وزاد
قرأ او لم يقرأ هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وهكذا علل في المحيط وفي
شرح الاسبيجابي قال وكذا المقيمان اذا اصابا خلف المسافر وقاما الى اتمام
صلاتهما فاقتدى احدهما بالاخر في حال قضاء بهما فسدت صلاة المقتدي لانه
اقتدى في موضع يجب عليه فيه الانفراد ولا يتوهم من قوله هو المختار للاختلاف
في المسألة لان ائمتنا رحمهم الله مطبقون على انه لا يجوز اقتدى المسبوق بمثله
ولا خبره به وان صلى خلفه لانه متوهم بالقصر عمدا ولا يصلح اماما واما ذكر
المتن توهم في المسألة من جهة خلو الفضاء عن القراءة سا على ان المقتدي لا قرأ
اذا اقتدى هذا قلت وفي فتاوى قاضيخان اذا نوى احدهما اتم منى احدهما اتم سوى نظر
الى صاحبه فمتى مقدار ما قضى صاحبه ولم تفسد به لم تفسد صلاته وهذا
مما ينبغي ان يكون عليه اطلاق صاحب المحيط لقيده جميعا بين الاقوال وشيخ
الامام الشهيد لا قرأ وعلله بانه اقتدى في موضع الانفراد
وهنا لم يوجد فالمقتدي تحلل

بأنه على ما مشى عليه في هذا الجامع وقد بحثت وقرر في عليه المشايخ فحكم بسقوطه وبنحو هذا حكم بسقوط الجمعة وبسقوط الجماعة بعيدين اذا صلى الجمعة في الجامع المكروه ويؤيد ما قلنا بأن من الجامع والله سبحانه اعلم

وفي صلاة غسل بارد وقيل لا يصلي كالماء الطاهر

اشكل البيت على بعض الناس ان حكم ماء بئر المقبرة انه يصلي وبكل وجه ولا يصلي عليه في الكافي وفي الواقعات وجزم بها اهل البغي اذا قاتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان قتلوا ابتداء وصححه آخرون اذا قاتلوا في مصاد عربهم لا يصلي عليهم فان اخرجهم الامام وقتلهم يصلي عليهم لانهم ماداموا في عسكرهم كانوا بمنزلة اهل البغي واذا وضعت الحرب اوزارها تركوا الخروج في الواقعات من قتل لظلم غسل ولا يصلي عليه وفي فتاوى قاضيخان في الزعيرة لا يصلي على اهل البغي ولا يغسلون وكذلك يرفعون لامانة الاولى وكذا في الكافي في تفصيل الباغي وعادل بين وجه المصنف انه اطلق لان الغسل سنة بقدره وهو الذي عليه الجمهور اشتباع الغريزة وقد تقرر من الواقعات قال المصنف وقيل لا يصلون اصلا وكذا الخوارج اليوم والمكابرون في المصر وقال في الواقعات انهم بمنزلة قطاع الطريق الحاربين يغسلون ولا يصلى عليهم وفي الخبازية وقاضيخان انه يغسل نفسه هذا يلحق بالباغي عند ابي يوسف وعندهما يلحق بقول ابي يوسف عليه وفي النهاية الاتفاق على قولهما ومن قتل نفسه خطأ وفي المغرب اختلاف المشايخ وكان اهل البغي في بيوتهم اشد عند ابي يوسف وقيل انه مثله عند الامام ومحمد هذا يلحق بقول ابي يوسف لا يصلي عليه وكان السرخسي يقول لا نرجح على نفسه وان ولت ولم تبغ وفي الغنية رجح الصلاة الخلاف سوى بين الامام ومحمد في الغسل والصلاة وفي البزازي انه الاصح كما هو رأي الامام ومحمد واما الغسل فهو واجب في واقعات الناطفي الامام ومحمد عنا عن عمال حكم العشر لان بالعصبية حكم اهل البغي في الغسل فهل الاثر او العبرة وخذ كما شئت ذلك في بيت فقلت

كباك لمن على الباغي وقوله عصبيه وفي الغسل خلاف بوكو

فالعصبية هنا اشارة الى هو الباغي وشبهه لمن على الغسل وعنى الصلاة

عجل البيت الى الحلال السائغ في قاله نفسه والله اعلم وقد رأيت منقولا عن بعض اصحابنا المسئلة ومن قتل نفسه لا يصلى عليه وفي فتاوى الحجة لصدر الاسلام ان قتل نفسه لا يصلى عليه من قتل اصابوه وقتله فلم يرجحوا عمدته ايضا في بيت خطفت

وضع صلوة على قاتل نفسه من الاربعين المكرمين الكثير

والله ولي التوفيق والهداية

وصلى على المسلمين وغيرهم وقيل لا يصلى على قاتل نفسه

الضمير في يصلى للغسل ويريد بها الغسل والصلوة وفي البيت مسئلتان الاولى حكم المبهم وهو انه يصلى عليهم بدون الغسل والدليل عليه كما علم هنا وبينه كل مسلم كفاهم وقتل الخوارج انه كان في قتال اهل الحرب او الصلاة او قطاع الطريق وهم الذين ارهقوه في غيره ولم يجب غسل دمائهم بدليل وجوب تشهيد الابرياء فيصلى عليه وقد صلوة كل مسلم بقدرها الصالح والطالح ولا يصلى على الخوارج ولو صلى عليهم جاز وهما بدعتان في الدين وسموهما المتكلمون والمبتدعة وقد اشار الى ذكر ذلك في قوله بأنهم عاريا الى الخط وشرح الاسبيجابي واراد ان حكم الصلوة معتبرة في حق هذا الحكم وهو الغسل فانه من عرف بعد ابو صفة كونه شهيدا وان لم يثبت له هذا الحكم

ان الغسل والصلوة علم لما بين الحاجبين والبه

اشار هنا البيت وهو ذلك ما فيه من اكرام وحلل الخفر والله اعلم

وان لشكل شهيد فاتت وقيل لا يصلى عليه

اشكل البيت على مثل المتن اشكالا في البدائع ما محصله انه لا يصلى الرجل لامرأته ان غسلته لقوة الحياء بين فيه وان بعضه رجل او امرأة فانه لم يكن واجبا مع بعضه بقدر عرفي وكذا دون درهم من درهم وفي القنية والمزيد انه يغسل في الكوارة والمراد سرداب يوقد فيه اياما ولا يبقى ما عنده وفي المجتبى المستفاد من الظهيري كيف نظر هذا الشرح مع عدم ذكره فيه وكيف ذكره لقوله عن المستفاد عن الخفيني والمزيد من دخل بامرأته نفسه وهو المراد الذي كان ينبغي ان يفهم ولا يحتاج ان يقيد عليه متنوعا لما ورد به على سبيل البعث فكان دليلا على فتنه وجوبه قلت قائله اعلى لغة وكان ينبغي ان يقال انه ستأتي له مسألة من مسائله وان لم يكن له مال فمن مال بيت مال المسلمين كما قالوا في ضمانه ثم اجابوا عن الاعتراض بأنه لا يملك بعد الموت بأن هذا من حوائجه كما قدروه

عنه زيد اذا تاول المفتي بان الزكوة قال رضي الله عنه وهذا أحسن تصوير
والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه
الا على قول ابي جعفر قلت في البزازية قال والعبرة لنية الدافع لا لعلم
المدفوع اليه ثم ذكر مسئلة الخمر ثم قال وبعد رفع الدفع
والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار
المحقق شمس الائمة الحلواني رحمه الله بناء على عدم ولاية الظالم
لهضة من الاموال الباطنة قلت وهذا مقتضى الاخذ بالباطنه
والله اعلم قال او ظلما الى المفتي لهن اعتباره يودي الى سقوط
الزكوة لان اكثر الاغنياء في هذا الزمان هن عرف ظلم مالي او يكون
ويؤدي به عليه فلو اعتبرت الزكوة لضاع حق الفقراء قلت وهذا
مقتضى المعقول فان اوصيا على ما ذكره في المعتبية عن ابي حنيفة
حيا عن الثاني وعن محمد رحمهما الله ان من دفع زكوة الوقف بزعمها
هبة ونوى الزكوة واخذ القابض على شرط هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه
اعادته وشرط على الدافع اليه بكونه زكوة مال فاسد وهذا خالف
ما تقدم لانه صرح بالوقوع عن عين الزكوة فيما اذا قال افرضك
او وهبتك الثانية لو امتنع من الزكوة واخذها الامام كرها ودفعها
هو منها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فكان اخذه كقبض
المالك واستقلال محمد الائمة الترجمان بان النية شرط ولم يوجد منه
قلت الاشكال على ظاهره لان الصورة فيمن اخذ منه زكاة مال لم
الان بين المتلفظ بها وليس بشرط والله اعلم وفي الواقعات
السلطان اذا اخذ الصدقات قبل ان ينوي بان ابى الا السلطان
الصرفة عليه لا يجزيه وهو الاصح وقيل يجزيه وهو الاحوط
من قال الاحوط ان ينوي بقلبه وان تاول بان لا ينوي لانه يراه المستحق
وهو اختيار الصدر واذا لم ينوي منهم من قال ناوى بقلبه لان الظاهر
انه اداها تاثما فيما بينه وبين الله تعالى لانها ما سقطت عن صاحبها
وقال ابو جعفر لا تجزيه لان اخذ السلطان منه قرض على
ان له ولاية الاخذ فيسقط عن ارباب الصدقات فانه يسعهم ان

يبطل اخذه وبينهم وهذا فيما كانت الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه
السلطان اموالا مصادرة وهي اذا الزكاة واليه فعلى قول المشايخ
المتاخرين يجزيه والصحيح انه لا يجزيه هو الحق لانه لا يبرئ للظالم ولا يبرئ
اخذ الزكوة من اموال الباطنة وبين ما اختاره قلت فقد علم له عدم قوله
وبينه وقد اختار ظلما ابو نصر من المتاخرين الاول وهي الزكوة بما اخذ منه
الظالم اجزاه وان اخذ على غير وجه الزكوة وعلى هذا فيحمل على الاموال
الظاهرة ويظهر بين هذه الفروع تدافع وفي الخلاصة الاداء قبل
المسئلة السابقة هي مسئلة اخذ الاموال مصادرة وفي جامع
الفتاوى لو اخذت قولين الاجزاء مطلقا وان الفتوى على عدم الاجزاء
والمنصوص في المتن على ما مشى عليه اصحاب المتون في ابواب السائمة وفي
كتاب الزكاة الفتوى على خلافه اللهم الا ان يقال المتن مقدم
بركاة الاموال الظاهرة واما مسئلة جامع الفتاوى فهي في مسئلة
اخذ السلطان الصرفات قهرا وحينئذ فولان كما تقدم فتنبه
انما تظهر فائدة ما علية الفتوى من الاجزاء وعدمه موضعها اولا
وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ مصرفات الاموال الظاهرة
يجوز وبسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر واخذ
الجبايات وينبغي ان يكون من الزكوة او ينوي ان يكون على
زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة وكذا ان لم الامام المستحق
وفي الزكوة فيما يرفعه الى صبيان انا مر او من يجب
عليه الزكوة او من بشره بغتة وهو صريفة او جبر بشرة
او لعلم في مكتب اذا قدر ينبغي ان يجوز والله اعلم
المسئلة الثالثة واذا امتنع من اداء الزكاة لا يفتى بكفره
لكن يحبس حتى يؤدي بما عن اختيار حكاه في المنية وردها
المصنف فان فيه على الاشكال المتقدم عن فخر الائمة
لانه اذا حبس حتى ادى ما عن اختيار سقطت لان له
مع الاختيار بنية غير ظاهر وينقل في المنية عن ابي بكر
محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من اقاليم الظاهر

نفسه لان هذا لا يصح فيه الزكاة موضعها بخلاف الخراج فانه يصح
فيه موضعه ولان موضعه اعظم غلة وهذا معنى قوله
لانه يجوز بيعه الا بالكراهة ٭

واذا هلك ما سواها مما يجب فيه العشر فان الزكاة في العشر هلكت
وبقي عن البيان لم يجب عليك زكاة فيما يستقبل ٭

استدل المصنف على مسئلة من الاوقاف والتخصيص بها صورتها
رجل له ضيعة على بابها المجلس ثم افرزها وجعلها اوقافا فان المذهب
مقسما فلا زكاة عليه وهذا ظاهر اما الغريب هذا الذي رواه ابن
سماعة عن محمد ونقل عن الزهد وبينا ان ظاهر الرواية يخالفه
الزكوة فيها واليه اشار في المنتخب بقوله وكذا على هذا يدل
وظاهر التخصيص يفهم ان المراد به ما قال ابو حنيفة او ابو يوسف
وكذلك عبر عنها في الكتاب بقوله فضلت ٭

واستدل المصنف على ما ذكر بقوله لان الله تعالى
في التخصيص في استدلاله الزكوة فانه لف واللام في الفرائض لتعريف
الجنس والمراد منه الكل وتخصيص بعض المزكى به ولا يخفى حسن هذا
وظاهر منقول الاصول وبما يدل على ما ذكرنا ان الفرق بين
المعنيين وقد ذكر المسئلة في الاوقاف ولله الحمد والمنة
سبحانه وتعالى اعلم ٭

وانما لم يجز ان يقال انفقها او اتصدقها بثمنه فيجعل
التخصيص في بعض ما يجب فيه المزكى وكذا في خلطته وفي بعضها
المزكوة وفي تخصيص المنفق وقد استدل المصنف على ثلاثة اوجه الاول
من الضيعة والاوقاف والمحيط وغيرها اوفى آخر الزكوة
ليس للمتصدق ان يطالبه بها الثاني ليس للمتصدق ان ياخذها
من ماله بغير علمه وان اخذها الثالث اذا اخذها المتصدق
من خلطته بغير علمه ان كان ما اخذه هالكا ضمنه ولا يسترد منه
ان كان باقيا لان الحق لهم وهذا ضعيف والصحيح ما اشار اليه
بقوله فيختار واشار في الضيعة الى انه ذلك في الاوقاف والصحيح انه

وما لو كان في نصيبه من هذا خمس منه فوجهان عجل له ذلك ديانة
والله سبحانه وتعالى اعلم ٭

ومن سئل المسلمين ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى
استدل البيت على مسئلة مهمة من الضيعة رهم الدوري وقال محمد
محمد في بيت المال ظهر له ورثة البيت اعلم الخراج ان ياخذ ديانة
الخيار في اخذ وان اعطاه فالحكم اي في الضيعة ذلك وفي الزكوة
فالكل ما ما يحل لهن رجعه الله تعالى اذا كان عينا وديعة فان الودع
بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في ديانتنا هذا لانه لو اعطى
البيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهل مصرف
الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى مصرف والله اعلم
ومن له الخطاب هذا المتاول او لما ليس له اعطاه وعذر آخر هو
ولا لعذر الذي يجوز لهم اخذ كما يفهم كذا قال المصنف وكذلك طالب
العلم والواعظ الذي يحفظ لنا ما قاله الذي يعلم وهذا احسن ما
ما نظر سيدي ووالدي شيخ الاسلام رضي الله عنهما يصرف الى
ومصارفها فقال ينبغي ان ينظر ويقدر ان يعطي كل يوم الى اخره
الربعة لكل مصارف بعينها المعاني فاوفاها الفقراء والمكاتبون
وغيرها المتصرفون وانما جاز مع شرط الواقف لان الواقف
ويراعي المصالح مثل ما كان له انا ما ويرون فضل الواقف
في سبيل وانما اجازوا مقاتلون ويراعيها مصرفه جاز له ان يساوي
فيها النفع المسلمون والله اعلم ٭

وانما فضل المعطى الواجب على ما دونه وفي خصوصا على ما دونه
لان ربح البيت الواجب ينال بركة اعز افضل الى السلام وهو فضل
بعض الاولاد الخواص والثاني محروف وتقديره اخرها والسوء جيد
وانما سمي مفعولا مخاطب ورد ها مبتدا والضمير الخبر وفي خصوصا
وهناك مستقلا الخبر وانما استدل البيت على مسئلة ذكرها في الكتاب
الى ذكره عند من السعيد لمسعود ان من اعطاه بناء من غالب ان الافضل
للمرء ان يشارك اهل بيته فاعطاه الثاني به اكسبا للثواب

الصغير ويقضي المرأة لا للحيلة المتقدمة في المسألة السابقة ويفرق بين الفصول
وقدمنا أول الكتاب على ثلاث سابقة من الظهيرية والواقعات قال في
الظهيرية والمرأة إذا طاوعت زوجها وغيره في رمضان ثم حاضت في
ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وفي الكافي إذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع
ثم حاضت أو مرضت تسقط عنها الكفارة عندنا وعلى هذا عدي نعد الفطر
بكل نوع ما خلا الكفارة قال في الظهيرية بعد ما تقدم وكذا إذا
مرضت عندنا خلافا لزفر وقال المصنف ولو أفطر الصائم الذي له توكيل
المرض في يوم نومه بعد نوم نومه فأسلمه عالما حلافا لزفر انتهى وفي
الكافي والظهيرية لم يقيدا صاحب النوم قال في الظهيرية جامع امرأته
في رمضان طوعا فحاضت أثم أكرهها السلطان على الجماع وكان الحسن عن أبي
حنيفة أنه يسقط عنها الكفارة وفي ظاهر الأصول لا تسقط وإذا جامع امرأته
في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والأول
أصح وهذا الكلام أفاد أن الاختلاف ثابت في سقوط الكفارة بعروض
المرض وصحح المصنف في سقوطها بالسفر وجوبا الكفارة ولعله اعتمد
قولا لكافي ولو كان السفر كرها لا تسقط أيضا لا يحصل من عرض صاحب
الحق وقيل عذر فرفسقط لأنه لا صنع له فيه وهذا أنا في ما تقدم
نكلد عن زفر اد طرد هذه العلة يقضي عدم وجوبها في مسألة المغمى
والمرض لأنه لا صنع له فيهما والله أعلم وتوحيد من مهنومة أنا أدام
عصى ولم تأته التوبة بحث عليها الكفارة مع القضاء نقل ذلك المصنف
عن الظهيرية معللا بأنه أفطر في يوم له حكم فيه شهره أما حالة الإطلاق
وقال أنا ذلك في الواقعات وغيرها وذكر البزازي وجزاه الله الفاضي
ثم قال والفاضي والأصح عدم اللزوم فيهما وفي محصر الخط أنه
فيهما على المذهوم فيجوز بما تقدم ثبوت الخلاف في الجماع عدا إذا
مرض أو أكرهه السلطان على المفرد وفي المتناد نومه وحيضا
إذا لم يعصلا وفي ما ذكره في الشرح ما نقله عن شرح الطحاوي
لو أفطر ثم جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فيل يسقط

عنه الكفارة وقيل لا يسقط وهو الصحيح وما نقله عن الفتاوى
الظهيرية لو أفطر على ظن أنه ما طلع الفجر فلم يسمع الفال
لا كفارة عليه وفرق المصنف بينه وبين من أفطر المرض ولم يمرض حيث
يكفر على المختار كذا قال وقد علمت ما قدمناه عن البزازية ما حاصله
أن هذا محتاج إلى التقوية بخلاف المريض والحائض يسقط ذلك
جميعه فتصدا إلى تحصيل الفائدة فقلت

وقد حصل بحمد الله المجد تفصيل الأحوال وعدد الأقوال كما
قدمناه قبل النظم والله ولي الإرشاد

اشتمل البيت على مسألة من الغنية ورمز للفاضي عبد الجبار ورمز
الإمام المكي وقال رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل العصر
فأفطر بتا ولا يقول صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته لعدم الكفارة ثم رمز للفاضي جلال البخاري في شرح الجامع
الصغير خلافه فقال لو رأوا الهلال في السابع بنهار لا
يفطروا إلى قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إن رأوه
قبل الزوال أفطروا لأنه من الليلة الماضية وبعده لا وقال أفطروا
لا كفارة عليهم لأنهم أفطروا بسبب وفي الواقعات أنا نختار
أنه لليلة المتصلة بطلوعه فلا فطر وفي الظهيرية نحن ثم حكى الخلاف
عن الإمام والثاني على عكسها بقدم ثم قال وهو الصحيح
الله عنه في رواية الكرخي أنه إن جاء أمام الشمس التي تلوه تلو الليلة
الماضية وإن كان مجاوزا خلفها التي تلو الليلة المستقبلة وإن

محط والذي رحمه الله لنجاه هذا الموضع هذا هو الحق ان شاء الله تعالى قال
وقال الحسن بن زياد ان غلب الفقء فهو للذي الماضية فان بها بقي الفقء
فهو للبقية الاخيرة وفي الخزانة رأى هذا الفطر وقد العصر فطي بعضا
من ذلك وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب وعدم
الخزاري قبل لكل كفارة منها الوراء قيل الزوال انه لو افطر لا كفارة عليه لانه
شاذ ويل وفي لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب فظهر رحمه التعبير بقيل وبه
اعلم قال المؤلف فرع في متفرقات النظم ولو احتلم فظن انه افطر ثم اكل
عمدا ان علم حكم الاحتلام والا فلا كفارة عليه لو ذهن شاذ به فظن
انه افطر اكل جهله منزله الاكتحال والاحتجام والاحتلام والله اعلم
فالحقها ما فعلت
اي تعذر في سقوط الكفارة لقيام الشبهة لكن في مسئلة المحتجم خلاف
سيقول وقد ذكر المصنف ما يحب على القضاء والكفارة لان ظنه في غير
موضع الطول لان فوات الصوم يوصول شيء الى باطنه الا اذا اقتاء
معتد بقيامه صومه فلا كفارة لان الواجب على العامي سلبية المعنى فكانت
شبهة وان كان مخطئا في نفس الامر فلو كان معتمدا العامي سماع الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال محمد لا يجب الكفارة
لان قول الرسول لا يكون اذنا في حق من قول المفتي وقد صح عنه
فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انا لا نحسن للعامي
الاخذ بظاهر الحديث نحو ان يكون منسوخا عنه او مخصوصا بحالة
عرفناها نحن كحالة الكفارة لانتفاء الشبهة وفي البزازية بعد ان ذكر الاصح
الاحتجام والاكتحال والادهان فالان كان جاهلا لم يسع الخبر
ولم يحل بالفطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرفنا وعلم وان لم يعرفها وعلم
كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ناسخا في حق كلام المفتي لما
تحرر انفا ثم قال ولان وظيفة الاسند لال يحصل العالم عمل كلام
المفتي فانه لو افتاه بالسماع فنعمل النظر بما عمل لا يكفر وتقدم في كلام
المصنف الخلاف على عكس هذا فانه لو افتاه بالفقء فافاء فبنى
بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي والذي

عفر

مختصر الجيد حكاية الخلاف كاذكر المصنف فيما اكلنا سيا وعلما بالحديث
او العكس كما اكلنا سيا لا ينظر ثم تقدم الاكل وروى عن ابي يوسف والحسن
ان عليه الكفارة واحتجوا على قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو العصمة ان
لا كفارة عليه ان لم يعلم الخبر لانعدام ابي قوله فان بقيا المدينة فعليه
وفي البزازية اطلق ان هذا هو الصحيح ثم قال وذكر انه لو قطر انه فطر
فافطر لا كفارة عليه وكذا لو احتجم فان لم يعلم الحديث ولم يعلم او علم لا كفارة
على الاعتبار ابي يوسف لو احتجم واعتاد فعليه بقيام الفطر ثم افطر ثم يستفق فيها
ولا يلزمه فعل الكفارة قال استفق فيها فافاء بالفطر لا كفارة عليه وان لم
يستفق ولكن علم الحديث ولم يعلم نسخه ولا اوله لا كفارة عليه عند قال ان
قول النبي اعلا الامر قول الفقيه وذكر قول ابي يوسف محرما وذكر في المصنف ذكر
ما لو جامع امرأة نهارا وقبلها او اكتحل فظن الفطر ثم افطر فعليه الكفارة واستلاء
انما في الجماع بالدرج الاكتحال لا يورث شبهة لانه خلاف النابي بما قال الطحاوي
الا اذا استفق فيها فافاء بالفطر لا كفارة عليه وكذا لو علم الخبر
قبل الصوم والاكتحال لا كفارة عليه عند خلافا لابي يوسف وفي البزازية
في مسئلة الفتاوى ان بلغ الخبر ولم يعرفها وعلم كفر عند عامة العلماء
ذكره الوجابي مسندا وهذا لانا انا دخل اصبعه في دبره
اسكع سلسلة وظن انها بيده ولم يعلمها فظن الفطر وتعمد الاكل كفر عندنا
وان جاهلا لانا لو لم نقطر ابي ما سبق الماء فاكل على ظن انه فطر عمدا كفر
مطلقا وقيل ان عالما ثم وان جاهلا لا وان لم يظن الحلال فلا وما في
نظم ما في الظهيرية خاصة وسقته وهذا لصور هنا فصل النكل العالم
وان ظن ابن عالما ولا عذر له
عدا مصدر في موضع الحال وهو يعطف على لا عذر فهما في كلا الحدين
وهو في موضع الحال وقد اشتمل البيت على مسئلة من المتن ثم نظم الدرر
وقال ثم كل في رمضان شرح شعبا بوجه وقوله الموافقة بين الدرر
للاختلاف بين الدرر والغرر قال ويحتمل ان يكون ضمير العقل على الغرر المنظم فعلى
ان الظاهر ان المراد العذاب السبق فلت وهو كذلك عند الله في البزازية ان سبق
دليل الاحتلال يتعين المصنف في النظم بقيل ربما يشير بضعفه ان المعتمد خلافه
ولم اقف على ما قالوا بعد التتبع فلو قال لا عذر فالواو بمعنى الفاء ولكان اولى

والله اعلم

ضمير ان مذكر للصام وقوله فيلزم عطف على قد ذكر وقوله والنظر والقضا
متعرضا وضمير موضح للقال وقد اشكل البيان على سبيلين الواقعا
رجل اخذ لقمة ملء الفم ليأكلها وهو ناس لما صنعها ذكر انه صام فابتلعها وهو ذاكر
فعليه القضاء والكفارة لما بينا ولو اخرجها من فيه بعد ان تذكر ثم اعادها فابتلعها
فلا كفارة وعليه القضاء واخذ العشيا نوا الليث لانا ما وجدنا في شيء عال
شكله وانا اخرجها صارت بحال النعاف وفي المحيط ان هذا هو الاصح وذكر
في الظهيرية اذا اكل فوق ما كانت بقيت في فمه وقت السحر فابتلعها بعد طلوع الفجر والاصح
لصومه لارواية لها في الاصول ثم ذكر على اثر معنى لكن يجوز ان يتقدم بحكمي
عنانة اما خرجها حتى برئت فلا كفارة وان اخرجها واد خلها قبل ان يرد
فعليه القضاء والكفارة وقيل عن عبد الله بن الفضل الخبزاذي بفتح الخاء
المعجمة والباء الساكنة المعجمة والزاي المعجمة بعدها الدال المهملة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة ثم حاء
زاي مكسورة ثم ياء النسبة انه ان كانت لقمته قبل القضاء والكفارة وان
كلما وان كانت بعيث قبل القضاء فعليه القضاء فقط وهذا لا يفهم من النظم فالمعنى
في عدم الخلف بعد القضاء فقط في الاداء وهو ان كلما كان من جنس ما كل عمدا
الا انه ناسيا فكما ذكره وتستقيم فان قبل القضاء دون الكفارة وهذا لا يفهم

مفطر

اشكل البيان على سبيله من الفهم رمز لا في جامد وقال بلع نواة خبيثة لا كفارة
عليه ثم رمز للمحيط وقال الكفارة وفي فتاوى البزازي اذا كان من اوسخ من
الدهن فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال
الامام الحلواني اذا بلع نواة خبيثة فعليه لانه لا يعافه والمراد بعد الاخراج
ولو خرج من فمه الى فمه ولم ينقطع عن فمه واعلم فمه وابتلعه لا يفطر وسيأتي
البيان معلوما من الضابط الذي تدرسه في البيان الذي الحقه من يطلب
كان ان شاء الله تعالى وان لا فلا والله تعالى اعلم بحقيقة

واذا احتجم

اشكل البيان على سبيله من الفهم ثم قال التعب بغير في شيء
او عمل حتى اجهد العطش فانظر ان كثر وعمل عملا فانه وان قال في الفتاوى وصل عمل
دلالة على الوطء او الفتاوى وعبارة الامام ظهير الدين الحجر في الحاج الى بعض علماء
لو اشكل حديثه الحجامة ورجح للفطر حديث على الفطر قيل ان مرض ثم لا
وقال الاعمش لجبان ان مخرجا موصل الى ضعفه يرجح للفطر بل يحترز نصف
النهار ويرجح النصف قبل لانه لا يكفي حجامته ورجح بقاله الهكاري وهو
باطل فاقصارام الشأن انتهى وهذا قد اشكل ما احد الفطر اذا وصل الى
ضعيف فتحه فلا كفارة عليه والله اعلم قال المؤلف وهذا علم ان الامام اذا
احتجم العلم في بيت يجد فيها القضاء فقط لانها مفطر لانها مفطر ولانها
عند المولى يفتي عليه الواقعات وقالا لها ان يمنع من الامام وامام الهدى
اذا كان يحتجم عادة الغرض لان بناءه على هذا الغرض وهو الغرض
مختص في الظهيرية ط والصبي شارطها في الذخيرة واطلاق النظم يقتضي
الشمول فلا بد من القيد المخرج لها فانا لحقته وبحث فقلت

ويستغني عن هذا القيد بان يحمل عموم قول المؤلف في البدائع الاباد
بالفعل فعلم من القيد بالخروج العبد والامة مراهقين
في البزازية وذكر الزرنجري ايضا بعبد الحجام على الصبي اذا بلغ قال وكذا الغلام
او الرقيق اذا ولد البزاز او كذا ولا اصلاح الزرنجري وعليه يحمل اللطاف وصاحبه
ايضا عموما لها الا كل لكن ان نظر مختبي الفهم ذكر ابو بكر البزاز في الحاوي
القزويني قال الامام ابو علي الدقاق عن الحلواني انه استدل على ان الصبام القضاء
وجوبا لان الاحتجام مرض الحجام الامام البدع وهذا اشارة الى انه لا يعتبر
خوف الزيادة في المرض وفيه ما قدمنا في البزازية والله اعلم

فصل في بيان ما يوجب القضاء والكفارة

والفطر اما بمعنى جمع الحيض فيضاف اليه يوم الخروج طهره ويحرم الحيض
والى سفر فيتعلق الخروج واوكما القدوم فيتعلق فيتذكر الافطار ويضم
عطف على محرم وتذكر الفعل عطف على سبيل من الظهيرية والغنية اولا لها

قوله وهو ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه وهو عذر في ما بعد الايام
حتى اذا انشأ السفر بعدما اصبح صائما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد
ما اصبح صائما كذا في الظهيرية وشرحه في الغنية عن المحيط ونقل عن المجتبى ما نصه
مكابر او حضر مسافر كان لا فطار في ذلك اليوم وفي وجع الشارح بينهما ما لا يتفاوت
لا يظلم الظهيرية سريعا فيكون المراد بالكراهة الحرمة واستدل لما في الظهيرية بالصائم
اذا سافر فيما ان في شهر رمضان لا حنيفي لان بنظر ولد لان الساعة اذا اصبح صائما
فدخل مصر او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له الافطار وذكر في المنظومة النسفية
او نظر يوم يدخل مصرا انتهى لا يخفى ان هذا مما يدل على خلاف ما استدل به
الشارح من توجيه الجمع اذ هذا يدل على ان الكراهة هنا لمجرد الارادة لا لتوهم ما
قالها لقوله لانسي وقوله كره له الافطار ثم قال فافهم اراد بقوله
يوم خرج اذا خرج من الليل ولم يصر صائما فيه صوم ولا نية والا كان
معارضا لما سلف منا انتهى وهذا الكلام لم اره لغيره لانه لم يقع عثاره
على هذا المحل فما نقل عن الظهيرية ثم قال وقولنا فافطر في اليوم بيان لقوله
ان افتتح في اول مرج في السلس والظاهر انه لاكراره عليه لقوله النية شرط
اقول لعدم الكراهة في السلس صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم اراد
قبل قولنا لوجوب الكفارة في رجل سافر في شهر رمضان وخرج
من مصره ولم يفطر وقد نوى في منزله مسافرا خرج الى منزله لحمل المال الذي
واكل في منزله شيأ وخرج قبل الكفارة وحملت عليه في هذه الصورة لانه
رجوعه الى منزله صار ايضا للسفر وبقي حكم القيم لا لانه افطر في
اليوم الذي سافر فيه وكرر في اوله الواقعات والله اعلم

قوله وافطار مصدر مضاف الى الفاعل المضاف اليه وسلم الحر وقد اسهل
البيت على سلس بول الغنية قال لما لم ترج الا له الكلي صار ح له الافطار
بنظر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا ثم رقم لبرهان الذي صاحب المحيط
وقال الخانية فيه نظر سرا قال المصنف لان عذرها ليس بواضح فالاولى
اسرار وكالعذر الخفي والبانية اظهار وكالعذر الواضح والله اعلم

يصلي جوازا لو واداها بدل عن الصلوات وفاما حال السلد في الواقعات
رجل صام رمضان صلى لما عدا وان افطر صلى قاضيا يصوم ويصلي قاعدا
لخروج عن عهدة الواجب وكم في الظهيرية والله اعلم

الضمير شهد الخذر وعد اسهل البيت على سبيل بول الواقعات صام يوما فظنوا
م قال في بعض النهار رمل صيامه او جنه على اغمى وهذا اليوم لا اغمى
عليه لان الاغماء لا يبطل الا الصوم واذا وجد الاغماء في بعض اليوم والصوم
سواء الى النهار بعد نظر عاضد ربيعة واجبا وفي الظهيرية اذا اصبح صائما ثم
اغمي عليه ثم افاق في بعض النهار علم ان اغمائه هذا اليوم لا يبطل بدنه في قياس
قول ابي حنيفة وقالا لو نوى سفرا ان كان المدة التي ذكرها اغمائه اكثر من
وايام يفعل فعل المقيم والظاهر من صنيع المولف في النظم وغيره ان
الى يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له والله اعلم

وكذا لو اصبح صائما
ثم اغمي عليه ثم افاق
ذكره في المحيط
الا ان يمكث يوما كاملا

قوله وناذر يستند ونصوبها الجر والنصر للسبعة وجاز حذف الها التقدم
الجر وفيها عطف على سبعة وقد اسهل البيت على سبيل بول الظهيرية صوم
المولف فيه غير الصوم الذي صورها في الظهيرية فانه قال نذر صوم
يوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة ايام السبت واذا نذر صوم السبعة
ايام لزمه صوم سبتين والذي في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم السبت
فانه يلزمه صوم سبتين ولو قال لله علي ان اصوم السبعة ايام لزمه
صوم سبعة ايام لان السبت في سبعة ايام لا تتكرر فحمل كلامه على عدد الايام
خلاف الخانية لان السبت فيها تتكرر وبني على هذا الوجه ان السبت تتكرر
في السنة كما تتكرر في الخانية وانه يلزمه صوم سبتين الى الحيض وهو
يلزمه ثلاثة اسبت وهلم جرا حيث تتكرر السبت في الايام
ان هذا اذا لم يكن له نية بما اذا وجدت له ما نوى وفي البزازية لو
قال لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمع عليه سبعة ايام وان اراد ان
يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها
الحج لغة القصد وشرعا زيارة البيت الحرام على

بلغ مقابلة على النسخة
بخط مؤلفه وعلى ابيض
فتاه محمد

وحد الاعظم لا دار كبيتا ركا لان المعظم اخرجا فلا ان الذي في حرمه
والذي قبله يدخر فيه وهذا ركبا فاخرج ضرورة ما خر الركبة على المفرد والاول
فالوقف الذي رأيته واكثر الصوفيا بالكاف من الزوائد فيه وقفه على الكاف
لانه من الاركان والله اعلم

البيضات في الاصل للوقت المحدود واستعمل للكان الذي يحرم منه ويجمع
على مواقيت وهي حد لاهل الدسنة والخليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ومتى تانيه وهم ولاهل اليمن يلملم
وسمي البيت ميقاتا لانه يوقت به الناس ويقال ان المواقيت سميت بذلك
الى يقاتا اخر جارة في مناسك السروجي رحمه الله ثم من اهل المدينة من اراد
دخول مكة فلا شيء عليه وفضل في النهاية على الاصباح وقال وجب على
اهل المدينة اذا حاذوا ذا الحليفة فلا يجوز لاحد ان يجاوزه الا محرما
حرمها من ذي الحليفة لانهم اذا حصلوا في الميقات يجب مراعاة
حرمتها فقد علم ما وكونه لاحق على اذا فضل وانه خلافا لاولى والله اعلم

قال المصنف الفتى بالفقير ولا فعل لا يلزم عند الفاضل كعود
تعالى وهو اهون عليه في النسبة نظر لان من القواعد المقررة انا
متى وردت في حق الباري تعالى يكون محمولة على ما لائق الاعلى بوضعها
فلو قال مقصر خلاص عن ذلك وقد اشتمل البيت على سلسلة من الذهب
وتم للعاصي عند الحمار وقال قال الصرفندي قال بعض فقهائنا
ان الفتى افضل من حج الفقير لان ذي الفقير الفرض من كل وجه
والذي يتطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
بيان ذلك ان ذهاب الفتى من بلده وهو من توفرت فيه شرائط
الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه والحج
على الفقير لم يجب الا ان قد ذهابه الى مكة تطوع وعباده الفرض
افضل من عباده التطوع فلت قد نصوا على انه لو صلى سنة
الظهر بعدها اربعا فهي مستحبة والسنة ركعتان فيلزم ان

تكون

تكون الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب اجابوا بانا
داخلوه فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض وتعوا فيه كما
قالوا في القراءة في الصلاة ان فرضها ايه ولو قرأ اكثر منه لكان لقاعته
والسورة وقع الكل فرضا ولو سلم يخصص هذه الصورة بما اذا لم يعلم الفقير
ما في من دون اهله فانه حالة اذ يكون مؤديا للفرض بها والاعلى الفقير
هنا كيس هو الفقير ثابت الركن على ما هو معروف في العقه والله اعلم

الضمير في عده راجع الى المشار اليها التي وقد اشتمل البيت على سلسلة من
من الواقعات قال لا باس للمحرم ان يشتمن لانه ليس من محظورات
الاحرام وفي العنية رقم للماضي حلال له الا باس للمحرم ان يشتم
او يتكسبا وعبر الكسب يشتمن لانه لا يليق من محظورات الاحرام قال في
الاصل شيء وله نزع سنداذا اسكى من الواقعات اذا وجد الرائحة
الزاد والراحلة الا ان يحرمها فاسق لانه يجب عليها الحج للانه لا يمكنها الخروج
محرم فاسق وتخرج في الظهيرية والكافي والتجنيس والمزيد والله اعلم

الضمير في عنده للصيد وفي عندها الاولى لضفدع ومحمد وفي بها للسلسلة
وفي به للاحرام والضمير هو الصيد وقد اشتمل البيت على سلسلة من
الواقعات في ولا ها خلاف قال ولو اضطر المحرم الى سلسلة
وصيد يأكل السلسلة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول زفر خلافا لابي يوسف رحمة الله عليهم ووجدان في اكل
الصيد اسكا بمحظور بدون الدرع والسلسلة لانه سلسلة حكما قال وان
وجد صيدا فقد حرم فانه يأكل لحم الصيد ويدع السلسلة في قول محمد
لانه سلسلة حكما والاول اضعفه قال وان وجد صيدا حيا ولحم ميتة
يأكل لحم الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد اسكا بمحظور من
وان وجد صيدا حيا وما لا نسان يدع الصيد ولا يأخذ ما لا لحم
لانهما استويا في الحرمة الا ان الصيد حرام صفة الله تعالى وما لا لحم

حرام حقا للصيد بان الرجل على الصيد لحاجته [illegible] ايضا قال وان ذبح لحم انسان وصاد بذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان اصحا ما روجه بان لحم الانسان حرام حقا لله تعالى والصيد حرام حقا لله فقط ويتداخل التحتي والمزيد وقال المصنف انه اعتمد الاستحسان لان عليه العمل الا في مسائل معروفة قال وبخوهذا لمسائل الطهارة والصوم لانها بالشك وفي فتاوى القاضي خان ايضا قال وفيها عن محمد الصيد والي سرخسي الخيار وعن بعض اصحابنا سرد جميع احكام الغلام الشاهق للمنفه وهكذا عن ابي يوسف الى ان الفصيل والي به من المسند وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار والله اعلم

الضمير في ركبته للطواف ولم يذكر بعض الاصناف ولما سئل النبي عليه السلام سائل من الضعف قال لوسنده الطواف للانه اشبا احدها النبي في الطواف [illegible] هو ان جعل البيت على يساره وياخذ هو بين نفسه وبين السبلة الابعد في النظم فالتالي تفضيل الحجر الاسود وفي نابذه النظم قال والتالي كفتان بعد الفراغ من الطواف وفي نابذ النظم قال لوضا لا ترى في الاشواط الثلاثة سنة ايضا قال المصنف وفيه اشارة الى ان ما فعل فيه بغير السنة والبدء الاشارة بقولي وعمل الاولى الوجوب وفيه بعد لان الظاهر من عبارته السنة انه سنة في ذي بقل هو من الدابع من السنن لا من الواجبات وكذا في مثل السرخسي وفي النهاية المذهب ان الرمل سنة وفي مغني الحنابلة انه سنة لا يعلم فيه خلافا بينا هل العلم وكان ابن عباس يقول للرمل في الطواف واسعة قال المصنف عليه بما في احمد على ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم رمل في عمرته كلها وفي حديث بكر عن جابر رضي الله عنهم والمواظبة دون تركه دليل الوجوب ام لا عفى ان الاسلام والغسل انما هي شرط استطاعة عند دون اذ لم يكن الرمي في مسكه وان الاسلام في اشاع الطواف واحوى سنة وفيما عينها ادب والله تعلم وقوله فيما بين الاذانين اي الى الركعتين بعد الطواف والنباس بمعنى ان الرمل يحفل الوجوب كما قال في الركعتين

والناس

والناس انما الركعتان عند المقام او حيث ما سهل المسجد فوجوبا منصوص عليه كما في المدونة كالهداية وغيرها اما الناس فشرح مختصر الكرخي للفقيه وري اشاره الى ما وقفت عليه في المسجد قال ويكون مشكوكا وفعل في البدائع عن شرح مختصر الطحاوي الوجوب قال المصنف وهو المختار وقوله يشعر قول النهاية انه يجب عليه الدم ان رجع الى اهله قبل اعادته ويجب به ان النص يطلق عن اشتراط الناس والناس سر وقوله اداء فعل النبي يشير اشاره الى علة الوجوب وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك وبذلك حسنا الوجوب والله اعلم

الواو في وافترضه واوجب بمعنى او وقد استعمل البيت على اقوال اربعة في الوجوب احدها انها سنة وهو الذي عليه عامة الكتب كالهداية وقاضي خان وغيرهما بل قد صرح بانها اسنت واجبا [illegible] انها مرجحة كما به نقله في الكافي عن بعض اصحابنا الثالث انها سنة موكدة كما في الكافي وهو المراد بقوله واكد وهو منوط بين الوجوب والسنية المطلقة [illegible] انها واجبة قال في البدائع قد اختلف فيها اصحابنا فقال بعضهم هي واجبة كصفة الوتر على الاصح والوتر وسهم من اطلق السنية وهذا لان في الوجوب تكون في الوجوب في كلام قاضي خان شاهد والله اعلم وقوله والجميع مقرر بمعنى سنقول مقررة كتب علما ربهم الله قال ونقل هنا ان بعض الاصحاب لا نعرف بهذا السند الموكدة والراجح الله تعلم

[illegible] اسقبل البيت على ذكر ركني الحج وشرطها وواجبها والخلاف في كل منها قاضي خان وركني الحج شيان الاحرام والطواف فالسعي وهذا في اول النظم وفي الكافي ان الطواف ركن والاحرام شرط وفي فتح القدير في مناسكه وفي كلام البدائع ما يوجبه لانه قال فاما ركنها فالطواف قال والدليل عليه بقولي واستقبل بمعنى واشترط الاحرام وجعل صاحب التحفة السعي فيها ركنا كالطواف والدليل عليه بقوله وسعيا والشهور انه واجب قال والدليل الاشاره بقولي واوجب الحلق او التقصير

ايضا واجبان استفيد ذلك من قوله مثل وعامة كتب الاصحاب على ذلك وقول صاحب البدائع والسر وحي في سنا سكه عن الحسن بن زياد وجوب طواف الصدر على المعتمر كالحاج لانه وداع والمعتمر يودع كالحاج لا يخفى ظاهر النظم فيفهم ان الاشتراط يعود على الطواف والاحرام وليس المراد به الاحرام كما تقدم وعطف السعي على موهم العود بالشرط فيه وليس بلازم كان النظم هكذا كان اولى

بخلاف السعي والاولى الخلاص عن الدفع بانهم صححوا الرمي قبل الاحرام بقدميه وترجيح الوجوب في السعي والله اعلم

اشتمل البيت على مسلك من الظهر يرجع بقيده على كون الطواف ركنا قال ولو ترك طواف الوداع كالمرور بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لتركه اقل طواف الوداع لانه ركن وقال الجمل الذي لو طواف طواف الوداع في حق الحج فعليه ان يعود والافضل ان يعود كذلك حتى يجعل طوافه على الوجه الاولى وعاد على الحجاج ولو لم يعد حتى عاد الى اهله فعليه دم لانه ترك بعض طواف الوداع لان الحج ربع البيت فصار كانه ترك من الطواف ربعه انتهى ملخصا وكان ينبغي ان يكون الحكم هو الكل سقط من اركانه شيء على قول من يقول انها اركان كالقدوم والله اعلم

اشتمل البيت على مسلك مذكور في غالب الكتب بناء الغاية وهي لا ما سوى الخروج الى الاحرام والذي في الدرر وكذا ما ترجم وكذا فاعل في توابع البيت لعدم اذ اكان فعل امر للغير يحصل الغرض به فعاد الكلام اما او المراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة وفي المكان فقد ذكر مرادا التخريب بذلك في النظم

وهو

وهو مؤول بالمواظبة المتصور من فعل نوافل البيت لا بشرط بالحج الذي يقتضي الخروج البيت والعياذ بالله تعالى لان الغالب من الكثير كثير والله اعلم

الظهر منصوب الواو لانها بمعنى مع والضمير في تغربها راجع الى النفل بعد العصر والمسئلة في الخلاصة وهم محمد الامام الزاهدي في ظهيرته والدرر الشرنبلالي وقال صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فالاصح انه يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى ورهو شعرانه لو نفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الغنية وكان الاحوط ان يصلي بهم الامام العصر ويؤذن الظهر ويصلي بهم ان شاء بلا تطوع بحر ان لتواقتهم وقال في المحيط والمزدلفة بعد رفع النهار الى الغروب اذا نظر يوم عرفة بين الظهر والعصر يؤذن ويقيم ويصلي الظهر فيها ثم يقيم ويصلي العصر بلا اذان ولا اقامة للعصر في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لما اشتغل بادا السعي صار فاصلا بينهما ولا يكتفي الاذان الاول انتهى فان صلى العصر بجماعة لتنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانه قد سقط المتوغر لقد عاطلا ولا فاقد له والكتب دليل الله اعلم

المضمر في به راجع الى الحج والحضور الركبي جمع راكب كحرس جمع حارس ان يكون بعرفة وهو منصوب لقدوم محذوف تقديره ولما لم يتم فاعله والفاعل ايضا الوقوف يقدر ولذا لم يقل به وهي المسئلة في الواقعات سئل ابو حفص الكبير رحمه الله عن رجل لم يقف بعرفة الا ساعة من ليل او نهار ولم يعلم بذلك حتى رجع الى اهله وهو لا يعلم ان اصل الحج هو الوقوف بعرفة وان من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وان عليه الحج من قابل فقال ليس عليه شيء لانه معذور انتهى ومثله في الخلاصة والمزيد وفي الغنية ان تفسيره في النظم بالراكبين اشارة الى انه لا يشترط الاركبية لانه افضل من الماشي لما روي الحسن عن ابي حنيفة وفي الغنية وكان المستحب الحج راكبا افضل وعلى الافضل والله اعلم ولو ترك الحج حاسبا بعضها اعاد من المال لو كان نفلا والحج الحج باشاس بطنه ومن موضع احرم بحجه راكبا حج عنه راكبا هكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان ملما لا يطيق الركوب حج عنه من بطنه حج عنه من الموضع الذي يسلح والافضل ان يحج عن الميت من يحج عن نفسه حجة الاسلام لانه

ابعد حمل الخلاف واهدى للامور المناسك واذا حج عبدا واحة بادر سيدها
فحج وقد اساء وظهر هنا حل النظر والله اعلم

الحد والقطع واسحل

الحد والقطع واسحل العناق على مسئلة من
الواقعات اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف درهم للساكين وهو
ايحج عندنا حج الاسلام بالف وباقي ما لا يبلغ الفي درهم يقسم الثلاثة
اسهم اذا انا نظر الى حصة الساكين مصاف الى حجة حق بها فاذا
فضل يكون للساكين وذكرها لذلك في التجنيس والمزيد وقال محمد
للحجة الف وللرجل مثلها وستة وستون وثلثان وللساكين الباقي وهذا
وثلثون وثلثا لانه صنف في المال من وجه فاشبه الرجل فاذا فضلنا
فيه شبه الاصناف في التعيين عنه اقضى الفريضة كما ملا وفي شبه
البراءة فضي الناخر فاعيا الغاصبي ملك وقد اشار الى الاول بقوله للساكين
بجميع والرجل الا توخذ فاعيا وصله بشيء ان لذا الثلثة قوس اليه كما لا والله
اعلم

اسحل البيت على مسئلة من الواقعات المامور بالحج اذا حج ماشيا فانه
عن نفسه وهو صائم للنفقة لان الحج المفروض اداء وقد اصل ما لا يقع
الوصيلة اليه وقد تقدم ذكر المسئلة في كلام اساتذتها من الفتاوى الظهيرية
على الشارح هنا الخلاف في ان اصل الحج هل يقع عن الاداء المامور
بالنفقة وتسقط به اصل الحج عنه افانه اذا حج ماشيا فقام الاقوال في
حق سقوطها كما في اطعام الشيخ الفاني في الصوم والاول قول
الرستغني والثاني قول خواهر زاده وتمهيد للاول لعدم سقوط
حج من يملك وعدم سقوط الفرض عن المامور وهذا في حجة
الفرض قال السرخسي وهو ظاهر المذهب اما في النفل يقع
عن المامور ويصير ثوابها للامر بها والله اعلم

ضمير هو للمامور وسبله البيت الظهيرية والواقعات اسناجوبه

بالحج ماشيا لقدرته بالقدرة على عدم نفسه فوجب بالقدرة على نفسه لانه
لا يكون ناقصا فيه وان لم يكن مثله فحرم نفسه فهو في حال الحيلة
لا يكون ناقصا فيه والله اعلم

لاحج من ايحج عليه قال ومع ذلك الدار فرق

قوله عليه يتعلق بلاحج وابي بكسورة بعد التحتانية اي من قوله ابي اجح وان
اشتمل البيت على مسئلتين من الواقعات الاولى قوله وجعل قال انا احج
فلاحج عليه انا بعده هي قوله بعد ما قال ساه فرق بين هذا وبين ما قاله
اذا دخلت فانا احج فدخل لزمه لان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء الكلام
عند الشرط فصار كالنذر باجي كما لو قال ان دخلت الدار فعلي ان اصلي من
مرضي هذا فعوفي حجة فانه اذا برئ يلزمه حجة وان لم يقل لله على لان
الحجة لا تكون الا لله فقوله ومع ان حلفه الدار فرق محرر يرد على هذا ابي
ان قال انا احج مع قوله ان دخلت الدار فانا احج جزاء الشرط كما مر ولو
لم يكن قادرا على حج حجة الاسلام وقع عنها ولو قال لله علي حجة لزمه كل
ظاهر الوجوب في وجوب الاداء عند الوقت كذا في الظهيرية والواقعات
لو عان بلزمه بقدر ما لو قال لله علي ثلاث حجج حاج ثلاثا بنفسه وان
ثلثان حاج فحج وحج جاز الكل ان لم يستطع بنفسه وان جاز فحج
وهو فقير ملك حجة واحدة لانه استطاع فيلزمه ان يؤدي الاحجاج وهو
الباقي لان كل واحد من الحجج عند ابي حنيفة رحمه الله اعلم

حجة فان فعل فقد زاد عليه قال فقد يوهم وان الحجة الاسلام على
وضمير فقد راجع الى المفهوم من قال وهو ان البيت ليس له تعريف
صحيح بل ابو ضعفه على السكون من الراء واولى ضعفه الثاني وهو كون الراء
فان الراء فتوانه حرفين ساكن وتحرك لانا شدد فالبيت مشتمل على
مسئلة من الواقعات الاولى قوله على حجة الاسلام مراده لا يلزمه حتى لا يلزمه
بهذا النذر عند الشروع لان حجة الاسلام لا تتجزأ لانها واحدة وسائر في
الصلوة المفروضة وصوم رمضان وذكر في الخلاصة واما الشرف لا يلزم المنكي
لو قال ان قدم فلان فعلي صلوة صوم فقدم فعليه صلوات شهر

فوجه حاصل سؤال وجوابه
ان حجة الاسلام على عدم قبول
السؤال وحاصل قال غير مستمر
والاحسن قال لقوله ان الشهود
كما قدمناه فتامل

كالمدوضات مع الوتره وبن السنن اكده تبطل الوتر والمواظبه اربعا وثم
لبعالي وقال انه الذي عند كثير وجزران بقاله يلزمه شفع وركعة كالام
ركعتان وجزران بقاله مايه وثمانون ركعة اول يوم ست وركعات وجود
ان يطالعني على المفروضات اكثر بتم المرتب اربعا قاله محمد الاعمد الزجاني
وهو الاولى وقال ابو حامد ان بني الرابض لا شيء عليه وان بني
مثلها يلزمه وجزم المرتب اربعا والله اعلم ۞

فصل في كتاب النكاح

النكاح لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد عندنا وشرعا عقد يوجب
جل البضع وقصد اعتنته بلفظ انكاح لانه في معنى العبادة ولذلك كان الخلي
الاشتغال به افضل من الاشتغال بالنوافل وقد تواترت الاثار في ترغيب
من رغب عنه وقدم على الجهاد لما فيه من سعيه ايجاد النسل والله اعلم

قوله كالاجماع متعلق بقوله في العقد اي العقد الصحيح بالاجماع لا مبدئيه
ما ذكره في البيوع وهو سبعة شرايط منقوله من النظم قال
وشرايط النكاح الصحيح المجمع على جمعه سبعة اشيا احدها حلول الوقت
الذي يشترط بالعقد فاقله التاني وهي اولى ان كان حرا والغا عاقلا والسا
الثالث خلا ما بين الزوجين من المحرمة المؤبدة والموقتة الرابع الشهود
الخامس الكفاءة السادس القدرة على المهر والنفقة السابع تولي
خطاب العقد من الزوجين او من ينوبهما من ولي او وكيل او مكاتب
او ما يقوم مقام الخطاب من كتابه او ارساله قال الشارح والمراد بالمحله
المعقول ربع الاجماع به تفويت الاجماع وخلاف الواقع في بعض الشروط
بقوله الشرح شرحه ونفقه كلام المنف ويشترط في شهود الحق عليه
ثمانية شروط الاسلام والبلوغ والعقل والاجماع والعدة وسماع
قول الناكح والمنكح معا والرجلية وخلاف في اشتراطها سلوم عدوح
عن المقصود بيانه والله اعلم ۞

اشتمل البيت على مسئلة من الاشباه لو تزوجها بحضرة الشاهدين فيه اختلاف
الشارح والاصح انه يعقد وفي العابه نقل عن عمر الوانيا ان الاصح انه
يصح وفي فتاوى خان لا ينعقد بشهادة الشاهدين اذا لم يسمعا اولم يذكرا ذلك
والاصل اشتراط الشاهد وعدمه قيل شرط الحضور وقيل شرط سماعهما من
شرط الشاهد قال محمد لا اعرف هذا في كتب السلف قال صحيح النكاح
عند الامين وان لم يسمعا قال لان الشرط حضرة الشهود دون السماع
كالبيع فاذا خان عنه وعند غيره اوصاه الشاهد قال الاجهوري شرطوا
السماع في الخميس والمريد بعد ان وقع التعرف ما ذكر اختلاف الشارح
في ان شرط الشاهد الحضور وان القابل بان الشرط الحضور قال بالاول
عمر الامين قال وبه قال الفاسي الامام علي السعدي وفي الكبير
في ابواب الاذان ان النكاح ينعقد عند عمر الامين وكذا ذكر الفاسي الامام
المنتب الى الشهاب وذكر في منظومة الوغد ويشترط ان النكاح يعقد
عند عمر الثاني والامين وفي الغد وبرجع في كتابه انه لا يرد على الشارح
وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح لان فايدة الحضور انما
هو السماع وقول المصنف اشهدوا على حل الاعلان في الثاني على حالة
الشاهد غير جيد وفي ظهيرية ما يوافقه بتصحيح ولا تصحيح عليه والذي رجحه
الله بما قدمناه غلط فاحش لانه لم يقل احد ان الشاهد لا يسمع ولا يكفي ارادة الجاد
في الوقوع والاعلى ان النظم لا اشعار فيه بتصحيح ولا تضعيف فان ظاهر
بيته الاول يفيد ان الشاهد يكفي بالاحضور بالاجماع الشارح وعدم الاعتداد بقول
لا افاده ذلك مع التنبيه على الخلاف والله اعلم عن عمر قال
في الشرح انه عاد ما الى فتاوى اقطع لو قال لها كم من الرجال اعرفهم
قالت لبيك فنكاح قال الفاسي يدفع الدين الشرط خلاف ظاهر الرواية فاشترط له
تعالى وتعاضده كالفرائض في الغاية سبعا على ضعيفه بالتعريف قيل تعلق
العقل المنوه وصورة المسلم وهو في الغاية انه يجوز للفاسق ان يزوج بنته الحل

الصغير وهو جواب لمن يشترط به العبيه او العقل نقل في الغاية عن زوجته
الثاني إن كان للصغير اب اشتع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد وان
لم يمنع الاب من ذلك فزوجها القاضي لم يجز كذا في ابن رشد في نوادره وقد
ذكر في زوائد ابن سحنون ان تزويج القاضي لا يقف على الاب وبه اسهل لكن
كذبه الاوزجندي من صغير فطالح لا يزوجها ابوه وجها القاضي بعيوب الزوج
لا يمنع النكاح الا اذا كان الزوج عابدا او عاملا عليه عجز قال المصنف
وفي الخبر والاطلاق ما يفيد بتقييد بانه قال اذا زوج القاضي الصغير والد
حي جاز ولم يتعرض الى الامتناع ولا عدمه وفي الغاية الاشارة بقوله
بعقل بعضهم ليس بذكر [illegible] ونقل ابن الشع الوشاجي عن الشيخ ابي الحمد
اذا كان الصغير والد اوجد لم يزوجها القاضي واذا كان الاب فاسقا او الجد
ينبغي ان يزوجها من الكفوء اذا كان الصغير اب اشتع من تزويجها لا تنتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي ونقل عن ابن خان ما دام الصغير قريب فالقاضي
اسق وقال ابو حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة لم تنتقل
عنه الصغيرة وهي نسب الاولياء تقدم ذوي الارحام على القاضي وان ابا يوسف
مع ابي حنيفة في الاصح وان مولى العلاقات مقدم على القاضي والمصنف رحمه
الله اعتمد هنا على العرس بني لانه حمل المطلق على المقيد بانه ابن عم الغاية
وسبق ما تقدم انه قريبا من الكمال في مسئلة النكاح بغير الناسب وقال
ان القواعد لان لما تقرر من القواعد ان ولاية القاضي عند عدم الولي الخاص
وعدمه اما حقيقة بان لا يوجد او حكما بان يعضل او يكون غائبا ثم
اعتبر من عليه في نيابته الصغير على اكبر الوجوه وابعدها فما ليست في
القواعد الا ان يقال ان تزوج لنشوز او الحاجة الى القاضي على ما ذهب ثم فرع
بالاعلم المجوز ان زواج القاضي الصغير عند العدل مبني على ثبوت اختيار
لها وذكر في المنتقى عند محمد ان لها اختيارا والاولاد خلافا لمن زوج القاضي
عند العدل بطريق النيابة عن العاصل بالاولى فالثاني لمن ان تزوجه
بغير الاولياء عند الفقد من الامام قال وفيه اشارة الى وهم صاحب الفوائد
حيث اجعل تزويجه ولاية الامام وفي هذا البحث للقاضي ان يزوجها اذا
لم يكن في تزويجه وعلى الاولى جوازه ان لم يكن في تزويجه وعلى

منجي

المنتقى وهذا الا ينافي ما ذكره من التوهيم بجواز ان يكون ذكر سببا
في ما ذكره عند العدل خاصة وما ذكره من الفرق الذي له ذكر كما لا يخفى ويؤيده
ما ذكره ابن الوشاجي اذا استبطر ولم يسع اليه فيما ظهر وعن تزويج القاضي
في صورة العدل في الصغير بطريق النيابة عن العاصل بادر الشرع لا يجوزه
واستدل له بقوله لان الاصح ان العاصل لها ام والقاضي يكفيه القضاء ومن
قولهم في النصاب اذا اشتع الزوج من التطليق نائب القاضي بنا بردعا الظلم
وقول الهداية لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العيني وقال في العين لان
فعل القاضي اضيف الى الزوج وكانها طلقها بنفسه ومن قولهم ان الولي الابعد
اذا اشتع لا تنتقل الولاية الى الابعد بل القاضي يزوج كذا لخلوه فلو كان
معناه يزوج ان كان مشروطا له ذلك وبشوره كان تناقضا لتصريحهم بعدم
انتقال الولاية الى الابعد ولا شك ان القاضي لما دون رأيه في العقد فما في
الكلام واذا احتملناه على ما قلناه لا يبقى فيه تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكن
يرد عليه التناقض بان الزائد كالاجنبي والابعد اولى النتيجة لا يخفى كما
لا يخفى وظاهر ما نقله المصنف تخريج هذه الصورة في النوازل على ان
التزويج باذن الامام في صورة عدم العدل عند عدم الولي ذكروا فرعا
رد ايتبين في ثبوت الخيار لها عن الامام انه يثبت والله اعلم
[illegible]
لكفئ من له ما للرجال وما للنساء او من عدم مالها والخير في مثله ابلغ في
الحث والمراد من بالتعبير بطور الذكر انثى ذكر او عبر بذكر الى الزواج
الذي تضمنه قوله ولو زوج ومسئلة البيتين في الواقعات والذي نقل عن
النوازل قال ابو بكر جنبي مسلم زوج من جنبي بمسلم آخر زوجي الولي فكبر اذا
الزوج امراة والزوج رجل فالنكاح جايز عند ولان قوله زوجتك مسلمة
من كان يدرس في جواز النكاح قال ابو الليث لو طلب الزوج غلاما والزوجة
جارية جاز والا فلا قال الولوالجي واليه اشرت بقولي في التعبير قبل بكر
ثم قال وذكر في الظهيرية المسئلة فقال جنبيان صغيران قال ابو احمد هما لا في
الاخر تخبر من الشهود زوجت ابني هذا من ابنك هذا وقبل الاخر ولم يحضر
ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جايزا وهو جلي

ما ذكرنا اذا جعل رجل زوجة عبده نكاح نفسه محلا للنكاح وظهر ايضا ما قال في الخلاصة اذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المرأة بعت فانه اكثر اهل العلم لا يبيع والمختار انه يبيع انتهى ثم وجد عدم الجواز في الاحوال الموت على شروط الصحة عند الاختلاف من كفاءة الزوج ومهر المثل وغيره وذلك لان الكفاءة في النساء والرجال تعتبر عند ابي حنيفة خلافا لهما تعتبر في الظهير به والمهر اذا كان اقل من مهر جدها لا يكون مهر المثل للآخر اذا عاد زوجا فلا يصح على الصحيح من قولها انتهى لان العقد عند من يرى بقاءه ذاكرا ما سميا وايضا المهر المعين للمرأة في حق من الزامه والمرأة المنقلة رجلا لم يلزم هذا المهر المعين في نقل فاده لكن في النهاية ان نكاح الحلي موقوف الى ان يتبين حاله وهذا لا يزوجه وليه من كفيه لان النكاح موقوف لا جديد اباحة النظر انتهى ذكر هذا في النهاية عازيا له الى شرح شيخ الاسلام ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه لا يكتفي بالعقد كما عند حتى يتبين امره وقد ذكر مسئلة النظر في المحيط فقال واذا زوج خنثى خنثى وهما مشكلان على احدهما رجل والآخر امرأة لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما لان العقد صدر من الوليين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لجوزهم كونهما انثيين او ذكرين او على عكس ما ذكر من الوليان واذا مات ان لم يتبين حالهما فلا ميراث لان الارث انما يكون بعد الحكم بالحدوث وكذا قبل ذلك ما قالا من الشرط ايضا ان زوجه ابوه رجلا او امرأة فلا علم لي بكماله وهو معروف الى ان يبلغ فان الذكر يدخل في النكاح وحوله المالكي والانثى تخير بحولها في النكاح فلا يكفي اثبات احد من الوصيين في حقه من غير ابيه وكذا جده لابطال نكاح الولي في حال قيامه ولا بينة ما لم يعلم انه لم يصادف محله يكون موقوفا الى البيان بلوغ فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الاب لانه تبين ان خنثى صادف محله وان لم يصل اليها أجل العنين وان كان زوجه رجلا لم ظهر علامة الرجال فقد تبين ان هذا الصغير لم يصادف محله وكان باطلا انتهى وظاهر هذا انه

لا حكم بصحة النكاح لا عند البيان فان الاختلاف لا يجوز ان النكاح موقوف على البيان وظاهر التعليل المذكور الصحة على النكاح وابتي بعيد وهنا صور زوج خنثى من غير ابيت الرجل من المرأة وظاهرها ما ذكر في النهاية نقلا عن المبسوط جواز النكاح والحكم بصحته عند مصادفة المحل من ظهور احدهما ذكرا والاخر انثى حيث قال ان الذكر يدخل في النكاح دخول المالكي والانثى تصير مملوكة وهو واضح جواز من مسئلة التخيير يرد على الصورة الثانية عين وظهر خلافه وظاهر كلام النهاية عدم الصحة فانه ذكر ذلك في سياق عدم الحكم بصحته لوجوه منها كونها التي ذكرت او على عكس ما قدروه الوليان وهو خلاف ما في التخيير به وحوالة المسئلة على المبسوط الذي ليس عندنا وليست خالية عن بيان كلام وهو الوقف وعن عدم الحوادث قبل البيان فوت احد الزوجين وذلك كله في نفس الامر

[illegible] ان زوجان [illegible]
[illegible] فالبيت الاول اشتمل على صورة الابهام والصحة حيث تبين انها زوجان ذكر وانثى والشطر الاول من البيت الثاني اشتمل على مسئلة الخلاف بيانه والخلاف بينا ونصفه الاخير على حكم الحوادث بالموت قبل البيان والله اعلم

[illegible]
اشتمل البيت على مسئلتين هما في كل الكتب وكان من حقه ان لا يذكرهما اذ لم يرد بذكرهما فيما قبل في كلامه ما يدل على ذكرهما اتباعا للقدوري رحمه الله تعالى [illegible] ان المرأة مجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول يحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا [illegible] وكيف هذا وهي ان تجرد العقد تحرم على ابيه وان علوا هكذا ذكره زاد في الكافي والنهاية وغيرهما وبدخل هنا فروع لطيف وبيع مخلطه صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت ثم تزوجت بصغير لا يوطأ مثله فمكثت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فحل لوالد الاول بواحد ام بثلاث بنا على اجابته من ذلك اختلفوا والصواب انها لا تعود

ابدا ابدا الا اذا صارت حليلة ابنه من الرضاع والله اعلم ٨٠
اشتمل البيت على مسلم من الظهيرية والتتمة رقم برهان الدين صاحب المحيط ثم قال الصبي منه امراة بشهوة فان كان ابن ستين ولم يكن مشتهاة قالا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة ثم رقم لظهير الدين المرغيناني وقال الصبي قبلت امراة ابيه او ابن العكس بشهوة رايت منقولا عن القاضي ابي جعفر ان كان الصبي بحال لو جامع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا لو قبلت المراة الصغيرة ثبت حرمة الجماع بشهوة او على العكس ان كانت بنت ست سنين لا يثبت وفي بنت تسع يثبت وكذا في بنت سبع ان كانت تحتمل الوطء والا فلا وفي الظهيرية ما يؤيد هذا قال وان لم تكن محتملة الوطء لكن تشتهى فالحق الولوالجي بالبالغة ثنتي عشرة وحينئذ يجوز في ست ان يكون سنها للتقارب ولما لم يسم فاعله ومن هو الراي من ابن ست يحرم من باب اولى ثم انه لما قارن الفسخ او اتصل به الا ترى قبل بنت حرمة المصاهرة والصحيح المختار انها لا تثبت وهو اختيار السرخسي والبزدوي وصححه صاحب الهداية وهذه المسئلة واشتراط السبع في البنت والعبارة والطحاوية الولوالجية تبين في النظم والخلاف فتامل ٨٠

وطاوعته وهي ابنة تسع سنين فصاعدا فهو الاصح جوهرة ثم لو كان ابن تسع سنين فصاعدا والمراة قبل ابن عشر سنين فصاعدا فهو على هذا الخلاف جوهرة منقول بقي والعبرة راجع الى الحرمة التي تصيرها والدة حرمة المصاهرة في حق الرجل ومواشارة الى ان الفعل راجع الى صورة الاداء اذ لا يؤثر الحرمة كما تقدم بيانه والله اعلم ٨٠

وان بلغت سن من يجامع مثلها وزوج لها ابن الصغير فدخل بها وزوجها الصغير لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفسد ومن ثمرات الخلاف تظهر في مسئلة زوج عبد صغيرا حرا بغير اذن مولاه فدخل بها ثم ادرك الصغير فاجاز النكاح فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا مهر لها لان النكاح لم ينعقد اصلا لان الصغير لا يملك النكاح بنفسه فكذا بغيره وعند ابي يوسف رحمه الله لها المهر لان النكاح ينعقد موقوفا على اجازة الصغير فاذا اجاز تبين انه كان منعقدا من الاصل فيجب المهر بالدخول ولو كان الصغير هو الذي زوج العبد فاجاز النكاح بعد ما ادرك فعلى الخلاف ايضا ولو كان العبد هو الذي زوج الصغير فاجاز النكاح بعد ما ادرك فعلى الخلاف ايضا ولو كان العبد هو الذي زوج الصغير فاجاز النكاح بعد ما ادرك فعلى الخلاف ايضا ولو كان العبد هو الذي زوج الصغير فاجاز النكاح بعد ما ادرك فعلى الخلاف ايضا

من قبل ستة اشهر من حين العقد لا يثبت نسب الولد من الزوج وان ادعاه وفي الخلاصة وهو الصحيح وكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان صورة بنت تسع سنين وهو يجامع امراة فطلقت منه فلما استبان حملها تزوجها الذكر وادعاه وتاخر النكاح جاز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب لان يلوث الولد من الزنا فاذا لم يثبت النسب منه لم يثبت الولد ولم يقل من الزنا فاذا لم يثبت منه النسب لم يثبت لاقل من ستة اشهر من حين العقد والله اعلم بالصواب قال وان مر الزوج عند الوضع عشر سنين او اقل لا يثبت نسب الولد منه وان ادعاه ثم قال قال في البداية ما هو دليله الا ترى ان امراة الصبي اذا جاءت بولد لا يثبت منه النسب لعدم الملك وكذا في الفصل الثاني ان الظهيرية رجل زوج ابنه وهو صغير لا يتاتى من مثله وقاع ولا اصابه فجاءت ولد لا يلزمه الولد وهذا كما تراه لا يتقيد بما بعد العشر بل لو ترك قيد كل من لا مثله ولا يتاتى منه اصابة فلا يطابق مجرد دعواه ثم حكى عن النسف انه قال ان المناسب من حيث الدليل ان يكون ما دون عشر سنين واستدل بقصة الحبلى التي مر بها عشر سنين منه فان المراة يتصور وطؤها قبل بلوغ تسع سنين وناهيك بها الرجل ونظر اولد في هذا الناس لجهالة بشهادة الحسن وخلاد وبكن لاصحاب مني ان قول من بلغ فيه الغلام اثنى عشر قال فعلى هذا يمكن ان يكون ولا يامنه كما ان بلوغ الصبي تسع كالمراة ومقتضاه انه اذا ادعاه الزوج وعمره تسع ونصف لحقه والله اعلم بالصواب وكان الناظم تبع الطرسوسي في التقييد بالعشر ولا كان مكنه ان يقول وزوج له تسع ونصف فافهم

فيكون ما قلناه مخالفا لما نقله عن النسف والله اعلم انتهى الزيادة وقال في الظهيرية امراة ملكها وهي صغيرة وزوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع عنه وقال الولد للثاني حكى رجوعه عبد الكريم الجرجاني رحمه الله وعليه الفتوى وابو يوسف يشترط في كون الثاني مدعى ستة اشهر ومحمد سنتين ولا يخفى ان الناظم على خلاف ما هو المختار

بشئ وكان عليه ان ينبه على رجوع الامام اكمالا للفائدة في الكلام والله اعلم

[illegible] فيها ايضا ادعت الطلاق فانكرت وتزوجت والزوج الاول

جاحد لم قالت ماجور بن رجل له امراة تزوجت بزوج اخر وهو حاضر فجاءت

بولد فان الولد للاول في قول الموضع وبه يفتي ابو حنيفة وبه نأخذ

قال والله اعلم

وفي وجد والد ثم حكم اخاه الطفل

صبر بشئ راجع الكل من وجد ووالد وحاكم وصدقا في شئ وب

على المتعوب به قال اشتمل البيت على ان ابا الوجد وكبد ابا الاب وابا الحاكم

ابيك لي له اذ لا يفهم ان يزوج عبد الطفل والية الاشارة بالعطف

بلا واو له ان يزوج الاب او في النفي والعطف والاب ووصي الاب كالحاكم

ان يزوجوا امام وابيك لم ان يزوجوا عبيدهم وفي النقاية والظهيرية

والخزانة ذكر ذلك في الاب والوصي ولعل المصنف اكتفى بذكر الاب في

حكم الاب وفي مطلقه نوع تلاحظ فتأمل

وفي وجد والد ثم حاكم تاج اما الطفل والعبد فيكفر

كان احسن واوفق وقد ذكر المصنف في كتاب المأذون ان في الهداية

ما يشير الى الخلاف في هذه المسئلة وان ابا يوسف هو الذي خالف

خلافا فانه وليس كذلك فقد ذكر الحاكم في المختصر ان للاب ان يزوج

امة ابنه الصغير وكذلك الوصي وكره في كتاب المأذون في قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا ذكرها في كتاب الكفالة من غير كره

قال وذكر صاحب الكافي انه ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان والله

اعلم وهذا نوع حسن هو ان قد علم المنع من انكاح عبده وجواز

انكاح امته فهل نعم انكاح عبيده من امائه في النفي ان ظاهر ذلك

وفي فتاوى خان في الاب والوصي انها لا يملكان ذلك استحسانا اما

رواية عن ابي يوسف وفي الظهيرية والوصي لو زوج امة اليتيم

من عبده لا يجوز وللاب اذا زوج جارية ابنه من عبد ابنه جاز ذلك عند

ابي يوسف خلافا لزفر في الشقه انها يملكان ذلك في القياس لا استحسانا

قال وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في وصي زوج امة اليتيم من عبد

اليتيم وكذلك الاب وقال محمد رحمه الله ليس للرجل ان يزوج امة ابنه

الصغير من عبد الله الصغير بالعقد فقال

وفي عبد وقال عتق وصي باع وذا في الصغر [illegible]

نصر عبده الطفل والراد بان ابو يوسف وهو حي يمنع الصاد هو الذي

والاشارة بيد الوصي والراد بالبعض الظهيرية فانه لم يذكر فيها

الوصي في قول ابي يوسف وانما اختص بالاب واطلق المنع في الوصي

فلا حاجة ان يكون في قوله عند لم اعثر على اقرار رواية عند فلعله من جواب

لان كره ان البعض لم يشمل الوصي بين جوز له ذلك فتأمل والله اعلم

وعبد وبر الاب وكبد طفله [illegible] عبدين وفي ابنها ابن عبد

فقر فاعل بعقد وطفله مفعوله باشتغاط على وهو مضاف الى ضمير المذكر

يشمل الذكر والانثى والضمير في ليس يرجع الى ضمير في باعها الى العقد

وصورة المسئلة ما في البناية اذكر الخاصي والظهيرية ما نصه فلان الوالد

اذا زوج بن الاب وابن الصغير والصغير فالاحتياط ان يعقد مرتين

مرة بدرهم ومرة بغير شيء وعلى في واقعات الحسام وفي فتاوى

قاضي خان والذخيرة والواقعات بعقدين الاول احتمال الزيادة والثاني

انه لو كان عقد بطلاق كل امراة غير زوجها بعقد الثاني وعلى كذا

في كل ما يجري مجراه بالاشتغال اكرار والله اعلم وكذا اعرض في باب الكفالة

الثاني عن زوجا للصغير وقيد عنده ان المتولي هو الاب وكان الزوج

صغيرا ايضا لا يحتاج الى العقد مرتين وما لو زوج الصغير عبد بالوالد

فانه لا يحتاج الى ذلك وقال المصنف انه تقرر انه اخر بناء على قول

الثاني ان الصغير لا يملك طلاقا قال ولا امتناع عليه اذ لا حجر عليه

له بعقد الصغير والصغير فاما على الاول فلا ولي لا يبرد لا يلزم

من ثبوته عدم ثبوته في نفس الامر فارجع قبل الاحتياط

فيها والاحتياط في ان زوج منه قبل ثبوت الحكم كذا وهو بعقد طاهر

وباطنا والصورة الثانية يحتاج الى ان يقول فيها بادني بان يكون

صداقا فلزوجه اثنى عشر الفا [illegible] على ان الزيادة ترجع

الى الصغير والنقصان الى الصغير وكذا على ثبوت الثاني حكما فافهم

ظاهر وبما مر في هذه الصورة موضع نظر لانه اما ينفسخ ذلك بذلك العقد والفسوخ وليس كون الشيء بسبب الفعل واحداث ذلك فيه لا يكون العقد منعقدا من اصله ولا يكون انشاء هذا التصرف لو كان فعلا فيه ثم القاضي لان الفساد لحقه لامر آخر وهو التصرف على الصغير والصغير ما يشرع ترعاد اما الصورة الثانية فواردة على التعليل الثاني وتعلما وان صح ايراده ايضا على التعليل بن فظاهر جدا فالطريق في ايراد كل واحدة منها على واحد منها ولا وجه لعدم التنبيه في العقد الثاني على التعليل الثاني فتأمله والله اعلم قال في الخزينة والاحتياط عندهما ايضا في كلا ب واكبد ان يعقد اعقد بن احدهما غير والاخر يرد وذلك كانه لا يجوز ان ابن زياده والنقص في حقهما الا ما يتغابن فيه الناس وابو حنيفة يجوزه لان في النكاح مقاصد تربو على المهر وقرب القرابة دليل النظر وذا بان كون العقد الثاني فيه تحقيق ذلك بيلا يكون عبثا اذ لا يرضى فيه لربه عند البعض من يزاد فيه الى فاحش غبن كما في فاحي خان وفي الواقعات قال ان الاحتياط في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاب واكبد ايضا فيؤخذ كذلك العقد الثاني وعندهما الصبي فاحب من الصبي كونه انتصر في نظره على غير الاب واكبد ولو حمل الشطر الاول هكذا [illegible] اشكل التنبيه على كون ذلك للاحتياط الذي حلا نظره عن الاشعار به والله اعلم

[illegible]

العشرة صح للعقد المذكور يسارا فقط وهو عقد الصغير من غير الاب واكبد وما نابه واعتراض فعليل من العشرة بمعنى واحد ان العرس اعشر من الزوج قال وصورة المسئلة ما ذكره صاحب الخزينة وانما للشارح الزيلعي والنهائي عبد الجبار غير الاب واكبد اذا زوج الصغير من لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح اتفاقا قال المؤلف وهذا بدل على ان الكفاءة اذا فقدت والعاقد غير هما لا يصح النكاح اذ القدرة على الصداق والنفقة من شروط الكفاءة فتنبه عليه في الحوادث الكائنة وبه يظهر ما في قول من قال اذا زوج

على النفقة فقط [illegible] وفي التوضيح ما نصه نقل عن الخلاصي سئل عن امرأة صغيرة من غير الاب والجد اذا زوج صغير من لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر الفارسي وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغير من لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس قال اصحابنا المتأخرون في غير الاب والجد اذا فسر في الصغير ان النكاح باطل بالاتفاق وليس هذا مروي عن المتقدمين ونقل بناء موضع آخر انه لا رواية فيها عن المتقدمين ولا من المتأخرين الا الرواية عن المتأخرين بناء اذا زوج بنيا غير الاب والجد وهو لا يقدر على مهرها لا يجوز النكاح قال الفضلي وعلى قياس هذا ينبغي انه لا يجوز بالاتفاق بل انه ان كان عند النكاح على ان الذي مضى عليها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا واما يجوز هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه حي وكبر صغيرا بين الاب اشخاصا ونقل في موضع آخر عن فتاوى اهل سمرقند رجل زوج ابنه وهي صغيرة وهو وليها من حيث ليس له طاعة المهر ونقل ابو النكاح وهو على خلاف ونقل عن الفقيه ابي الليث اذا كان الصغير لا مال له ولا بيه مال كثير هل يلزم كفوا وهل يجوز النكاح اختلف فيه المشايخ المتأخرون منهم من لم يره كفوا ومنهم من جعله كفوا هذا ما ذكره الشارح وقال المصنف ان الاشارة بقوله والدرس اعتراض انه لا فرق في اعتبار القدرة على النفقة والمهر في كفاءة الرجل عندهما بين ان يكون المرأة موسرة او معسرة قال وقد نص عليه في الواقعات قال والمراد بالمهر ما يتعورف تعجيله كما مر وراه نوجل عرفا وفي فتاوى قاضيخان فاجر قال ومعنى ان كان مقدرا بالمهر نصف المهر وفي يارياعتبروا القدرة على ادا المعجل واختلفوا في النفقة فبعضهم اعتبروها عند الكل فقال البعض اشهران نفقة سنة وقال بعضهم نفقة شهر وقال ابو يوسف اذا قدر على المعجل من المهر ويكتسب في كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل المعجل والنفقة شهر قال قاضيخان وهذا حسن وفي جامع ما قال ابو يوسف نفقة شهرين [illegible] وفي الوقاية وهو الصحيح وفي السغناقي عن محمد نفقة سنة اشهر والعباسي شهرا وفي الكفاية

وبه نأخذ ... نقل في النزغابية عن جامع الجوامع والسلطان والعالم كون
كعوا ان لم تملك ما يسقى نسمة لا يعتق ان المعنى لا يتم عليه ما صدق به بنته
انسان لاطلاق الولي شمله الشامل للاب واحد دعيها فقبلت
هذا البيت قلت

... ودخل تحت الاطلاق كون الوعد معرفا ايضا وكتبه بامل هو وزوجة
السلطان والعالم والصبي الذي ان نحن نتبعه اذ ذاك والله اعلم

... واحدها ... ومن زيد ... ان كان الوعد

فالجواب ان والعبرة يعود ضمير يعود الى يجمع اي لا يجوز وقد لا يعتبر
كان المقدر بعد لو وضمير يذكر لكم والبيان شاملان لما في حنا بعد حرم
الجمع بين المراتين وخلافا لبعضهم زعم في المسئلة وبيان محل الخلاف وذكر في
الكافي واعتمده وغيرها والحاصل ان الرجل لا يجوز له ان يجمع بين امرأتين
لو كانت احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج الاخرى بنكاح كذلك بشرط
والشرط اكرمه الوعد حتى صح كما عدت امثلته وحرم فيه الوطء في
حرم احداهما فدخل في ذلك جميع انواع التحريم والرضاع ولا تدخل فيه
المراة وابنتها وابنة خالتها ولا المراة وابنة زوج كان طلقها من قبل وقال
زفر لا يجوز ويجمع في هذه الصورة ايضا لانه اعتبر كل منهما من جانب واحد
فمن حيث هي كالتذكير فيجوز ومن حيث هي كالانثى فيمتنع وجه الاول ذكرنا
لانا لم نذكر المراة الا لاجل ذلك وقد علمت ان المعتبر الجانبان والله اعلم

... اي حاف كون الاب بكرا الدخول والبيت يشمل على مسئلتين من الفتية
والواقعات وقاضيخان ... من الفتية ولم يجز لانه الخاوي وقال
الوطء اذا قالت انزفنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
لانها تنكر شروط نصف المهر وقال المصنف انه شنيع هذا الزوج فاظهر به
ولا وجد ما ينافيه فتنبه وتحصله ما مشى عليه الشراح من ان القول قول المنكر
ثم بينه على ان القول قولها في حق اسقاطها للصداق لا في جواز الوطء اليه

لانه

لانه واحد بقوله الشامل من شرح الواقعات قال لو زوج الاب ابنته البكر
البالغة فطلقت الاب مهرها فقالت الزوج دخلت بها وقال الاب بل لم يكن بها بتزوج
والقول قول الاب لان الزوج يدعي عليها دينا والاصل براءة له فان قالت الزوج دخل بي
فطلقني الاب انه لا يلزم الزوج شيء ما لم يحلف ثم يذكر جواب هذه المسئلة الكتاب
وحاصل انه حلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق المسئلة حتى لم يكن له ان
يطالبه بالمهر وكانت المطالبة الآتية كأن الطلاق متقدما وذكر قاضيخان
على مراقي يوسف ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعي
في الاب شيئا للاحلاف وذكر الخصاف يخرج الاب الثاني ان القول قولها
بيمينها ان انكرت الدخول قال المصنف ولو قبل ان كان الزوج فرسا
فما ادعاها لطاها عجبت لا يجد رد خواهد ها القول قوله فيها لان الظاهر
يكذبها ولا يلتفت قولها لما ذكرنا حسنا والله تعالى اعلم

... المراد من زاد الزوج وضربوه بعت وقبل الوجه وبعض المتعرضين
الزوج وقد شمل البيت على مسئلتين الاولى الزوج اذا زاد في المهر الذي
وصفه المراة له هل يصح هذه الزيادة ذكر صاحب امتية البرهان المسئلة
ولم يشترط فيها قولها فانه قال بعد ان ذكر لو زاد الزوج في المهر بعد صحة
المهر جميع ثم وهبها لها جاز وقال قال بعد الهبة جعلت الف درهم
هبة كذا لا يلزم ثم لم يجز كما يعلم الخاوي وقال محمد لها كما جاز لو
زاد له لاجل الزيادة لا احتياطا ضرر ولا في نسلم اكثرها وقال ابو
مطيع محمد بعد موت قيام الفعل في وجوبها خلاف بين ابي يوسف ومحمد قال المصنف
والاشارة بقوله في المحل الخلاف في ذلك خلاف بين الصاحبين قوله فان مثل بعني لو
زاد في المهر بعد هبته جاز ت الزيادة اذا قالت واما شرحها بقولها لان الزيادة
في المهر لا تصح الا بقبول المراة كما في الخاوي وغيره من غير خلاف فلا حاجة بعد
اما جوز في الدر المختار في المسئلة الثانية عند ذكر مسئلة القبول
والصحيح ما في الدر المختار في المسئلة الاولى ظاهر اشتراطه في الخاوي والعظم
سكت عنه بل هو مما لا بد منه فلا بد من القبول بركما صرح به غير واحد
وفي الظهيرية بذكر في المطلقة الرجعية لو قال لها زوجها وهبت لي مهرك

لا يصح لانها مجهولة ولو قال زوجتك ابنتي بالف درهم ان شئت حالا وبالفين ان شئت الى سنة فقبل حالا صح بالف وان قبل الى سنة صح بالفين وان قبل احدهما ولم يعين فسد لجهالة البدل وان قال ان شئت فقد زوجتك بالف وان شئت فقد زوجتك بالفين فقبل لم يصح لان الايجاب لم يتم وان قال زوجتك بالف ان شئت حالا وبالفين ان شئت الى سنة فقبل حالا صح بالف وان قبل الى سنة صح بالفين وان قبل احدهما ولم يعين فسد لجهالة البدل وان قال زوجتك بالف ان شئت حالا وبالفين ان شئت الى سنة فقبل حالا صح بالف وان قبل الى سنة صح بالفين وان قبل احدهما ولم يعين فسد لجهالة البدل

النكاح

النكاح لانه اجاب قاصدا خلعه وزياد فان قالت المراة قبل ان يفترقا قبلت لا لان قبلي لزوج الفا ودرهم كما لا قبلت ازياد وان لم تقل حتى افترقا جاز النكاح على الالف وهذا اجاب ان يكون قوله الى يوسف ويجوز بالا قبلي ان لا قبلي الف ودرهم وعلى هذا التوكيل الحاصل ان الفرق للانه زياد بلفظ الزياد وتتوكيل فيما كان قبل الهبة وبعدها والقبول في المجلس شرط اللزوم والثانية الاقرار بعد الهبة ان عليه مهرها كذا وفي مسئلة البيت الثانية تجديد النكاح بزيادة وفيها اختلاف ولم يحرره واختيار بعض المشايخ وفاقي خان والبيت عارض يخرج القول في المسئلة فنظرنا في ابيات ثلاثة فقلت

ان شئت لزواز وهو صا ... ان قلت في ان يتغيرا

واذا مهرتك بعد زياد ... بيع وعيل ان يوترنا يتورد

في صورة الخلع الفعلان ... حالا وبعين ثالث حالا يتبدل

الضرة وهو صا الهبة وفي ان شئت الزوجة وفي يتغير والزياد وفي ان تواها للزياد وكذا في بعد ورد الله المسئل

وان مهرتك الفا راس شفعا ... من الوتر شفعا حيث لا يتغير

الزوجة بعد ورد الله المسئل ... والزيد وهو الحول الوتر الفرد

بجور نا شرط المفعول ورفع الكاف والتاء علة الضرب يعود على مركب البيت الثاني والكاف للتشبيه وضمير يسقط يعود على الشرط الملزوم من الفعل وزاد الزوج وهو الفعل مفعوله اول وزاد مفعوله ثانيا والضمير يعني ستوطيا الزياد وما هو صوله مبتدا والعائد محذوف بعد يوجد به وهو ضمير يصل والمرا بجر واحد مرخبر مبتدا محذوف وجور في الجواب عز لك في البيتين ثلاث مسايل الاولى من الواقعات تزوج امراة على الها بكرا فوجدها ثيبا فان كان المهر واجب كما له لان البكارة كغيرها فضة بالنكاح وذكر في شاي خان عن عاديه الى في الفاسد والصحاح وفي الفتاوى عن برهم بحمد الائمة الحلواني وفخر الاسلام وغيرهم نقلا عن الجامع الصغير وبها اخذ بعض المشايخ وفي الخلاصة عن الاصل وبها اخذ الفقيه ابو الليث لان البكارة اوصاف مقصودة فيقابلها شئ من المسمى وفي الذخيرة وهو الصحيح وان كان المهر لم يجب شئ لان البكارة لا تقابل بشئ من المسمى وان كان المهر عينا فالزوج بالخيار ان شاء امسكها بكل المهر وان شاء ردها وطلقها قبل الدخول ولا شئ عليه من المهر وان شاء امسكها بحصة الثيب من المهر وهو ثلثا المهر وان كان المهر عرضا فالزوج بالخيار ان شاء امسكها بكل المهر وان شاء ردها وطلقها قبل الدخول ولا شئ عليه من المهر وان شاء امسكها بحصة الثيب من المهر وهو ثلثا المهر وان كان المهر عرضا فالزوج بالخيار ان شاء امسكها بكل المهر وان شاء ردها وطلقها قبل الدخول ولا شئ عليه من المهر وان شاء امسكها بحصة الثيب من المهر وهو ثلثا المهر

من جهة الكبر لا يرجع الى نفسها بل لامر آخر ذكر بيانه في الشرح من السن او كانت رتقاء او قرناء او عقلاء او شعراء لكن جامعها او كان بينهما ثالث فكور بكارة واسناع وذكر المجبوب في قرنها ومن الواضحات تخلوق في الجحد واحكام واد الدير فرقها فكانت عنده ساعة وخرجت او دخل هو بها وهم وسا وهذا اختيار العتبية او البيت وكذلك اذا حلها الى البستان من طريق الجادة وقد ذكرنا عنا مواضع الخلاف هذا او ضعفا والله اعلم ؛

الواو عالمة على البيت المتقدم المختص بحكم متحة لخلوق في المهر والعبر في كالة الشعر وفي وطء الزوج وان تحفه من النزله وفي البيت سلطان من العتبية الاولى عن علي السعدي تزوجها وطلاها وقال لم اجامعها وصدقه تعليقه كالة الشعر الثانية وبزيارة الاب اذا جامعت بحيط وقال لوطلاقها ولم تكنه من نفسها اختلف فيه المتاخرون والله اعلم ؛

حين يخلق وحوله الزوج وخلوقها الزانية ومسئلة البيت من العتبية والواضحات لو قالت لعبدي ادخل عليك فان خلوت بك فانت طالق فطلاها يجب نصف المهر لا كالة والله اعلم قلت وفي هذه الصورة لا يحصل الوطء ذكره ابو الزاوي والله اعلم ؛

اشغال البيت على مسئلة من مسائل المهر والخلوق قال في البيان وجه ركنا صغير لا يقدر على الولوج فرفت اليه امراته وهي صغيرة جامع مثلها وطالت مدة كالة الشعر كما لو مرض القاد واد الم يستطع ثم برئ فرفت اليه اكبر وهي لا يقدر الكبار على وقال خلق الصبي الذي لم تحرك آلته وبشهر بحيث يمكن ان يزعجها كالة الشعر ثم برئ الجب وقال ستا كالة الشعر وفي البيعة كرجل في الثامنة وقال في العشرين ما لم يعلم وهو ضعيف والثاني وهو ظاهر المدونة ان كان لا يمكن بمثله الجماع فالحكم كما لو خرج من البيت وهو مسائل الاولى اذا كان طفلا لا يقدر على الجماع والمراهق كما يحد لثانية اذا كانت تقدر على الجماع والمسئلة بقاطعا فيها اختلافا فمن قال الدخول لا يحصل الا بتزيل يأكد كالة الراهقة

ولكن

ركان كبيرا وهي صغيرة لا يمكن جامعها لا يجب الا بتزيل ما ذكره من الصغيرة الثالثة يزعجها على ما ذكره لا البيت انما يحكم بعجزه لصغيرة وقد وجدت فيه نصا كما ذكرناه لا بمر لما ذكره من الاختلاف ثم ما نقله ليس فيه خلاف انما فيه راهقها ينبغي والثاني بينا أنه ذكر انما يحكم بالامكان بالجماع في السن ثم هل يكون الحكم كذلك اذا كان صغير الصغيرة لم يصر لصغرها لكن لا لم اقف فيه على نقل ويحتمل ان هذا من الاختلاف المتقدم بناء على ان الحكم بعجزه وان كان صغيرا وهو الظاهر والله اعلم ؛

والثاني ان الطلاق سكني وهو

المشهور في مذهب مالك المشهور في المذاهب الصحيحة والاسقاط والسكنى معلوم ان يحل الاب في حجرة المراهقة اختصاص لأهل الزوج وخلوته عنه الامام وهي بالسنة يعني اي زوجي وهو تعلق بنكاح الامة خاصة ويسقر اي يظهر والباء للتعدية على كرهية الاذكار الذي يؤمن منه الفتنة وهي عشرة اذكار نذكر منها الاول وهو كالة الشهر سمي كان او هجريا لثاني يثبت الجب وقال ابو حنيفة بان من ولدت لستة اشهر من العقد ثبت نسبه لولادتها الزوج بلا ولا ينفي الا بلعان سيأتي بيانه ولو طلقها او مات عنها ولم يطأها فهو كما لو ولدت لاقل من ستة اشهر لزمه لانا نتيقن ان الحادث بها كان قبل الطلاق وهل يرجعها في الصحة واجبها امكان فيجعل الحادث بعد الزوج وتتبين لنا انه طلقها بعد الوطء ثم ذكرها او جاءت به لاكثر من ستة اشهر انه لا يلزمه لان الطلاق وقع لا الى عدة فيكون لها من حين الطلاق مع ان الاصل عدم الحمل وان رجعنا الى ان الحمل موجود فالاصل ان ما يحدث بعد الطلاق لا يلزمه الا ان يدعيه لاقل من ستة اشهر من حين العقد فيلزمه النفقة الى ان يكون بوضع الجنين ما يدعي عدم وطئها فيلزمه طلاقها لاكثر من ستة اشهر ويحتمل ان الطلاق الى عدة فيكون لها من حين الطلاق ذكر ذلك عليا لتنبيه على هذا التفصيل وسيأتي احتمال مذهب في كتاب الطلاق والله اعلم الثالث وجوب النفقة في العصمة والمراد بالوجوب الذي هو اثر الناس وجوبا لمنع نفسها الساقط بنشوز نكاح اجنبي ما دامت

هذا رجع الطلاق مع حمل أو ريب هذا لا يحمل إلا بتزيل يلزمه لاقل من ستة أشهر من حين العقد فيلزمه بطلاقها لم يكن بوضع الجنين ما يدعي عدم وطئها فيلزمه لاكثر من ستة أشهر رجع الطلاق وهو ظاهر

فالمسألة السابع مراعاة وقت الطلاق فيعتبر الثامن مرة بكلام لا يصح سؤالها في عدتها
التاسع مرة بكلام لا يتعلق بها وفي العدة عن طلاق بائن على قدر مؤنة الانام
او بعتبته فما ليس بكلام لا يوقع عند الامام قال ومن الثالث الى التاسع كله في
المغلبة من مرجع وجوب العدة لان مرجع نفس العدة وان كان راجعا اليها
والله اعلم العاشر هو ما اشتمل عليه البيت الثالث وهو ما ذا عن بطلاقها بعد
ذلك وادعاه أقام البرهان عليها الذي اختلافها في عدة صحيحة فالمعتبر عليها
كما يفتى عليها البيان حتى لا يكفي بعدها فالاذان فالسنة فالطهر حتى
لو بقي فالسنة وهو كذا في شرح الغزنوي للزاهدي مع شيء ما ذكره الهائيل
من الغنية ولا ذريعة في الغاية وشرح الغزنوي للزاهدي فان لو قال
عن طلاقه بثلاث كان كذا صحيح وواضح على ان الذي رأيته منقولا وفتاوى
الوالوالجي خلافه هذا فانه قال متى تزوج المكره قبل الدخول بها
بعد العدة او فرق بينهما وبين زوجها بالعدة تزوج كالابكار وكذا في المجتبى
ولو بكر بعده خلافا ولو في العدة ثانيا ولو دخل بها زوجها ثم وقعت الفرقة
بينهما فقالت لم يدخل في تزوج كالابكار بعد الطلاق وفيما اذا زالت
بكارتها بالزنا بين الامام وصاحبيه خلاف ذكره في الكفاية عن ابي الفاسم
فيمن قارف صبية بنت عشر سنين بعد العدة وقالت لم يدخل بها اصلا فالمهاد
يعتبر بنا لانه استمر لا فقالت لم يدخل والله اعلم

ولو ومضا عزيم بنت فما بها ... ولا عرة الميراث والبعض يذكر
واحصانه واعلم لزوج فصله ... واستاذ حق الحبس ما سقط مهر
وبعد تمام العدة بين زوجها ... فما وقع او بل الوقوع وهو اخبر
وفي الاب والاصل ابن ورائه ... وعشرة مبنى وليس يركبه
ولا في ذي الاولاد قالوا بجلان ... وفي الحاد ات التي فوقها نظر

التعبير في جميل لا عيشا وفي لها للزوجة وفي بعا للخلوة الصحيحة وفي
بكرا للجوهرة الميراث واستفاكلة وما بعده سيأتي اعرابه جملا بين في
ثلاث اختلفوا ما تستند الخلوة فيه مقاما لوطي من الاحكام وذكر في
هذا البيت ثلاثة يقوم فيه مقاما لوطي وهي اثنى عشرة كما مر الفائدة الاولى
جوهرة البيت يعول عليه بنا فاعلمه بالخلوة الصحيحة التي يقام فيها مقام

الوطي بنا فان وعندي في هذا نظر لانهم بالخلوة فقط يوجبوا العدة والعدة في عدا
مرعت لصرف المياه واستبراء الرحم لما ان الخلوة فيها مقام الوطي وهو مفقود
الحرم في الايلاء لانهم انما اوجبوا عليه البيتوتة عندها وهو يتضمنها الوطء
وعندنا الخلوة لا تخلو اما ان تكون لولي او لغيره فان كانت عن طريق الحكم او بحمل على
الخلوة المجردة عن الجماع بشرط فقد اسلفناه والله اعلم وفي هدايته لك مستفاد
قال الزيلعي في مسائل الخلوة وفي تحريم البنت بها اختلفوا واختلافها وهو حرم
او صائم عن رمضان ثم الحلف له ان يتزوج بنتها فالاصل ان الخلوة
الصحيحة والله اعلم ان هذه الخلوة عين صحيحة ثم رأيت في الظهيرية لا يثبت حرمة
المصاهرة بالخلوة عندنا حتى يجامعها لان الله في ولعل هذا امر لعلي ما قدمته من ان الخلوة
العمل الصحيحة والله اعلم وفي هذا الاول كانت الخلوة فاسدة فان كانت الفساد
لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان
على العدة وان كان الفساد لامر من الوطي حقيقة بان كان مريضا مرضا لا يقدر
على الوطي او كان الفساد لامر من الوطي حكما بان كان مريضا مرضا يقدر
على الوطي فالخلوة قبل الخلوة وقد رأيت في الخلاصة والبزازية في الاصل
الثاني قال في فتاوى ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا خلا بامرأته في رمضان او الحج
لم يجعل له ان يتزوج بامرأة اخرى عند ابي يوسف رحمه الله ان يتزوج بامرأة اخرى لم يجعل واطئا حتى كان لها نصف المهر وعليها العدة وعند ابي يوسف ان جعل واطئا
وفيما اذا خلا في حق وجوب العدة واحرمها عينا واحدا وجعلها واطئا في حق احرمها
وبين ان جعل واطئا في حق احرمها كما في حق العدة التي وجبت بظهر الخ اذا كان الاول
حلف عليه كلام صاحب الظهيرية هو الحق ليس الامر كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ويقول ان الخلوة
لا تجعل واطئا لان الزوج لم يجعل واطئا وهذا لانه لا مهر مستحق المرء فقط واما
اذا كانت صحيحة فلزمه كل المهر فجعل واطئا قياسا على العدة وجعل واطئا
جبرا على قضاء هذا التعليل ويكون الخلاف عاما فيما اذا كان المهر المؤجل
الفساد وبين ما سيجيء مع التمكن من الوطي حقيقة وما اخلف الكلام
هذا لما فيه من تحريم ما احل الله تعالى فتدبر فيه وفقك الله تعالى لكل خير واعلم
الثاني جوهرة الميراث وهو ما اشار اليه بقوله ان الميراث وهي في الحرائر في اجتماع
وانفراد ان اقامت ادعاء فاعلمه بقوله لم يدخل بها الخلوة فقال والله
اوبشارة بقوله والبعض يركب ذات الذي في النظم من الحكم خلافا لهذا

ثم ان قوله ولا يرث بها الميراث معطوف على قوله ولا يحرم بنت الخامس عشر المعنى ولا
يحرم به الميراث ولا النفقة ويكره انها تحبس فلا ترث ويراد وجوب لك ... او لى
قال ولا يرث منه ... النفقة ... لو تعسر وه والله
اعلم الثالث الاحصان يعني لا يصير بذلك محصنا وهو ان لو يقيم ... بينه
وطاووس ... من شروط الاحصان فما بينك والذي يظهر ... لا يرث
بينها في ذلك الحكم المنصوص ... صريح والله اعلم الرابع لا يحل للمطلقة
ثلاثا الخامس لا يسقط حق ... من الزوج حتى ...
المرأة المتفارقة ... في حق البنت الثاني ولو قال لا ...
لكان احسن ولا يسقط ... على الابناء ... وليس معطوف
على ما ... معطوف عليه وهو الحكم السادس انه لا ...
في ... السابع لو طلقها في ... قبل لا يقع ... يقع وهو الاقرب
الى الصواب كما في الحيط ... احتياطا ولا ... الاحسان ...
وهو ... وصرح البزازي بانه المختار وهذا الطلاق ...
وذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الطلاق ... اشار بقوله ولا ...
المثامن ... وجوب الغسل التاسع ... في الحصن ...
... لا يتعلق بها ... وجوب الكفارة عليه
لو كانت في رمضان العاشر لا يكون ... لا ايلاء ولا ... في ...
... الطلاق ... الثاني
الا ... التي ... عن الزوج في ... اذا كانت ...
لا ... كالاحرام والصوم ... والله اعلم

فصل في كتاب الرضاع

الرضاع لغة مص اللبن من الثدي ... وهو ...
... وشرعا مص ... من ثدي ...
... في وقت مخصوص ...
بالنكاح ... عليه ...
بينا النكاح والله اعلم

...

اما ... معطوف على ... اي ... من ... او ... البيت
على ... على الرضاع ... من ... اذا ...
الرضاع ... لا يرضع ... ذكر ... في شرح
ادب القاضي ان الرضاع واجب على الام ديانة وان لم يكن ...
الحكم ثم قال ... على الرضاع ... ان كان ...
زوجها ولا ... ثم ذكر ... ان للرجل ان ... على
الرضاع ... قال وان كان ... من ...
ذكر ... انما لا ... الرضاع ان لم يكن ...
ثم ذكر ... الائمة الحلواني ... في ظاهر الرواية ... من اصحابنا ...
... عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها ... وذكر ... شمس
الائمة السرخسي ... انها ... في فتاوى البزازي ... ان
ترضع وهي منكوحة ... لا ... امر ... وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ... على الارضاع
وهذا ... بيان ... في ...
... قال شمس الائمة السرخسي ...
... مطلقا والله اعلم الثانية انه لا
يكون في ... من يرضع الطفل ... ظاهر الرواية ...
... النوادر ... قال ... السرخسي رحمهما الله
... قال الكافي الثالثة في شرح ادب القاضي ...
للصبي ... الام على الارضاع ...
في ... ما ذكرنا ان ... وليس له ما ...
... على الصبي ...
قال ... القاضي ... الرضاع حتى اذا ...
عليه ... كما في ... وفي فتاوى ...
انما ... الرضاع ...
الرواية ... النوادر ... الاشارة
مع ان ... في ... الاولى لا الثانية ...

العبارة ان يكون منطلقا اصابع اذ قائل من الاشارة الى الراجح من المرادين
على تقدير ان المخاطب ولما كان الوجهان في المناسبة هو الصحيح وعبارة ذلك تجعل
الجنب هكذا

فتضرب بجنب للاشر وفقره للمقارنة لو له عليه يؤكد الغلس والاشارة
بذا الى الوجهان و بالامر الى الامر الصحيح و بقوله غير الاصح الى الوجه
المركون بين انفا ولو جعل ذلك في بيتين لكان اوضح واحسن فقلت

او تقرير على الاصح في نحو الكل كما اشار اليه في نحو ان والله اعلم ثم اعلم
فاعلم ان الامر عليها اذا عرفت من يرضعه سواها ليلا يبدي المهلا كونها
مرتفعة فقد تقل البراز حين عمد استاجب ظبيا للصبي شيرا فلما انفقت
الاجرة ابت ارضاعه وهو الامر الذي لبين جوزها بعوض على ما قيد الاجارة بالرضاع والا

اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في غالب الكتب تقدم انها اذا عرض
الرجل اذا قال له هذه المراة اعني اتزوجها فانها اختي او بنتي او اخي ثم اراد
ان يتزوجها بعد ذلك وقال له هي اختي او اخطات او تصدقت وصدقه المراة
بذلك فله ان يتزوجها وهذا استحسان واذا اقرت المراة بذلك
وانكر الرجل ثم كذبت المراة نفسها فقالت اخطات ثم تزوجها
فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قال لها بعد
النكاح قد اقررت قبل النكاح انك اختي فرفعت اما اقررت حين
اقررت بذلك وفرق بينهما النكاح فاسد فانه لا يفرق بينهما ولو كان
القول هنا للزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع
وثبت عليه ذلك واستمر عليه سنين ثم تزوجها وقد علم المراة بذلك ثم
جاءت هذه المحبة بعد النكاح فرق بينهما ولو اقر بذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك في النسب
لبس بلزم من ذلك اخوة ما ثبتا عليه ثم علله ثم قال انما ذلك اذا

النكاح بينهما او هي لا يعرفها استحسانا واو ثبت على هذا فتزوجها ثم كذبا
وفرق بينهما او لا يتعقبه الجواب بقوله ثم ذكر المسئلة او مثل هذا الاقرار اذا رجب
الفرض شرط الثبات عليه واذا قال او هي فقط اصبر ما لم يرجع فلا يرجع الفرض
واذا قال بعد ذا قرار هو حق كما قلت فقد رجع فيسقط الشرط وتثبت الحكم فلا ينفعه
الجواب بعودة للدعاوي المختصة وقد يعبر بعضهم بالاقرار بالبناء على ذلك ويعبر
اخرون بالشهادة ثباتا او يعبر بالثبات في اثبات الحكم وقد يعرض الثبات هنا
الجواب بان يقول هو حق كما قلت وكذا قوله الامر فانه شيء يعبر بها عن كل ما
ما اصله اقترانك ذلك بجوابه المتقدم قال او هي وعبر مصرفي ولو كان
زوجته ثم قال هي بنتي وثبت ذلك واضح وعلى ما ذكرنا فرق بينهما
ثم ان صرح بعد ذلك ثبت النسب والا فلا اما لو كانت معروفة النسب
فلا ولو اصر على ذلك وثبت عليه وكذلك لو كانت مجهولة النسب وعلى الاول
لحقه وكان الموضع بينهما مسئلة لا لو قال هذا ولدي ولدته معروفة النسب
بينهما او لم يرجع الى السؤال في هذه الحيلة فسئلت عما بين وبين ابيه وكتبت
عليه بأدنية منع في هذه الحيلة وغرامة مهر في نحو كراسة وحاصل ما ذكره
ما ذكرته هنا والله اعلم ثم ان وقع في الحيلة المذكورة عقود محاسن عدة
وحصل في اخر على عشرة منها وثبت المقر بحرف السين فيشك اميرة او
كبين اخر الله انصاره وبدار بينها بين وبين فاخي اكتفيه بالدال المهملة
حنيف وهو فاحيها فضاء وسقرا المرء الوشاي بفاء والله تعالى اعلم بالصواب
وهو يقول ان الكذاب بينه وبين ما اقر الثبات المقرر بها ذكرها انا اصنع ذلك
عليه ما خلا المنقول فلم يعبره وان الامر في تحيلة الى ان كتبته وجه اسوا لا
نجعل هذا ثبات على اباه وكتبته عليه اهل اصحابنا ان الاقرار بالبناء شرط والا
بينه مقام الثبات المقرر بها والله اعلم

فنوفي رضاعا مضمونه على اثنين ومصرة على الواحد وضربه بحمل المقابلة
وله المقرر عنه اجنبي وفي وهو المحمل والله اعلم

ما لي لانه الكناية كالخطاب باعتبار المخاطبة والمخاطبة هنا واسع ويؤيده
ما ذكروا انا المطلوبة اذا اتهمت بعد اخلاف الظالم بالطلاق الثلاث
انه يحلف كاذبا ويصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح بالاتفاق
القول الصحيح رواية عن الخليفة قال نعم الائمة رحمه الله قال العبد يعرض
او قال لها انت طالق وعنى به الاخبار كذا لا يقع وقال قبل ذلك في الزوج
في الطالقة قال لها طلقتك وانت طالق فما اراد الخبر عما مضى كذا له في الدراية
اسألها واذا لم يرد به الخبر عن الماضي فما اراد به الكذب يقع قضاء وديانة
وكذا لو قال اردت الظهار وكذا في الخانية وهذا يأتي في الاول والاصح الاول
قول الائمة في مسألة المطلوبة عن علي الذي المرغيناني لو وقع لم يقع قضاء
القصر والنوري وقال بعد قبله اتهمه قبله في الطلاق والحرية جميعا قال
رضي الله عنه وهذا حسن صحيح فرق المحيط بعد وقال قال لغير مدخول
به الكذب يعني قضاء لانه قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء لان
القاضي يعلم انه اراد الكذب بعد اما اتهمه قبل ذلك لانا لسنا نهتمه
وذكر في الائمة الحلواني في مجالسه قال العبد هويرض وعني به الاخبار
كذا لا زفر للاصل في باب الخلية وقال اذا اوانما انا نصر عن الطلاق
او اضافه على مال لكنه لم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا فاذا بدت
مما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه فتطلق ذلك طلب

فالاشارة بهذا تعم الوقوع والمراد بالكل البائن والقضاء فلا تعتبر فيما
لا يكون ذلك القول موضحا للفراق والطلاق والاثبات بالطلاق والمراد
بالوقوع رفع البائن الطلاق والفراق فلا يكون واقعا وهو ما سيأتي تفصيله
مفصلا والله تعالى اعلم

ذكر التخيير في قوله ومن يده في الزوج وقد قبل البين القول قوله في حال كونه
نوى ما فيه من ان القول قوله ظاهر الرواية من قبل البينة سواء نوى

ذلك القاضي وفاقا ويمين وقال اذا اوعلى الاء طلاقا فقال لم اوقع كان القول لها
ان شاء الله وكذبه المرأة في الاستثناء. وذكر في الروايات الظاهر ان القول
قول الزوج وعند بعض المشايخ لا يقبل قوله الا بينة ذكر الامام
نجم الدين النسفي عن الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن ان هذا اختلاف
بين المشايخ وقال الائمة ابو حنيفة الظاهر والله اعلم قال ولو قال
الزوج طلقتك امس وقال ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف محمد على قول ابي يوسف يقبل
قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل وقبله الطلاق قال وعليه
الاعتماد والفتوى على ان القول قول الزوج في ذلك على كل حال والفساد
في الزمان ظاهر

وفي الخانية قال لمنكوحته او يوسفه انت طالق ان لم اطلقك ولكن
كنت نويت الطلاق ولو قال لم اطلقك فانت مستثنية لم تكن مستثنية في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وهذه رواية عن ان ما ذكر في الاصل وهو قول محمد
وهذا على ما تقدم من الجواب ان الطلاق اذا وقع لا يصح الاستثناء طلقك
لا يصدق ولو قال ابتداء طلقتك واستثنيت يصدق قضاء انوى او لم ينو فيه
انه لا يصدق قضاء على الطلاق واذا وقع ما ينويه وقعه وناياها هو اخبر بما نوى
ابتداء وحكى فيه عن شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني انه لو قال طلقتك
واستثنيت لا يصدق قضاء ولو قال لها انت طالق واستثنيت يصدق
قضاء انوى او لم ينو ان الاول اقرار بايقاع الطلاق فهو دعوى ما ينع خلاف
الثاني فانه حكاية فلا يصح الوقوع والله اعلم ثم قال رجل حالي امرأته
واراد الاستثناء والحلف في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر
البدل في الخلع فقال لها خالعتك على كذا فطلقها واراد في الاستثناء ذكر
عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا الحال الخلع جعلا واراد باختصار
ذكر البدل في الخلع الاحتيال الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا
لا تصدقه المرأة وفي الخانية انا القاضي على قول الشيخ
ان دعوى الاستثناء نوى في الطلاق صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما يدل
دليل صحة الخلع من البدل في المعاوضة ونقل المصنف عن صاحب الفوائد عن رجل
قال لغيره طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة ذكر

في الطلاق املاء وزاد وقولها لم تطلق ان شاء الله تعالى لا ينفع قال ونظير صاحب الهداية في قوله لخيط الامر لزوجها انه يلزم منه زوال الاشتباط في حل الزوج بعد العدة ونظير المصنف بان حكم الحاكم بالفرقة بنفقد ظاهرا وباطنا انما لو حكم بسقاء النفقة بمجرد قوله والزوج يعلم انه كاذب لا يحل له وعلى وفي الذخيرة وذكر الاوزجندي انما ضعيف دعوى الاستثناء ان بنى الطلاق باقرار ولو بنى بالبينة لا يقبل وفيها دعوى الاستثناء اذا شهد فاعلم قوله ولو شهدوا انه طلق امرأته بلا استثناء او بانه لو يستثن قبل وبعد مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في الامور مرجوع لانه صار عرضة السقوط بالموت وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول قوله لجواز انه قاله ولم تسمع لان الشرط سماعهم لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي الولوالجية انما الصحيح انه لا يصدق انه وصل الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد افتى بهذا كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى وبه نأخذ كذا في الخلاصة وكذا لو قال ان شاء الله تعالى او غير هو لا يعلم مشيئة الله تعالى واعلم

الصغير في بكر رواية الكراهة في الفرد المبان وهذا لان الجمع على ثلاث مسائل متفقة في حكم واحد غير انها للطرسوسي بنيا الى رومية الثاني في الثالثة روايتان لو طلق زوجته بلفظة واحدة بان قال لها انت طالق ثلاثا لو طلقها ثنتين بلفظ واحد بان قال لها انت طالق طلقتين لو طلقها تطليقة واحدة بائنة فان ذلك مكروه لخالفة السنة وفي طلاق الاصل اخطأ السنة وعجل بائنة المسوط وعزى الشاوي الى الظهيرية عن رواية ياد النوادر انها لا تكره والمنة للاشارة بقوله ويكره واعلم ان ذلك غير حرام فانه اطلق الانكار على رواية الاصل والمبسوط وهو ظاهر الرواية وضعف الهندوانية زيادات الزيادات وهذا راجح والله اعلم وجرى على اتباع رواية ظاهر الاصول الكراهة الا ان يكون قصده الاشارة الى ما مر منها فلا يكره بنية والله اعلم

كذا هذا الرواية في الاصل والمبسوط والجامعان والزيادات والله اعلم

منير به للمصنف وهو شامل ما لو وهو الطلاق وبغيره اي بغير ورد بخوله بعوض او ورث ويجوز رده على الابتدا ومصوغا ويصح بخير فلو بغير ذكرها الدميري في نفقه ان يكون رد بخوله ان يكون في العدة قبل انقضائها وهو يعلم من قوله نفذ ان يكون طلاقا بائنا فليعلم من قوله سيتها وهذا خلاف الطلاق الرجعي بشرة شيء مطلقا في نفقه كان ذلك او في بوضه ان يكون الطلاق قد وقع في مرضه الذي مات فيه وانه الاثنان بقوله بروبه عزيج الصور ومن في سقف القال ونحوه فانه لو ابانها ثم مات لا ترث لان الفار فيه الثلاثة والبائن حكما الفار الاخذ بفعل حقها بالله وانما يخالف برض يخاف منه الهلاك وما في شاه على يكون صاحب فراش لا يقوم حوائجه كما يشاء الاغنا او بارز رجلا وقتل لبطل في نصف او دجر لا ترث في حول لرض بوته للهلاك على غالبا وما لو طلقها في الرض فبرأ منه ثم مات في الصحة خلافا لزفر ان لا يكون راضيه فصل منها وانه اشار بقوله لم يرضه وبهذا الطلاق في حكمها انها لو زنا او ارتدت وكذا اذا كان من جانبها بالشروط المذكورة منها فلو لها لم تطلق ورثته فلا ترث لانها لم ترض الملاك لان الزوج لا يدل النكاح وقوله في مرضه طلاقها بفعل منها او فعل غيرها او سجود قبل في سجود الصلبي بمرة ثم في الكافي منها في منها وهو مرض لكن في فصل منها ان ضلاقها منه بدلا لا ترث لانها رضيت بذلك وان كان لا بد لها منه ورث لاضطرارها في المباشرة وذلك كالاكل والصلوة وكلام الاوين فان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض ورثته الا ايما اذا كان التعليق بفعل نفسه فانها ترثه مطلقا والحال ذو ورثه في الكل وانما اذا كان فعل نفسها وكان مما لا بد لها منه بدلا لو ترث وان كان لا بد لها منه فكذلك عند محمد وزفر وعندهما ترث لانه لما فعل الشرط اليه فلو فذها في الصحة ولا ترث في الزفر وترث خلافا لهما وهذا في ذلك كله باعتبار الشروط المعتبرة شرعا في الارث لو امر به المرض الذي مات فيه فمات لو لم يصدقوه لانه لم يمت من ذلك المرض اتفاقا وهذا الذي ذكرناه من ان الطلاق في المرض يعتبر من الثلث هو قول ابي يوسف وزفر خلافا لهما والله اعلم

استمل البناف على مسائل قال المصنف كل ما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون مخالعا به لان البضع في الجملة عند الاكثر اصل بنفسه بالاداء عند الامام والثاني وذلك كحل الاستمتاع والمهر وقيل الواجبة عند الاداء لانها انما تستقر بعد الطلاق شيئا فشيئا وما لم يستقر لا يسقط بالسقوط وقوفي بالخلع اشارة الى ان الخلع ليس كذلك فانه لا يسقط في ظاهر الرواية ان المنصوص في المذكورة تسقط بالخلع كالسقوط بالاداء عند الامام وهو المراد بقوله وبالخلع زاد الصدر وخالفه ابو يوسف في ذلك كما سيأتي لاحد هما اجل صاحبه دعوى في المهر مفوضا كان او لا قبل الدخول وبعده ما رواه الحسن عن ابي حنيفة من انه يسقط بالخلع الدين ايضا سواء كان لها او له والبه اشار بقوله والذي بعضهم اي ويسقط بالدين بعضهم والصحيح عدم سقوطه عنده وهذا كله في الكفيل وغيره وفي المحيط ان الصحيح انه لا يسقط كل الدين عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية وفي المزارعة بالخلع والبراءة لا يصح ان البراءة عن دين الغير مردود في الكتاب في الصحيح قال وقولي وغير الحي اشارة الى انه لو كان الميت مكفولا بالمهر والمحال به النكاح من الذي عليه ذكره محمد والشافعي ومالك واحد في الاداء وهو ابو يوسف في الخلع ذكره حاصلا لغرضه المبارأة والخلع بما اذا قال المرأة ابارئك على كذا فقالت بارأتك او فقالت اخالعك على كذا فقال اخالعتك او فقال لكذا او تزوجتك وفقالت قبلت فاعلم ان الساقط على ظاهر الرواية انما هو المهر والنفقة الماضية اذا كانت مفروضة والمفصل انما انا ان لا يسمى شيئا في الخلع او سمى النصف او بعضه واما الاحوال الاول فقد علمت رواياتها عن الامام لا يبرأ عن المهر فاعلم ان لم يكن مفوضا فالبدل في البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية بما كل منهما عن المهر لا غير فالطالب به احدهما الاخر وهو المنصوص عليه في قول ابي حنيفة قبل الدخول وبعده سقط ان كان او لا وفي المحيط عن شيخ الاسلام نحو هذا وانه ذكر في قول زفر الكل انه يقع الطلاق ويلغو البراءة للزوج عن المهر فان لم يكن عليها مهر فلها عليه رد ما اخذ منها وان لها مهر المثل لان المال مذكور وعرفا بذكر الخلع وهكذا ذكر الامام الفقيه

ركن الاسلام على السغدي في شرحه قوله عن بعض ان كان الاصح جاء الزوج عن المهر بما كل منهما عنه وعن دين آخر سواء الشافي ان كان بعد الدخول غير مفوض سقط وان كان مفوضا رجع عليها بجميعه بالشرط وان كان قبله وكان مفوضا في القياس يرجع عليها بنصفه بالشرط والطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان بالمهر حتى يسقط شطره بالشرط وشطره بالطلاق قبل الدخول ذكره في المحيط وان لم يكن مفوضا فعلى القياس يسقط ذلك كله ويرجع عليها بنصفه لان ما سقط بالشرط وما يسقط بالخلع يتلفيان تقاصا ويرجع عليها بالزيادة في الاستحسان لا يرجع شيء لان المهر لما سقط وهو المضمون جعله على سائله بالشرط فلغيا تقاصا الثالث اذا سمى عشرة وهو المذكور لفظا ان كان بعد الدخول وهو مفوض اخذ مائة بالشرط وسلم لها الباقي وان كان غير مفوض يسقط كله مائة بالشرط والباقي بالخلع وان كان قبل الدخول وهو مفوض رجع بنصف مائة بالشرط ورجع بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع بخمس لانها عشرة مهرها وان لم يكن مفوضا سقط كله استحسانا عشرة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول لها الباقي حكم الخلع اذا تبين ان كان بعد الدخول وهو مفوض قاله المتن او بغير فان كان غير مفوض قاله المتن يسقط عند المهر حكم الخلع وفي الذخيرة ذكر ما ذكرنا في الخلع على عشرة المهر وكذا في جامع الفتاوى انه وانها لا يسقطان بالتسمية في صورة المبارأة والمهر غير مفوض لانه لا يسقط الا ما سماه عندها وجواب الاستحسان على قولهما وغير المفوض في صورة المبارأة انه يسقط عشر خمس ويرجع عليه بمائة وخمس قال وعلى هذا يخرج جميع هذه المسائل بناء على الاصل الذي ذكرناه وذكرنا رواياتها على جميع صورها او بعضه هذه مجمل الجواب كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سماه وعندهما كالجواب في الخلع على قولي ابي حنيفة وكذا ذكر في الخلع على مال غير المهر وهو مبارأة والمهر غير مقبوض انه قولهما رجع به على الزوج بعد التسليم بدل الخلع وذكر فيما اذا كان غير مدخول به وهو مفوض انه يجب بدل الخلع ولا يرجع بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول قال وبهذا تبين ان ما ذكر جواب الاستحسان فيما اذا اخذا لها على مهرها وهو غير مدخول به وهو مفوض

جواب ابي يوسف ومحمد لانه تصور هنا عدم المطالبة بسبب
المهر بسبب الطلاق قبل الدخول وما ذكرها انه يرجع به بالطلاق قبل
الدخول وانما الخلاف في المدخول بها وهذا الخلاف فيما اذا لم يذكر
فرد كان الجارية على بالمهر فهو على الخلاف عند محمد كالطلاق
كالخلع عند الامام فرد كان يضمنها المدخ وسونة السكنى لا تسقط الا بالشرط
بالاجماع وقال الحسن وشرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي ولم رضيا
صح موفقا والا فلا لان الصغير البراءة من السكنى لان رضاها مسقط
ما لم تزنها او يكن وكيلا صح مشروطا في الخلع لانه حاصل جهتها
هم في الذخيرة انه لو طلقها بائنا لا حق سوى المهر لقوله عندها كالخلع
وروى بشر عن ابي يوسف ان كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح وبه اخذ
العتابي وبكر البلخي وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرأ وبه اخذ عامة المشايخ واما اذا
كان العقد بلفظ الهبة او البيعة او الفارسية هل في حكم الخلع وعلى قوله
اختلف فيه المشايخ وشايخ عامة على انه بيع وهبة كل منها عن شفعة فانه
وان تسمية للخلع على الصحيح وذكر فيها ايضا عن ابن سماعة عن محمد في الخلع
بمهر او صلح ولدها او هي حامل صح ان جاز فان ولدا ولم يكن في بطنها
ولدته فانها تؤدي قيمة الصلح ولو مات او مات بعد سنة ترد قيمة
صلح سنة ولو شرط انها ان ماتا او مات فهي بريئة من قيمة الصلح
فذلك جائز وفي الاملاء في رواية بشر عن ابي يوسف قال ابو يوسف في صغيرة
شرطها البراءة بالخلع انه شرط باطل وعليها قيمة الصلح في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشرط جائز وفي فوادر بشر ان ولدا بها
ان لم يولد لها فهو بريء وان ولد لاقل جاز قال وروى هشام عن محمد فيمن
خلع امرأته على صلح ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز على سنتين
ولو خلعها على صلح سنة سنتين وعلى نفقته عشر سنين بعد انقضاء
جاز قال ابو يوسف هذا عندنا فاسد لانا لا نجوز في الطلاق قال وعلى هذا لو
شرط كسوة في مدة جازت كسوتها فرضت سنة الى سنتين
في كل سنة الطلاق لحسن بن زياد وزاد ولو لم يسم شيئا يرجع عليها وتتفق
عليه بالحق الصلح ونفقة عشر سنين فرد كر عن بعض المشايخ ما قدمناه

من انه لا يصح الابيان المدة قال وانه يخالف رواية هشام عن محمد فيما لو
كذلك فانوا اذا وقع الخلع على اسكان الولد وهو عظيم لا يجوز وان بين
المدة وانه يخالف ما في جوامع الجوامع الخلع من زوجها على سكوها ونفقة
عدتها على ان تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها فاسقوطها ايام ارادت
ردا الولد على الزوج اجبرت على امساكه لان الخلع بهذا الشرط فاسد فصح فيها
وقبلها الشرط وان تركه على الزوج وقد اوفى فله ان يأخذ فيما انفقه منها لانها
استحقت على انها بدل الخلع فصح فيها يشهد لما ذكرنا ما ذكره ان يكون الولد
معها لزوج فالخلع صحيح والشرط باطل فلا يخفى ان الفهم لم يدرك الا ان الخلع
هل هو على ان لا نفقة ولا سكنى لها ولا لولدها وبعضه او غيره وقد ذكر الحكم في
الصور سلوى لكن قوله وغير المبين في الكل يشكل فلا يشبه بالتسمية
الشاملة للصور الثلاث كما لا يشبه بصورة ما لو سكت اصلا وازوايا الخلع
التي فيها بين الامام فخر الدين قاضيخان وقد نقل بيانا لا بأس بذكره من مذهب محمد
فمما لا بد منه عليه فصل

واعلم ان الثلاث شامل الروايات الثلاث عن الامام مع التصريح بالتفصيل
منها فيما اذا لم يذكر شيئا والله اعلم

الغير في قوله للزوجة والمسئلة في المبسوط قال واذا طلق المرأة ثلاثا
فخلعت من زوجها على مال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع على وجه
القبول وقد حصل القبول منها فكان الزوج على الطلاق بها بقبولها الجعل
فاذا اقبل وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت معتدة
لانها التزمت المال لا لتوهم وصال ولا لتسقط عنها عدة فلا فرق لكن ما ذكر
اوجب هذا كالصغيرة فيما ذكرنا لا كما لو صنعه فان كان الزوج
طلقها تطليقة على فرق الثلاث فهي بهذا الخلع بعينها الآن وقع الطلاق في
التصريح الا بعد المدة لانه وجب البدل فلا يجب البدل هنا اصلا وعلى اذا

كان بلفظ الطلاق فانه صريح فيقع به الطلاق والله تعالى اعلم

الصغيرة في بطنها الى المرأة المظاهر منها والظهار سببها تشبيه المطلقة بكلها محرمة على التابيد بحكم حرمة الوقاع بدواعيه ويجب بالكفارة وقد اشتمل الكتاب على فروع ذكر في الوضعة المظاهر اذا لم يطلقها وبكفر ويطأ في القديم وفي القديم بالضرب والحبس الى ان يفعل احدها وفي الطلاق ذكر الطلاق وعفا

وفي الزيادات روى هشام عن محمد اجبر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته والله اعلم

الصغيرة في قوله وعنه ليعفو عنه فاشتمل البيان على قال في مظاهرة المرأة من زوجها ثلاثا له وفي البزدوي اذا طلق كفر او في وضعة الطلاق بالاتفاق وعزى الى الظهيرية فلا تحل له وصحح على بن محمد عن الحسن بن زياد يكفر ويطأ وعليه كفارة الظهار وهي غير جيد اذ لا يطأ فلا وجه عليها وهذا ان الطلاق المشار اليها بقوله بعد يطأ وقبل لا وفيما عدا ذكر انه لا يجوز طلاقها بخلاف العبد اذا طلق عليها كان بين والبدائع ذكر الجواب الاول

وفي الزيادات وفي النتاب ولا تكون الظهار الا من زوجة

الزوج عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومحمد يقول ان اراد به ذلك لزم وجاء قبلها كفارة وقال الحسن كان ظهارا وهذا غريب عظيم وفي الظهيرية عن ابي يوسف يلزمها الكفارة واطلق الكفارة فحمله المصنف على ان اراد به كفارة الظهار وقال انه لا فرق والبقية الشارح في النظر قوله فكفر كفر الظهار الطلاق طلاقا الى تكفير في باب الظهار عن ابي يوسف ومحمد ان اراد به تكفير المظاهر الظهار وعندهما ان حمل المطلق في الظهيرية على المقيد في الوضعة اولى لا تصريح والبيان في نصه والفقه بنهد له لانه بقوله اليمين لان الظهار لغوا ليس بيمين وكذا حلف على المنع ونحث الكفارة كفارة اليمين بالحنث وهو الذي نظر وا اليه ويقول على هذا ابو يوسف رحمه الله تعالى لكن رأيت في المنتقى عن ابي يوسف ان على ما كفارة الظهار ومن الحسن كفارة اليمين وان الصحيح

انها لا تحرم بظاهره بذلك ابى وقال المختار قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان عليها وانه قول عامة اهل العلم فرجع على القول بوجوب الكفارة اتفاقا بحيث لو كان كفارة اليمين كان كفارة بين وان كانت كفارة الظهار فان كان متتابعا لم يجز وجب وان كانت في الكل بحيث لو صام ما لو يطلقها لا تحل لها العزم على صنعه من الصوم والله اعلم

الصغيرة في قبله للاياس وان العدة تربص ولزم المرأة زوال التكاح او شبهه قال وفي البدائع سئل ان شيبا صاحبا للهوايدا في شرح الاستيعاب في الاول انا لعدة اذا كانت من تحيض فارتفع حيضها بان عند بالحيض لانا لشهور ما لم يدخل في حد الاياس وكذلك اذا كانت عند الشهور فرجعت كما اذا كانت صغيرة فانها تعتد بحكم الشهور وعليها ان تستانف العدة بالحيض وفي فتاوى الزاوي ان مشايخنا اختلفوا في الصغيرة اذا طلقت وجب العدة فاكثرهم لا يطلقون لعدم وجوب الخطاب وقال في موضع اخر يطلقن الصغيرة بعد الدخول اعتدت بالاشهر وجب بها النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن من اهل ذلك فكذلك ان كانت من اهله فلا تنقضي الا شهر لاحتمال انها ذات حمل فينقلب الى ان يعلم وقوعه والله اعلم قال المصنف واعلم ان هذا اذا كان تحيض في اثناء العدة عرف من الجمع بين البدائع والمبدع انا لو كانت بعد ما اعتدت بها فلا استانف لانه لم يتبين انها كانت من ذوات الاقراء فيكون ساقطا بعد الحكم على هذا من ترتاب من تحيض ولكنها تعتد بالاشهر وكان ذلك قبل سن الاياس فرات الدم في العدة فان عدها بالحيض لا بالاشهر فتستانف العدة قانيا فرسكي اطلاقه في بعد سن الاياس وان الخلاف يتعدد وفي تحرير ابن الشحنة اختيار الصدر الشهيد وعليه اكثر المشايخ وقال في المنتقى وعليه الفتوى الشارح المرأة اذا اعتدت بالاشهر بعد سن الاياس فرات الدم على عادتها فعنه اختلاف المشايخ اختيار الاستيعابي انها لا تستانف العدة ولا تبطل النكاح وهو رواية ابي علي الدقاق وبعضهم قال لا يعتد عن الدم

النكاح وانقضاء العدة قال وكلام صاحب الهداية يشعر بما ذكرنا وكذلك
صاحب الكافي [illegible] وفي البزازية واذا رات الاياسة بعد ما
ذكر في الزيادات تحيض وهو المختار لان الشهر بعض كونه حيضا قبل هذا اذا
رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وفي الاسبيجابي فالحكم بكونه حيضا
اذا كان سائلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر انها
كان ما رات احمرا او اسود ولو اصفر او اخضر لا ان كونه حيضا
ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق الحكم
ان يدعي احدا الزوجين فساد النكاح فيحكم بقيام العدة فيقضي القاضي
بجواز ما بقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر
وبطلت فالصحيح ان ما رات حيض وان الاعتداد بالاشهر قد بطل
وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل وقع به القاضي ام لا ولا يبطل النكاح
وبه نفتي وفي البزازية عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضي بجواز
النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولان نقض القضاء
وفيما في العدة بالحيض وقد ذكر قبل ذلك وبعده ان من لم تحض
اذا اشكلت عدة الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي
سنة وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وعلى هذا الكثير وقد
ذكر في موضع آخر وقالت العلامة انا لا نفتي عليه والله يعلم
ما لكل امرئ عنده [illegible] وقد ذكر في الذخيرة معزيا الى بعض
مشايخ الشرعية وكلام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ما ان [illegible]
المسئلة لم يجعلوها الا اكثرة الوقوع [illegible] [illegible]
ليسهل حفظها فحفظتها فتدبر

[illegible]

والله الموفق [illegible] الهدية وقد كان بعض اصحابنا واستاذنا يقول
بقول مالك رحمه الله في هذه المسئلة عند الضرورة خصوصا للامام ابي
القاسم الحنفي [illegible] المتقدم لا لدعا الحنفي رحمه الله تعالى وقال القاضي
وفي احكام القرآن [illegible] [illegible] من بعد حيض بعدها الا انه الا ان تعلم
حيضها قول [illegible] انه يعتد لها تسعة اشهر فان بان لها [illegible]

فذاك والاعتداد بثلاثة اشهر هذا المنصف ومراده مالك رحمه الله والله اعلم

[illegible]

اشتمل البيت على مسئلة فيها قولان من الهداية والذخيرة واذا اراد الرجل
ان يزوج امته من انسان وقد كان يطاها ينبغي له ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها كما لو اراد بيعها قال في التعليق وعنها ان الاستبراء واليه مال شمس الائمة
السرخسي وهذا في بيع الامة والمشترى على المشتري والبيع وليس على الزوج
كما انه على اعادة على الزوج استبراء وكلام صاحب الهداية يشعر بالوجوب
فاشتغال الامة بالبيد يستبرئها صاحب الهداية ولكن حمله الشراح على الاستحباب لان
كثير من المشايخ واليه الاشارة بقوله ويكن قال المصنف وكلام الذخيرة يقتضي
ان يحمل كلام الهداية على ظاهره [illegible] وفي النوادر المولى اذا وطئها
ثم اراد اجازة النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند الامام والثاني وقال
محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها كما في البزازية وفي النهاية هذا اذا لم يستبرئها
ذكر الحلواني ان من المشايخ من قال الاختلاف ان الامام اجاز ان يطأها من غير استبراء
وبعضهم قال الاحتياط اولى ونقل عن ابي الليث انه قال قول محمد اقرب الى الاحتياط
وبه نأخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible]

اشتمل البيت على مسئلة من الحيض والزاوي والاسبيجابي قال الاسبيجابي وفي
طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلاقها لزمه
فان جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه الا في وجه ولعنا انها ان ولدت للمطلقة
غير المدخول بها لستة اشهر فاوقفنا للفرقة لا يلزمه الا ان يطأها بعد ذلك
ومن قبل ان ولدت من قبل مضي ستة اشهر للفرقة فزوج النسب وقد ذكرنا الكل
فيها في مسائل الخلوع الصحيحة من كتاب النكاح وفي الهداية وغيرها لو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح يلزمه
نسبه خلافا لما ذهب اليه زفر وقوله القياس واستشكل هذا الفرع لان امكان الوطء
في هذا العقد لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهلة وتصديقه المثالي بحسب
باب المنصف لا يشابهه ما امكن قبول علوقه وبها العلة الحقيقة في الازال
النكاح وشرطه ان تلد لستة اشهر من وقت النكاح والله اعلم

النكاح ونسائه الحدة قال وكلام صاحب الهداية يقتضي انه احتراز وكذلك
صاحب الكافي وفي النوادر رواه ابن سماعة وابن رستم الا انه بعد ما
ذكر في النوادر انه حيض وهو الصحيح قيل لمحمد اذا
رأت قبل تمام الاياس اثر بعده فلا وقال المبتدأة في احكم بكونه حيضا
اذا كانت بالغا اما اذا كان بلغ فلا قال الشارح على روايته النوادر واذا
كان ما رأت اصفر او اسود او اصفروا واخضر الان كونه حيضا
ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وهذا في القضية
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لحكم قيام العدة فيقضي القاضي
بجواز ما انقضا العدة بالاشهر ولو مات قبل تمام الاعتداد بالاشهر
وبالحكم القاضي بان مارأت حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل
وان بان بعد تمام الاعتداد لا يبطل وهو به القاضي لا ولا يبطل الحكم
وبه نعتي وفي النوازل عند بعض المشايخ يبطل النكاح ولو تعتي بجواز
النكاح نوازل لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا تشترط القضاء
وبيانها في العدة بالحيض وقد ذكر قبل ذلك وبينه ان من لم تر شيئا
اذا كانت مدة العذر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد موت
سنة وتعتي به القاضي جاز لانها تجعل ذلك وهذا هكذا لكن وقع
وذكر في موضع آخر وقالا ثلاثة اذا تعتي عليه وانه مذهب
مالك هو اقاله عند وهذه كره في المجتبى معزيا الى الحيض
مناهج الشريعة وقيل يشترط مع عمر رضي الله عنهما قال ابن همام
المسئلة مختلفة عنهما الا انها كثيرة الوقوع فحب اعتمادها
ليسهل عند عليها فاعتمدها فقلت

والله الموفق قد شرح الزاهدي هذا كان بعض اصحابنا واساتذتنا يفتون
بقول مالك رحمه الله في هذه المسئلة عند الضرورة خصوصا للامام الزاهد
العابد المحدث بمنا النوازل المولود لذلك الحنفي رحمه الله تعالى وطال فيه الكلام
وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي الحنفي السلف رحمه الله ما يدل على صحة
حيضها ثم نقل عن ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة اشهر فان بان لها حمل

فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر بعد التسعة وبه اخذ مالك رحمه الله والله اعلم

اشكل الجيب على سؤاله فيها فقال من الهداية والمجتبى واذا اراد الرجل
ان يزوج امته من انسان وقد كان يطأها فيستحب ان يستبرئها بحيضة ثم
يزوجها كذا اراد به فقال الصحيح ان هذا على الاستبراء فانه يأتي الآية
المرتبة على الطلاق ولا واجب فيه على المشتري وليس واجبا على الزوج
لصاحبة الى اعادته على الزوج انتهى ملخصا وكلام صاحب الهداية يشعر بان
فانه قال الا ترى انه يستبرئها صاحب الهداية ولكن جرينا على الجواب على الاصحاب كما
كثير من المشايخ وانه الصانع بقوله ويكون قال المصنف وبكلام المجتبى يظهر
ان حمل كلام الهداية على ظاهره ضعيف وفي النوادر المعول عن ابي يوسف
انه لو اراد اجارة النكاح فللزوج ان يطأ قبل الاستبراء عند الامام والثاني وقال
عليه الاجماع فيطأها ولو يطأ بها كما في الشاء وفي النهاية هذا اذا لم يستبرئ
وذكر المحبوبي ان من المشايخ من قال الخلاف فان الامام اجاز الوطء وهو غير مستبرئ
والصحيح قال الاسبيجابي والفتوى على قول محمد اقرب الى الاحتياط
وبه نأخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

اشكل الجيب على سؤاله من المجتبى والزاوي والاسبيجابي قال الاسبيجابي ومن
طلق زوجته وقد دخل بها ثم جاءت ولد لاقل من سنة اشهر من يوم طلقها لزمه
فان جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه انتهى وسبق الجيب انها ان ولدت لمطلقة
غير المدخول بها لستة اشهر فانها للعرفة لا يلزمه الجيب فانه اذا تزوجها واتوا
ومن قبل اجاءت ولد لاكثر من قبل ستة اشهر للعرفة قرروا الجيب وقد تقدم الكلام
فيها في مسائل المتوع الصحيحة من كتاب النكاح وفي الهداية وغيرها وقال ان
زوجها ثلاثة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح يلزمه
نسبه خلافا لمحمد وزفر وقولهما القياس واستحسن كل هذا الفرع لوجود امكان ذلك
في هذا العقد لوقوع الطلاق قبله من غير عدة او بعد ان لا يلزمه كما لا يخفى ويجب
بان الذي حال انه ذا تزوجها المكلف فيحمل على انه وطء بشبهة الحالة تدل على ان
النكاح وشرطه ان لا يدخل ستة اشهر من وقت النكاح والله اعلم

اشتمل البيت على سبعة من الشد الدراجي ... اذا علق طلاق امرأته
... طلاقا بائنا أو رجعيا فوجدها حاملا ... ذلك حين يشير بالصغير
او ذات اقراء لا تحيض ... او رجعيا حين تضع الاحمال ... منها من ازنا فلا تبين وما وقع
غيره واليه اشار بقوله بحمر حين تحيض وتطهر اي تحمر وطيها وما في البيت
رابعه ولا تحمل ان المسيلة الا في حاسة بلا اذا علق حين بها بالحمل الاشهر
... فصح تعليقه بذلك فاسقطه بقلت

فرع عربي ثم قال الامام عمر الذي اراه هدى في شرح حد الدور وفي مسألة
تعليق الطلاق بالحمل وعلى هذا فالمعتبر رواية عن محمد انه لا يقع ويمكن ان يؤخذ من
ايمان خوارزم فاسحبه ان شاء الله تعالى ورقمه فقلت

فرع آخر مر نكرة وقوعه وهو لو قال لرجل كل امرأة اتزوجها او قال لرجل
ان تزوجت عبدك فلانة فهي طالق فزوجه فضولي واجازها بعد العلم لا يقع عليه الطلاق وقد
قال كل امرأة تدخل في نكاحي او تحل لي فهي طالق

اشتمل البيت على سبعة من ... في فتاوى خان لو اراد بعض عقده العدة بعد الحمل
لا يصح الا ان ... فطلق عليه فمضى الاقراء منها وفي المعتقد عليها كالمكره يمين نهاره
المكره ... هذا العقد بعض الحوادث نقل عن ابي بكر الرازي بصورة ... الصغار
الذي ظاهر كان مذهب ... قول اصحابنا ان الصغيرة تحيض لانه لا يعرف لها حيض المرأة المذكور
تحيض الصغيرة في ... وكذلك قال الكرخي ... السنة الا ترى ان الكبيرة
اذا كان لها ... فان لم يكن له مال فعلى من يجب عليه نفقته
الصغيرة ... في ذلك ان الشافعي رحمه الله في احد روايتين قال في المحيط نفقة هذه الصغيرة
عليها ... وذكر ان محمدا رحمه الله ذكر في بعض روايات الزيادات ان نفقتها على والدها
وعليه اكثر ... وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وغيرهما
وجه ... ان نفقة الصغار على الاب بكل حال وسكنى والدها فالصغير
عليه سكناها حيا وميتا وسئل شمس الائمة الحلواني عن هذه المسألة فقال الصغار
اذا كان لهم سكنى في حصة ... لا سكنى لهم مبدا وسئل عن قوله والصحيح

او يجبر الاب على الاجرة والمعتمد ما جزم به الطرسوسي تبعا لابي الفضل الامام اوحد الاتراك
وقال الطرسوسي جوابه اولى بالاتباع وكم الاجنبية العارية مجهولا لاجهل وتفصيله
في ذلك بان هذا ليس من اهل ذلك لانه تقليد لكون الغالب وجوب كون الدار
قرارا بانه لا يمكن ... لها قبل ذلك سكنى ما وقع عليه عقد الاجارة التفسير كالمعدوم
ويمكن فصله بان انه كان قول ابيه قبل الطلاق في مدة العدة وهم الاب
انما يجبر الغائب في المذهب ... ان يكون عليه الاعتماد والمعلوم شرعا في كون الاجرة
بدل المنفعة كالمعين حكما فاذا ... ان المعلوم بالمعين ... وبه فصح تعليله
بالمعلوم فان الاجرة من النفقة قبل ان تقبض عنها الناشزة لا تسقط وهذا مسطور في كتب
المذهب ظاهر ان عدم لزوم اجرة السكنى لحاضنة الصغير الذي يمنع عن الزوج
لحاضنة ذات ... لم يسلم ما ذكرناه من النفقة فما لا يسقط فالسكنى اولى ... الله اعلم

فذكروا مكرة المرأة من النفقة الغير المقضية صحة طلاقها ونهى على ان الاظهر
لزوم اجرة السكنى لحاضنة مع الاشارة بالمفهوم الى القول الآخر والله اعلم
ذكر خانية خان في فتاوى ... النفقة امرأة ... وجها اشهرا عين فمضى بعضها
كشهر الثلاث لو كان الغائب فرض عليه النفقة كانت المرأة بالخيار لانها اوانه
قيل وجوب ... كان الغائب فرض عليه النفقة لكل شهر بكذا فالنفقة لكل واحد
من ... شهرا واحدا غير ولو ابرأته بعد ... شهر صح البراءة عما يجيء دون ما
بعد كما لو ابرأته عن كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض الشهر او بعض السنة صحت
البراءة عن الشهر الاول او السنة الاولى فعلى ذلك في حنين فقلت

قولي بعد ... الصغيرة النفقة وفي تصحيح البراءة وفي فيها ... الشهر وهو معطوف
على تصحيح البراءة في يوم وشهر ولو كانت قبل ... تقدير بعدد لكن ... البراءة
وان قالت ابرأتك من نفقة سنة ... ابرأتك من نفقة الشهر الاول كما اذا
ابرأته ان سنة وابرأته عن جزء السنة ... الاخير الشهر الاول والله اعلم

من لم تطلق بتا وتزوجها بعد ... ليس ببطلان شيئان والجملة

بالمسك وغيره واحتمال المصنف وقول ابي حنيفة رضي الله عنه ظهر بذلك
ان قول الامام الولي بدون دعواه انما هو في الحكم لان ولي الان لا يتعقد
به الاستيلاد فالمسائل فيما اذا ادعى الشهود الاخبار وفي المبسوط ذكر الفرق بين
الصاحبين بلفظ الوجوب وفي الايضاح بلفظ الاستحباب والله اعلم

الحر بعد البيع وسيد استعول بحر بس والفاعل مكاتبه والمعلم فيه
للسيد وفي بعضها الكتابة وفي اكثر النسخ مسائل من الدرايع والنهاية
لو كان الولي سوى المكاتبة على مال من غير جنس بدل الكتابة له مطالبة
المولى ويحبسه الحاكم عليه من مغرومه والكسابة لو كان من
جنس بدل الكتابة ناصعه به وكانت مسئلة الظفر للسيد المطالبة
المأذون المولى والعبد فيها مخير اي لاحدهما على قبولها وله
قضاها بغير رضى المولى لانها عبد لازم في حق المولى فتعلق هذا الفائدة
من تمام التعليق في حق العبد وقد ذكرها في الدرايع ايضا والله اعلم

التعريف في قوله راجع الى الكتابة وكذا الى بيع وما بعده مشتمل على الحلال
الذي يجوز المكاتب قبل حلول مال الكتابة وهي بضع وثلاثون كلها من فاسي جان
الا الخامسة والعشرين فانها الى جنس الذهب وقال ابنها الخاتمة بين الاثر
الزكوة فلمولاي فسارك له ان يبيع له ان يشتري
له ان يكاتب عبده له ان يتزوج اماء نفسه وول
عبده له ان يضارب لانه اكتساب له ان يسافر
وليس للمولى عند الخروج من بلد كذا الحاق له الخروج
استحسانا قال والمسائل بدكورة في عالم الكتب كالهداية وغيرها
ثم ذكر الخصال التي لا تملكها فضل عن فاسي جان الفضل بحمار وغيره
جعل له الخروج الاباذن المولى والخصة والقصد في الخانية
الخاتمة وزاد المصنف انه لا يحمل ولا يقرض ولا يتزوج عندي بالجواز
والله اعلم

التزاما على السيد والعقد مفعوله وله زوجته مفعوله والعبد في زوجته

وعبد المكاتب وكرا كان او انثى وفي به الشراء وفي نفقة كل واحد
من الثلاثة على حد قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه او الثلاثة
وفي المبسوط سبعة مسائل الاخير منها انه والاولى من انها به
خان ايضا اذا اشترى المكاتب والمكاتبة زوجها او زوجته لم يفسد
عقد النكاح بالشراء المذكور وقال الطرسوسي يفسد النكاح لانه ملك
البيع والشراء دون ولاية المولى فيلزم الجمع بين ملك اليمين والنكاح وهو
محظور فتبقى انسانا واحبا طانا في باب الخروج قال المولف وبما قاله يظهر
لان ثبات له على ملك لا يحتمله ملك وانما يمنع ابتداء الاما كما اعدم يمنع
ابتداء النكاح ولا يبطل واذا ظهرت عليه ربا ان عقد والجمع انما هو بحدوث
الملك لا بحدوث هذا الاملك وعلى الاول كان نص عليه فاسي جان وهو حسن
المسئلة الثانية ورد من نزول لفظ الزوج للذكر والانثى والغلام ايضا
ذكرنا عنان المكاتب كذا وعند المصنف والله اعلم الثالثة من فاسي جان
خان قال ابو حنيفة خادمه او باباه او ابنه يدخلون معه في الكتابة وهكذا الحكم
من هذا من اصوله ومن يسئل من فروعه والسيد اشار بقوله به والاعتبار
عام جميعه الملك اذ لو كان مجرد العتق عليه ولكن لما كان مكاتبا وله
اهل الكتابة لا العتق جعل مكاتبا لهم حتى يفصل بدون الاكتساب وكذا الحكم
في الكتابة ايضا فلك وفي الخروج عن الاحتمام المكاتب ان مكاتبا به والاداء
الشراء مدل عليه انهم لم يكاتبوا عليه والحضور ما عندوم والله اعلم قال
غير من خصص الاب والام والاجن ان يشتري غيرهم من المحارم بعين لان
حق الولادة لا يدخلون معه وهذا مدعبا الاتام وقال لا يدخلون معه
والله اعلم

الموقى الموت والعروض المكاتب وفي الحق بالعقد بدوا وفاء اعطاء
وافيا وهو من في ود في المكاتب والحق بالخروج عطف على مبتدأ العبد في
يسعى ويحضر الاخير الحق ومسئلة الدين من الدرايع قال لو مات المكاتب ولم
يترك وفاء لكتابته ترك امولد فان لم يكن حماد لو يسعى في الكتابة وان
كان حماد ولو استسعيت فيها على الاصل الذي كان المكاتب صغيرا كان ولدها
او كبيرا الخ وهذا اساد كره في المختصر الكافي وعزاه الى وجيزه

وقال ابو يوسف ومحمد حال ولد الولد بمنزلة ولد الحال بيعها في حق ذلك معنى يتبع بيعها في الاجناس المختلفة مثل عبد من بقر اشتراه بشاة اشترى امرأة وولدها وقبضهم ثم مات قال ابو حنيفة فسخ ان كان معها ولد والا لا وقال محمد فسخ على كل حال وبه كان يقول يعقوب وبه نأخذ وجه الاول الالحاق وفي رواية على ان لم يكن معها ولد وقالا في رواية الحسن اشتراهما ولم يسم معها ولدا لم يفسخ وان اشترى امة منها حبلى لم يستطع بيعها وان مات لم يسعها ان يطأ لكون ان اولادها اكتسابا

لان الولاء يتعلق بولاء الوالد وحين يتعلق باستغراء مستغرق جملة الاولاء والغرر في حق الكل حين ولاء المولى يتعلق بولاء مسلمة الشفعة من الوجه فقال يعتق يوم مات رجل عبدا وحدث بينهما ولد فهذا على وجوه اما ان رجعت منهما من بعد وكانت حبلى في هذا الوجه ولا الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعده ذلك كان ولاء الولد الى الاب جوالاء ولاء الولد الى مواليه وانى هذا اشار المولف بقوله ليس للام بعد وامان رجعت منهما من يعتق يوم مضى هذا الوجه الولاء لمولى الام في الحالين استحسانا في الولاء الاتي في كل حالة فقد والاب هو الاصل في الولاء فكان الاشبه من جانب الاب قياسا وفي رواية ان رجعت منهما من يعتق في هذا الوجه الولاء لمولى الاب والكلام فيه الحرف الان في جانب الام شرف الحرية وفي جانب الاب شرف نسب الغرب وهو فوق ولاء العتاقة فيكون الاشبه من جانبه قياسا وفي وجهه وانما لو رجعت منهما من حبلى اسلم من اصل المجوب وانى حبلا او لم يوال في هذا الوجه ولاء الولد لمولى الام عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان الاب حال الحلف والقسم ولو رجعت منهما من حبلى له اباء في الاصل ام ضعوها الولاء للاب وعند ابي يوسف لهم الاب شيء لحصار المنظوم هو صورة واحدة وهي ما اذا اعتقها يعني الاب والام والله اعلم

قوله ومعنى مبتدأ مضافا الى المفعول والغرر في ابيه وله وابوه له وفي ابوحنيفة للاب وفي ولاء المعتق والشبه ملحق بوجوه مسلم الشبه من قال من جنان رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لان هو المعتق وللاب قوله الاحناف ان شاء الله تعالى قال الى قوله وللاب الاحناف ان شاء الله تعالى في شرح مولى وابوه بالشبه يوجب وحكى عن حسن الامام السرخسي انه انما يوفى فيه بالاستحسان لانه بانت عتاقا لواحد وهو لا يتبعد التقطع ذلك ولو قال

لكان احسن من قوله بالشبه يوجب والمسئلة مبنية على وصول ثواب اعمال الاحياء للاموات وقد الغرب فيها فاضي القضاة السروجي وغيره واخرون صنفت منها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتابا سماه الكوكب الدراري تحقيقا فيها على ان الصحيح من مذهب جمهور اهل السنة الوصول والله تعالى اعلم

الغرر في مولى الموحي في ولاء المعتق وقصر الموزن وفي يتصور العتق ومسئلة البعث من الشبه قال بما انعم الامير الجاري او حي بان اعتق عنه عبدا بعد موته فاعتق فالولاء له ودل العتق وقال المصنف انه تدبير كما يأتي من نظائري فاعلم ان ثم ذكر عبارة قاضي خان وهي رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته عبدا بعينه بان حر بعد موته ولم يسم ذلك عبدا احد ثم مات ومحدود ورثته ندبروا ان يحلفوا الورثة على علمهم فان اقروا للوارث بما كان في الوصية عتق العبد اذا كان خرج من الثلث ولزمهم السعاية فيما زاد اذا كان في الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث لا يخرج وكذا اذا كان على الميت دين يحيط بقيمته يعتق ويسعى في جميع قيمته واختلفوا في قيمته فقال بعضهم قيمته لو كان حرا وقال بعضهم نظر قيمته لو كان قنا قال بعضهم ينظر يوم الموت وهو يوم حل الحق ويعتبر قيمته ذلك وقال الفقيه ابو جعفر قيمته لو قن وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ثم ذكر

وحينئذ قال وان كان الشد بحر بعيدا تقوم مقاما لصفا احد من
قول قاضيخان وتحدث ورثته يدبيع ان هذا تدبير
وليس من الاقوال في هذا المدبر انه يتقدم فانها المتعة التي يثبت بالتدبير
بالولا والجهة اشار محمد في بعض الكتب وما ل الصدر الشهيد الى هذا
نصف قيمته وافتى في الخير هذا المختار في الذخيرة وبعضهم قالوا
من المشروبات ان اهل الولا اتفقوا على جواز البيع في المدبر بحكم بشرط
على ان المشتري احق بما نعيد ورثته رقبته رجل انه يعتق بموته فان قالوا
بانه عتق لك المدبر في الصفات العقد ما ل الجواهر زاده وهولك
بهذا التبن وعليه الفتوى هذا كل من البزخانيه وقد قدمنا عن قاضيخان
ما نقوحان عن جواهر زاده انها نصف قيمتها والله اعلم

الايمان جمع يمين وهي عبارة عن جملة مركبة من فعل فاعل وكذلك اسم
اومن مبتدا وخبر عن تعرك والجملة التي سوقها تسمى المقسم عليه والذي
تدخل على حروف القسم يسمى المقسم به والغرض تسمى هذه النوع من الكلام
يسمى اليمين في الاصل خلاف لغة ومثل له هذا الان بعضهم كان يمسك
من بعض عند التحالف ويسميه على الغنا ن لا انشرا كما في عدم الاجر
الهزل بالاكراه رضا وعدم العتاق لسان كهيئة الطلاق في عامة
الاوصاف من الاسقاط والمراد والكرب وغيرها والله اعلم

الحنث في اليمين هو عدم الموفى بموجبها ويحنث بالقسم بحمله حاما رابعه
مضارع احد ما العرف لدى الحلف وحاصل البحث انه يقول ان الحالف
اذا حلف لا يفعل هذه الافعال التي ذكرها المؤلف في الابيات الاتي بعد
وما بعدها هو اوله حنث وجهها في اربعة ابيات ونصف قال والضابط
في ذلك احد امرين واولها ان كل فعل لا يرجع الحقوق فيه الى المباشر بل الى
من وقع حكم الفعل له حنث الحالف فيه بفعل الوكيل وفعل المامور وان
كانت ترجع الى المباشر لم يحنث الثاني انه كلما يستغنى المامور في مباشرته
عن اضافته الى الامر حنث بمباشرة المامور وان كان لا يستغنى عن

هذه الاضافة لا يحنث وهذا ما اشار اليه صاحب النهاية وغيرهما
في نقاش فقلت

والثاني به معونة والله اعلم ثم انه ذكر هنا مسائل الفروع الراجعة
الى الضابطين المذكورين فقوله

نكاح وما بعده عطف عليه الجر على انه بدل من الموصول في البيت السابق
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهي عدم الحنث وفي الخبر متعلق وما
بعده عطف عليه فالفرع الاول النكاح حلف ان لا يتزوج او لا يزوج
بعقد نفسه او وكل بعقده الوكيل حنث وكذا لو كان الحالف امراة فلو
اخبرت من له ولاية الاجبار ينبغي ان لا يحنث كالوحلف فزوجه ابوه
كارها في البزخانيه عن القدوري حلف لا يتزوج امراة فصار معتوها
فزوجه ابوه حنث وكذا يحنث لو كان التوكيل قبل اليمين والتزوج بعده
ولو زوجه فضولي وعقد قبل اليمين واجازه بعدها بالقول او بالفعل لا يحنث
وان عقد بعد اليمين حنث ان اجاز بالقول وهذا المختار وعند البعض
لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز
بالفعل كسوق المهر وما اشبهه لا يحنث في رواية ابن سماعة عن محمد وعليه
اكثر المشايخ كالسرخسي واسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث وبالاول افتى
نص عليه قاضيخان وفي مختارات النوازل لو حلف لا يتزوج
بنته الصغيرة واسند عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجارة وعند
ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يحنث بالتوكيل خاصة ولو حلف في امة الكبيرة او ابنته الكبيرة لا يحنث الا
بالمباشرة بنفسه وفي امة اخيه او عبده او ابكاره فيحنث بالوكيل ويحنث

الحالف مجرها او طالبه مجبور والاحسن ان الايداع لحلف لا يودع شيئا ايداع فتخصص واطلق حنث بفعل وكيل لان منفعة الايداع عائدة عليه [illegible] الطلاق وهو بمرلة النكاح مما ذكر فاذا حلف لا يطلق فوكل فيه وطلق الوكيل حنث وكذا الواجاز طلاقا فضولي فاجاز لكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او اختارت او اتى بوقت الدور ولو كان الحالف عنينا فرق بينهما بالعنة فعلى قول ابي يوسف رواية ان لا حنث فعلى قول زفر [illegible] الاجارة حلف ان لا يؤجر مطلقا او شيئا بعينه فوكل من اجار حنث ولو لم يفعل المستأجر ولو عين شخصا لا يؤجر فاجر الحالف بنفسه بشخصا فاستأجر حنث لانه يؤجر بمعنى يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل بالاستئجار كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى خلافه ذكر ويعقوب في هذه الصورة ولكن عبر عن المسألة بالوكيل فقال على قول احد هما حنث وفي جامع الجوامع حنث عند زفر ثم رجع بالقيم فقال قال ابو حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وهذا اذا خرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستأجر منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث انتهى [illegible] الحالف حلف لا يحدث مطلقا او محدثا او شخصا بعينه فوكل من احدث حنث حدثه كانت الحدة او لا فعل الا ان لها ان تطلق نفسها ولم ينقض لان عرض الحال لا يتقيد بالمجلس والاجارة وتجديد الاجارة لانه لم يلتزم نفسه الا ما يملكه وهو لا يملك الفعول ثم احدث ما نذر عليه وكذا لو كان الموجب غير منذور وكذا لو حلف او عزم ان يحدث ليبيعن له او امر غيره بحدث او حدث الحالف وكذا لو حدث على عرض كذا ذكر الفقيه ابو جعفر وسيأتي في الفصل وما يتصل من المسألة انه ينبغي ان لا يحنث ولو حدث فضولي فاجاز وقال زفر لا يحنث الا بالبعض بعد الفعول وفي نذر بعد بالفعول نظر كذا في الكافي وفي الظهيرية اذا كان الموهوب له حاضرا واذا كان غائبا لا يحنث بعد الكل كذا في الذخيرة وفي جوامع الفقه لو حلف لا يحدث فاحدث فعل احد شركاء لا يحنث لان المنفعة صارت له قال وهذا مما يعم به البلوى وفي الاشباه قال الزاهدي في شرحه المذهب لو حلف ان لا ينفق على نفسه او على احد فوكل من ينفق فنفق الوكيل حنث

بفعله كما لو فعل هو لانه فعل حسي كالجماعة قال الاتقاني المسألة المذكورة في هذا البعض مذكورة في النهاية والكافي وغيرهما الا انها في مذكورة في شرح الزاهدي [illegible] الدفع لو حلف ان لا يدفع شيئا في ملكه شاة او ثوبا ونحوه حنث بدفع وكيله لانه يملكه فيملك توكيله لغرض تم المقصود وهو الى الآمر فيحمل مباشرا [illegible] المنتقى لو حلف لا يقبض لدين له عرض بحنث بقبض وكيله ولو حلف لا يقبض من غريمه اليوم وكان قد وكل قبل يقبض الوكيل بعد اليمين في المنتقى لا يحنث قال قاضيخان وينبغي ان يحنث كما في النكاح [illegible] الفرض حلف لا يقرض مطلقا او شخصا بعينه حنث بفعل وكيل قبل السفر ولو لم يشهد كذا في الظهيرية والعارية لانها تتم بمجرد الدفع ذكره في التتمة وقاضيخان وذكر عن ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقل وفي شرح الزاهدي فصل القرض شرط عدمها في الحنث لانه كالعارية وفي المنتقى خلافه انه لا يكون قرضا بدون القبول في قول احد هما وفي الزيادات عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه ان الفعل ليس بشرط [illegible] الشركة حلف لا يشارك مطلقا او شخصا بعينه فاحدث شيئا وكله وكيله او اعطى الحالف انسانا بضاعة وامره ان يعمل فيها برأيه فشاركه فيها المحلوف عليه حنث اما لو لم يسمه بان ورث شيئا لا يحنث [illegible] الاستعارة وهي كالاجارة وتندفع [illegible] الحالف حلف لا يحمل شخصا شيئا يعني بنفسه فوكل شخصا ان يحمل بنفسه كذلك حنث بفعل وكيله لانه كالوديعة والعارية وهذا في غير الاجارة فاما في المنتفعة قال والظاهر انه لا فرق بينه وبين الاستئجار قال المنتفعة دائرة على الدار عليها [illegible] الخلع وهو كالطلاق وفي المرأة الكافي وهو الصحيح انها كالعتق حيث فيها يفعل الوكيل والمأمور وفي فتاوى اجد راشار الى خلاف في ذكره الزاهدي في شرح القدوري مثال والكتابة مذكورة في النظم بالبيع والايضاح بالنكاح انتهى والحاصل الذي يحصل عليه انه ما يحنث فيه بفعل الوكيل والمأمور لو كانه فضولي فاجاز حنث قال وهذه المسائل من النهاية والكافي والله اعلم [illegible] البناء لو حلف لا يبني دارا بعينها فامر غيره

فلا يكون له المطالبة بالمسلم فيه في الحال المذكور هذا ما له والله اعلم

[illegible]

الصحيح لأن ربيعة في بياع ويشتري وعبد واشتري مراجعة للمذهب في قوله ويطلق للمذهب ولا يمكن مشكلان على سبيلين من فتاوى قاضيخان وغيرها الا [illegible] فاذا اشترى المذهب اراد في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا يجوز ان يبيع منه ولو اشترى عبدا على بيعتين تسلم وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول واشتمل البيت الثاني من البيت الثاني [illegible] وذكر في الخلاصات انه يجوز للمشتري ولا يجب على البيع الا اذا كرر ذلك ثلاثا على البيع وفي الملتقى اشار بجوز البيت الثاني فاذا اخرجت واعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اقوال الاصح فيها كما في شرحه ان يشهدوا المذهب وهذه هي ان يكون المسلم اشترى اما من ذمي او مسلم فان كان الكل من ذمي او كان الاكثر منه فان الاشتراء المذهب من ذمي او كانت الخلاصات في تخيير الصحيح انه مذهب الا ان يصح ما ذكره بعض المتأخرين من ان المسلم الآن مذهب فليعلم ذلك من كتابه مجتبى فراجعه فانه مفيد للكاتب على المسلم في مواضع عديدة منها ما ذكره المذهب في البيوع وفي المذهب اذا اشترى المسلم من مسلم كالخمر والخنزير فاشترى انا من اهل الذمة وهم لا يعتقدون تحريم المسلم فهو على ما ذكر هذا المسئلة في البيوع وهكذا ذكره في الخلاصات قال وفي الاشباه والخراج يعفون عن مرور المرور المكي في امصارنا المسلم ثم وجه كلامه المرور انه لا يكفي ان يكون المسلم ذكر هذه المسئلة اعادة المذهب من البيع والكتاب المذهب فليعلم ذلك فعلى هذا ينبغي ان يكون مستغنيا عنه وسيكون الاشارة عنه في شرح المذهب عليه

[illegible]

اعلم انني لخصت هذه الابيات والكلام عليها في شعبان سنة تسع مائة وتاريخ الكلام في امر الكنيسة التي خربت باشارة من اعالي الظاهرة الخمور وسري بلبت على عباد المذهب من الكتاب بما لفه بعد امر الاداء اظلم نهاد وجهل فقاد وما انقص

[illegible]

الذي ارى ان الصحيح وكتب [illegible] على سبيل الاستحباب ما اعلمه سبق في قضاء هذا الكلام على انه قد نقله اجلة السادة المفتين الكرام ووقع الاختلاف في عبارات الذين نقلوا عنهم للاتفاق هو الذي ترجح اقوالهم الى الشارح والمفتي باسعوت الله تعالى واجزاهما الدعاء وخير الجزاء في هذا الفعل وجب الوقوف واحد كاتبه وقد ذهب اكثر المذهبية عبارات بعض اهل المذهب والاحكام واحيا الملك من الملك العلام وهو حسبي ونعم الوكيل واعلم ان الكلام ينوجه في البيع في كتاب وثلاث من اوجه الوجه في صورة اذا كان في بعض اعادة المذهب وهو الثالث في صورة ما اذا ان مبناها في امصارنا المسلم فانه لا يجوز اصلا بيعه والكيفية والبيت نار ولا يبيعه في امصارنا المسلم ما نفع منها عن او صلحا في قول الكل واما في السواد والقرى فيه اختلف فيه المشايخ لاختلاف الروايات الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك منها ايضا مطلقا فاذا فيكان وهكذا رجح الخير الرملي من ارجحه وهو ما ذكره بعض المشايخ وهو اختيار المشايخ وهو الذي رجحه وصححه وعول عليه في فتاواه وهو الذي عليه الفتوى وهو المذهب وعليه الفتوى في البيوع وغيرها من البياعات وهو الذي عول عليه في الخلاصة وغيرها من المعتمدات وهو الذي اختاره في الاشباه والخراج وغيرهما من المعتبرات وهو الذي عول عليه في الخلاصة وغيرها من المعتمدات وهو الذي اختاره في الاشباه والخراج وغيرهما من المعتبرات وهو الذي عول عليه في الخلاصة وغيرها من المعتمدات وهو الذي اختاره في الاشباه والخراج وغيرهما من المعتبرات وهو الذي عول عليه في الخلاصة وغيرها من المعتمدات وهو الذي اختاره في الاشباه والخراج وغيرهما من المعتبرات

قال الله تعالى أهل الذمة كفروا من المسجد الحرام وقد أمرنا أن نمنعهم أن يقربوه فإنه
منع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة من دخول المسجد ومكة لأمر عرض لأحد
منه وكان دخول المدينة أعم لأنه يكثر دخولهم في أغراض يعسر معها المنع كما كان دخول
مكة المنع كلا يمنع فيه مرة لأمر عرض فإن كان نظر إلى المعنى الذي لأجله منعوا وهو أن
المراد من الآية المشركون وخبرته أن العرب حينئذ كانوا نحو مكة لا يعدون المسجد الحرام في أغراض
سائرة عليه قال الله تعالى في آخر الآية وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله وإن كان
فضله وإن كان الذي من أجله في المسجد حينئذ لا يعدو خواص مكة لكانوا لا
يخافون العيلة لأنهم يربحون مكة وخيرها فيها ويروى أنه لما نزلت هذه
الآية قال المسلمون إنهم كانوا يأتوننا بأخيرة فمن أين نقطع لهم
ويطيب العيش فأنزل الله تعالى وإن خفتم عيلة الآية وفيما ذكرته في كتاب
الاستغناء وذكرت دليله وكتاب السير معونة لك وعجبا لك حيث ذكرت
أبي يوسف المسعودي فإنا أصل على خلافه على ما يتبين لك إن شاء الله لا يعرف عن أبي
يوسف المساجد سوى المسجد الحرام وهل يعرف عن أبي حنيفة في المسجد
الحرام ذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير خلافه وهكذا
ذكره الكرخي في مختصره وبما ذكره في الجامع الصغير قال الأئمة وأبو يوسف
ومحمد وبما ذكره في السير قال محمد الآمن لأن السير الكبير من تصنيف
صنفه محمد في الفقه فالظاهر أنه أورد فيه ما استفتي عليه وقال له ربما
تذكر بعض ما قرأته فظهر لك بهذا أن المسألة في كتب الأصحاب على قولين
بذلك أشار الطحاوي إلى نصر ما ذهبنا إليه وبالله التوفيق للصواب
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأما ما ذكره من مسألة الوصايا
وأنه لم يقف عليها في كلام الأصحاب فهي في الوديعة وإن كان فإنما
أشار إليها ولم يذكر فيها في السير الصغير أيضا بعد ذكره جواز بيعهم الخمر فيما
بينهم ولا بأس في ذلك في أرض العرب ومعرفة ذلك لأن هذا كله مبني على بيع
أهل الذمة في أرض العرب وأهل الذمة لا يمكنون من السكنى في أرض
العرب بخلاف ما في شرح السير الكبير كراهة لمرور إلى الله صلى الله عليه
وسلم ولا دينه ومنشأ به ولذلك أشار بعض أصحابنا لا يجوز
في أرض العرب بيان أن الحديث وعمله في الوصية بأخيرها شرعية

وهذا صريح في منعهم من استيطان المدينة أيضا لأنها من أرض العرب
وعلله بإظهار دينه صلى الله عليه وسلم بقتضيه بل بقويه وسيأتي منه
ما صرح منه ثم قال ولو دخل مشرك أرض العرب تجارة يبيعها ثم خرج
إلى بلاده فلا بأس بمرة من ذلك وإنما يمنع من أن يطيل المكث فيها حتى يختارها
مسكنا وفي شرح السير الكبير بعد أن ذكر ذلك بأدلته قال حتى إذا أراد رجل
من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف واليمامة ومواضع
القرى فإنه يمنع من ذلك لأن هذا كله أرض العرب وقد بينا أن أرض العرب
من عدن أبين إلى مكة طولا ومن عدن أبين إلى حفير بني سعد عرضا
وقد استثنيت الله تعالى وبينت أن الوجه في قوله وإن المنع إنما هو لأن العرب

وبينت على تسمية الكتاب الذي حكى فيه ذلك وحاصل كلام الصنف
وجه قوله جواز الدخول وإن المنع منه لا يستلزم المنع من الإقرار

سئلت أيبت من الشهر رمضان أي يجوز تعليم القرآن للكافر قال ولا أقول
لكافر من أهل الحرب والذمي أهون من المسلم على القرآن ولا بأس أن يعلمه ويعلمه
الدين لكن لا يمس المصحف وإن أغتسل ثم مسه فلا بأس قال المصنف
ولا حسن صنيعهم [illegible] وفي الذخيرة ذكر مثل ما في الظهيرية وعلل
جواز التعليم لعل الله يقبل بقلبه فيكون سببا لإسلامه ونقل عن الفاضي
الإمام ركن الإسلام علي السعدي أن تعليم الفقه كذلك والله أعلم

بخدم مسلم لمجهول وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الذخيرة
لا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال
أخدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وهو الأول والثاني ما قال بعد
ذلك فإن فعل ذلك لحظوظ له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا
بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرنا مكروه
ذلك [illegible] قال وإذا دخل ذمي على مسلم فقام له قائما طمعا في ميله
إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي ما ذكرنا

او قام تعظيما للغناء كفر له ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام هذا لذاته وبما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بالتعظيم بكثير انتهى وفي الخلاصة في فتاوى الحمام فيما سأل عن مسئلة الحمام وهو ظاهر من كلام الذخيرة اقول قد وقعت التصريحات بكفر التعظيم للميل للاسلام والقيام بذلك وان التعظيم بدونها مكروه فانه انما تعرض لجواز الخدمة للميل والقيام بها بعد ما عن الاشارة الى التعظيم وعدمه الذي تبنى عليه الكراهة وعدمها فلم يتعرض البتة للاشارة الى ذلك فقلت

وان يكون الخدمة وتعظيمهم والقوم لهم لاجل الميل للاسلام كفار وتعظيم بسبب خدمة لذات اوحال المكوا فر يغفر وقولي لذا الى الميل للاسلام فقط ومفهومه انه ان كان لغير ذلك لا يغفر مكروه ويدخل فيها بالتعظيم المقصود عن القصد وبالتعظيم للغناء والله اعلم

المراد بالذي هنا الارض وعن اشتمل البيت على سجود بين يدي قال لو قام للسلطان ابي في خدمته على وجه التحيه والتعظيم لا يكفر وكذلك لو قبل الارض بين يديه على هذا الوجه فلو كان على وجه العبادة يكفر بذلك والحاصل ان بعد الاولى وفي شرح المختار تقبيل الارض بين يدي السلطان او مخدومه ليس بكفر لانه تحيه وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك وماله ويكفر في الواقعات الحسامية الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحيه لا يصير كافرا انتهى وفي فتاوى قاضي خان لو قيل للمسلم اسجد للملك ولا تسجد لا باس له ان يسجد قال ذلك سجود التحيه والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك باسر الله تعالى الملائكة بالسجود لادم عليه السلام وابنه تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف [illegible] وفي الفتاوى البزازيه والسجود لهو لاء للجباره كفر لقوله تعالى مخاطبا للعصاة رضي الله عنهم اياكم كفروا بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين ارتدوا بتوهم السجود له عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحيه بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد عبادة

وسلام وما ذكر في الزاما ذكر في الحاميه

جواز

ليكون مسلما كيف يتطابق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر بقضيه اخوة يوسف عليه السلام والقابل الاول يدعي نسخه بتلك الايه وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحيه لا وهذا موافق لما في المتون وقالوا الاصل قيل لمسلم اجد الملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يباح بما هو كفر ضروره كما قدمنا في اجرا كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهال لظواهرهم وسموه بابكاه كفر عند بعض مشايخ وكبيره عند اكثر فلو اعتقدها مباحه تشيخه فهو كما قدمنا امره بتجديد به ورضي به مستحسنا له فالشيخ الجهوري ايضا كافر ان كان قد اسلم في عمره انتهى وفي فصول العمادي ان من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او جهد له قال بعضهم ان كان على وجه التحيه لا يكفر وكان يصير اثما مرتكبا كبيره ثم قال ان السجود على وجه التحيه والاكرام لادم عليه السلام نسخ بعد شريعتنا ولم ار احدا ان يسجد لاحد لامرت المرءة ان تسجد لزوجها وانا اقول ثم على انا نجد على وجه التحيه لا ادري كيف ما هو محرر ومبرهن عليه في ذلك مسئلة ذكرها الناطفي فذكر ما تقدم عن الخانية والاصل ثم قال وان سجد بنيه العباده للسلطان او لم يعلم انه كفر هذا هو الكلام في السجود حينما الى الارض السلطان او لغيره والله اعلم انتهى وفي الكافي وما يفعله الجهال من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي بها كافران لانه يشبه عبادة الوثن والله اعلم

[illegible] يا اهانتي الزمها اولحقه له ورجع وسئله البيت من خزانة الاكل وزنا له لاحبه المسلم ياكافر لا يكفر قال المولف والتعزير من زيادات نظم قال وهو مذكور في كثير من كتب الاصحاب وفي الغنيه برفع للقاضي عبد الجبار قال لزوجها كفرت عن نحر ابك فقالت كفرت عنه صوابا لا يكفر وقال لها يا كافرة فقالت انا كافرة لو قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه انشاء عاده ثم رقم لشرف الائمه الكردري قال كفرتم رقم لسيف الشريعه مثله قيل لعمار رضي الله عنه في العرف فقال هو شتم قلت وفي خزانة المفتين الاصح انه لا يكفر وفي التجنيس لو قال لمسلم اجنبي يا كافر وله يقل الرجل شيئا

او قال لامرأته يا كافرة ولم تقبل المرأة شيأ او قالت لزوجها يا كافر او يا ابن
زوجها شتما كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول بكفر هذا القائل فقال
بعض مشايخ بلخ لا يكفر فتوقفت هذه المسئلة بخارا فاجاب بعضهم بانه
بخارا انه يكفر فرجع الجواب البلخي فمن افتى بخلافه الفقيه ابي بكر يرجع الى قوله
قال وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول
الفقيه ابي الليث وبعضهم ايده بخارا فافتى بالقول الفقيه ابي جعفر وعلى هذه المسائل
ان القائل لمثل هذه الكلمات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كما
قاله بعضهم بانه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا كفر والله اعلم ثم قال المصنف تنبيه وقوله وبالايها
اي الاشارة الى ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها احدهما
والمراد به باء بها [illegible] ومعناه قوله في الحديث الآخر من دعا رجلا
بالكفر وليس كذلك حال عليه اي رجع عليه ما نسب اليه كذا في النهاية
وقد ورد الحديث الاول في شرح المواقف سواء باب عنه بانه لساعة وقد اجابت
الامة على ان اكثر الاحاد ليس كذلك ومع ذلك نقول المراد بالرجوع انتفاؤه عنه
فان من ظن بمسلم انه يهودي او نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك كفرا والله
انتهى ولا يخفى عليك ان الجواب الثاني حاصل ما قدمناه عن المختار للفقيه ابي جعفر

التشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعزير والمراد بالشقيع سيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلة من القنية قال في اثار قم كذا لابه
الترجماني قبل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة كيف
ابها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الاهمال وترك حقه قال وفي كلام صاحب
القنية اشارة الى ضعف عدم التكفير حيث قال فيه بقيل والتعزير من زيادات
نظر ولا اقر عليه ليرد ع غيره عن التجري على مثل ذلك قال واما قول المسئلة
عن القنية [illegible] وهذا قول مرجوح فعند تحرير انه كلمة فيه تنقيص للنبي صلى الله
عليه وسلم او استخفاف به او امارة ركون كفر فان وجد في الكلام ما يفهم ذلك
في انه كفر وان لم يوجد فهو على اصله الكلام يحتمله في جنبه صلى الله عليه
وسلم وقل كفر مشايخنا فيما هو دون هذا ولا ينبغي ان لا يفتى بهذا القول به

او من وقع فيه غاية التشديد من الضرب والحبس والتنكيل ان لم يكفر والعلم
[illegible] ومن قال في [illegible]
الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في البيت مسلمان من الصابرين
قال الزاهدي اذا كان سب الشيخين وبلعنتهما كافرا فرد ان كان يفضل عليا على
بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع [illegible] قال والمشبه مبتدع وان اراد به
الجارحة فهو كافر والبدعة كبيرة انتهى قلت مقتضاه ان مركب الكبيرة
مبتدع وقد رجح البزازي بان من قال ان الله جسم لا كالاجسام مبتدع ولا يظن
ان بين هذا وبما تقدم منافاة لان هذا الطلاق الجسم من غير تشبيه قال فيه تجسم
والتشبيه وان نبهت عليه لا يظن التدافع بين القولين وفي فتاوى البزازي
سب كفار الكيسانية في اطلاقهم الجد على الله بمعنى وتعالى [illegible] في البزازي
من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر وفي الصغير وينكر خلافة عمر رضي الله عنهما
كافر في الاصح وقد نظمت ذلك في بيت فقلت

وليس البيت نصف صحيح واخر نصفه الاول الام من العتيق والمراد به
ابو بكر الصديق رضي الله عنه والفاروق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا
دور البيت لامكان تسهيل همزة لا اظهر والمراد لا اظهر من القولين في المذهب
اشارة الى ما جزم به قول البزازي في الاصح والاشارة بذلك الى التكفير وقال
الكاساني ومن انكر امامة ابي بكر فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع
ضال وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة ابي بكر
وعمر في اصح الاقوال والله اعلم وبما استخرت الله تعالى والفت هنا ابياتا
تشتمل على غرر ودرر ذكرت في هذا الباب هي من الغرائب الحقيقة بهذا الكتاب
فقلت مستعينا بالملك الوهاب [illegible]

فالضمير في قولها يا حاضرا يا ناظرا وفي حققوا وتحرروا العلما من
ابياتنا ومسئلة البيت من نكاح البزازي قال بعد ان نقل عن ابي نصر
الدبوسي كلاما بالفارسية دل هذا ان ما نقل ترقى ورسا بتفي اذ من جهات
ان قوله يا تعالى يا حاضرا يا ناظر كفر ليس بصحيح فان المنصور بغير

العلم شايع سايغ وما يكون من نجوى الاثنين الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرويه اى يعلم بان الله يرى فيرد فيكون المعنى يا عاملا بما من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله يكون مكان بالعلم كما ورد في كلام النهى

مسئله البيت من فتاوى البزازيه ايضا قال عقب المسئله الاولى وقد استفتى ايضا في سابق شهور ان فلان قال دروبشي دروبشان بكفر لان معناه جميع الاباحة فلا يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مستحل للحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شئ مما فرضا عن اباحة الاشيا ولين ادعى انه لازمه فالملازمة ممنوعة وجوديه سئل ملازمة استقى على الذهاب والخروج فلو نوى في سقى طلاقا لا يقع باعتبار ان الملازمة للتقوية والعقليه والعاديه منتفيه ولين سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتحريم لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله ما وتيت من كل شئ والشئ ايضا انه اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذه ياتات العوام لانهاية لها والله اعلم

مسئله هذا البيت في حفظي قديما وبحثت امره والدى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى غير مره ورايته منقوله والان شد عني حملها وان عثرت بدان شاء الله عزوجل ولكني جازم متيقن ان امنقوله لاشبهة عندي فيه واعلم وفقك الله تعالى لطلب شئ تصوالله تعالى فتى عن كل شئ والكبر مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجع فيها عدم التكفير لان لها تاويلا فانه يمكن ان نقول اردت الطلب ثم اكرما الله تعالى والله اعلم

مسئله هذا البيت ايضا من فتاوى البزازي قال ومن ذهب الى الغزو فقضاء صلوة فقدار تكب سبع مايه كبيره ذكر هذا الشيخ البزازي فما ظنك بمن قاتل صلاة لمثل هذا المقصود

مقصود عبد من اعياد المشركين قال او لاجل صبية شيطان يسمى ابن فلانا او اخى فلان او اخى فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذى احدثه اولا السامرى حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار ومن نقل صاحب الهدايه فيها ان المعنى للناس انما لا تعيد شهاده لانه يجد معهم على كبيره والشرنبلالى قال ان هذا الغنى وهو اللعب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعى واحمد فى موضع من كتابه وعند الطايفه شيخ سيدى احمد سوى صرح بحرمته وراءت فتوى شيخ الاسلام سيدى جلال الملة والدين الكرمانى رضى الله عنه ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلاما يدهم يقوم ويقعدون عليهم ايضا وصاحب النهايه والامام المحبوبى ايضا اشار من ذلك الخ وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من اشار اليهم والله اعلم

ما فى هذه الابيات من الفصول العماديه وفتاوى البزازى قال فى الفصول وسئل ابو عبد الله الزعفرانى فيما روى عن ابراهيم انهم راوه بالبصره يوم النوروز وزعم ذلك اليوم ايضا بمكه قال ان ابن مقاتل يذهب الى ان من اعتقد جواز ذلك كفر فكان يقول ليس ذلك من الكبايات واما هو من الصغيرات واما انا فاستهله ولا اطلق عليه الكفر وقال ابو يوسف المعروف ابى حنيفه يكفر انتهى وقال فى البزازى بعد ما نقلناه عن فصول العمادى وعلى هذا ما يكتب جهلة الحجاج ما ذا فان يصلى الفجر بحضور يوم عرفه بمكه وقد ذكرنا ان ما هو من الصغيرات الكبار لاحتمال الموت على قلب المصاحبه وانشقاق الغمر واشباع الجوع من الطعام القليل وخروج الماء بين الاصابع لا يمكن اجراءه بطريق الكرامه الخ وعلى المسافة من قبيل

المعجزات لقوله عليه السلام زدت على الانبياء فاوجب ظهورها ايضا لو جاز ظهورها لغيره
فتنتفي نبوته لانها لا سبيل لهم وذلك خاتمية عليه السلام لكن في كلام القاضي
للامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى وكذا ان يسند ما
من انكفر بما قالوا فيمن كان بالمشرق وزوجته بالمغرب فماتت بولدها الحق فان
وفي النشر ثانيها ان هذه المسئلة تورث الحيرة والشك وقد قال العلامة التفتازاني وعدد
حكي عن اكثر المعتزلة المنع من ثبات الكرامات للاولياء وان الاستاذ ابا اسحاق
قريب من مذهبهم وحكي من جملة الاقوال ما قدمناه وان امام الحرمين قال
المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم قد يرد
في بعض المعجزات نص قاطع على ان احدا لا يأتي بمثله اصلا كالقرآن ثم ذكر
بقية الاقوال وقال والذي يتجه من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال في فتاوى
عن ابراهيم بن ادهم فذكر ما قدمناه عن ابن مقاتل وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
قوله والانصاف ما ذكره الامام الشافعي حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت
تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة
لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى الشافعي هذا هو الامام تاج الدين عمر
مفتي الانس والجن وابن الاولياء في عصره وقد نقل هذا عنه الامام عالم الدين
العلائي في فتاواه ونقل فيها عن النجيبي عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر
البزدوي في اصول التوحيد المشي من بخارا الى مكة في ليلة واحدة من جملة
الكرامات قال وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام
وسئل الشيخ الامام فخر الدين محمد ابو يحموب المقيلي عن ذلك فقال ما يكون
خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهانة الرسالة وانقطاعها وقت
الرسالة وعند كذا لدعوى والانكار يكون ذلك معجزة وحقه اظهار الصحة بدعوته
وعلى يد الولي يجعل كرامة قال وفي جواهر الفتاوى سألت ابي ليث في كتب
مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في
حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر وروايات في كتب
مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاخذ
القولين اصح وهل قيد من المتقدمين من نص قال مارات خاصر يحار دل على ان
القولين غير ان مجرد كرامتا نو من كرامات الاولياء ولم يعد ذلك

واختلف

واختلف الاصوليون فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات
واهل ما وراء النهر قالوا يجوز ان يكون من الكرامات ومن قوانين
المعجزة لانبياء على صحة دعواهم لكون اظهارها حين احتجوا اليها
وكرامة تحصل من غير احتياجهم جون سبق دعوة منهم حتى انهم يجوز
ظهور ذلك في يد من يدعي النبوة لانه يؤدي الى تلبيس لادلة وقال العلامة ابو
عمرون بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخضري المصري رحمه الله في كتابه المتعة
من الزلال وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجادة وبين مذهب اهل
الحق احسن ابانة بعد ان ذكر الخلاف السابق والحق منع ما عدى ما جرى
كالمعجزة الوقوع وسورة من القرآن وانشقاق القمر والاخبار عن كون نبينا
وجواز عدوه كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا التباس
لان المعجزة تظهر على يد مدعي الرسالة والولي اما دعوى في ذلك كالنبي ومن ادعاه
وليس في كرامة كما سيأتي بيانه والمعجزة وهذا اشرنا اليه بالمبتدأ الخبر وتمام

كذا بخطي المجهول ثم رأيت في الفاسي ومسئلة البيت من فصول العمادي
قال وان صاحت العامة فقال بموت المريض كفر عند بعضهم والمختار
ان السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
ايضا انتهى وفي فتاوى البزازي نحوه وفي فتاوى قاضي خان وجه القول
بعدم الكفر بانه انما قال ذلك على وجه التفاؤل
وعلى هذا ينبغي ان يجري سائر احكام الفعل بمقتضى الظهور ويكون الطارئ
والفعائي كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امر من الامور
التي تقول الجملة عندها يكون كل من الامر كما ذكر مسئلة صياح العامة وقد
علل في مثل ذلك في البزازية بانه ادعى الغيب فتامله والله اعلم

مسئلة البيت من فصول العمادي قال حكي عن امام الهدى ابي منصور
الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جائر
بقدرين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا كفر لان الناس
لانه يمكن ان يقول اردت بانه عادل عن غيرنا او يقول بانه عادل

عن طريق الحق انتهى وفي فتاوى البزازي قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصير عن الحجاج فقال انه قاسط عادل ونلا هذه الآية وهو قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وله من تاويل هذا القائل انه اذا اراد بحقيقة اللفظ يكفر عند الكل

والى هذا الاشارة بقولي ولم يقصد التاويل الخ قال وقبل عدله في قضيه جزئيه يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصلي ومزك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر ونهاه ولمن فرض منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف اخذ المكوس والحراب والحاكم لا يريم الشرع عادلا فتحمل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن الحراب يوم العيد ويجمعه حتى لا يسمع مدح الخطبا الذين تفرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والله اعلم

مسئلة هذا البيت من فتاوى البزازي وفصول العمادي وهو انه سبا قال لاصلي لغير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه وكذا لاصلي بغير طهارة او في ثوب نجس وقال لكن الاسلام على السعدي لو صلى لغير القبلة متعمدا او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله في كفره وهذا اذا وقع تحريه على جهة استحبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كالواري القبلة فصلى الى غيرها وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره قال شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة

على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا اشعر قال هناك واما اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض لكفره وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط قال في البزازية ولو ان الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر اذا جهل بانه استخفاف قال في الخانية ولو ان انسانا جن ذا ملكة ضرورية بان كان يصلي وجاءه الحدث واستحيى ان يظهر فانه وصلى هكذا اوكان بقربه من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا يخاف عليهم ان الله لا يكفرهم لانه قد يستحي ويخشى من اسطر على ذلك لان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا بالقراءة قراءة الصلوة ولا يقصد الركوع والسجود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا والله اعلم مطلب

مسئلة هذا البيت من فصول العمادي قال ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وقد مر انه في الملاصق للنصاب وقد قيل الكاف للتشبيه والله اعلم

مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عن الفقيه الا اني لم اقف عليها الا في الخلاصة قال ومن استخف بالنبي او بشيء من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء او بالدين والشريعة حتى روي ان من قال لفقيه ففيه الصغير كفر والله اعلم

مسئلة البيت من فتاوى البزازي قال اللعن على يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لاشتمال الموذي وكاتبا للوحي وذا والسابقة والفتوح الكثيرة وعمل الغازي وذي الوزر انه احتاط في اجتهاده فتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا لسان عند تعظيم المتبوعه وصاحبه عليه الصلاة والسلام [illegible] الذي في الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لانا نلعن لمعاوية

واما الاباحة باللعن على يزيد فنهى قال البزازى وسيل الجوزى عن يزيد واتباعه فقال قال عليه السلام من فضل ذا رأى سفيان فهو امن وعن ان اباه وجده اره نصارى امنا والابن لم يرضها فلم يصير صاحب جد وللقوان يلعن يزيد على اشتهار كفره وتواتر قطاعة شره على ما مر فى نواقض الاسلام والاعة للعن على الشخص وان كان معينا فسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الوصف كقوله تعالى لا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام لعن الله فى الخمر عشرا والحديث ولعن من غير منار الارض الى الحديث بطول ذكرها الذى

قال الشيخ سعد الدين التفتازانى فى رحمه الله تعالى قال فى شرح العقايد النسفى رحمه الله تعالى ما نصه وبالجملة لم يثبت عن احد من ائمة الدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية واضرابه لان غايته امر هو البغى والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا فى يزيد بن معاوية حتى كفر فى الحال احمد وغيره بما لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج لانه ثبت فى الصحاح عليه عليه وسلم نهى عن لعن المصلين وممن كان من اهل القبلة ومما نقل من لعن النبى صلى الله عليه وسلم لبعض من اهل القبلة فانما هو علم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضها مطلق اللعن عليه لما انه كفر حيث امر بقتل الحسين رضى الله عنه وايذاء على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضى به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضى الله عنه واستبشاره بذلك وبإهانته اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى وقال فى شرحه بعقائده بعد ذكر الصحابة رضى الله عنهم واما ما جرى من الظلم على اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لا يحتاج الى الاقامة بحيث لا اشتباه على الاراذل بكاد يشهد به الجماد والجماد ويبكى له من فى الارض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق له الصخور وتبنى سوء عاقبته على كر الشهور وتمر الدهور فلعنة الله على من باشر او رضى او سعى والعذاب الدائم له ابد الآباد فان قيل فمن علماء المذهب من لا يجوز اللعن على يزيد مع علمه بانه يستحق ما يزيد على ذلك ويزيد فلنا نعم يمكن ان يرتقى الكافر

والفاسق

ولا عجب فهو سعار الروافض على ما يروى فى اديانهم ويجرى فى اذيالهم فراى المتنون باسر الدين كف العوام بالكلية طريقا الى الاقتصاد والانتهاء جدا لان الاقدام على السواء ولا تفضل الافهام بالاهوا والافمن هنى منه الجواز والاستحقاق وكف لا يقع عليهما الالتفات وهذا هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة فى مجانبة اهل الضلال وسد طريق الاباء من ان يحرفوا العوام مع علمهم بحقيقة الحال وجلية المقال انتهى

وقد نقل الامام احمد رضى الله عنه جواز لعنه انشد فى والدى شيخ الاسلام رحمه الله من لفظه وقرأته عليه ونقلته من خطه قال انشدنا سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم بدر الدين ابو عبد الله محمد بن سلامة شيخ الحنفية بالمكلة المحمية ابقاه الله تعالى قال انشدنى الشيخ الامام العلامة زين العابدين ابو يحيى سراج الدين زكريا الشافعى وكان من كبار العلماء رحمه الله عليه من نظم نفسه

اما يزيد فلا اكفره ... لكنه ظالم بالفسق مشتهر

ومن يحقق ما ابرزته ... من يزيد يهم نقلا لا كذكره

لا بد من التنبيه عليها وهو حكم الواقع فيما ذكرنا وما يقرب منه قال فى فصول العمادى لو مات كافرا بالاتفاق يجب احتياط الولى ويلزمه علانية ان كان فرع ويكون حكم امواله زنا والولد المتولد فى هذه الحالة ولد زنا وما كان فى حكم كونه كفرا اختلفوا فان قاله يوصى بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وان كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فانه يقول بالله اعوذ ولا يوصى بتجديد النكاح ولكن يوصى بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم ان الامكان فى المسئلة وجها يوجب التكفير ووجه وانعدم يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم طالما كانت ثمة القابلة لذلك فهو يسلم وان كانت ثمة الوجه الذى يوجب الكفر لا شفعه حمل المفتى كلامه على الوجه الذى لا يوجب الكفر ويوصى بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام تمام ان الى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى قال الكاسانى وهو المختار وينبغى للمسلم ان يتعوذ دائما من الشيطان وشر نفسه ويصونه وينبغى ان يتعوذ دكر هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعده

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا ونحن نعلم ونستغفرك مما لا نعلم انك انت علام الغيوب انتهى وفي البزازية وحكي عن بعض من لا سلف له انه كان يقول عاد كفر في الصلاة اذ كفر كذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امننا الله فيما نحن فيه علما الاحكام الحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق وهذا الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام فقد اخذه من نقل القرآن الذي نزله الملك العلام لوحي عبده سيد الرسل العظام لو قال المخصم الكرام والد جوزته هو مختار المشايخ الشافعين الداء العظام رحمهم الله تعالى وتقدس في دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام بما يقوم دليل الاسلام انتهى الراد بالاتفاق والاختلاف في كلام الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالى واختلافهم وحمل الكلمة على ما يمنع التكفير في كلمة تقع من المسلم نادرا وكلمة واحدة او ما في حكمها لا ما وقع لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق السهم من الرمية من تصنيف كتاب وكتب مقتضية لهدم هذا الدين ومحاقه سائر المبتدعين وبدعوله ان ذلك الحق اليقين فانه لا يجوز تأويله ولا احمله على ما ذكر لان يحمل كلام كل احد على ما يليق به والمبالغة في الرد عليه تنفيرا من بدعته ومقالته فان التأويل في مثل ذلك لا يكون الا في كلام المعصوم وقد تضمن ذلك الدين الحاد الموعود به وهو جهنم ونعم

[كتاب اللقيط واللقطة]

اللقيط لغة ما يلتقط من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه يرفع من الارض واللقطة اسم لما يوجد على الطريق ضيعه ربه لا لانفلات فاليا فالفرق للتغليب الآن وكلا استعمل في الآدمي وهذا في غيره ووجه المصنف بان فعله صيغة مبالغة في الفاعل كخصر بالمال لزيادة ميل الانسان الى فعل كل رافع لنفسه والمشهور فيها فتح القاف ويكون الهاء فيها بعد ضم لحنا وما بعده لما قبله تعلة بها الا نفس والاموال وقدم اللقيط لتقدم النفس على المال لانه موضوعه خوف ضيعه كلقاء وابضعه يشتركان في الحياء والاهلاك لان الكفر هلاك ابدي وجهد لجهاد وبعد الطفل هلاك ابدي وجهد التقاطه لولاه كل واحد منهما فرض كفاية والله

[illegible] اشتمل البيان على اربعة مسايل [illegible] من الهداية قال الحنفي اللقيط اولى من تركه وليه الحر بقوله احد وركن اذا خيف هلاكه يشتمل الوجوب [illegible] منها يضا ميراثه لبيت مال المسلمين اذا مات ولا وارث له اما لو كان لذمي ورثت حصتها ولو كان له ورثه جميع المال عندنا [illegible] من قاضي خان قال لو اراد رفع اللقيط والمحتاج اجاز ولا وفان كان جنى جنايه فعقله بيت المال نزوا الى ان جهالته لا تصح ولاء ونحوه في البزازية وصورته ان يقول لاحد من المسلمين انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول الاخر قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل ان يجني جنايه ويعقل من بيت المال حتى الولاء المكتوب وورثته الموجود يدخل في هذا العقد ولاده الصغار ومن سواه بعد ذلك والى هذا اشار بقوله في البيت الثاني اذا اقر والى قبل عقل جنايه اما لو كانت الموالاة بعد ان جنى وعقل عنه بيت المال لا تصح الموالاة والله والظهيرية ايضا [illegible] ولو قرر القاضي ولاء اللقيط للملتقط صح تقريره والظهيرية ايضا وانصاف

اشتمل البيت على مسايل [illegible] من القنية والذخيرة وقاضي خان وغيرها لا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من بيع او شرعا كما في غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يخدمه فان فعل وهلك من فعله كان ضامنا [illegible] من قاضي خان لقيط قرره انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه [illegible] منها ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص من الاحرار والله اعلم

ضمير للوند في نهار اجيب الى اللقطة قال الحنفي العلماء فيمن وجد لقطة فالمستحب ان يقول لا يحل لمن يرفعها لانه اثبات اليد على المال الغير بغير ولاية فان كتمها ولم يعرفها فعل من عامة من التابعين يحل لمن يرفعها والترك افضل فان هذا هو الذي اعتمد عليه صاحب الملتقى من اصحابنا فلذلك شرحه وذكر صاحب البسوط والنهاية وغيرها ما صورته والمذهب عند علمائنا وعامة العلماء انها افضل من تركها وفي الذخيرة اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض

اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا بأس بتركه وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن بياح اخذها اجتمع عليه العلماء واختلفوا في انه الاخذ افضل او الترك لما قدمناه عن النهاية والمبسوط وغيرهما والافضل الرفع في ظاهر المذاهب وصحيح المولف وصريح كلامه في الشرح تقديم ما نقل في الكشف والدلائل عن ربيعة يقيد في مقابله والحق ان المعتمد والصحيح ما قال في المبسوط والنهاية والخلاصة وغيرها وقد حكى عن صاحب الفوائد انه جعل ذلك من اختلافات المصنفات ولعل المصنف في التوفيق بان افضلية الاخذ فيما اذا وجدها بمضيعة وامن نفسه عليها وليس ثم اولاد له يكون فرضا فيما اذا تركها كما نص عليه في الذخيرة وغيرها وقد رجح البزازي بانه احوط الاخذ وافضليه الترك بقيل قال والترجيح قول عامة العلماء يعني ان الرفع افضل خصوصا في زماننا وفي السراجية رفع اللقطة افضل لكن لمن يثق بنفسه

لا بعير البيت لا بفصل همزة ابق لجواز ان يكون ان والمسلة من السفر الى اللقطة وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم الافضل ان لا يأخذها الا ان يكون من الحيوان مما لا يمتنع السباع من نفسه او العدو الا بق فانه ياخذها ليرد هما على صاحبها انتهى قال المولف مقتضى ما نقلناه ان يكون الترك في البعير والبقر العربي اولى ولا مناقاة بينه وبين قول الاصحاب بجواز التقاطها ولا تفصيل فيما نقله صاحب الكشف بين الصحراء والعمران والمنقول في كتب الاصحاب انه اذا وجد البعير او البقرة في الصحراء كان الترك افضل

قول صاحب الملتقط الا يمتنع السباع عن نفسه قرينه على ان ذلك في الصحراء لا يخشى السباع في العمران كذا في فتاوى البزازي لقطة الحيوان ان كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ وبه يفصل وهو خلاف ما نقله المصنف عن كتب الاصحاب الا ان يحمل افضليه الاخذ على الاشفاق عليه والله اعلم ثم معنى البيت ان الكلام من الاصحاب على ان الاخذ في البعد الابق والحيوان الذي لا يمتنع بنفسه ومنعها من السباع قول من الترك والله اعلم

اللقطة فاعل يتضمن والضمير اللقطة والمسلة من الفتية قال بعد الصبي لقطه

ولو شهد بتضمن كما لبالغ انتهى فقد رأى بعد ذا خذها للبالغ والطفل من غير اشهاد فيه من التضمين ولو لم يشهد واختلفا الملتقط ورب المال فالقول لذي اليد وكذا رب المال لو ضمن عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى

ابو سفيان رحمه الله تعالى

قال الخير الرملي اقول لو قت الحاجة والوحي بفتح الصاد الوصية كما في مرة ذكر ذلك اقول ويؤيده ما ذكره صاحب القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وهلك في يده فلان يتصدق بها انتهى فليس النظر لعين ما ذكره في الفتية بالاشهاد ولا يمنه لانه يصير به اما نة بالانفاق وايضا قوله يبر لها حول شامل لصورة التعريف ولصورة عدمه ولا بد من التعريف وان كان ذلك معلوما من خارج لكن الكلام في اخذه من النظم فلو قال

والاشارة بهذا الاشهاد المشار اليه في البيت الذي قبله لكان مشيرا الى الاشهاد والتعريف والله اعلم ثم قال المولف ثم ينبغي على قول اصحابنا ان نفقته على الاب او الوصي ثم ظهر ما جب النفقة وضمنها ان يكون الضمان في ماله وثمال السبي والله اعلم

ولي من الاولويه ويقال وكر الطير بوكر والتشديد كما يقال وكر يكر بالتخفيف هذا ان اتحد له وكرا ومسلة البيت قال قاضيخان لو كان له حمام في حمام الخرو فرخ فالفرخ لصاحب الاصل لانه تبع منزله ثم قال بذلك رجل اتخذ له برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها فيطير فيذهب كما لا يتضرر به الناس وان اختلط بحمام اهل القرية لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه فطلبه صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والفرخ ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غيرها قالوا لا ينبغي عليه ان يشتري الا ان الاصل عدم الغرب وكذا ذكر في القنية والمزيد والذي يظهر ان يكون الفرخ لصاحب البرج اذا كانت الام له ولا عبرة في هذا بالعرف المتغير

الصغار فكان الحقيق بالنظم ما بعد المنظوم وما قبله سيما كونه لا ينافيه
اذ لم يعلم الغريب فلحفته في بيت فحملت
فالضمير في برده للغريب في بيته والله اعلم
ومسئلة هذا البيت ايضا من التجنيس والمزيد وقاضيخان انتفاح
والكثرى اذا كان في تمر جاز له قالوا يجوز لقطه وان كثر لان هذا مما يشق
لتركه ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى تبلغ عشرة ولها قيمة فان وجدا كل
في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة كل
قيد والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة لكونه
لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير في منزلة المباح
ولا كذلك الجوز حتى لو تركه اللقيط لا يختار وتركها صاحبها قالها
يكون بمنزلته انتهى لو نظم القاموس لكان اولى لانه لم يتعرض الا على
الحطب والخشب انه يكون لقطة الا اذا كانت له قيمة لانه ليس مما يسرع
اليه الفساد ولا مما يرمى عادة واشار المصنف بهذا الى كونه لقطة
ولو وجد في اماكن وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت
فحمول اوكان يكثر الضمير فيه الماخوذ من الدر والاولى ان لا يكون
فساده سريعا ولا يعتاد رميه الاخراج نحو النواة وقول حتى المغرى
اى الموجود منه مغر فاكونه لقطة اظهر اشارة الى ان فيه والصحيح منه
والله اعلم
غابة البستان والجمع حوائط والتمر في البيت جمع تمرة كالمثلثة وطلع اليمن منه
مشهور لكن سكتها المصنف لضرورة الشعر او قال من ثمر الا لما
لخلو من ذلك وعما يرد عليه من الانتقاد والله اعلم ومسئلة البيتين
في قاضيخان وغيره قال رجل في ايام الصيف مر بثمار ساقطة تحت الاشجار

قالوا

فان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها
رضي بذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في
موضع فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم
بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه والى الاختلاف اشار المذكور بما قالا
يعني الثمار في النظم بقوله انظر انا لم يكن يبقى نظر قال قاضيخان قال بعضهم لا يسعه
ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس بان لم يعلم النهي
صريحا او دلالة لانه لو عادة وعليه الاعتماد وهذا الشرط ظاهر في من النظم ثم قال وان
كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها سراسته قلت يعني التي في السواد والقرى
فان كان ذلك في الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كانت
من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذه ما لم يعلم النهي وهذا يطابق
الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع
ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار بعد الصلاة يتسامحون بمثل ذلك
يسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل ولو وجد في الطريق تمرا او رمانا ينتفع به
عود رطب التوت ونحوه مما يرجد وبالقرفان كان كثيرا له قيمة ليس له ان يأخذه
واذا خذه كان ضمانا وان كان ورقا لا ينتفع به له ان يأخذه انتهى
مسئلة النظم خاصة بالاكل لقطة في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في قاضيخان
خلاف ما فهم من ذلك حيث قال له ان يأخذ ولا خذ بهم الاكل والحمل واما مسئلة
ما على الاشجار فانه قيد فيها بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى
لنبه عليه ففي النظم تقييد المطلق وبما اصطلحناه به انتفاء ما قد يقال ذلك جيد فلما
اخذ كامر عبارة قاضيخان ويؤخذ من مفهوم التقييد بكونه في الاشجار انه
لو كان في الارض بان كان على النخل لا يأخذ وقد يخطر ان الحكم مسئلة ما على الاشجار
فلت
فيسح به مبنى المفعول وضميره للثمر في النصف الذي اصلحته وكذلك في هو
وعلم من التقييد بالاكل انه ليس له الحمل والله اعلم

باب الاباق والمفقود

الاباق كالكتاب يقال ابق العبد من باب تعب وضرب وعلى الثاني الاكثر
وهو عرفا في الاطلاق وهو من سوء الاخلاق ورد اطلاقا ان يظهر العبد عن سيده

دار ابيه بما بينه فيه خيار افروه الى مولاه احسان وهو جائز الاحسان الا احسان
كذا في المبسوط والمفهوم نقل في الذخيرة عن محمد رحمه الله ان الرجل يخرج في وجه
ويفقه ولا يعرف وضعه ولا يتبين عيبانه ولا موته او باسر العدو ولا يتبين موته
ولا قتله وحكمه انه ميت في حق غيره حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات مورثه
نفسه حتى لم يقسم ماله ولا تتزوج امرأته ولا يحكم القاضي في حق من امور حتى
يثبت موته او قتله والفقه واللفظ ظاهر فان البيان كما حققناه لان كلامنا في عرضه
للزوال الظاهر [illegible]
الضبيري في دار الكتاب الا باق اي دار على هذه الاحكام وهذا من الشذوذ كما
ودان هذا الكتاب يعني كتاب جعل الابق على المال مبيل على الاخذ والابق
والاتلاف والمكان الذي اخذه فيه والرفع والجعل والذي لها لابق ثم ان المولف
رتبها على ترتيب البيت فقال ما تحصيله اما العبد الابق فالبحث فيه
على سبعة اوجه احدها عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن فان كان فيه فضل
فعلى الراهن بقدر الفضل الثاني العبد الجاني الجعل على مولاه فان لم يدفعه
الجعل حتى دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع اليه فان فداه المولى فعليه
الثالث عبد الامانة الجعل على سيده الرابع ام الولد الخامس المدبر
السادس العبد السابع الامة الجعل على المولى في هذه الاربعة ولما
المولى اي صاحب العبد الابق فعلى سبعة اوجه رجل واسراة او صبي
او عبد او مسلم او ذمي او كبير او صغير مفيق او مجنون مكاتبا او
مستسعى حي او ميت وفي كلها عليه للجعل واما الرفع فعلى اربعة
اوجه الاول الذي جاء بان لا يدفعه الى سيده حتى يأخذ الجعل الثاني ان
لا يدفعه حتى يقبض البينة انه لما ابق شان يقبض العبد انه له فعليه دفعه
والاوثق ان لا يدفعه الا باسر القاضي الرابع ان دفعه بدون اسر القاضي فهلك
في يد المدفوع اليه لم يظهر مستحقا للغير فلمالك ان يضمن ايا شاء من الدافع والمدفوع
اليه فان ضمن الدافع نظر فان كان حين دفعه عبد قد علم انه له فليس له
الرجوع عليه بما ضمن فان كان كذبه او سكت وصدقه وضمنه رجع عليه
قال المولف وفي عليه خامس وهو ان يدفعه الى السلطان ذكره صاحب الهداية
قال وهو المختار السرخسي وقال الحلواني هو بالخيار ان شاء حفظه بنفسه

وان شاء دفعه الى الامام عليه ثم اذا حضر وجاء رجل فاقام البينة
انه عبده يستحلفه بالله ما بعثه ولا وهبه ثم يدفع اليه وهذا الطلاق
من غير خيار رؤية لعدم نفاذه وفقا لما حاجز عن النظر لمنفعة نفسه او
موهوب له وفي احد الكفالتين وجهان ثم ان لم يكن بينة واقر العبد
عبد يده فانه يأخذه ويأخذ منه كفيلا كذا في المبسوط والله اعلم واما الجعل على
سبعين احدها ان يكون فيه العبد اكثر من اربعين درهما فجعل اربعين
درهما والثاني والاربعون الى ان يكون فيه اربعون درهما او فيه
الاربعون فجعله اقل من قيمته بدرهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وهو
اول قولي ابي يوسف وفي قوله الاخير جعله اربعون درهما وان كان فيه
درهما واحدا واما المكان فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يرده من مصره
ثلاثة ايام فصاعدا او خلفه دون الثاني ان يرده لاقل من ثلاثة والجعل
على قدر ذلك الثالث ان يكون محتفيا في المصر وطريق رده فيه فلا جعل
على قدر ما نفس جنيه واما الاخذ للابق فعلى ثلاثة اوجه احدها ان اخذ الجعل
من تركه ثابتا ان يشهد عند الاخذ انا اخذ لنرده الى صاحبه فان لم
يشهد هلك في يده او هرب حمنه في قول الامام محمد ولا ضمان عليه في قول
الثاني وابي عبد الله والقول لمدعي ضمانه ثانيها ان يأخذ لنفسه لا الجعل
الرد على صاحبه فلا جعل اذا رده ثالثها اذا اخذ لنفسه ضمنه ولا جعل
له ثالثها الوارث اذا وجد واحد عبد مورث سواه للاجنبي الاقل من اداء
قيمته فقد رجع لنفسه رابعها اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه سواه
فلا جعل قال المولف لو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله واجد
الرد حين على الظاهر فلا جعل كذا في الهداية كما ذكر في الذخيرة والظاهر
ان الاجنبي اذا رده قال في المبسوط المتعبد بها اذا لم يكن
الاب في عياله ابنه اما اذا كان في عياله فلا جعل له وكذا الحكم في كل من هو
محرم وان كان في عياله فلا جعل والاظهر الجعل الا الابن فلا جعل له مطلقا
استحسانا ثم ذكر انه ينبغي على ما سيأتي في الشاهد من قول محمد ان من شهد
على اقرارها كما ثم قال وينبغي عليه الآبق اذا ابق العبد من يد المودع عند وان شهد
على اقرارها كما ثم قال وينبغي عليه الآبق اذا ابق العبد من يد المودع عند وان شهد
فلا جعل له عند ابي الرابع اذا اعلم المبيع في يده وكذلك لو مات في يده عند ابي الرابع

انتهى قلت وهذا يؤخذ من قوله اذا ردده فالاعتماد عليه غير حسن على انا صورة يجب فيها الجعل مع الاباق وهي اذا ردده من اكثر من مسيرة ثلاثة ايام ولم يعلمه السيد ثم هرب فلذا اذا الجعل لان العبد قبض حكما وسياتي ان شاء الله تعالى واعلم

ومن يستحق الجعل ومن لا يستحقه ومتى يجب ومتى لا يجب

قال في الشامل ولو قال الظاهري من الغائبي الظهري فلان واذا كان الابق لرجل ورثته لاجل فالجعل على صاحب الحد منه فاذا انقلب الحد من صاحب الحد منه على صاحب الرابعة او الثالث او الثاني فالجعل على المشتري من النصف يوخذ من هذا الكلام ما بعد العهد المرعي فان الراد وان لم يستحق الجاعل بعد دون اذن المالك مستحق لحبسه والرد فيه احيا ما لربه والجعل بحاله بقيت هذا اذا كانت قيمة مثل الدين وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن والله اعلم ثم اذكر ان الاقليد في المحيط ايضا وانه قال فيها ان حمل العبد المطلوب اذا ابق من يد المشتري قال قوله وينبغي ان لا يرجع على رب العبد لان رده عاد به وكذلك الجعل يجب الجعل فيه على المرهون له وان رجع الراهن فيجب على عبد الراهن لان الراهن احتبس بالرد بدل ما كان المرهون له التحبس فيه بعد الرد كذا في الهداية ثم رايته مذكورا في الهداية وجه الخلاف في الجامع من الخانية والله اعلم

وما يحبس فيه ورده لدون مسيرة ثلاثة ايام يجب

الحبس لتحصيل المراد والجعل لاجل المراد والجعل دون الذي جاء به ورده الى البيت زيادة من الجنس في المزيد فاجعل احد عبدا الثاني ثم من مسيرة ثلاثة ايام فاقتل المصر فقد مزيد الكلام عليها واحد اخر دون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما الجعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة ثلاثة ايام واذا جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب له الجعل هذا ظاهر والاخذ في البيت حتى ان الثالث اذا جاء من مسيرة ثلاثة ايام فاستحق الجعل وانه اشار بقوله بعد ثلاثة الى ان الخروج يوخذ من مفهوم التقييد بما بعد الثلاثة انه لو رده من دون الثلاثة لا شيء له واصاطر خ في اللقطة عن المنتقى جاء العبد الى انسان من مسيرة ثلاثة ايام وجاء به ولم يعلم ابق منه وسار به ما حتى البلد الذي

في مولاه وهو ما يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا احاد اليوم الثالث ورده الى المولى فلا جعل اليوم الاول والثالث وعن هذا قلنا الجعل وان كان العبد جين ابق من الذي اخذه وجحد المولى واخذه اودعه الذي الاباق فرجع الى مولاه فالجعل للذي اخذه والولاء العبد فارق الذي اخذه ورجعا الى مولاه سوجها لا يريد الاباق كان للذي اخذه جعل اليوم وهذا اعلم قلت ومن ظهر ان هذا المسئلة هي عين مسالة الباب الاباق رجع الى مولاه وقد صرح انها انما لا تحصل هناك وهنا صرح بحصل اليوم ويمكن ان يفرق بان الصورة الاولى مفروضة بما اذا ابق من الاخذ احاد ثم عبد الرد وذلك في الاباق رجع الى مولاه والجعل لانه لا يصح له في العود الى المولى الثاني محفوظة بما اذا ابق من الاخذ بل عاد مالا يريد الا اذا يريد من الاخذ بل عاد مالا يريد اصلا فان لا يخذ الاخذ الثالث رجوعه الى مولاه والله اعلم

ويسترجع من جعل الثاني وعن زفر يقضي للجعل

مسئلة البيت من المحيط والمزيد قال رجل احد عبدا الخامس عشرة من شهر فاراد ثلاثة ايام فاكثر فيرده على صاحبه فاخذه صاحبه ثم هرب منه ما الحق كان له الجعل لان الاباق قبض وفي النهاية عن عيون الحلوا العتبي عن حرين الباقي في النظم ليجب فيه شيء قلت وهو ظاهر والله اعلم

ويرجع او ملكه العبد ثم يجب ثم عبد الثاني كالبيع فاسد

اشتمل البيت على مسايل كلها من المحيط والمزيد اما الاول فان في المحيط والمزيد بعد ذكر المسئلة الى البيت الذي جاء به ولو دبره والمسئلة بحالها فالجعل له لو ملكه على ابي حنيفة الجعل لا يجب ايضا الثالث لو اعتقه المدبر او باعه قبل ان يرده على الجعل الرابع لو باعه قبل القبض من الذي به يجب الجعل بخلاف الهبة قلت ظاهر النظم ان التدبير والتمليك من الاباق قبل القبض يجب به الجعل وانه بعد القبض كالبيع وبه صرح في الجعل اذا كان البيع قبل القبض او عوده منه فينبغي ان يكون كذلك المهر كذلك وليس الحكم فيه كذلك اذا كان التمليك بعد القبض باعمل واما قبله فلا يجب ويدفع بكون التسليم للوجوب بطل البيع والتدبير فان حصل معه قبض بعده او قبله يجب الجعل وان لم يحصل معه قبض

اصلا لايجب الحمل والبيات انا نقول انه قبل القبض كان يجب الحمل
يجب فقاله فاصلحت البيت الذي قبل فحملته لزمه يجب اذا دبر قبل
القبض لانه قبضه هكذا ١٢

لما الحمل ان يخبر من يجد رده اذا رجع قبل البيع لا ان يدير
فالغرم له للوداع وهو ان يعلم ان صاحبه الموالي والابق والمراد بارادة الرد
به الحمل وهو الرد من مسيرة ثلاثة ايام واطلاق الحمل يدل على قولنا
لا ان يدعي الاباق الحمل ويدير العبد ما لنا للجهل ولهذا قيد
مطلقا لما في التبيين والمزيد حاصلها ان يدعي في بينة انفاقهما
بين ذكرت فيها صفة العبد المتفق انفاقهما

ومن يعرفها وقبل القبض موت ولو بامر قبله من
كالقتل فبالبيع منه فحكمه ولو قتل بفعل كان كاكل

فالاشارة بدا الى الدبر يعني موجب الحمل وهو ولو باعه المولى الاول
قبل القبض وهذا المراد وبذكر الحمل التنبيه على وجوب الحمل وهو
وهذا المراد والاشارة بذكر التمليك وهو يقدر بالحمل على ان سبب
المصنف في غاية الجودة ما يجازه وجعله لمعاني اكثيرة ولولا
اخلاله بشكل الصورة لما عرض عن التغيير لمشكل توجيه والله اعلم

واذكار مولاه [illegible] اذا قبض وفي العبد عيب
مسيرة البيع من الذي يرد المزيد قال رجل اخذ ابقا واشهد على اقراره
بيرده فالوعد فانكر المولى الاباق كان القول قوله بيمين الجحود مع
عدم الاباق وجحد جميع قيمة العبد هما وبين الاباق واراد العبد
العلم فيقيد والمراد من قوله اذا قبض رد دعوى احد المدعيين انه قبضه واما عدم
ولو اراد قيد لا يعين صالحا واراد بعلم المولى اما رد المحضر
المحضر فلو اراد ولم يعلم لرب العبد المقدار المراد به المحرر شيئا وهو
قال في الظهيرية والمراد اذا صاع المولى على جنس درهم وهذا يعلم ان
الحمل ربعين درهما جاز المقدار بربعين وتقبل الحمل اذا في المقدار
مع تخليف عبد اخر بين وهذا لا يجوز الصلح على الزيادة على الاقل
الصلح على الاقل لا يحط منه بعض من الحمل المقدر اذا تبين واعلم ان هذا الحكم

ثابت وظاهر المذهب الجارية منا ولو اتفق على اصغار فاذا مات
غير اما الذي نص عليه في النكت والله اعلم ١٢

ومن ابق له الحمل من سيدها حمل ولا يسقط
مسيرة البيت من الظهيرية قال واذا ابق الامة وهي حبلى فرضها
رجل فاحمل لصاحبها فانفق الاصحاب ان الضمير الذي في الحمل
يرده في قول محمد هو الذي يعقل الاباق فضمن عليه في المحيط حيث كان
ان الظاهر ما يعقل الاباق وتبين ان يكون ابقا بل هذا هو
الاصل فان قال ومن مولى ولا يذكر واحدا الحمل فالاصح على ما قالوا حملان
ومفهوم الكلام اذا كان الضمير عائدا فيضع وحيا الحملان اي ثمانية
درهما وينبغي ان يشترط مع الغلام ان يكون ليعقل
الاباق كما مر بتمامه من المحيط والله اعلم ١٢

ومن قال ما ابقى عبدي فرده فالزم لا حمل حبلى
مسيرة البيت في غالب الكتب ومنها الدخيرة قال في النهاية ثم
ذكر منها عين الدخيرة مسيرة عشرة اذا قال لرجل عبدي قد ابق فان رده
قبل قوله الحامل ان جاء به لاقل من ستة اشهر من يوم الاقرار لزمه
حمل الحمل لانه استحقاق به ووجد الاباق والحبل في يد المقر والله اعلم
لا حمل للسلطان لو رد ابقا وبينة قبل في الظهيرية المعتبر
اشهاد البينة على البيع من الظهيرية والتبيين والمزيد الاصح في السلطان
اذا رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام فلا حمل له خلاصة وذكر الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ قالوا وكذا الحكم في احد الزوجين للاجنبي والوصي
للمتيم وذكر قاضي بعول صغيرا و الابن اذا رد ابقا الاب وللاب الحمل
اذا رده ابق الابن اذا الزيلعي في عياله وفي البقالي روى ان الاب لا
يستحق الحمل والابن يستحق الاخ يستحق على اخيه او اخذ السلطان اذا لم
الزاد في عيال المرد وعليه وفي الينابيع وعلى هذا سائر الاقارب وفي
الاجناس والله اعلم الثابت على الابق عند ابا حنيفة عن ثمان الفقيه
صحيح استحق ذلك وذكر في البزازية انه يضع وفي خانية العراق والله اعلم

وذكر في هذا البيت ثلاثة اقوال اولها ما يقول بالتقدير قولان عن العلا الفارسي في شرح الغرائب السراجية قال وهما عن ابن احمد عن محمد مائة وعشرين والآخر عن ابي يوسف مائة وخمس بين قلت قال الدخيرة ان هذا لم يختبر بموته السنة وهذا بناء على ما ذكره ابو العلا والله اعلم وقولا الشاذكوني في الهداية ايضا وهو مائة وعشرون وعشرون وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال في الدخيرة انه قول الحنفية اعادنا الله

وذكر في هذا البيت رابع اقوال آخر نظم بها سبعا / الاول وهو المائة مائة سنة قال المستنادير وبه عن ابي يوسف وبه حكاه صاحب الهداية والخبوطي ابو يوسف قال وبه حكاه صاحب الذخائر والينابيع عن محمد الحسن قلت الذخيرة في الدخيرة سند هذا القول الحاوي عن ابي يوسف محمد وقد ذكرنا في البيت قبله عنها ان هذا لا يعول له بالتقدير والله اعلم ثم قال ان هذا القول هو الذي اختاره بشير بن سليم ورجع عنه فعاش مائة وستة الثاني وهو السابع والسبعون سنة حكاه صاحب الهداية وهو الاول بالثاني وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن الفضل الكماري في شرحه حاكيا عنهما احوط الثامن والتاسع وهما الثالث والرابع والسبعون حكاه صاحب الينابيع عن بعضهم وصاحب الحاوي حكى الاربعين عبد الله الحكم قال والعهد عهد مولانا صلى الله عليه وسلم اعادنا على ما بين الستين والسبعين اذا كان كذلك وقد قدمنا قولا آخر وهو التقدير بما بين ذكره الدخيرة ولم يعزه الى احد وقد عزاه في الينابيع الى التمرتاشي بزيادة ان الفتوى في ذلك عليه والله اعلم

واحد الاربع سنين فان لم يعلم اجبر قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة قال وان غاب عشرين سنة فمات كالمفقود نقله الشهيد الثاني عن ابي الليث عن مال الهالك كالمساكين للخارج او للمسلم احمد وعبد وما بقي للمفقود في الحياة / الاحياء او مضى سبعون ستر من يوم مولده والله اعلم

وما ذكرناه الذي ذكره كذا مطلقا في الجوهرة لعلي بن زياد عن اصحابنا عن ابي حنيفة ان مذهب مالك في الزوجة المفقود عن بلده مضى اربع سنين تعتد عدة الوفاة وهو المذهب من مذهبات فتوى الكبرى الاصبحاني المنتقى على ذلك بين بل تزوج واحدا لو اليه اشار بقوله مطلقا وهو الذي في الغرر وغيره الا ان عدوه بها في المفقود كما هنا في التمرتاشي ان الرجوع الى اجتهاد الحاكم والله اعلم

فصل من كتاب الشركة الشركة لغة الخلط المالين فصاعدا عرفا بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر وصناعة عبارة عن كون ذلك امانة في يد من هو في يد وهذه امانة في يد الشريك بخصوص مناسب والمقصود اختلاط مال المفقود والحاصل من الاربعة عما يدرج من العادات على تقدير الحياة والشركة اختلاط المالين والله اعلم

الاصل في شركة الاسلام قبل الاذن الناس قبله يشتركون في سيلة البيت ماء في الجبان والغنيمة ارض بين شريكين غاب احدهما الشريك ان يزوج النصف ولو اراد ذلك العام الثاني يزوج مكانه بالاجماع وذكر في المنتقى ان للحاضر ان يأذن لزيد كل ليلة بيتوتة الخراج والغلة في الجبل والارض بينهم وفي حيوان المفاوضة يشكل

استغل الدار على ثلاث سنين فمات في السنة الاولى فسد العقد بينهما دار غير معينة غاب احدهما كان للحاضر ان يسكن معه او يحفر في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحد منهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم جميعه وفي الدابة المشتركة لو ركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك في الخادم والدار لم يتفاوت الناس في السكنى والاستخدام فكان الغائب راضيا بفعل الشريك والى هذا اشار الناظم بقوله للمفاوت بكر والمسئلة في المنية اطلقت هذا الحكم في الدار غير المعينة اما التي عين كل منهما بيتا فليس للحاضر ان يسكن

كما يفيده الاصل الشركة وكرولك في المنتقى عن ابي يوسف والله اعلم

وعن علي بن عاصم قال سألت ابا حنيفة عن رجل اعطى رجلا مالا يتجر فيه فربح فيه ما الربح بينهما على شرطهما ولا شيء للعامل غير ذلك وعن ابي حنيفة عن ابي سعد عن ابي يوسف في الاجير يعطى على رجل الحرير فما فسد من الحرير على المطلوب منه فعليه وما فسد بالصباغ فلا شيء عليه قال ابو يوسف وبه ناخذ وفي المحيط وروى ابن رستم عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الصباغ يعطى الثوب ليصبغه بالمطلوب مالا معلوما فيصبغه فقال صاحب المطلوب قد اشركتك او قد جعلت لك ثلثه او ربعه او ما اشترى احمر الشركة بكذا بينهما نصفان بعينه نوبا كان لشركة ان يجعله بعينه من ذلك الاصل الذي اشترى به الا ان ينفق الشركة فيه فلا يصدق في ذلك الا ببينة او بتصديق الشريك الا ان يراه على الصفة التي امر من الجميع على من طلب الشركة وسلم الشركة ما قصد الى ثم توى المال كان الربح على شرطهما والله اعلم

وشرطها كالبيع صحة وتركا وفاسدة يجوز فيه التصرف

اشتمل البيت على فصلين الاول من الطبائع ان صور الشركة باطل للشركة كما يعلمها الفقيه سواء عمل او لا لانه عمل الحكمي لا يتاتى على العلم قوله المولف وهي اي ومن ان ينضم واما نظمها بعضا لصاحب الاصل الشاية من فاعلن تان فعلاتن تان فعلاتن اداه الفقير وللاجنبي اشركا على ان يعملا باداة هذا في باب هذا على ان يكون لكل بينهما نصفين كان حاذق قوله وكذا كل حرفة كالخياطة والصباغة ولكن في الخياط وضع المسلة في القفان فلذلك قلت في احسن البيت فيقصر فيجعل صباغة القفاع وفي قوله خان وهو الشركة بينهما ان ربحا نصفان هذا توكيل منهما كان او عاما والله اعلم

وفي شركة الوجوه يجب بقدر الملك ما يتصور

فيه مسئلتان من الفصل الاول من الظهيرية لطويل الذنب المرغيناني ثم قال ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم الثاني ويجب بقدر المال حتى لو باع بدنج وباع صاحبه على السعد الثالث وشركة المتراسي الغواصين بالرهن في المجالس والعواري لانها غير مستحقة عليهم والمولف بالغ في النكير على

الاربع على هذا في زماننا وعلى الصواب بالتخطيط وضع حاجتها وجواز سماعها وفي ـــ بوجوب انكارها والحسب في ذلك رحمه الله تعالى وذلك فيما اذا مخطيط تخطيطا بودي الى زيادة حرف ونحو ذلك اما الشراء بالاجل اذا سلمت من ذلك فانها مندوب اليها والله اعلم

وجاز على التعليم وشرعا على الاصح تعريف الاستاذ وهل الجواز

اشتمل البيت على مسئلة بجواز الشركة في تعليم القرآن والفقه وغيرها وفي المحيط والغنية والمزيد وهو الذي اختاره مشايخ بلخ والمحمودي والقنية على الجواز وهو قول اكثر المتاخرين واختاره مشايخ بلخ والمحمودي المنع من الجواز لان الفائدة انما ترجع الى العامل وبهذا تعلم ان قوله المولف لان التعليم معين في المعلم لا في المعلم فلا يصح الاستئجار عليه الا الاجل ـــ لاختلاف الاوقات فان عمل المتعلمين كان يتفاوت على الخلاف المشهور وعلى الخلاف في جواز الاستئجار على الاذان والامامة وقد اعدم المتاخرون فقالوا بالجواز لتعليل بانقطاع هذا الباب كان الناس يجبرون الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوا عن ذلك وسئل ابو حنيفة عن جواز الاستئجار فقال ما ارى باسا اضرب لهذا وامثاله المستهين لو ضرب على تعليم ولده احرام فقال والمفتى به من اثمة بلخ وما وراء النهر الجواز وهو الذي رجحه صاحب الهداية وغيره وبه ناخذ وعن الفضل الهندواني كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلم عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم منه من امور معاشهم وقد كانوا في الناس وعلى هذا التعليم طلبا للحسبة والان عطلت الاجناد وغيرت المشاهرة على ذلك الاجرة وبهذا يفتى قال في النهاية وكذا يفتى بجواز الاستئجار على تعليم القرآن في زماننا وفي روضة الزندوستي كان شيخنا يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر كذا في الذخيرة والله اعلم

وفي الاشباه والعمل على اولها فان لم يجانس فالمجانس حسن اهـ

في البيت مسئلتان من قاضيخان الاولى رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال لا امر ولم يقل شيئا فاشترى العبد شهدا انه اشتراه

موجبا للمناوصة الا برضى صاحبه وليس السكوت صريحا فيه
وان كان محتملا والعمل فيه فضة لا تكون والله اعلم
وقيل ان اشتمل على ثوب واحد فاداه منهم واحد فالمعتبر
اشتمال الثياب على مسلم من الجيب والكم من قال ثلاثة رفعا لليسير
شركا تقابلوا اجماعا من يصل برأسها واحد وعمد لذكر قلة ثلاثة لان
للعموم وان لم لم يكونوا اسرة كانوا على كل واحد منهم ثلث اجرة
الاجير فاذا عمل واحد الكل كان متطوعا في الثلثين ولا يجبر الآخر
انتهى قوله لا هو اخر وتأكيد لانه لا يفيد الا التثليث معناه اعادة
اكثر من الثلث وقوله المعصر اسم ج هي من العان وهو كما في
المحيط سورها في عامة مكان وليس للحصون اختصاص والله اعلم بالصواب
هذا الحكم من حيث الشفاعة اما من حيث الدراية فينبغي ان يؤديه الاجير
اذا كان اسهل لهم مرارة ومؤنة لان الظاهر من حال العمل انه انما
عمل الجمع على الله تعالى جميع الاجرة فلا ينبغي ان يجب عليه واحد
من اجزاء العالمين انتهى محصل من كتاب الوقف
الوقف لغة الحبس يقال حبس العين على ملكه الواقف والصدقة المنفعة
خيرة العارية عند الامام وعند هما على حكم ملك الله وزوال ملكه
عند الله على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ان لا يباع ولا يورث
وهو لازم عند الفتوى واهله من كان اهلا لسائر التبرعات
وهو الحر البالغ العاقل يقال وقف واوقف لغة وسمي به المفعول
تسمية المصدر وجه مناسبة ايراده بعد الشركة ان الاشتراك
في كل منهما مما يزيد على راس المال والمعهود من دين المرء
وهي هذا الربع فلما ذكر المولف وكان كل منهما ادخل معنة
ما له كلم عنوس والله اعلم
من العجب ان لا يذكر الخصاف وهلال في اوقافهما
اشتمال البيت على هذه المسائل الاتي من الخصاف وعزى لو قال
وقف على عقبه لم يدخل اولاد البنات لان العقب يختص بالاولاد

الذكور دون الاناث وهو في المحيط وشرح القدوري وعلى هذا
وعقب فلان ولد من الذكور والاناث فكان لو يكن لفلان ولد
الذكور دون الاناث لان ولد البنت من الذكور والاناث عند الامام
بناء على ما مر عنه وزاد في المحيط هناك قال ان مرجع ما يأتي
لو ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد
فلان وهو الصحيح انتهى قوله تعالى لان العقب في الاصل الذي
واولاد البنات هم وسيأتي الكلام على قول البيت الذي يليه ان شاء
تعالى قوله من وقف هلال والخصاف لو قال وقف على جيتي ولم يدخل
اولاد بناته فالمعهود لهلال الجيتي كل من كان ينسب بأبيه الوكيد
الى الرجل الواقف الى الثلاثة اباء من الذكور والاناث وفي الخصاف
الجيتي الاب عشرة اهل البيت والحكم فيهم واحد وهو في المحيط قال
شرح الصيل لكن ان الانسان من جيتي قومه ابيه لا من جيتي امهم احد
وهذا اصطلاح عرفي والا فمعنى الجيتي الذي يجمع من كل حي الى الثالث لو وقف
على الذي لا يدخل اولاد البنات اذا كان ابوها من قوم اخرين وقد تقدم
من الخصاف ان الاجنبي هو الذي ليس من اهل البيت وسوى بينه وبين اهل
البيت هلال والمحيط وشرح الصدر الكبير وفي فتاواه تعرف
الاشباه السوال الذي لو وقف على اهل بيته هل يدخل اهل بيت في وقف
دار الخصاف وفي المحيط يدخل تحت الوقف كل من ينتسل بهم
من قبل ابيه الى ان ينتهي الاسلام سيأتي في المسلم والكافر
والذكر والانثى والصوم وعدم الصوم والذي والمعصوم ولا يدخل
تحت الوقف الاب الا فيما وكان حيا ويدخل تحت الوقف الزوج
وكذا الوالد ولا يدخل اولاد البنات والاخوات ومن سواهن من
الا اذا كان زوجها من بني اعمام الواقف وعشيرته كما يدخلون
في الشرط بأبيه وهذا فيما لو وقف على اهل بيته فان قال الجيتي
بها او وقف امرأة على اهل بيتها او على حسبها او على اهلها
لا يدخل تحت الوقف والدها وكذلك ولدها لا يدخل بهذه العلة ثم

حنيفة في رواية تكون الغلة للموجود حاضرا والصحيح هو الاول وفي المحيط
قال هلال في الوقف جماعا سواء هكذا ذكر الخصاف في وقفه وروى
ابو حنيفة ويوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة هو مثل مذهب ابي يوسف
بنون وبنات قال ذلك طريقا وهم فيه سواء وكذا في الوقف وفي فتاوى
خان انها وابن يوسف عن ابي حنيفة وفي المحيط قال هذا الذي روي عن
ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات وعلى هذا لا يحتاج ان يقال
المراد من بني فلان ابا البنين دون البنات وعدم الدخول فيها اذا كانوا بنين
مخصوصين وهكذا روى عن ابي يوسف في الوصية ان في كل باب عرف ان
مراد هذه المرأة من بني فلان مثل هذا وقبيلة سيتركون ولا يدخل
البنين ولو لم يكن لها بنون والبنات كانت فقط للفقراء وفي شرح الكبير
لو قال منوناط ابنائي ولم يكن له بنون وبنات فهم سواء لان هذا بيان
الاصل وعن اصحابنا ان هذا جواب في الفصلين قال وهذا ان وجد
الاول دليلا على قول الاخصر فمن خاص بالذكور ولكن الاصح هذا
فلم جميعا لا مدخل للنساء في باب الخصاف ما لا يدخل في باب الوصية فاكتفى
اعتبروه بباب الوصية للحرف الخط وفي باب الايمان بعيد جدا ما يشبهها بطريق
الاستحسان اذا اوصى لاخوانه فقط في جميعا لان هذا من الصيغة للذكور
لان ما للذكور الا اذا كان المضاف اليه ابا الفصيلة وان كان مشتركا
في الوقف او الوصية كان كذلك سواء ا ه محيط وما في المحيط يخالف ما ذكره
لو كان له اخوان فقط صرف كل الغلة اليهما لان الشيء حكم الجميع في الوصية فكذا في
الوقف ولو لم يكن له الا ابن واحد كان له النصف والنصف للفقراء اعتبارا
لوقف الكل وفي فتاوى ابن الواسجي يعطى الجميع وهو المختار وفي المنتقى
يعطى ابن الصلب ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن فالنصف لابن الصلب
يكون للفقراء ولو كان على الحي جعلي من دين وليس في يده الا مقدار
واحد فانه يقضي الاجارة اولا بكرية الفصل لو لم يكن الحي محتاجا
والنصف للفقراء قيل لو كان اعطى الغلة منذ سنين فهلكت الغلة فهو ابراء
جوز على قول ابي يوسف لان الغلة لا تتعين فيكون لابن الحي ان
ان من الالفاظ التي تستعمل فيها الذكور والاناث الحيوان

جميعا

ذكر ذكر في جان
واولادهم فوقعه
واخوان ووجوان
الدخول فيها اذا
كان فان ا

والوالي والعشيرة الفقراء المساكين وكذلك فالله اعلم

اشكل البيت على مسائل من هذا الفصل ٣ اولى من الذي قال
انهم مع الاخوة يسوي الساجد قبل وبعد الاخوة ويعد صحيح في الوقف
وبعد البعض لا لوارث اليوم المشار اليه من الشهر عيد نام الذي تقع فيه الزكاة
عند ابي حنيفة ومحمد وبه نأخذ ا ه ثانية وهو في الهداية
وغيرها ويتم الوقف اجره فلو ان على الغلة اذا كان عليها دين مستغرق
الساجد وكذا في الخانية وفي الهداية وهي اليتيم على الغلة كالمتولي الا
حيث اوصى بها بان يكون اميني وصاحب الفوائد قال ينبغي اعتبار الخيرة
الميت وجواز الوصي عالما بالفقير لان الولاية تفويض فاذا رأى ان على
كان الاشفق ويصح بها اشكالا لانا نقول فيه قال المولى محمد ينبغي
ان يكون في الاحياء الفقير كما مر وينظر للوصي بان يكون اهل مطلقا
او يكون اقدر في البيت معينا فارجع تأمل مطلقين كلام علمائنا اعتبار
الغلة فقط وذلك كان في اجداد وان اعم الذي كونه اهلي او خيرا من
الساجد فان اراد حسن وتعين للجواز والا فوجود الملة وحده مجوز
الاحياء لله اعلم

يكون الوصي المعين عند من قدم على الاجداد والعشيرة

استشكل البيت على مسألة من الوقف طلاق والخصاف ذكر ما يخالفها
من الخيرة فوفقها ان يتم الوقت اذا اخرج فقيرا معين حي عند الامام
ابي حنيفة وقيل عن الصاحبين انها للاخير قول بعيد وقيل يشتركان
الواحد واهلال وكذلك اذا اخرجها بعيدا ما مر فان بعد الكل سواء وعلى هذا
لا يعطى الا بالدراهم والدنانير وفي سراج الصغير البيت وفي الخيرة ان
بعض مشايخنا قالوا انما يجوز عند ابي حنيفة عامة الناس اجره وهذا
في الاجارات حالية عاشل الحفظ والعمارة واما في العيد فلا يجوز
بالاجماع وفي الخانية المتولي فقط اجر الوقت بشيء من المعروف وفي الخيرة الاجنبي
قيل لا يجوز بالاتفاق قال الفقيه ابو جعفر في زماننا للقضاة
يكون على الاختلاف لان المتولي من قبل القاضي بالدراهم والدنانير والله اعلم

وان لم يكن فليس له الا في الوقف وليس للقيم الاستدانة الا باذن القاضي
الندوة قال الفقيه ابو جعفر الا ان تكون المسئلة فيما اذا كان ثم غلة يتعذر جمعها في الحال
ليشتري ويعتذر انه انما يترك الاشكال على البناء واما اذا لم يكن للوقف غلة
اشكال العامة اعلم ثم نقل عن فتاوى ابي الليث على حين ان امر الوقف اليه
فلو ذكر في الاخير اختلاف في المشايخ قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله
ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية قال المصنف هذه الصورة الاخرى
انما الخلاف فيما اذا استدان بغير امر القاضي ثم نقل عن قاضي خان والذي
في فتاوى ... بعضها الى يعين الاول لهما والحق ... ان ...
لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان له ان يستدين
الذي هو ... ان يأخذ القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن
في يد القيم غلة فرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة
في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي ...
... ما لا بد منه الا باذن القيم الاستدانة على الوقف لغيره
لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم ثم ... الامام فضل الكرماني ...
القيم لمصالح المسجد ... الاجرة ... في زماننا
... بعد ذلك والبقالي ... لا يستدين الا باذن القاضي وفي شرح بكر
خواهر زاده ... ان يستدين على الوقف للعمارة قال ...
مولانا ... والمختار ما اختاره الصدر الشهيد ...
المحيط ... لا يمنع من الاستدانة
... اذن القاضي او ... في ...
دعواه الجواز ... الظاهر ان ...
لم يكن ... القاضي وهو احد الروايتين ...
الاستدانة على الوقف فلا يجوز ما ذكر لان القاضي ...
وقد صرح الناطفي بثبوت الروايتين ... بدون امر القاضي
والله اعلم وليس للقيم ان ... من ... عمارة المسجد
... الى ... وان احتاجوا اليه وقد ... فان الاستدانة

بتفسيرين قال في الاول ان لا يكون الوقف غلة يحتاج
الى ... ما لا بد منه لاصلاح الوقف كما اذا كان يرجع بذلك في
غلة الوقف وفي الثاني ان يشتري للوقف شيئا والبيع ... من غلة الوقف
ليرجع بذلك ما عوض من غلة الوقف انتهى وحمل صاحب الفوائد الجواز
في مسئلة البذر على ما اذا لم يمكن اجارتها لا بد لفتاح ... بها واستشهد
بقول ابي الليث اذا لم يكن من الاستدانة بد وقد وجد ... الاجارة
فكون على ... المصالح ... عدم امكان الاجارة ليس
شرطا لجواز الاستدانة للبذر لجواز ان يكون الاستغلال انفع للمستحق
من الاجارة واستدل ... عن الفقيه ... اذا لم يكن
للوقف في اصل الوقف اجارة ... عن اجره انفع للمستحق من
الاجارة والمزارعة ... بناء على جواز المزارعة ...
... فلت ربما يوجد كلام صاحب الفوائد بانه ربما لا
... الارض ما ... فيكون ... هل الوقف ... الموقوف عليهم
فيكون الحاجة كما ... الشرع ... الاستدانة ...
... المصنف ... الاستدانة على ... الوقف ...
... الربع ايضا وهل يكون ... للربح اذا استدان بالربح ...
... عن الشيخ ... لا يعدل عن ...
ان ... وبتأخر القاضي ... ولا ... الوقف ولا
سيما في زماننا ... فان ... المقدم يحتاج
الى ... الاستدانة ... ثم قال ...
... مشروط في ... الوقف لانا ... بالنسبة ...
... والضبط فيها بالنسبة الى
نظائرها كلت قال في القنية ... التركي
... ان ... المسجد ... يكون ... في
... ان ... بعض اهل المحلة ...
له ... اذا امكن ... فلو هدم ولم يكن له غلة
... في الحال واستقرض العشرة ثلاثة عشر في سنة

ولا استدانة اذا كان ... في ... الوقف ...

سنين ثم مات بعد حتى واشتغل الوقف الى صرف لعمارته فقط فان رجع
بما بقي من الاجرة في تركة الميت ويقال عن خلاصة اجرة الواقف لنفسه مثل
الغلة سواء تعطل الانتفاع به باختياره او بغير اختياره كالاستئجار لا فرق في معنى الملك
الا استحقاق الغلة بتعطل منفعة الرقبة وغيرها لا يبطل عود الموقوف عليه
ليس بالملك التام انما حقه في الغلة فقط كما في الدرر والغرر والوقف
وهو غريب لم اقف عليه في غير هذه الكتابين فتنظر فيه فان ظاهر كلام
المصنف بادلة الاخرى بينها يعلم حاصله ان عدم البطلان عود الموقوف
عليه فيما اذا اجرها الناظر لا المستحق او المستحق بطريق التعليق من
عينه اما اذا اجرها الموقوف عليه بطريق الاستحقاق لا التعلق والوقف
وهو سخن جميع الربع ومن دفع عليه معين لم يتوجه الرجوع عليه
كما ذكره في الروضة والعلة انه تبطل الاجارة لبطلان الاجارة
لعدم الاجارة المالك لحكمه لعدم المن احد ينتزع منافعه الوقف
والوكيل لان الناظر من الجهة عود الملك لاشتغال الوقف بالاجارة
فلو لم يبطل لحصل استيفاء المنافع على ملك الاجر وهو لا يجوز وهو
شرح الواقف لانه اجرها لجهة وهم الفقراء مثلا وكذا وقف الناظر
عليه اذا كانت له كولاية الحاكم بالنصب وعلى هذا فيجب ما ذكر
الموقوف عليه وهو سخن الربع كله وهو صريح قولهم على معين سوى المؤبد
النظار لان الوقت يشتغل بعود الملك معينا فصار كعمل لو لم الواقف
ما جزم به المصنف مستمدة من كلام الاجرة والمتبوع اما في كلام الغير او
ملا لان في الغنية لطلق اشتغال المعروف هو شامل لما اذا اشتغل بعود
او لغيره وفي الروضة فتشتغل واعلم ان لطلاق الغزي مقيدها في
بتعطيل الروضة اقول ويشهد له ويجري هذا التفصيل في اجارة الملك
لنفسه والله اعلم والذي يجاب به الفرق بين الاستحقاق وفي هذا السبب
انها ويحتمل على الاستحقاق واحتمال الاستحقاق اختيار واحد وليس
بكاف في البناء عليه لان ليس ان الثاني لا يراه وان الذي لخصه لا
يبطلها لم يوجد لقل بل كان العمل على الفتوى فيه مجد انتهى وذلك
كما المصنف ما فرق بين مسئلة اجارة الواقف وهذه المسئلة بان

اجارة هناك ليس لمنفعة وانما هو لجبر اعتاق الغلة وغيرهم وفي هذه
المسئلة اجارة لمنفعة لعدم المزاحم في الوقف انتهى اقول الدليل الذي جميع
هذا الفرق فيه لان ان اجارة الواقف شامل لما اذا كان لمنفعة خاصة
ومن عينه معين فيكون اجارة لمنفعة لعدم المزاحم وما ذكره ولو فرق
بان الواقف شبه المالك عند فتوى لكان اسلم من هذا فاعلم ذلك
والحاصل ان من اجر لنفسه فولاية او بدونها وهو سخن جميع الربع وعون
لمعين بطل الجهات عونه وفي فتاوى البزازية وعود الوقف لا تبطل
الجهات لانها انما تبطل بعود الملك لكان الملك انتقل الى الواقف ذكره
قدم ثم قال وهذا المعنى معدوم وهذا لان بطل بموت الوكيل بطلان
الموكل بموته لان كان الواقف هو الذي مات وفي الخانية تبطل في
الاستحسان لانه لم يجبرهم الفقراء مقاطع الوكيل والقياس ان لا
تبطل لانها اذا اجرها الموقوف عليه ثم عزل قبل الموت لا تبطل
كون بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو اجر الحي ثم مات الموكل
لانه لا يملك الرجوع فلم يكن موته كموت الموكل غير ان الاجر قبل موته يرد الى
والاجر بعد موته لمن بقي وذكره في كتاب الجهات ان القياس لو اجر لنفسه ثم
الجهات ان تبطل والاستحسان لا تبطل وفي فتاوى الظهيرية فتوى ان
الاجارة من الموقوف عليه لا تبطل الا ان يكون متوليا ناظرا متاعين شان
بان كان موضع يكون كل الاجرة له الموقوف عليه بان لم يكن الوقف عليهما
الى الفقراء ولم يكن معه شريك كان لان يؤجر لعدو والجماعة حان كان
او هما ان كان الواقف شرط البداءة بالفقراء والعمر وما فضل عن
الموقوف عليه لم يكن له ان يؤجر لانه لو جاز له احارة كان جميع
العين معقودا شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداءة بالفقراء
ناظر الموقوف عليه لانهما وزيدها لتعيين الجهات يجوز ويكون
والموقوف عليه اسوة ذكر هذا جواب الوجيز وليس برواية وأما
المتاخرين فالاولى من كلام الظهيرية حيث قالوا ما ذكره في عامة
يقتضي عدم بطلان الاجارة والوقت بعود الموجر سواء كان الواقف هو
او غيره من الفقراء والمتاخرين فعليه لان المستحق اذا

من طلبة العلم او وظيفته له من الوقف ان لم يشتغل حتى يعود من طلبة العلم قدر الوظيفة هذا اذا اوقف على مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان الحمل لا يختلف الى الفقهاء فاشتغل فان كان في المصر قد اشتغل بكتاب شيء من الفقه لنفسه ما عشاه الله فله ان يأخذ الاجر لانه مشتغل بالعلم لان هذا من جملة العلم وان كان في المصر قد اشتغل بفقه فلا يأخذ الوظيفة قال في الخزانة وعجز الفيزاني يأخذ والحيلة وصاحب الغنية رقم طرة الهكاري وقال لا يجوز اخذ جامكية وقف المدرسة حتى يكون مشتغلا فيها اكثر ما فوداره واكثر تقلبه فيها ولا يسع احد منهم الخروج منها يوما سفرا وسكن في داره قال المصنف فوز الظاهر ان هذا قاله في الوظيفة الموقوفة فان السلف من الاقسام كانت مقاصدهم انما هم شعارا بما كانهم بالسكنى وان لم يعبروا بها اما وزانها فلم يشترطوا الواقف السكنى لا يكون السكنى لازمة بل يجتهد من قام امرها في ذلك هذا المعول عليه في الصور المنقولة ايضا من فتاوى قاضيخان فاعلم ان لم يعرج به هنا كما لا يخفى عن المتفقه المجاز من الكلام الفقهية الا ترى الى قوله فان في ظاهر ان المؤمن من اشترط السكنى المختص بطلبة العلم حتى لو سكنها غيرهم لا يعطى شيئا وانما نظر الى السكنى مع الطلبة لا المقصود من السكنى ولم يغيروا حدا منهما على الفوات وفي تغيير الغلة مقصود هذا اذا كانت المدرسة كبيرة تسع الكل اما صغيرة لا تسع الكل فالمقدم فالمقدم والله اعلم

مسئلة البيت من خزانة الهكاري قال لو وقف على مصالح المسجد مجوز ويدفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم قال المصنف وسألت ابا حفص عن المسائل في كتابه ان الاعتماد منها ولا يخالف القواعد انها ... الى الظاهر من الوجوب التي ذكروها هذا الكتاب وانما عدد ما ذكرها بعد تطلب كثير وجد النكتة لم يذكر الطلب فيه وانما ذكر انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وغيره وغير هذا من المسائل ايضا في الغنية ورمز لكل من انس الفضائلي وقال كتب في الفتاوى ورمز لها في جواهر الفتاوى ومنهاب الدين الاسماعيلي على الاقطع شراء الزوائد من مصالح المسجد فالامام رمز لنعلاء البرجاندي وقال الدهستاني والقصر والزوائد ليس من مصالح المسجد واما

مسائل عارنه ثم رمز لاحد شروحه قال الزوجي والقصر من مسائل دون الزوائد قال مفتي ولانا بديع ونحن قد عنا وهو اشبه بالصواب والقرب الى حق الواقف والله اعلم اقول يؤيد ما عزيته لم يذكرها المصنف والحمد لله في ابيات نظمته فقلت

[illegible]

المسائل الاربعة الثلاثة التي ستة مسائل [illegible] من البزازية قال وقف على اصحاب الحديث لا يخالف شافعيا يذهب الى التحريم فطلب الحديث ودليل المفتي اذا كان في طلب اولاد ... الفلاحة ففي خصاف الحديث يكون المفتي يميل بالرسم وعدم حضور الموعود على القياس ولكن لم اقف على نقل يكون المفتي يميل بالرسم [illegible] الوقف على الصوفية قال في الخلاصة وقف للصوفية باطل وقف للصوفي لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الائمة الحلواني انه يجوز ذكر في الوقف على الصوفية وانواع القاضي الامام على المستعين الرواية من وقف للصاني انه لا يجوز على الصوفية والفقراء وجعلوا الجواب اشهر [illegible] وفي الفتاوى الظهيرية نقلا عن صدر الاسلام البزدوي

الرابعة

في الخلاصة والقدوري قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف على الاولياء الفقراء او على اولياء الحارة الساكنين او على اهل الاحكار الفقراء المسلمين لا يجوز ولا يحل للساجد جاز لان الحادث لم يجز فعلى هذا الجلوس فيها اذا وقف على المساجد فانه يجوز لجريان التعامل ثم قال ولو قال على المجاهدين او على الغزاة في كل موضع او حيث شاؤوا من بلاد الله جاز كما لو وقف على المساكين قال المصنف جاز الوقف على الكفار الحربي واجمع الفقهاء خالفني فيه قال بعدم الجواز والاعتماد الجواز بالاجماع واصح معنى الوقف على كفن الموتى [illegible] وفي اواخر كتاب الخصاف ما يؤيده والله اعلم [illegible] نقلته ما من الجزء الثاني من التعليقة في المسائل الوقفية لان الصانع وجوده

مال وما يأخذه الفقهاء من المدارس لا اجره لعدم شروط الاجارة واحمد في
لان الفقهاء يأخذها بالعادة لزم على حبس انفسهم الاشتغال حتى لو لم يحضر لم
بسبب الاشتغال وتعليق جاز اخذهم لذلك ولم يذكروها الكتابة اه اعلم

المشتمل البيت على مستحق للاجارة وتخلف المستحق عن المدرسة مسيرة ثلاثة ايام
ليس له ان يطالب وظيفته من الاجرة وكذا لو راجع الى وستاق البلد وقام
عشرين يوما اداء اقام اقل من ثلاثين فينبغي ان يكون وظيفته عليها اه قال
المصنف ان هذا هو المسئلة الثالثة من الكلام المراد نقله ولا يخفى الهوم من
ليس بحجة ولا يخفى عليك ان مفهوم الكلام انما هو حكم الاستحقاق بالتخلف
مطلقا والذي نقلوا عن الخزانة مقيد بالعذر المعتبر شرعا فحصل
فكان مغايرا له بهذا الاعتبار اه في قاضيخان بعد ما نقل عنه في شرح
قوله بيت وان كان خارج الشهر الخ ساكن المدرسة من الطلبة ان خرج الى
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا تأخذ الوظيفة وان خرج الى ما دون ذلك
من الشهر ثلاثين يوما فان اقام فساكن خمسة عشر يوما فصاعدا لا تأخذ
الوظيفة وان كان دون ذلك فان كان خروجه مثله كالخروج للتنزه
لا تأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب الغوث
بكورة الماء عفوا وليس لهم ان يأخذوا منه شيئا وتمامه كلام الخزانة ولا يخفى
عليك ان الطالب اقل من ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لاخذ الوظيفة
وهذا هو المستفاد الاولى الا ان التعليل الاتي يفيد خلافه وهو مقيده في الخزانة
بالزيادة على ثلاثة اشهر وفي فتاوى الزاهدي يفترق الحكم عن البلد بالسفر
وطلب وظيفته فان خروج مسيره سفر ليس له طلب وظيفته وكذا اذا خرج
واقام خمسة عشر يوما فان اقام اكثر من ذلك لامر لا بد له منه كطلب
الغوث والرزق ونحوهما ولا يجد لغيره ان يأخذ نفقته ووظيفته على
حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ
نفقته ووظيفته والمذكور في عبارة الخزانة ان الخروج الى السفر تابع لمن يعد
المدارس فيما نحن فيه ويوافقه ما ذكر كلام الكنانيين الاخرين وان تسقط
وظيفته بالخروج الى وستاق البلد واقامته فيه خمسة عشر يوما مطلقا

مسيره ثم

لا اعلما

لا اعلم وربما مطلقا وعبارة قاضيخان تفيد المنع اذا قامه خمسة عشر يوما
مطلقا ايضا وانه ان اقام اقل من ذلك لحاجته يجوز له اخذ وان كان لا بد منه
يأخذ ولا يخرج بعده ويجوز ذهب عفوا وعبارة البزازية تفيد ان الخروج
بد منه لا يمنع الاخذ ولا عبرة بخروج بيته الا اذا زاد على ثلاثة اشهر فيجوز
الخزانة تفيد عدم خروج البيت بدون الثلاثة اشهر عذر مفيد بالاجماع والعلم
سابق عن هذا قد ذكرنا في كلام الكنانيين الثلاثة والاظهر عندي ما في البزازية
فتعليل المسألة يشعر الى الفقه في ما يفهم من العبارات فباثباتها او بكتب
بعد قد سكن بيت المعلم

والشهر في فوت الشهر انما البيت وستفاد من الاشهر انه للزوجة لانها اقل
جمع والشهور استعمالها للعدد والبيت والبيوت والزوجات في الشرع يستغرق
وان بعد مسافرا سرا واعلانا وما في كلام قاضيخان قدمنا قريبا ما فيه فتأمل ما يشهد البيت الاول
على ان الكتابة من خلل القلم هو ما في البزازية وكذا قولنا من التاسع
في البيت وايضا وتقيد البيت هو ما في الخزانة والبيت الرابع هو المفهوم
من قاضيخان والقاموس والمصنف قال في قوله ليس له ان
يطالب الوظيفة اشاره الى انه يوخذ ان غاب اكثر وكذا ينبغي ان وجد الوظيفة
ايضا لا سيما ان كان مدرسا اذ المقصود لا تقام الا به بخلاف الطالب
لان الدرس يقوم بغيره وهذا يدل على انه لو لم من الوظيفة ما هو المتعارف
في زمانا ولعيره الا بزل الا وظيفة ما عدا من ربع وقف
المدرسة فان اصل المستغل في قاضيخان في الوقف على ساكني دار الخانقاه
والرباط سقوط سهم غيبتهم لان ما له قال ينبغي ان يكون الغيبة
لمستغل العلوم المتعلقة بالعمل في هذه فرض كالحج وصلة الرحم واما
فرضا فلا سبيل الى الوزر ولا ما هو للعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة

قاضي خان لا مخالفة بينهما لأن مراده بقوله عندهم عند الإمام وهذا كله فيما إذا كان الوقف على مسلم أو على جهة الانقطاع أما لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا امتثلت والله أعلم

مسئلة أبيت من الخيط والخصاف وقف ضيعة على ولده ثم على ولد ولده أبدا ما تناسلوا فهو جائز عند الكل وهذا الوقف على نوعين أحدهما أن يشرط الواقف في وقفه شرطا وهو أن يشترط الخصاف غلة ولد من انتقل من ولده إلى دين النصارى فهو طارئ على صدقته لا حق له فيها فانتقل بعض أهل الإسلام وبعض أهل الذمة إلى المجوسية لا شيء له مما سمي من ذلك سواء على ما قال وعلى ما عند ثم يعمل عن الملوسي أنه لم يقف عليها في نص الخصاف وهو مستقيم لأنه شرط لا قربة له وكتب من الخصاف في هذا الباب ذكرا صلا في وقف الذمي ما نصه وهو أن وقفه لا يصح الإسلام هو قربة عندنا وعندهم إذا وقف وصرح بذلك أما لو وقف أولا ولم يصرح بذلك وهذا فيما قال الملوسي قد وجد أمرها بل نص سرخسي على عدم الدخول في الإسلام وهو معصية فينبغي أن لا يصح أصلا قياسا على ما قالوه في أصل الوقف بل الأولى وينبغي أن يحكم به ولا يبعد لما فيه من البشاعة والبعد من القواعد أخرى ثم أعرضت عنها بأنها في الخيط وبأنها لا تستقيم على أنها مبنية على قول الإمام أبي حنيفة ونقل عن وصايا الخيط والزيادات أن وصية أهل الذمة منها صورته عندنا معصية عندنا صحيحة بناء على قول أبي حنيفة وقد حمل في الخيط جواز وقف الذمي على أنه جعل آخره لفقراء النصارى مستدلا على ما مر في قوله ونقل عن فتاوى أبي الليث ما يخالفه وهو عدم الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارى وعزاه على قول أبي [illegible] وفي فتاوى هرمغانيه وهي وقف على أولاده وجعل آخره لفقراء النصارى لا يصح وجعل لفقراء المسلمين يصح وعن أبي يوسف فيما إذا استثنى مشاعا وباع أو أجر وهو قليل في كل بمثل أجر جاز ولم يجز فيما استغرق - إلى آخر كلامه وعلى قول وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب وصية أهل الذمة صرح فيما إذا وصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية بناء البيعة أو الكنيسة وعزوه إن كانت توجد بأيديهم

وهم معصوم صحت بالإجماع ويكون تمليكا منهم وإن كانوا لا يحصون وإن على الاختلاف لا يصح عندهما لأنها معصية ولأبي حنيفة أن يحمل قربة في اعتقادهم فتصح فقد ذكرنا فيما الاعتبار على الاعتقاد وبهذا يتحقق لك كلام الخصاف على ما ذكره الملوسي مما نقلناه ثم إيذكر خلافا والفروع المذكور في النظم ما تقتضي الصلة على تقدير تسليم كونه معصية ولا شك أنه لا ترتيب معصية فالأصل في الكتب عند أبي حنيفة كونه قربة عندهم فقط وفي القنية من تمارق المعمر وابن الليث وقف المجوسي صنعة على بيت نار وأولاده المجوس وقفلوا بطل بالاتفاق وكذا في فتاوى بوري وتصرف الأولاد وقف فاسد معصية فلا يصح عندهم ثم رقم للفقيه السغدي فالمجوسي وقف صنعة على فقراء المجوس لا يجوز ثم رقم للخيط وقال مجوسي وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود أو المجوس يجوز قال مولانا يوجع ويحاوره فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس أيضا أو وجه التوجيع لأولاد ذلك معصية عندهم اليهودي والنصراني فلا يصح على قول الثلاثة لكن لم يظهر لي وجه كونه معصية إذا كان الواقف مجوسيا نعم قرينة عدم الإمكان فينبغي أن يبطل لأن المجوس ليسوا أهل كتاب فلا يجوز بقاءهم وما يتقوون به ويفهم ذلك الفروع الثاني والفروع الثالث ينبغي أن يكون على قول الإمام وقد صحح في الخيط كما ذكرنا على القول بما يقرب به عند الكل وهو بناء على الفروع الثاني كما أشار إليه القاضي الذبوسي والله أعلم

[illegible]

استثنى أبيت على مسئلة من الخيط إذا وقف أرضا ووقفا صحيحا ثم أراد الواقف بعد ذلك فعل محظور ته أو مات بطل الوقف فيما لم يجر عليه العمل فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد الرجوع جاز وإلا فلا قال وعندي في هذا المسئلة نظر فإن ضبط على ينبغي أن يكون في إبطال ولاية لا في إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغي لا يبطل حقهم بفعل امرئ [illegible] قال وإذا ارتد المسلم ثم وقف وقفا ثم مات على ردته أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم

بالجهالة بطل وقفه ويكون ميراثا وفي المنقول عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باع او اجر او عامل في ماله شيئا جاز ولم يردعنه فيما يتولى به الى الله تعالى وعلى هذا فيجوز منه ما يجوز من العقوم الذي ذكرناه

وفي اوقاف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت فما يقول في الرجل من اهل الاسلام قال لما وجب قول ابي حنيفة فانه جيز لهما الوقف ان وقفت ابنة على ما سألت الان يكون جعلت ذلك لقوم يجوز اعيانهم مثل الحج والغزو وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا وهذه فالفائدة لما تقدم وقولنا الغلة لا وقف اجود فهذه نظرا لانه لا وجه لعوده اذ قصارى ان يكون وقفا فالف للغلة وقدمنا ما يجوز منها بقي شرائطه ومرج الخصاف بقيته ونحن نذكره كما قدمناه وكونه مستحق الغلة لا يمنع صحة شرطه فتامله والله اعلم

مسئلة البيت من الفقير والعامي والف منزلا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لها حق في السكنى لان حقها في الغلة لهم وفي الذخيرة في فتوى بقوله اراد الخروج يدفع الدار اليه فاراد السكنى بنفسه قال لا يمكنه من ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر محمد ليس له ذلك والشروط الواجبة اعتبارها كالمشروط وعلى هذا يكون الشرط في الوقف على هذا الوجه لم يغفل عنه المتأخرون المشايخ اجروا وهذا من حيث الرواية مسلم اما من جهة الفقه فيظهر الفرق لما ذكره المصنف بان الوصية انما هي بالغلة والسكنى مقدرة بها فحقوق مقصود الموصي والواقف الوقف عليه فانه اعم من كون الانتفاع بالسكنى او الغلة فينبغي ان يجب الخلو في الوقف من باب اولى والمصنف قال انه ان اراد الرجوع قاله السكنى ربما لا يجد الدار فتهدم فاذا قصر ناحقه على الغلة كان الدار موجودة وبعدا لا ينعقد فيضاء ان القاضي يلزمه بالعمارة او بايجارها ويعطي لمالكه الاجر

اشتمل البيت على بئر فيها ماء فغسل او صبغ فيها فصبغ ماؤها فاحمر فاراد ان يجعلها مسجدا ويجعل الدلو الذي فيها للمسجد وركن الدار الذي فيه البئر للمسجد وفتح بابا من الدار الى المسجد ليستقي منه هل يجوز ذلك ام لا قال لا يجوز ذلك لان الماء ملك لصاحبه فلا يجوز ان يجعله مسجدا ولا يجوز ان يجعل الدلو والركن مسجدا لان ذلك تبع للماء فلا يجوز ان يجعل تبعا ما لا يجوز ان يجعل اصلا

على واحد من اولاده الاربع ان الوقف يطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واقف والوقف لم يقبل او ينتصب قيما عن الباقين ولو اقام اولاد الاربع بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينته مقبولة ويقضي الوقف بعد الى ابنه ثم من ركن الامة الى اولاده وغيره وقال وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او وكيله تصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا ثم رمز المفاف عبد الجبار وقال لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المدعو فيه لجميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يدي الحاضرين ثم اعلم ان بعدا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فالمستحق لا يشتغل بشيء في اثبات الوقف وقدم ح ذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة وقال فظهر بهذه مسائل يجب مراعاتها ذكر في المحيط دليل على ان دعوى الموقوف عليه ان بعدا وقف عليه ان هذا المسئلة دليل على ان دعوى الموقوف عليه ان بعدا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا وذكر بعد ذلك ان القضاء لمدعي الوقف والوقف ويسكن ان دعواه صحيحة فذكر بعد مسائل عدم صحة الدعوى فيها بان امر عن كون المدعي موقوفا عليه والله اعلم

قال صدوره المسئلة ما نقله صاحب الفوائد في بيتين في غير الفوائد ومراده الى معنى الوجه فانه في ظني فتحصل عبارته لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصالح عامة المسلمين جاز الوقف والمصنف اقول ويجبر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابوه على معرفة الشرع نائب لا سيما اذا كان قاضيا فعليه العمل الجواب ان يقوموا في غير معرفة الشرع فيكون قد منع من يجي منهم ويعرف ذلك

اشتمل البيت على مسائل من المحيط قال لو ان رجلا وهي صيغة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان فكها الراهن فالوقف فاسد وان لم يفكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو فكها الراهن فالوقف جايز بعد ذلك وكانت وقفا [illegible] لو كان الراهن مع الاقرار مالا غير الحنيفة او في الدار من مالك وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال عرفها بيعت في الدين وبطل الوقف ولو فلا عن مالك بني كان احسن من لفظ

العين واشتمل لانه ربما يوهم الاختصاص باليمين دون غيره من التوابع والاملاك واوفى بالمقصود والله اعلم

مسئلة البيت من فاخر خال مال بزعم مال الى كنت متوليا حائزا وقفه على الفقرا كنت استرددته من غلته او مال لم اورد زكاته مالى فادوه مال من مالى بعد موتى قالوا ان صرفه الورثة فى ذلك فحق فعلى الوقف فى جميع ماله وفى الكرمن المنف لان فى الوقف لو نيت ذلك بالبينة اخذ من جميع التركة من غير اولاده فلا يكون الاخذ مضافا الى الاقرار ولو ثبت فى الزكوة لا يؤخذ من جميع تركته فلا يكون مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فاكل من التلف والموصى له يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون او ما اقر به المرض حق لانهم اقروا بذلك يلزمهم فاذا نكلوا وحلفوا بقى اقرار الميت وينفذ من الثلث فان عفوا فالزكاة من التلف والوقف من الجميع كما لو اقر بالوديعة والله اعلم

البيع فى مبادلة المال بالمال وشرعا بزيادة قيد التراضى او المعنى ايضا ان ركنه الفعل المتعلق باليد لان من الحقائق ما لا يقوم عليها الدليل على التراضى بالتناول منهما وهو مفهوم الشراء وقد تكون قولا وقد يكون فعلا كما فى المتعاطى فالتراضى امر مغاير لمفهوم الشراء بل شرط بقوله بعت لان بعت واشتريت ليس على اسوة التراضى لتحققه بدون كل واحد من المتبايعين فالمصنف عبر بالشراء والشرط بالتقييد بالتراضى غلطا ومناسبة البيع بالشراء لا شركتهما فى ازالة العين عن ملك الواقف الى ملك البائع لكن البيع يزيد عليه فى ملك المشترى فهو مركب بالنسبة الى الملك الذى قدم ولما قرن من الحقوق الى ما هو الحق كفى بدا بالحقوق التى هى حق الله تعالى والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلتين من الفقه وقائلهما وزيرها الاسبق قال صاحب الفقه فى اول البيع بعد ان رقم لمذهب الامام المكى البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضى ثم ذكر صيغته بها بالخيار رديه واراد الاصحاب بالمضى ان يجوز ثم رقم للصحيح وقال ينعقد وفى شرح العقود وفى الخجسترى وغيره قال فى البدايع لكن

جواب

جوابه فى الامة صواب فقد لحق فى جميع الشفاريق والكفاية وقال وقوله كل قول بعت وفى الكفاية لا ينعقد الا بلفظين يشتمل عن التمليك والملك على صيغة الماضى لو قال ان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال البديع والتوفيق بين القولين ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع محتمل الحال الاستقبال ونص على هذا فى شرح الطحاوى وفى التحفة بالقطعين الماضيين ينعقد الزوجية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيعك هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه بها فقال المشترى اشتريته منك او اخذته فالايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قال صاحب الغنية قال فى هذا التحفة وعنوان الشريعة جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاصل ان الحال اذا دخل على الرضى وقت العقد من الماضى وفى التحفة اذا كانا بلفظين غير ماضيين كما اذا سبق الامر والجواب بان قال ان يزيد بائعا لك فقال اشتريت لا ينعقد عند ذلك وعنوان الشريعة حتى يقول البائع اشتريت منى هذا بالف فقال بعت او قال ابيع منك بالف فقال اشتريت لم ينعقد بذلك لان المستقبل محتمل على هذا قوله فى البداية ولا ينعقد بقولهما لان لفظ المستقبل الذى لا يحتمل غيره انما هو بامر وبالشرط او سوف على ما ذكر فى جوامعه وجزم لا ينعقد ولو وجد من غيره وكلام صاحب البداية لا يرد على شئ من هذا الا ان وقوريا هذا المحيت فى كتابنا الرسوم بالاضافة والرضى والله الموفق

من الخزينة قال البائع انا احالك بثمنها لك على المشترى لا يبقى للبائع حق فى المبيع ولو قال المشترى للبائع عجل لى الثمن لانى ابيعك حق المبيع فى ظاهر الرواية وعدم سقوط الثمن وذكر فى كتاب الحوالة من الهداية ان الحال الزوجية اذا بعد الزفاف على احد كان للزوج ان يدخل بها فى قول ابى حنيفة وقالا ليس له ان يدخل بها بحال وكما ان المرأة عليها ان تسلم نفسها له كان لها ان تمنع نفسها لان عليها بحال وكما ان المرأة عليها ان تسلم نفسها له كان لها ان تمنع نفسها لان عليها بحال وفى البدايع قال البائع غريما من غرمائه على المشترى حوالة مقبولة بالثمن يبطل حقه فى المبيع هكذا ذكر المسئلة فى الزيادات فاخذ فى توجيهه قال وان احال المشترى البائع على غريم من غرمائه لم يسقط حق البائع فى

لانه لم يسقط حقه عن المطالبة بالثمن حالا وفي القدوري اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع المشتري سقط حق البائع في الثمن وفي الكرخي سقط حق البائع وقال محمد اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان لا يسقط حق البائع في الثمن وجه قول من قال احال البائع رجلا عليه سقط حقه قال وسنن ما ذكر القدوري انما ذكر في الزيادات قول محمد ثم مال في المبسوط مجرد قول احال البائع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البائع وجه قول الطحاوي قال المصنف وهذا لان الاشارة تحصر البيت فتقوم مقام التسليم وجه قول الكرخي ان الحوالة تحصل معنى البائع الذي يحتال بمن البيع وفي اشارة جزء منه مجهول فلا يصح هكذا ذكر الامر اسبرى في هذا الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحوالة بجزء من الثمن لم يسقط حق البائع عن الباقي وهذا يدل على ان الحوالة بالكل تسقط حق البائع عن الكل وهو الصحيح من الرواية والله اعلم

مسئلة البيت من الدار اذا باعه فاشار الى بيت منها وقال بعتك هذا البيت ولم يقل الا بعته انما يجوز البيع في البيت الذي اشار اليه ولا يدخل في البيع شيء من الدار سوى البيت لان الاشارة انما تعمل في المشار اليه خاصة ولا تتعداه الى غيره وهذا لان الاشارة تعين المشار اليه عن غيره فلا يدخل غيره في البيع بخلاف ما اذا قال بعتك هذا البيت وسكت حيث يدخل فيه الدار لان البيت لا يكون بيتا الا في الدار فكان ذكر البيت ذكرا للدار دلالة وهذا بخلاف ما اذا قال بعتك هذا البيت من داري حيث لا يدخل فيه الدار لان البيت قد يكون من غير الدار ايضا كبيت الشعر وبيت الخيمة وبيت الفسطاط وبيت الكرسف فلا يكون ذكر البيت ذكرا للدار دلالة وهذا بخلاف ما اذا قال بعتك هذا البيت من داري حيث لا يدخل فيه الدار لان البيت قد يكون من غير الدار ايضا كبيت الشعر وبيت الخيمة وبيت الفسطاط وبيت الكرسف فلا يكون ذكر البيت ذكرا للدار دلالة

فالحاصل في هذا ان الصاحبين رحمهما الله يعملان منه ان الاول قول الامام والثاني قول محمد يقدر وجه ترجيح الاول تأمل والله الموفق

مسئلة البيت من البناء ذكرها واشار الى بيت منه اشترى سطحه ولم يقبضها ولا سلم الثمن في البناء وسافر ثم التقيا فرضي البيع الاول وقع قبض السطح

البناء الثمن لا يجبر على رد حتى يسلم السطح سواء كان ثمنها مؤجلا ام لا وكذا لو كان البيع غائبا في بلد العقد نقله في النهاية عن المغني وفي الفتاوى قرمطاني صاحب المحيط اشترى شيئا ولم يقبض البائع يطالبه بالثمن قبل الرد وهو الاصح والله اعلم

مسئلة البيت من القصبة قال بعدان رقم لهم الاجرة الخارجة عنه باع ارضا وبناء فهو بيع البناء وارا المقاعد ثم رمى لاجل البيت وقال اشار الى البناء يدخل ارض البناء في البيع قال ولما كان ما نقل عن بعضهم يطابق الاشارة وما نقل عن بعضهم يطابق العبارة كان القول بالعبارة اولى واحوط من القول بالاشارة ش

مسئلة البيت من الدار اذا باعه فاشار الى بيت منها وقال بعتك هذا البيت دخل في البيع ما يدخل في بيع البيت من الدار من الحقوق والمرافق ولا يدخل فيه ما سوى ذلك من الدار من الدهليز والصحن والبئر والبالوعة والممر والشجر والبناء والطريق وغير ذلك لان الاشارة انما تعمل في البيت دون ما سواه

مسئلة البيت من الدار اذا باعه فاشار الى بيت منها وقال بعتك هذا البيت دخل في البيع ما يدخل في بيع البيت من الدار من الحقوق والمرافق ولا يدخل فيه ما سوى ذلك من الدار من الدهليز والصحن والبئر والبالوعة والممر والشجر والبناء والطريق وغير ذلك لان الاشارة انما تعمل في البيت دون ما سواه

قال بعض اهل زماننا والعامل فيما قاله ويفسده ومسئلة البيت من القصبة قال بعدان رقم لهم الاجرة الخارجة عنه باع ارضا وبناء فهو بيع البناء وارا المقاعد ثم رمى لاجل البيت وقال اشار الى البناء يدخل ارض البناء في البيع قال ولما كان ما نقل عن بعضهم يطابق العبارة وما نقل عن بعضهم يطابق الاشارة كان القول بالعبارة اولى واحوط من القول بالاشارة ش

مسئلة البيت من الدار اذا باعه فاشار الى بيت منها وقال بعتك هذا البيت دخل في البيع ما يدخل في بيع البيت من الدار من الحقوق والمرافق ولا يدخل فيه ما سوى ذلك من الدار من الدهليز والصحن والبئر والبالوعة والممر والشجر والبناء والطريق وغير ذلك لان الاشارة انما تعمل في البيت دون ما سواه

الغيب كالبيض الجوز وعليه بالغيب فمن الكسر ثم الكسر وهي بيضة به حقه
وعن البعض في الجوز الخاوي ان كان في مواضع الكسر قد تجمع في القشر فيفسد
ويرجع بحصته الغيب وسئل عمن قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن قال
الجواب قبل الكسر باعتبار الغيب دون القشر وإليه مال السرخسي وما بيض للطعام
ففي بعض شروح الجامع لوجوده مرة بعد الكسر يرجع بنقصان العيب قال
في النهاية وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لأنه عيب قبل الكسر باعتبار القشر
عادة وفي الجوز والقشف قال ان كان هذا في موضع يقصد فيه للانتفاع القشر
فغير وان كان في غيره والقشر منه فهو عيب ان القشر لا ينبع به النساء
هناك ولا ينتقل منه وهو كبياض الدجاج والاوز لا حاجة اليه فيكره فساد هذا
التفصيل لان قشر بيض الطعام مقصود بالشراء في نفسه ينتفع به في سائر
المواضع وما ذكره من كونه في مكان كذا عجيب كذا الواقع لا يتهيأ على ان
هذا قد يتصور في كثير مما انتقل على محل بيعه ولا يكون ذلك موجبا
لفساد البيع فقد قالوا وهذا هو الواجب في الشرع كثير مما في القشر وفي
الوجيز في الثلاثة لا يكون له الرجوع بشيء فيفهم انها قليلة لكن في جامع البرامكة
اذا وجد القشر من الثلاثة خاويه لا يرجع بشيء وما في القشر لا يكون عيبا
وقال السرخسي الثلاثة عفو ولا عفو في اقوال البيت بيان عدم الفساد بالخبر
ومذهب الصحابة بن والصحيح مع ما انضم اليه من التقييد واباحه قصر
الحكم على البيض والبطيخ وغيرته وزدت عليه بيض النعامة على الاصل

فقوله وفي الاقالة السرخسي وذكر عفو الثلاثة و شرح الابيات
وذكر ما تقدم والله اعلم

اشتمل البيت على مسائل منها من قال فان فلان بالسوق بيع الكلام عند البائع
بيع السنور وسائر الوحشي كالطير جائز عندنا سواء كان اولم يكن وبيع
الفيل جائز وفي الفهد روايتان عن ابي حنيفة ابو يوسف ... العقور والنمر

الجهر والنمر هو السنور الذكر ان الجواز مطلقا في بيع الكلب روايته
الاصل وان السرخسي قدره بما اذا كان يحل نفعه المعلم وان كان صاحب
النهاية والزاهد الصحيح من المذهب واستدل بما ذكر في الخلاصة لو باع الجرو
دار سعة لانه يقبل التعليم واما لا يجوز بيع الفحول الذي لا يقبل التعليم
نقول في الاسداد اذا كان يحسن التعليم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان
لا يقبل التعليم والاصطياد لا يجوز البيع والفهد والباز يقبلان التعليم
بكل حال هذا كله من النهاية والمحاني في البداية والكافي الجواز عن الجرجاني
لا يجوز بيع الفهود قال المصنف فعلى هذا يكون قيد التعليم في كلام قاضي
خان على الخروج مخرج الغالب ان بيع الفهد جائز عندنا الخ والمبيع الجواز
واختلف الروايات عن اصحابنا فيه وان الجواز رواه الحسن وكلام الجواز رواه
ابو يوسف وان ابا رستم روى عن محمد الجواز واشار الى النهاية فلا يغفل عن
ان عقل من المقابلة في قوله كراهة بيع القرد عن احد محمولة على بيعه
للاصطياد به والكلب اما بيعه لم ينتفع به فحفظ المتاع والزرع فجوز
وان ينتفع به في محل جواز او حنيفة بجواز البيع لم يحفظ به وكان او مشاعة
وعدم الجواز لم يكلب به ويطوف به في الاسواق وصححه قاضي خان في
حرام لا يجوز به قعود وهو عزا قوله عن الخصاف وفي نظر فقد قال في فتاوى
البزازية بيع القرد وجميع السباع لا الخنزير جوز الانتفاع بجلودها فقد
بين العقد في الجواز وفي البيت حفظ المتاع ولا بد وفي الجنبي والقرد بيع
القرد جوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع
به وكذا ينتفع بجلوده ثم قال وسئل الفضل عمن ينتفع به يحل عليه لم
الخنزير بالقرد وان كان عرفا لا يقتضي المنع من بيعه فقد قالوا يجوز
بيع الفهد مع يعلم انه يجلده خراسانية الكراهة وفي الخامس عن يعلم انه
يصيد كره فخصار اما ذكره كراهة البيع فاسد والله اعلم ثم قال في الخلاصة
وسئل السباع جائز وفيها الهر وبيع الفيل جائز وفي التتمة والمزبان المختار
المنع جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار لانه طاهر
وينتفع به في الطعام سنوره خلاف لحم الخنزير المذبوح حتى لا يطهر بسلخ
ولا على ان البيت وهو قصر الحكم على ما ذكر من الحيوانات وقد ظهر ان ما سوى

كل السلم في ذلك الا المتزر فالصحيح بناء وكرمان المختار من سير الجوزجاني كما ذكره في التحفيس وذكر فخر الدين منها سوى المتزر بخلاف ذلك

مسئلة البيت من القبيلة مال معدن رمن الخيار في البيع استغرق من غير فصل ودفع الثمن مع علم ان فصل لم يعين الثمن في يده ولم يجز للثمن البيع وان عين على الفصل ثم رمن فخار في ثلاثة وقال رجع على الفصل بمثل الثمن له البرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع علم بذلك رمن كما سيجيء الدرس الوجيز اني وقال ان علامة فصل وقت اذا الثمن بهلك لنهاية ذكره في الشفعة الا البيت والبيت خال عن ذكر دد الملك وبيان الصحيح من الفوائد وقد بيان تمام معناه على الشرح فلو جعل المسئلة في شيئين هكذا

كان او فجر واخذ وابع الشفعة الاعلى تعليل فصحيح كونه ايسا لان الرفع ايضا العلم بكونه فضوليا صحيح وكذا والله اعلم

المتزر في قوله وهو لتوديد الاجبار وهو مبتدأ والمراد بالبيع الذي توقف بيع الفضولي الموجود لاحتلاق البيع الموقوف وبقي جار المبتدأ والمراد ان التجويز بجواز اجارة البيع معدوم ان كان موجوداً وستدل البيت من القبيلة قال يعدوان رمن لي فخار خان خان بائع الدار الموجود بعقد على المشتري رد المشتري في الاجارة وجود العقد نفذ البيع الموقوف لان عجز الاجارة لتعين فسخ الاصل فنفذ البيع ولا يخفى بعد ما وقع في تصوير شراء البيت على اداء المشتري

بيع سني الجوزجاني وصوابه فصيحة على ان الباء بمعنى الجيم وهي بعيد للصحيح والله اعلم

مسئلة البيت من الهداية قال في السوء وان كانت اعلى عشرة دراهم الموجود نقد الفاضل في السرقة عشر وما دون ذلك بخلاف ما لو سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فوجد بعضه عيبا سواء

سرقه من الوالد وغيره فان سرق ما يؤكل لا لاجل الاكل بل البيع فكذا الزوج والولد وغيره وفي اذا سرقه ما دون النصاب في القيد عيب يرد به ثم عاد اعتبر قيمته اذا كان يوما اما اذا اختلف القيمة فلا والبيت مشتمل على ذلك فلا

لا يشتمل على ذلك مع بيان قول ما يكون سرقته عيبا وحكم سرقة المأكول وتضمينها من القيمة بقوله البيع والاحلاق عيبا ستوا الحكم في كون ما سرق للولد وغيره ما ذكره والله اعلم

اشتمل البيت على اثنى مسائل من الظهيرية يبطل الايجار خيار الرؤية لو وهب البيع المشتري قبل الرؤية وسلمه لوالده لوالده وخيار الظهيرية ولوالده او وهبه وسلمه لوالده قبل الرؤية يبطل خياره بالتسليم في القيد قد وسقوط الخيار والبيت خال عن هذا مع عدم ظهور ازالة في البزازية وفي البزازية رهن المشتري او اجره او باعه على ان الخيار للبائع بطل خيار الرؤية ويرد بالعيب فقد زاد الزرع او نقص او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب فقد زاد الزرع ولم يذكر ما لو اجره ان المشتري اذا قبض المبيع قبل الرؤية فتلف الملك فهذا على وجهين ان كان قبضا لا بحكم فهو بعقد قبضه ونفاذه كالاعتاق والتدبير لزم البيع وبطل خياره لانه ملك المشتري قبل الرؤية فتعذرت بعض الشرائط فتعذر الفسخ بطل الخيار ضرورة وكذلك لو على بالبيع حقا للغير بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري لان بعض الحقوق ما دام من الفسخ فيبطل الخيار ضرورة حتى لو امتنع الزهور او سقطت مدة الاجارة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم رده لا يكون له الرد وان كان قبضا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب وسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره بذلك بعد قتل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره وعلى تلك الرواية اشار وذكر فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي في شرحيهما ان هذا الخيار يبطل بالوقف على البيع وذكر القاضي الامام

على السعدي انه لا يبطل كما ذكر الحدادي ورايت في نسخة ان على قول
ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وروي ان
هذا الخيار يبطل بنقد الثمن ولا باستعمال الثمن ولا تلزمه بشي من هذا الاختيار
فاستخرت الله في الحاقه في ابيات تكميلا للفائدة فقلت

وقد علم شرح الابيات مما قدمناه من كلام الذخيرة والله الموفق وقد نقل
المصنف عن الذخيرة في البيت الثالث بعد هذا بيت ذكر بعض الاصحاب ان المشايخ
اختلفوا في خيار الرؤية فقال بعضهم يثبت مطلقا فيكون له الخيار في جميع
العمر الا اذا وجد مسقطه وبعضهم قالوا موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية
حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وان لم يوجد منه الاجازة
والرضى صريحا او دلالة فالحقته في بيت اخر فقلت عاطفا على الابيات الخمسة

فالشبه للبطلان المذكور في البيت الخامس للبعض بطلانه اذا تمكن من الفسخ
اي الزمان بسقط الخيار والله الموفق

قوله بعيب متعلق بقوله ولا رد وقوله ولمثل العيب معقود يعني مسئلة
البيت من المحيط وغيره قال اشترى كرما او اهل الدار ثم اطلع على عيب فله
الرد وكذا اذا اشترى بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي يوسف في المشتري
جارية لها لبن فارضعت صبيا له او لغيره ثم وجد بها عيبا فله ان يردها
ولو انه حلب لبنها فاسكر لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها الا برضى
هذا قالوا لو اشترى شاة فولدها او لو عاد البائع على عيب بها بعد ذلك فله
ان يردها فاما اذا اكلها ما تقدم لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع عليه
وذلك … وفي المنتقى اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف …

فله ان يردها بالعيب وعن محمد رحمه الله اذا اشترى شاة حلبها ثم وجد بها
عيبا يردها ويرجع بنقصان العيب اي وفي البزازية اشترى وجعلها ثم اطلع على عيب
لا يردها الا برضاه له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرد وان
… فاستيفاه ولو الرجل في … بعد ذلك او بيع ولم يكن …
من الشاة رجع بنقصان لا الرد والبيت الذي لم يستوف الاوصاف ولا فصل
بين الشاة والامة فاستخرت الله تعالى وذكرت ذلك في بيتين فقلت

وهذا ما اشار اليه البزازي في الخيار وهو قال النقل المصنف عن المحيط مسئلة
رايت في الذخيرة عن النوادر برواية ابي يوسف اذا اشترى شاة لابنها ثم وجد بها
عيبا فانه قسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيرد ما اخصها من الثمن فرايت هذا اولى
بالنظم الحاقه ورايت فيما طالعته الحقه لا يحضرني الان عن محمد فغيرت نظمي
ورددته الى ابي يوسف رحمه الله مما هو مستقل فقلت

نقول لعسر

معنى قيمة اللبن والتمر الذي … ولو اكله او … فعل بهما شيئا سوى ذلك
ما ذكرنا والمراد بسكره والله اعلم .

سئل الشيخ من … قال رجل اشترى شيئا ثم كتب قبل القبض فقال
انفسخ البيع بطل ان كان بحضرة البائع وان لم يقبل البائع وان قال …
البائع لا يبطل البيع الا بقبضه او … وهو بغير حضرة البائع فحضر الفسخ
قبل … ما تقدم وقوله … الى الشيخ
بحضرة البائع بالفسخ لا يعود انه ينفرد به عن حضور البائع والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلتين من الخلاصة والنهاية وغيرهما [illegible] قال فذكر انه
الا لمن له خيار الرؤية له ان يرد قبل الرؤية ويفسخ العقد بقوله رددت

وفي مزارعة الاصل انه يجوز الرد بعد الرد به لانه فسخ وهل الرد به
اقرب الى الفسخ او الرجوع قيل الرد به لا يجوز وذكر الخصاف ان اقاله على
المثل امكن رجوعه ومع ذلك عند الفسخ فالرد به كذلك او ارجع به
قبل الرد به وعنده على السكوت الثاني وقد نقل في شرح الجداوي الشعشاني
اختلافا للشارح في الاول وقال انه لا وجه له والاصح للشارح لا
يملك الخيار على الرد به وبعضهم قالوا يملك الفسخ لاجل الخيار لانه
خيار ثابت وهي شهرا مالم يرض المشتري وسكان خيار لازم محمد
فسخه كالعارية والوديعة كما في الخلاصة وقوله وقبل حصول الفسخ من
قبل رد به يفهم منه انه لم قبل ان يرجع من جميع الوان والظاهر ان الجواز
اقرب فتوقال وقبل تمام الفسخ من قبل رد به كان احسن لاشعاره
بذلك والله اعلم

الضرر يستحق على البائع وفي ظهر للمفتي والسكر في الاجهوري قال
رجل اشترى بستانا من رجل وشرط البائع انه عشرة اجربة وقبض المشتري
البستان فجاء مساحه واستغل واحد عشرة منين ثم وجده تسعة
اجربة لم يرده المشتري على البائع ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول ابي حنيفة
وعند فقد تقوم الارض هي تسعة اجربة كم تساوي وكم كانت عشرة
مثل هذا كم تساوي ويرجع المشتري بفضل ما بينهما ابدا وهو قياس
قول ابي يوسف والله اعلم بالصواب انتهى والله اعلم

مسئلة البيت من المحيط قال هشام سألت محمدا عن رجل اشترى غلاما
شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم باعه المشتري من البائع بما
درهم شراء صحيحا قال ان قبضه البائع فهو فسخ للبيع الاول والا فلا
وذكرها في ثمان في كتاب الاجارات بنحو ما ذكر ولم يذكر فيها
قبض البائع الاول حكم الشراء الثاني قال المصنف ان هذه المسئلة
من قول الاصحاب ان البيع فاسدا او بيع باتا يفسد والله اعلم

مسئلة

مسئلة البيت من المنظومة قال في شرحها قال ابو حنيفة رضي الله عنه من
باع رجلا جارية بيعا باتا فقايله قبل القبض فعليه الاستبراء وعندهما قولا
الاول ذكره من الامالي وفي الاستحسان وهو قولهما الاخر وقولهما الاجب
عند الاستبراء او الاول في الاستحسان كما يرشد اليه قولهم وهو قولهما الاخير
والعيب من المصنف حيث عاب على الفارسي استفراغ الجهد في المسئلة ثم ابداعها
في منظومته مع ما في قوله ان حيض وتطهر لان غايته انه ظن معنى الاستبراء
وابصر الطهر مع قوله ورب مكان ونوشه وزياده فارقت او لا هما
وما هو الشهر فخلت للمسئلة في بيت مستقيم قيل لان الاتمام قيد لان
عدم وجوبه فخلت

والله اسأل التوفيق للاولى المحمود عاقبته وغبه

مسئلة البيت من الانوار قال رجل باع أرضا وفيها قصب نابت فالقصب للبائع
الا ان يشترطه المشتري لان القصب ما يقطع مكان بمنزلة الزرع والخرج فلا
يدخل الا بالذكر قال الفارسي هذا اذا كان له اصل ثابت من خشب فتقطع في
اوقات معروفة كالجوز وغيره لانه جعل للقطع وكذا يقطع وتابه المصنف
تارة بان القصب كالقرع يقطع في كل سنة والخشب يقطع بعضه لغرض وعمل
وكثير فوجد الاختلاف ولا يمكن ان كلام الفارسي باعتبار انه كونه مما يقطع
في اوقات معروفة وحينئذ فلا يرد منابذ الشارح لكن في الفارسي الوقات
المشتري ارضا وفيها اشجار تقطع فلا ثلاث سنين فهذا يعود جميع ما الزكان
يقطع من الاصل او من وجه الارض في الاول يدخل الاشجار فقط الجوز والخشب
بباع في السوق وفي فصل البيع وفي الوجه الثاني فلا يدخل لانها بمنزلة الزرع
بدخل الجواز لكونه يباع اصلا فلا يكون كالثمر لانه يقطع عن
اصل يبقى لا صولة في فتاوى العلامة خليط الامام عز الدين الزاهدي وبيع الارض يدخل كل
جوز فيها للتابيد وان كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط وفيه نظر لان
الناس الفعليا وذكر قبل ذلك اذا باع كرما فاني فيه بلا ذكر
ذلك بخلاف الرجال والاخرى التي تقطع تدخل في البيع كالشجر الكبير

وقوائم الباب قبل أن تدخل لان الغلة إنما معدومة كالثمار وقيل تدخل من غير ذكر كالاشجار وصحح في قاضيخان ان المغرس للاشجار يدخل الغلة و غير المغرس لا يدخل ان دخل صغيرا ان او كبيرا وان الحشاد في قوائم الباب انها لا تدخل والكسب القارئ يدخل لانه ليس من زرع الارض حتى لم يجب عشره وقصب السكر لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها تدخل لانها لا نهاية لقطعها والياسمين والخطمي على هذا والقطع والعصفر بمنزلة الثمار لا تدخل بلا ذكر وفي اصولها قولان وفي قاضيخان الصحيح ان الاصول القطن لا يدخل وان الشرعبي قال في قوائم الباب فيدخل لانه لا قرار فان منبع الاصل قال ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في اصول القطن والقثاء الرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قبل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالبطيخ وجميع الرطاب على هذا وصحح قاضيخان وجوه لانه موقت فيكون بمنزلة الثمر والقرع والبصل والثوم الادراك للبائع والقصب والقاهر منه سواء بمنزلة الادراك للمشتري والباقلا الرطب على الاذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والقصب والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وما ذكره في القصب خلاف ما ذكره الصدر في فتاواه خان وقوله ان هذا قصب او حشيش او حطب ثابت ما هو على وجه الارض لا يدخل واما اصولها في الارض تدخل فان على التعليل المتقدم وقيل قاضيخان هذا الشجر للقطن قوله رطب وقوله ان كان لها ساق او عروق او عيدان يقطع في كل ثلاث سنين او رباعيين او بقول ابي الشجاع الامام ابو بكر محمد ما دام منها على وجه الارض يكون بمنزلة الفرصاد يدخل من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل وان اصولها يكون للبائع بمنزلة البناء وهذا التفصيل الذي ذكره في البزازية من الفاظ الجامع في باب مقاطعة

الثاني في بيعها ليست ضمن الجانب مسئلة البيت من الغلة قال بعد ان وقع البيع بائع فوسا فقال بايعها فذهبا فذهبا فكسرت بعض وكان قال بعدها

فان الكسر للا ضمان عليك قال العلامة السغدي وهذا اذا اتفقا على الكسر
قد شاء على سوم الشراء وقال البائع ان يهلك فلا ضمان عليك ذكر بعض كذا
هذا الرجل [illegible] اما لو لم يقل شيئا فيضمن اذا كان بالاذن وفي البزازية عن الاذ
اراد الدرهم لينظر اليه فكسره او فرسا فوقع فانكسر او ثوبا فخرق حتى ان لم يشتر
بالقرد والمدوة والكسر قال ان كان لا يجري الا بالقرد لم يضمن ان لم يجاوز وذكر في اخر
خانية لا جمالات اراد دهنا ليشتريه فقزه وكسر لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله
امثاله عادة عند الفاس وان كان يريد ان لا يقرقر فقزه وكسر بعض والثاني وطبيعا
او كسر بالغا اذا قال اقوى والفساق ما يقع اذا اخذ على سوم الشراء وذكر
الحسن والصنف بعد ذكر كلام الفقيه قال ان المنظوم المسئلة الاخيرة لا فرق
بينها وبين السابقتين وهذا اذا لم تحمل النظم على ان كان له فهم وعلم بالمراد كذا المنظوم
هذه المسئلة الاخيرة لان شرط الضمان كونه على سوم الشراء على تقدير تسليم استعمار
قوله قلب واشترى بكونه غصبا على سوم الشراء ان الثمن لم يذكر قال قاضي
خان رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فارها فقال الزجاج
ربما ارفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان الاستعمال
هذا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فاصلحت المسئلة بهذا
المذكور فقلت رفعها

مسئلة البيت من الواقعات والنهاية قال في الواقعات اجره الناقد على من يجب
بيعه على وجهين اما ان قال المشتري من رآه جياد او قال ابيعه منك وهو على
على البائع ان يحمله الى منزله والاجرة عليه وفي الثاني على المشتري وفي النهاية انها على
المشتري مطلقا وعليه فتوى الصدر الشهيد وفتاوى قاضي وهو المفتى به وفي المكتب
وقد توهم من البيت العقود الاجرة قوله والشرط ليس هو مراده بالشرط المذكور
ان المراد هو جياد وان هذا لا يغير فلا يجعل العقد على البائع كما هو المقول
لزوجه وذكر في النهاية انه روى عن محمد انه جعل اجرة الناقد على من عليه الدراهم
ان يبعث به الى منزله ثم لا يكلفه مرة اخرى بعد ذلك فيكون الاجر على رب الدراهم
لما في حق القرار لها على المشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يريد

الزيادة والله اعلم [illegible] من كتاب الكفالة [illegible]

الكفالة لغة مطلق الضم وشرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة فقط على الصحيح والحوالة اسم بمعنى الاحالة والاصل فيها الزوال وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة ومن وجه مناسبتها الكفالة ومناسبة الكفالة بالبيع والاحتياج الى هذه غالبا خصوصا كما مر في الاذرعة والله اعلم

[illegible]

والنفس الجر عطفا على قوله وموت وقد اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى

والسفر لو مات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة قال

يؤخذ من مفهوم قوله وموت كفيل النفس ويؤخذ من التقييد بالنفس انه لو مات كفيل المال لا تبطل الكفالة ويرجع المكفول له في تركة الكفيل فيؤدي ان المكفول موجل في المبسوط انه يحل بموت الكفيل ويؤخذ من تركته ولا يرجع الورثة على المكفول حتى يحل الاجل وفي الجمع ان زفر يقول ان ذريته الكفيل يجوز في الحال ويسقط اعتبار الاجل لو مات المكفول بنفسه يبطل الكفالة واليه اشار بقوله والنفس اي وموت النفس المكفول بها يبطل الكفالة او يبطلها لو مات رب الحق وهو المكفول له هل يبطل الكفالة في المنظومة انها تبطل وهو غريب لا يعرف في غيره والمعروف من المذهب انها لا تبطل وينتقل المطالبة الى الوصي او الوارث وهذا انما هو في الكفالة بالنفس والغرابة اشار بقوله قيل ويندر الخ ويندر نقل هذا القول فانه لم يوجد في هذا الكتاب ونظمه انما هو لمجرد الغرابة والله اعلم

[illegible]

الضمير في يحلف للكفيل وفي تسليمه للمكفول بنفسه وفي وكيله ويحلف المكفول له وصورة المسألة البيت من المبسوط لو ادعى الكفيل بالنفس انه دفعه الى وكيل الطالب وانكر الطالب حلف على علمه لانه استحلاف على فعل الغير ما اذا ادعى الدفع اليه فانه يحلف على البتات وهذا مطرد في كل حلف والله

[illegible]

الضمير في يسافر وتحمل الحمالة عن غيره الدين وسألة البيت من القنية رمز لظهير الدين عبد الجبار وسيف السائلي وقال الدين بطالب المديون الدين عند حلول الاجل ليس له ذلك وقال الربيع وهو الظاهر وفي رواية المسائل وذلك ثم رمز لمن قال يعني القصر والعلاء الترجماني وقال له دين مؤجل الى شهر وثبت عند الحاكم ان المديون يذهب منه الى مكان بعيد ويطالب الدائن كفيلا بالدين يعطيه قبل حلول الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ كفيلا والا فلا وكذا في جميع التفاريق وقال الاسحاقي ليس له اخذ الكفيل مطلقا وقد اشار الى هذا الترجيح لتضعيف القول باخذ الكفيل بقوله وقد قيل وكذا المرأة اذا طلبت كفيلا بالنفقة لارادة الزوج الدين نقل البعض عن ابي حنيفة في المرأة اذا طلبت كفيلا بالنفقة لارادة الزوج السفر لا يأخذ منه كفيلا واستحسن ابو يوسف ذكر في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى قياس قول القاضي في المديون كذلك رفقا بالناس لا يبطل حق الناس وقد اشار الى القنية رمز لشرح الطحاوي او لشرح الجبر الدين وقال المديون السفر قبل حلول الدين قرب حلوله ام بعد فليس للدائن منعه لكن يسافر معه فاذا حل الاجل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه وفي البزازية ضمن رجل عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب السفر والغيبة ومنع الكفيل ان يحبسه الى الاجل فلا سبيل له عليه وان لم يحل له ان يأخذ حتى يخلصه بأداء المال او بالابراء وفي الدين المؤجل اراد المطلوب ان يأخذ الدين فليس له لازم ولا يجب اعطاء الكفيل وحكى هذا في الخلاصة عازيا الى الاقضية والفتاوى وقد ذكر في العدوى ليس له المطالبة بالكفيل ولم يقيده بالموجل وعن الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على النفقة شهر ثم سعد في السوى والربع الدين مديون يريد السفر التكفيل وان الدين مؤجل ثم نقل عن الظاهرية سئل سفر الزوج وان القاضي لا يجبر على الكفيل وعن الثاني ما تقدم وان علم الفتوى وجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام ثلاثا في سائر الديون ياخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس وهذا الترجيح من صاحب المحيط والله اعلم

[illegible]

سألة البيت نقلها المصنف عن القنية وهو نقلها عن ... قال باعا عبدا بينهما صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما للصاحب حصته ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما نصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع مع كلامه

لم يبرضاه نفسه ولو تبرع بالاداء في هذه الصورة فعلى يفسد القرار
مرا مع تبرعه لا انا تم بالاداء وعند الاداء يصير مقاصة في الشركة
فيصح ثم قال رجلان لهما على رجل دين اداه اثنان ان كان احدهما ابرأ
من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح كما لو وكيل بالبيع انا اكفل بالثمن
عن المشتري وكذا اشار الى مسئلة اولى الكتاب بقوله وفي الثمن بدر والى الثانية اذا
ادى متبرعا بقوله وصح اذا ادى والله اعلم

الضمير في رده للكفالة وسئل البسط من قاضي خان رجل ادعى على رجل مالا وبرهن
كفيل فابرأ الطالب الاصيل وان اصل الاصيل ابراء براءة الاصيل والكفيل جميعا
وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وقال ابو اليسر الكفيل اخذ
في الشائع فالرد وهذا على ما ذكرنا قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد

اشار الى انه على ثلاث مسائل من البسوط مال وان كان مؤجلا يحل
عن الكفالة بمال باداءه وليس عليه دين ويجبر لان الحق في اليه فلو اداه كان
لورثته اذا كفل واداه عن سيده بعد العتق حال كونه حر
يجبر ذلك ولا يكون له الرجوع على سيده بشيء وقال زفر يرجع
ومنشؤهم قوله باداءه على انها لو كانت بغير اذنه لم يحل وكذا العبد
التاجر على سيده بمال اداه بنفسه لغير اذنه بالمال والله اعلم

الضمير في اداه للمولى وباقي قاموسه وضمير لم يلزم لما عاد الله من الكفالة
وسئل البسوط من البسوط مال وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته
ثم كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذنه ايضا لم يجز الدين الاول لان مرتبة الدين
الالتزام وبالتزام المالية لم ينقض الاول لا يتصور هذا الشرط موجودا فلا
يثبت الثاني في الحال وان مات العبد قبل ان يقضي دينه لزمه دين الثاني لان البائع
كان استحقاق المالية محل الاول وقد زال بالموت الحال والعتق واستوت
الديون بعد فصار كما لو اعاد العبد الكفالة بعد ما كان يستغرق الدين قيمته
العبد فاعاد اليه من الكفالة الثانية بعد استغراق ما اليه بالدين الاول

لا يلزم المولى ما دام عبدا الى ما خرج الحق عن يده وخرج فيلزم حينئذ
كما يشاء والله اعلم

سئل البسوط من البسوط مال وان كان مؤجلا العبد حيا
وان هو اداه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز وتركيب البيت
ظاهر لان اداء المال الكفالة على الطفل فانشبه المعتق والمال

كان بعد ما سئل المقيد واصرح فيما يريد والله اعلم

اشار الله بعد من الاب والوصي وضمير اليه راجع للمختار عند الدرك
فحذف لفظ الحواله ومن هنا شرع في مسائل الحواله وفي البيت منها ستة
من البسوط والبداية لو احال بمال لانه التغيير على رجل الى اجل
لم يجز وكذلك الوصي لان الحواله اذا الاصيل والاب والوصي لا يملكان الابراء
وبين التعبير من البداية اذا اضاف الوصي بمال اليتيم فان كان حيا
البسم بان كان المال عليه حالا من الحل جاز لانها ولاية نظر وان كان
الحل عليه لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا كان كذلك
الوصي فالاب اولى ثم اشار الى ان الوصي كما ان له ان يحيل بالثمن على المشتري
في المسئلة لان العقد وهي الابراء لا يتفرق الحكم فهاهنا كذلك ان تقبل البداية
عن ثمن عليه بالثمن لانه فاوجب التوفيق وعن المسئلة ما اثبته في كتاب
الاصل ذات الواقعة في الصفات وقال المصنف لا اختلاف فيهما وحمل مسئلة
البسوط على التأجيل ومسئلة البداية على الحلول وانما يتم تعليل البسوط اذا قوله
ابرأ وقت اي حين الحلول يعني انه لا يملك المطالبة لانه لو مات
المحال عليه عاد الحق على الاصل وان كانت حالة فالحواله ليست بابرأ
عنها بل الامر من وجه قال وفي البداية ما يقضي هو ان حيث اجعل
الاجل وجبت اعتبار في الاختلاف في ما ذكرناه لان الناظر لا يرد
ولا ان كونه الى اجل لا يقتضي قد اعتمد التوفيق واما في الاختلافات
كما هو ظاهر الكلام من الاطلاق والتقييد وكلام المصنف هو الظاهر

كان نقله لا يساعد على ذلك لان ظاهر كلامه يقتضي الجواز ان كان
الدين مع ذلك راجحا للوفاء وقد قرر به بعضهم فانه على ان دعوى كون الحوالة
ليست براءة للاصيل ممنوع اذ يلزم من قوله انها نقل المال من ذمته الى
اخرى خلو المنقول منها من الدين والاصل في البراءة سواء والحق ان كلام
كل واحد من البسيط والخادم جار على اطلاقه فقد نقلوا عن ان
الحوالة تصح اذا كان المحال عليه ملي وكذا نقدا وان كان الدين
بدراهم المسألة كما سيأتي ان كان مساويا للوفي صح الحوالة وان كان نسيئة لم يجز
وبعض الوفي عند ابي حنيفة وجد ولا يجوز عند ابي يوسف وكلام
البسيط صحيح والعقد معتبر وفي صورة الثبات بحوالة الميت حالا
فقد نص ماشي خان في فتاواه على ان الوجه لا يجاب تأجيل الدين
بعقد الميت وبقي هنا صورة ما اذا تساووا في الملاء ففي الوجيز حكى
فيها اختلاف المشايخ وقد مشى خان جزم بعدم الجواز والوجه لعدم بيان
كونه ظرفا لان الاول وقد اعتبر الشرع تعيين الاول لاثبات عدالة
الميت ولا يبعد من بيان كون الثاني قد اوفى بذمته الظلم وقرر الميت
وهمته ذلك فعلت

فصل القضية في اختيارها الاول والوجه في قولها بجوز ذ وبين ابقاء
الى تخصص الحكم بما كان بعقد الميت لانه الدين المحدود وقولنا والمال
معين من احتمالها فتطراي بمنع والله الموفق

اشتمل البيت على مسئلتين من الحوالة وقال خان
تصح الحوالة وعلى المحيل والمحال عليه ان يحتال المحال عليه ثم يحيل والمحال
تصح بدون رضاه وصورتها ما قال خان بان يقول رجل لصاحب الدين لك
علي والف فاحتل بها على فلان الطالب ذلك واجاز صحت الحوالة حتى
لا يكون له ان يرجع بعد ذلك
الى المحال قال قاضيخان ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو
احال على رجل غائب ثم علم الغائب فضل صحة الحوالة وقد علم ذلك من قصره

اشترط الحضور في الحال قال وهو مذهب الامام وقيل حتى لو قال رجل
للدون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل بها فقال الدون احلت ثم ابرأ
المحيل فاحال لا يجوز كذا في قاضيخان والله اعلم

الخيري وفي المحال عليه ومراده من صحة صحيح العقود اذ يكون المحول المقايل
وقال وسئل البيت من الميه قال مات المحال عليه فقال المحال للمحيل
وقال المال علي بعني هذيك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما تركت
والعقد قال المحال لانه تمسك بالاصل والله اعلم

سئل البيت من القنية قال رجل برهان صاحب المحيط ولو الزم الآمر
المحور الى دفع السمسار دراهم نفسه الى الرساتاق من دبس وقبل ادخله
ليأخذ ذلك من المشتري فلم يكن اخذها منه لافلاس يشتريها من الاخذ
انفسا باداء هو العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من ماله حتى
يرجع على المشتري فصار كانه احاله البائع على المشتري قال مولانا يدفع
زيتي الدهن والنماس في نحاس معدن للمسرح يبيع فيها اهل الرساتاق
يشترون بيعه من الحبوب والعقاقير وتتركونها فيبيعها السمسار ثم قد
يتحال الرساتاقي على السمسار يرجع فيدفع السمسار الذي من ماله ليأخذه من المشتري
ايدفع صورته وقد افاد كلام البديع هذا بخصص الحكم بهذه الصورة
وكلام البرهان يشعر باعتبار كون ذلك هو العرف وقد اشار الظلم
الى ان هذا في الالف ستمائة وان القياس لا يرجع على والله اعلم

سئل البيت عن قاضيخان قال رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب
الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحال
احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الحوالة
ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية لانه بعد
نقض الاولى والمحيل والمحتال يكفان ذكر وحينئذ يبرى المحال عليه الاول

بخلاف المكتوبة لجاز اعطى كفيل الوجيه لا يبطل الاول لان المقصود من كل
الوجهين واحد وانما يشار بقوله وذكر هنا قول المال سمح للتاخير للاول
يظهر هنا اذا قال قال قاله الثاني شغل ويجوز المال على الحمل
ولو قدم سابقا الاول لما رجع على الحمل لكان رجع عند والله اعلم

فصل في كتاب الوجيه

الاداب لغة مجلس ومائدة مخرج بالانسان في قضيه من القضايا
والقاضي اسم فاعل من القضاء من قضى بين الخصمين وعليهما حكم والقضاء الالزام
ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس باحكامه شرعا وهو فصل الخصومات
وقطع المنازعات ويحرم بجعلي لانه اخذ مال بقول ملزم فيحرم رشوة وهدية
ومناسبته بما قدم كثرة الاحتياج اليه عند كثرة المنازعات والخاصمات
في البياعات والدعوى وقوله وما بعده ظاهر والله اعلم

فصل في ادب القاضي والخصوم وما يحرم عليهم

استغل البيت على مسكنين من البدايع والمجرد والبيته قال وفي كل منهما
روايتان قال في البدايع ويحل القاضي ان ياخذ الرزق فان كان
فقيرا لا مال له واخذ وان كان غنيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ياخذ وقال
بعضهم ياخذ والاخذ افضل وقال صاحب الهداية ان كان غنيا فالاولى
الامتناع على ما قيل وفقا بين القولين وهل الاخذ هو الاولى في طابع القولين
عدل لعسل الحكم عن القول والعمل بالمرجوح من القولين قال
في المنح الذي ينتهي الكفاية من بيت المال في يوم البطالة على الاصح ولم يحك
المصنف من احد خلافا فاما ظاهر اراد بالرواية ما يقوم من قوله الاصح
وهو مقابلة وقد اشار النظم الى ذلك بقوله الخلاف ظهر والله الموفق
ثم وقفت على الخلاف منقولا عن الحلية وغيره وقال ياخذ يوم البطالة كالمكاري
اليوم الثاني وقيل لا ياخذ والله الموفق
الاجرام لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري القاضي لا يستحق الاجر
وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء وفي القنية رقم للقاضي الاجر
وسترف لابويه المكي وقال القاضي اذا توفي فسم التركة لا ابويه وان لم يكن موتته
في بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال الزندوستي بالجاهر والمتزوجين

وهذا زمان فساد القضاة اذ لو افتى ثم لا يقضون باجر المثل فاجبت
والله اعلم وعلمه

وانما الاول يجوز له اخذ الاجر على كتب الجواب ذكر في القنية رأيت في الشرح
وبجواز يجوز له اخذ الاجر على كتبه الجواب فيدفع لان الكتبة ليست عليه لان
الواجب عليه انما الجواب اما باللسان واما بالكتاب فالدين انصاف عليه

والصور في قوله له تقاضي دين وفي الوجيز بين الوصل وصدر بعد المفتي المجوز لاخذ
الاجر ابو اليمن فصحه البيتان الاولان وفي خزانة المفتين والمفتي الجواب الواجب
على المفتي المفهوم من قولنا كتب خطه وفي خانية الجواز ذكر في كتاب الاجارات ندله
بالزوم ثم قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة
وقوع عن الواجب كما في فصال الكفاية اي وجد وجود دفع عن الواجب فلا يجوز
اخذ الاجر كما في سائر الواجبات الوجيه مقصور على الواجب اكتفى
اخذ عليه خلافا لفصال لان الواجب عليه واحد عرض عن شيئين بالتخيير والاجر
بمقابلة الوجود وهنا التقرر شبه الوجود حاصل فانيرقا واعلم ثم قال
هذا الزمن اذ لم يجد حاسبوك مجد في كتاب المتاخرين جواز القاضي اخذ الاجر
على كتبه المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بمقدار اجر المثل وذلك لان
القاضي انما يجب عليه القضاء واعمال الخط الذي يستحسن بحسب الكتابة فزيادة
على ذلك للمتقاضي وعلى هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيئا على كتابة جواب
الفتوى وذلك بان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ويجاب عن ذلك بان الواجب على ذلك ازاحة عن السبيل والقاء وصيل لما الوجيه
عن الاستدلال

الطريق جمع الطرق مثل احرف وحرف وقيل انه ليس جمع بل مولد وفي
الصحاح انه اصوات الصم وقال الاخفش الطرق سمع ما يوضع في الاصوات
والطرنيع اسم فاعل من ارقصا اذا اخذ وسلوه بالكسر وتضم وهما لغتان الحاكم

او عزله فحكم او فعل عليها بعد حكمان او بما فعله قال وفي البيت مسئلتان وفي كل منها روايتان مع بيان الاصح الاول في الاختيار والثاني من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء ومن لا فلا فلا يجوز ولايته للصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم وهذا الاخير لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عند في الصوت وغيره والاعروش يجوز لانه يفرق بين المثلث والمربع عند وعزر بن القسوم وهل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فيها بكر اذا استعدا فتضيع حقوق الناس واحد المنصف في التفصيل والقول بمنع الجواز فيمن لا يسمع البتة وهو من به صمم او وقر لعدم تمييزه بين المثلث والمربع عند غلاف الاعروش لانه من يسمع الصوت القوي فيمكنه ان يفرق ولا عبرة بظاهر كلام الاختيار ان الخلاف فيمن يسمع كما يفهمه تعليله والى في الهداية ولو كان عدلا فسق بأحد المشروع او غيره لا ينعزل ويشهد العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعند منا بخلافه وليس هذا خاصا باحد المشروع بل كل فسق وقال البعض ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها وقد اشار الى ترجيح الاول بعلة الشهر والله اعلم وقد نقل بعض من تصنف في القضاء عن زيادات قاضيخان والصدر سليمي حكي عن ابي بكر الاسكاف ان القاضي لو حكم بشهادة الفساق بالفسق وان الامير لا ينعزل لان سبب القضاء على العدول والامارة على الفجور والظلم والله اعلم

اشتمل البيت على اربع مسائل من قاضي خان منقولتان ومعنى مناسب منقول وهي ما قال ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ثبت لمرأة منه من التقييد قال ولا يجوز ان كانت امرأته حيه منقولة ثم قال وكذا لو قضى لام امرأة ابنه بعد ما مات الاب جاز منه ايضا قال وان كان الاب حيا لا يجوز قال المصنف وفي شرح ادب القاضي ما نبأ في ذلك فانه قال وان قضى لاب امرأته او لامها وهما حيان جاز كالو شهد لهما وان كانا قد ماتا لم يجز فكذلك ان لم تكن امرأته ام امرأته وان كانت امرأته

ادعى ذلك فان قضى لامرأته ابنه او زوج ابنته والقضية هي جارية كاتب الم يحمد ان ابن الابن الوابنت من ابنه لما قلنا ولم نعرف لهذا في الشرع والثاني ما ذكره الكرخي وان كانا قد ماتا لم يجز اذا كانت امرأته يرث من ذلك مثلا لان ظاهر ان يرث امرأته ليس بشرط في صحة قضائه والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلتين خلافيتين من الامام والصاحبين من شرح ادب القاضي هل الوقتي القاضي بابطاله قبل القضاء هل يجوز قضاؤه اولا وقضاؤه جدرته قبل حضوره الى المصر الذي عزل ولاه هل يجوز ام لا فذهب ابو يوسف وظاهر مذهب محمد يجوز قضاؤه في الصورتين وفي الجرد ذكر مع الامام والله اعلم وقال ابو حنيفة لا يحكم الا بعد الوقوف على بعد الولاية في فعلها وهذا لان في حقوق العباد ما يثبت مع الشبهات فلا بد من التحري بخلاف حقوق الله تعالى فانها مبنية على المسامحة وهو الدرء بالشبهات والحدود بالشبهات ومن هذا قالوا في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ان القاضي اذا قضى فيها بعلمه لا ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وقالا ينفذ لان الامام العسكر يقدره للتهمة ولا يكون للامام اذا وجد بمكرنا او بجانبه امارات العسكر يقدره للتهمة ولا يكون وذكروا في الايضاح عن محمد انه لا خلاف بينه وبين الثاني في شرب والقذف فهذا حينئذ لثلاث روايات الاولى مراعاة مذهب ابي حنيفة وفي البزازية ان محمدا رجع عن هذا وقال لا ينفذ بعد وفي الثانية والثالثة البزازية ان محمدا رجع بعد الولاية الى تنفيذ جائزة ابو حنيفة فعلى ثبوت هذا اختلف نقل المشايخ على قول ابي حنيفة فقال بعضهم حكم اذا كان مقلدا على الفور والى قال الحلواني وقال بعضهم لا يجوز وان كان مقلدا على الفور شرط لنفاذ القضاء فلا ينفذ بعد الفعل لانه استفاده في غير محل من القضاء والى قال الشرخسي والاول ظاهر الرواية وما نقدم رواية النوادر وفي فصول العمادي وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا برواية النوادر والله اعلم ومحمد اشار الى ان المصر شرط لنفاذ وذكر ادر الخصاف وابو يوسف في الاملاء لم يجعل شرطا وفي العزازية لو عزل في رستاق مصر يقضي عندهما ولو علم بعزله وهو قاض لم يعزل لانه لا ينعزل بعزل المتبوع عندهما خلافا لهما وروى ابو يوسف في الاملاء عن

عن الامام ان على القاضي في الملاحف والقضاء والضيافات الرزق فقط
وجه الطلب لا القضاء والله اعلم

اشتمل البيت على مسائل من المتن وردوه الشافعي قال في الروضة لا يقرب
المحبوس بالدين ولا يفقد ولا يؤجر وكذا في المتن وهذا الاكثار وفي جامع
البزازي لا يقرب المدرون ولا يفقد ولا يعزل ولا يؤجر ولا يهاجر
بين يدي صاحب الحق لغائه وامنا الاجارة ففي ان سوى الدفتر وما ابكى
عن ابي يوسف رحمه الله ان المدرون ان الغالب يقضي حبسه ما علم ان كان
من يعمل بيده اولا عمل بوجوه فان يؤجر من حل وباخذ الاجر فيقضي به
دينه [illegible] وفي البزازي عن المنتقى لم اخالف قراره قيده وفي البزازية
وعن محمد رحمه الله ممن حبس بحق وجعل يمثال الخروج والهرب قال يؤدبه
بسياط لمجموع عن ذلك والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلتين [illegible] من هذه الاكثار قال ولو من المحبس
وروى الفقيه بالسياط ولا يفقده وفهم ان الوزير من المحبس يعطيه على ما في
البيت السابق [illegible] وهنا وقع غريب ذكره في البزازي عن الامام الاسبيجابي
اذا كان المحبوس متهتكا لا يرق المال يطلق الباب ويترك له يتقي بلى ما منها
الخيرة لنا [illegible] من الملاحم واحتج العامي للحكم بالطلاق فتكل فقيهي
بالمال لا ينفذ قضاءه وهذا مبني على مسئلة جواز التحليف بالطلاق
فظاهر الرواية انه لا يستحلف وقال المتاخرون يجوز في زماننا اذا طلبه
الخصم ولم تقم البينة بالبيعين بالله تعالى ومن قال بالجواز لم يقل بالقضاء
انما تكلم ولو حلفه لا ينفذ والله اشار بقوله وحكم تكول اي وحكم نشاء
عن تكول عن فلا فكل بتكرار ولا يجوز ولا يخفى ان ايهامه المراد لا يخفى من
الاسعاد وكان الاولى ان يذكر اولا استحلاف الطليف بالطلاق ثم يذكر
هذا الفرع فانه مبني عليه اذا كان جزمها بالطلاق اللازم وقد استحلفت
الله تعالى فاكتفت بفعل بنيه الاولى بالفرع الغريب الذي قدمته وهو
تعليق باب الحبس على الحلف وجعلت مكان يلزم بيتا يتضمن الطلاق [illegible]

والعلوم

[illegible] الكور عن محمد [illegible] من ابي الحسن على الحسن بن زياد
[illegible] والعامي والمراد [illegible] بعضهم او [illegible] ان ينفي عليه [illegible]

وفي قوله وقال الشارح الى ضعف فقد قال قاضي خان ان ظاهر الرواية الاجبار
وجه والله الموفق

[illegible] المدين في هذا الكتاب الذي تضمنه قوله وكتابت ولا العبد عطف
[illegible] على الكتابت وقد اشتمل البيتان على السابل التي لا تحبس فيها
خان مال الغير والغصب والبائع في المبيع والمأذون في الحبس سواء وكذا الاجانب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم
لان النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والكتابت تحبس مولاه
لانه كان من جنس الكتابة [illegible] قال والولي لا يحبس الكتابت في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح
هو الاول فقوله فاما في خان للاخ النفقة يعني فانه يحبس قالوا وليس للاب
الحبس لها تقرر الاجبار بالقاضي وقد مرت بعض الفروع بتفصيلها في
النفقات الدين وقدره في البزازية بالولد الصغير وفاته مسئلة حبس المولى
لدين الكتابت الذي هو من غير جنس بدل الكتابة [illegible] الدوز المصر
لا يحبس في الذي اشار اليها قيد ولا مستفسر وصاحب البدائع ذكرها مع الدين
الذي لا يحبس فيها قال للضعف وهي مرويه ولم اظفر لها هنا برجوع
في الدين لان التاجيل برضاه [illegible] عاقلة المولى مال في الجنايات لا يحبس
العاقلة يعني في الدية والارش ان كانت لزم عطف وان كانوا من غير اهل
لا عطية يحبس في بعض ان لم يطق الاداء لانه قاسه على مستحق عليهم لولد
القتيل وفي الخلاصة كذلك قوله وعاقلة المولى هو من غلاتهم اي ولا
يحبسهم [illegible] لا يحبس العبد المولى في دينه ولو كان تاجرا ومولاه
في الدين بان الظاهر لا يستوجب على عبده دينا [illegible] المشار اليها
بقوله وفي الكسر احترازي لا يحبس في المكسر وهو كون المولى مديونا للعبد

اجره وقد ذكرها في الدرر مقيده بما اذا لم يكن على العبد دين ولكن
كسب مكاتب المولى وان كان مديونا فحبسه لاكتسابه حق الغرما وانما
حبس المولى عنهم حتى يبيعوا المديون ما عليه ويجوز حبس المولى عن الاجنبي
مكان الملازمة فالنظم غير محتاج الى التقييد لان الحبس ليس على العبد [illegible]
المراد بالعبد المأذون كما قرره في البرهان قال ولم اظفرها لغرابتها [illegible]
فيها فانها مسطوره في الكتب والله اعلم

[illegible]

اشتمل البيت على مسائل من الخلاصه والمحيط والمبسوط قال في الخلاصه
الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس ابوه او [illegible] ان
لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي المحيط يحبس
الاب والوصي بدين على الصغير الى ان يظهر انه لا مال للصغير لان القضاء يجب
عليهم وهذا اعم مما في الخلاصه لانه اطلق فيه الدين وهو مساو للنظم في
ذكر مسئلة الاستهلاك وان الصبي لا يحبس وان بعضهم قالوا يحبس
بطريق التاديب حتى لا يتجاسر مثله ولهذه الاشارة [illegible] عجز البيت
وافاد المرحوم انه يؤخذ من كلام الخلاصه انه ليس للقاضي [illegible]
ولا مال مع وجودهما [illegible] لو كان له ذكر لامر بالبيع [illegible] قال المصنف
وهي فائده حسنه والله اعلم

[illegible]

مسئلة البيت [illegible] قال في شرح الهدايه اذا [illegible] على [illegible] الاداء [illegible] فقال
الذي [illegible] ولم يكن
بهذا القول ممتنعا عن الاداء لا يحبس كما في التتمة [illegible] الدافع [illegible]
للتجهيز لان [illegible] لا بد له [illegible] الاعذار والله اعلم

[illegible]

مسئلة [illegible] التتمه قال واذا طلب المحبوس من الطالب انه لا [illegible]
[illegible] وان القاضي [illegible]
انه [illegible] الديون [illegible]
المحبس وفي القنيه [illegible] البرهان صاحب المحيط [illegible] القاضي [illegible]

فقال

فقال انا معسر والدائن يقول انه موسر [illegible] فالقاضي ان [illegible] على
[illegible] استادنا وهذا احسن [illegible] المحيط [illegible] ان
القول قول المديون في اعساره او قول رب الدين [illegible]
[illegible] فكن [illegible] القضا [illegible]
الاولى [illegible] القاضي في الاولى ينبغي ان لا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالقضا كما في [illegible] المطلوب عن الثمن والقضا [illegible]
[illegible] لان [illegible] بالقضا وان [illegible]
[illegible] ذلك ولم [illegible] ان القضا في [illegible]
[illegible] بالجهل [illegible] لم يقع [illegible] ولا
[illegible] والله اعلم

[illegible]

مسئلة البيت [illegible] القاضي [illegible] الحبس [illegible] ثم غاب فلما مضى
زمان سال القاضي [illegible] ان المحبوس [illegible]
[illegible] بالكفيل بالنفس [illegible] لان الطالب ربما يغيب نفسه [illegible] عليه
[illegible] ولكن ياخذ منه كفيلا حتى [illegible] الطالب [illegible] اليه
بالكفيل بالنفس لانه [illegible] الغائبين وفي القنيه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المحبوس [illegible] لكن [illegible] ولم
[illegible] في الرواية الظاهرة فان غاب [illegible] واخذ منه كفيلا
[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] ابن سماعه [illegible]
القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس [illegible] المحبوس البينة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بكفيل ولا يشترط حضور الخصم
[illegible] ولم [illegible] انه اذا لم يغب [illegible] حضوره
[illegible] لا يشترط حضوره وفي المحيط واذا قامت
البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان
كان حاضرا [illegible] فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه
بكفيل [illegible] اذا [illegible] المحبوس كفيلا [illegible] القاضي
[illegible] ومن [illegible] والمصنف قد [illegible] في التتمة

مطلق عنها وكذا اول كلام الفنيه والتقييد بالدفع انما هو في كلام ادب
القاضي فكان عليه التنبيه على القول المخالف لكنه لم ينبه عليه لانه في
شرح ادب القاضي حمل الخلاف المتن على معنى المدح واعتمد المصنف والمتن
التفصيل في النظم وقال في الشرح انه قصده بالقول ليوم التفصيل بالنص
وبالمال وقال انه اولى وقد اختلف في المدة التي يقبل فيها بينه الاعسار
فقيل ثلاثة اشهر وقيل ما بين اربعة الى ستة وقيل بنظر الحاكم فيه وهو
وهو اوفق الاقاويل وفي شرح ادب القاضي ان المقدر ليس لازما وانما
هو راي القاضي فان وقع عنده انه متعنت امام للحبس والا لا ملت
واذا اشكل حاله نظر في دينه وكذا عياله وتكرره وبعد سفره بسبب
عن ماله ويقبل البينه وحمل الحبس لا يحصل على الوجه الذي ذكره شيخنا
ابو بكر محمد بن الفضل والله اعلم

مستقيم البيت ما نقله الزركشي عن الفنيه اجرة سجان سجن القاضي على
المحبوس وقبل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه لاجله اقيم
وانه في مخفق اجرة السجان لا يجب على المحبوس انتهى وكذا
هو في مخفق ورقم عليه لعم لانه الجاري وفي البزازيه الوجه اذا اقام
في حبسه للنبي على باب القاضي فالمؤن على وجه الاجارة كاجرة الخفر
والسجان والكاتب لا يضمن وبالضمان على وجه الاذن يضمن وهذا يفيد
انها ليست على المحبوس قال المصنف ولا استبعاد بقضائه ان يكون عليه
رعاية الطالب الاستتباع من اداء الحق كما مر في اجرة الخفر في السارق وكذا
على رب الحق قياس ما مر في شرح الزيادات ولم يمر في اجرة الخفر والشوابط
من قبل فيه زماننا يجب ان يكون على رب الدين وكذا اجرة كتبه الغلة الظاهر
له والله اعلم

الفقير في تتبع الوسيط اله رسول الشرع وهو الجواب وهو المراد بقوله

من عليه يقدر وهو من كتبه كتبه لان معناه واذ يمتنع من الحضور من
عليه الحق فاحضر يقدر على من عليه الحق وقد اشتملت الابيات على
مسائل ابن الفنيه قال بعد ان رمز بحمد الابيه الترجمان في ادب القاضي
لقاضي صابر وينبغي ان ينصب قاضيا لمعنى يتعهد الناس بن ابي آل القاضي
وينذرهم ويتعهد لشهود ويقيمهم ويزجرهم عن الادب وينهى جالسا المجلس
والجلوس ايضا وانه ياخذ والمدعي شيا لانه يعمل له باقتضاء فيشهد على
الكتب ضمنيا ان لا ياخذ اكثر من اجرة درهمين الى اربعين ومن الاربعين
درهما الى المائة درهم ومن المائة درهم والمدعي والمدعى عليه وكلان
بالخيار ان شاءا اعطيا وان شاءا لم يعطيا فان لم يعطيا فلا شيء عليهما
ولا يجلس اكثر من يومين واذا جاء الرسول باخذ اجرة ثم
من يعلون اي وهم المدعون كلهم ياخذ نصف درهم المجتمع وهو الطاري سابقا لا ياخذ درهما كاملا بل
من لا تزيد دراهم اربعة هكذا وضعوا العلماء الاتقياء الكبار وهي
اجور انما لهم ثم بعد قليل يزيد كرسم شمس الائمة الاوزجندي والقاضي
القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فوضع عليه فامتنع وانتهره عليه
المدعي على ذلك وطلب منه غدا فامر بيعطيه فلم يعطه ثانيا فاكون مؤنة الرسال
على المدعي عليه وكذا يكون على المدعي بعد ذلك وقال بعد الائمة الزرجاني
والخاصل ان مؤنة الرسالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعي
عليه قال المصنف الفنيه وكان هذا استحسان مال اليه بعد الائمة المذكورين
وان القياس عليه ان يكون على المدعي لحصول النفع له في الحالين ثم رقم
للمحيط وقال افضل اجرة المشخص في بلدنا الوقيل على المنجد وفي شرح
الجامع الكبير هذا الذي اورده القاضي وقال انه الاصح وفي المحيط هو الصحيح
كالسارق واذا قطع يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به الجرح
على السارق لانه للمصلحة ظاهر فوق مؤنة المحاكمة واذا بعث الرسول الى المدعي
مطلقا او على ان يجيء هو فجاء المدعي عليه فلم يكن البيت الا خبر هكذا

وبعده [illegible]

سلم من هذا وما قدمناه ثم ذكر صاحب الفنيه في تتمة ما نقله عن القاضي
صدر رسم اجرة الكتاب انها على من يكتب وان تعدد العمل وان كان

والله اعلم ولم يتعرضوا لما اذا رفع غيبة احد ولو ينبغي ان يجوز
سلم البيتين في البدايع قال المدعي اذا اقام البينة فادعى المدعى
عليه الدفع وقال في بينة حاضرة فانها تسمع لانها موضوعة
لدفع الدعوى ولا يزيد فيه على بعد انه لو جوب الخ فلا يسمع انكار مؤكد
وانا ادعى منه غاية لا يلتفت القاضي اليه بل يقضي للمدعي والله اعلم
لو قضى القاضي بحكم بعدان [illegible] بعقله ما صح ان كان يذكر
ويعلم ان كان ينسى اجازه عن [illegible]
اشتمل البيتان على مسئلة قضاء القاضي المقلد الذي ليس من اهل الاجتهاد
لحنفية نهائنا بخلاف مذهبه من تكلم هل يصح اولا وحاصل
ما في المسئلة انهم قالوا اذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه فاكرا
مذهبه لا يجوز حكمه كما في [illegible] في مواضع الاكثار من شرح الجامع الكبير
انه هذا بلا خلاف بين اصحابنا وعلله في البدايع بانه قضى بما هو
باطل في اعتقاده فلا نعقد وفي العمادية ذكر في بعض المواضع
ان القاضي اذا قضى بخلاف رأيه في محل الاجتهاد ينعقد وفي بعضها
لا ينعقد ولم يذكر خلافا والصحيح انه فيه خلافا بين ابي حنيفة
وصاحبيه عندهما ينفذ وعنده لا حتى لو صار مجتهدا بعد ولاية معزولا عندهما
كان له ان يقضي فذكر عندهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي المحيط
ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها في اصل الولاية وفي
بعض الكتب عن اصحابنا في فتاوى رواياتهم وكان عمر الاسلام
الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ والصدر الشهيد وقاضيخان والامام ابو المعين
بالنفاذ قال ابو يوسف لا يجوز وفي الخبيئة جزم القاضي عبد الجبار وفتاوى
النسفي وقال القاضي المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ انتهى والمنقول
عن محمد مثل قولهما في ابو يوسف في البدايع ولو قضى بمذهبه فقضى فيه على من
انه مذهبه لم يتبين انه مذهبه فيه وذكر في شرح الطحاوي ان له
ان يبطله ولم يذكر الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لا يعتقد
متا فتبين انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم انه كاذب فيما يدعيه
وفي باب القضاء ان للقاضي ان يقضي عند ما لا عندهما والله اذا كان مجتهدا

يعني ابراهيم وفي شرح ادب القاضي اذا كان ناسيا لمذهب نفسه
وقتي بذهب بعض الفقهاء على قول ابي حنيفة ينفذ وفي العمادية وهو
الصحيح من مذهبه وعلى قولهما لا فانه يتوقف ان رأى صواب عنده
وراى غيره خطا فاذا قضى به فتبين خطأه عنده فلا ينفذ وهو
يقول قضى في موضع الاجتهاد فينفذ كما لو قضى برأي نفسه لانه لم يتبين
خطأ اجتهاده غيره لان المجتهد لا يقطع بأن الصواب فيما قال بل يحتمل فاذا
انصل به القضاء ترجح فينفذ لهذا حكي الخلاف في العمادية فيما اذا كان
ناسيا وقت القضاء تذكر رأيه اما اذا لم يكن لم ير راي وقت القضاء فقضى
برأي غيره ثم ظهر له رأيه لعدم انتفاعها بتقدم اختلافهما ابو يوسف ومحمد
قال ابو يوسف لا ينفذ وقال محمد ينفذ وفي العمادية حكي الخلاف بعكس هذا
فقال ان محمدا قال لا ينفذ وقضى برأيه الخاص وفي المنتقى عن ابي يوسف
رد القضاء وفيها عن شرح الطحاوي وجامع الفتاوى اذا لم يكن مجتهدا
وكتب قضى برأي فقضاه ثم تبين ان خلاف رأيه ينفذ ولو لم يقضه
ولم ينفضه هكذا ذكره ابو علي الحسن بن الحسين السغدي لكن ينبغي ان
لا ينفضه والله اعلم

[illegible] اذا كان ناسيا لمذهبه
ويفتي في الاشياء بالاقوال التي اعتمد قوله بعض فصل تحقيق
الاشارة بالمفعول الذي اعتمد قوله بعض فصل تحقيق
وضمير ما الخ عائد الى القول الذي اعتمد قوله بعض فصل تحقيق
تفويض القاضي الحكم في مسألة ما واكتفى في تفويض اذا الاتي التفويض
خاصا بتلك المسألة او عاما وفي اختياره له وفعل المسألة الحجر قال
وحكي عن فتح الامام عبد الواحد الشيباني فيما يتعلق القاضي من التفويض
الى الشافعي المذهب هو ان يبيع المدبر ويفسخ الحجر المعلقة بالطلاق اما
جواز فعل الثاني اذا كان المفوض يرى ذلك اذ قال لا اجتهاد
الى في كل ما اذا لم تقبل قوله او لم ير فعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح
تفويضه اليه فيما يرى قال [illegible] وفي العمادية وقال [illegible] عنه
هذا احتياط وبيع التفويض وذلك كان لا يرى في ذلك وفي الخبيئة وفي شرح

جميعها الخصم البتة في جحوده في القضا اذا قضى به ولم تقبل بجميع
حضوره وذكر تنبيها عن صاحب الخواتم انه ينبغي ان يكون حكمه في القطع
المتزارع فيه كذلك وعندي ان الكون انما هو بالحكم المطلق فيدخل الزوائد
اما لو وقع النزاع ولم يكن انما هو بالحكم المطلق فانه ينبغي ان لا يدخل
ذكره اللبيم الا ان يكون انما هو على بيان كما ذكر المكرم عنه وكذا ذكر ابن
وهذا ينبغي ان يكون ايضا عند عدم امكان استفسارهم اما لو وقعت
منازعة وامكن سؤال الشهود فلا بد من ذكر ما يحتاج اليه فانهم
بالارض فقط ولم يدخلوا له فيها وهو حسنة والله اعلم

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة وعرفها المصنف لاخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة
وهو اولى من تعريف غيره كما مر وهي في الاصل مصدر بمعنى المحضور وهو جمع
شاهد ايضا فانها مؤدية مناسبتها القضا لاحتياجه اليها وقدم القضا
عليها وهو المقصود منها للتوصل على الوسيلة واصله الاخبار صدقا
لانها تحفظ الحقوق انما تؤدى في مجلس القضا فتخرج شهادة الزور ونحوها
الرجل في مجلس القضا اشهد بكذا ليعطوا ويثابوا والاخبار بالحق
انما تؤدى مناسبتها للقضا لاحتياجه اليها وقدم القضا عليها وهو اشرف
منها للمقصود على الوسيلة والله اعلم

[illegible]

المراد بالغير غير شهود تزكية العلانية وهو المركون سرا لاجل معنى
الغير المذكور في قسم مظهر حال الشهود فيهم وقد استدل بعضهم على
ذكر اربعة من الشهود لا يشترط تعديلهم قال المحاسني في ادب القاضي
قال ابن حماد وقد [illegible] هو حقيق بحسنة عمل به عندنا وهو
جمل الائمة الحديث ابو يوسف وغيره في العلم والورع لقاق النقد من
والمناظرة منه وكنه ما بارحه الله تعالى الرعية من الشهود لا اسال
عنهم شاهدين على التزكية وهذا ناقل المنظم وشاهد تعديل العلانية
وهو الا ربعة وشاهد الغريب يصح به القاضي على غير خبر وهذا

اولا والرجل يستعدي على الرجل يريد استحضاره الى المصر ويقيم شاهدين
على دعواه وهذا ثانية فشاهدا الغريب هما المراد بقوله هنا وحد غريب
الى اخره وهو الذي يجتمع للخصوم عند القاضي وليس معهم من يعرفه
والغرم على المدعي وقوله ان وقوا بالحضور ويطلب تقديمه لذكر فلا تقبل
الا بشاهدين على حكم ولا يحتاج الى ذكر انها تحقق الكفيل بطول
المدة بالمركبة والقعود ونحوهما لو سمى تخصيصا بينه وبين المصير
اكثر من يوم وقد علم دعوى لا تسمع القاضي ان يحضر حتى يسمع بينه بالحق
الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها وقيل يشترط استثناء تعديل شهادة
ما فيه من الالزام على الغير وحملها كان كذلك سبيل التعديل
وآتيه مال الغائب في غيبته لمن يدعي على الامام واما شاهدا رجع الطيفا
دون الواو يدعي على شخص كبير عند غيبته عنه وذكر انه استتبع من الجهتين
معه اعطاه القاضي طيلسانه اي شاهدا فاستراباه واحضره الى مجلس
فانزاله ذكر وقال لا احضر وشهد عند القاضي بذلك ستورا ان لا يأتيا بهما
قالوا وفيه اشعار عن تحديد اشارة الى قدر يلزمها حبس عنده واعلم ان الزام على
الغريم الحاضر المشهود عليه بالتعديل النظر الناس وبه نوقف بعضهم
اختفا الخصم مخافة العقوبة فاخاشهد وكتب الحاكم الى الحاكم الذي احضار
وانفذ في يوم احضاره فضل فيه بحال الحاكم المحضر اما عليه لتقوله
كما في قطع السارق اذا حضر سبب جرح ذكر عليه فاذا حضر اثبت المدعي
باعانة الشهود عليه ما صنع في وجهه فاخاشهدا عزم عاجزا من صنع
وضرب وتعيين وكذا لو اتواه الحاكم بما شهد عليه انه يدعوه الى
القاضي في وقت كذا وكذا فسكت ولم يقل فاحضرا لا انه لم يحضر
في ذلك الوقت لذكر الوقائع لذكرنا لو قال احضر ولم يحضر فجميع ذلك سوا
في استحقاق العقوبة ويجوز ان الكفاءة الاولى في طلبه بقصد الاستعداء
واما شاهدا تعديل العلانية فلا يشترط تركيتها ظاهر بعد سوال
القاضي عنهما الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن سوغ به من اعدائه
واخبائه بعدا التهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية
وانما لم يشترط عدالتهم لانها للاحتياط لجانبة المدعي اي طلب الله اعلم

الامام والمأخوذ وقد اثبت فقد قال القاضي خان وان اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعلهما كالقبض بالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلف في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر قال وان شهدا على اقرارهما بالرهن والقبض والمتصرف بالقبض يجازف الشهادة في نحو لعم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما بالرهن والاخر على اقراره بالرهن ولم تقبل ولكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب فينبغي ان يتم الاداء بشهادة المذكورة الهبة والصدقة فيتم النصاب عشرة والله اعلم وفي الغصب والمقبل الشكاح بجنابه اذا اختلفا في واحد تقصر اشتمل البيت على اربعة سايل بيان فيها الاختلاف المذكور وبيان من القبول بعد المسائل السابقة وهي من الكتاب في الغصب والصلح والشكاح والجناية فاما اختلفا المشهود في واحد منها في الوقت او الزمان او المكان لم تقبل شهادتهم لانها ما عدا الشكاح انفاذ المحضة والشكاح وان كان قولا لكن شرط حضور الشاهدين وهو فعل والله اعلم وهاتوا المسئلة فيقيد الدرك تواليه والمنكر ما هو منكر اشتمل البيت على سايلين من قاضي خان الاولى قال اذا شهد الوجي بالف قال قارورة صفار او لعصم خضار لا تقبل شهادتهم لانه لم يثبت شهادتهم حتى يقضي حق المطالبة ولو كانت قوارير كبارا جازت شهادتهم لانها لما كبرت تقوم والمنكر ما هو منكر يعني ما ذكره قاضي خان يعني ذكر شهادتهم على الجنس بدون جازت على كل حال والمكان اذا قوارير كبارا وكان في الكرم ثلث موجي به لا تقبل شهادة الموجي لثبوت حق الاستقالة بهذه الشهادة والله اعلم ولو علم العدد لان الدعوى والايدي له جايز والقاضي يقيد بامر عالم بتشديد اللام والدعاوى فاعل ومدعا مفعوله وهو عروض واما مفعولة ان وفي البيت سلمان من قاضي خان قال رجل الا الدعوى والخصومة فامر القاضي ان يعلم الدعوى فعل المدعي والخصومة وشهادة على ذلك الدعوى جايز شهادتهما اذا كانا عدلين لانهما

علماء بامر القاضي وعلما سوى ذلك القاضي بامر جايز فيما لا يقدر على الخصومة ولا يحتاج فيه على حمل الى مجلس لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واجبا الحقوق ايصال المستحقين الى مستحقهم الظاهر من العدالة ثم شهادتهما واما بالبينة انه لو لم يعلم او احضر شاهدين لم يقبل القاضي ان يعلم ولكنه امر شاهدين بتعليمه ثم يقبل بها اقول عبارة قاضي خان لا تعطي ما ذكره انما ظاهرها انه ليس للشاهدين تعليمه ردا على قول القاضي الامر ي قوله في التعليل لانها علما بامر القاضي والمفهوم من التعليم مطلقا المنقول عن قاضي خان وانما اشكل القاضي لان المفهوم من التعليم ما ذكر فاضي خان اذ عند عدم ان يجيء المدعي الى كاتب القاضي بحجة يكتب حجته ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويقول على يعني ما تضمنته الصورة فان اقر خصمه انك القاضي اقراره في الكتاب وامره بقضاء الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود شهدوا عنده على اكثر تيب كتب القاضي شهادتهم على كل احد فيكتب اسم والد ابيه وجده ويترك بياضا بين كل خط ويكتب انا فلان شهدوا عندي كل واحد منهم والله اعلم

اشتمل البيت على مسايلين من قاضي خان الاولى قال اذا شهد الوجي ان المدعي في الاولى القاضي اذا شهد في دعوانه اقراره رجل لرجل بحق من الحقوق او شهد شاهد شهد والرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يذكر وكذا لو كان حقه عروضا عنده في قطع مختوما بخاتمه ولم يكن يتذكر انه شهد عنده شهود انه حكم بذلك او لم يكن لانه يجب من ذكره عند ابي حنيفة الثاني فيه الراوي مثل ما الثاني الشاهد عنده ولو اعلم رفعه نذكر كل هذا عند ابي حنيفة قلت وفي الخزانة رأى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر الا انه يسعه ان يشهد عند محمد بسعه اما شهد قلت وفي شرح الطحاوي للصدر الشهيد انما رواية ابن رستم عنه وفي ظاهر

قال رحمه الله وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ
ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه
لا يشهد ولا يشهد ايضا [illegible] عن ابي يوسف انه ان تيقن انه خطه
وخاتمه يشهد بشرط ان يكون [illegible] لم [illegible] الا [illegible] ولم يكن
[illegible] الحكم من الورثة التي [illegible] والا لا يشهد واذا شهد عنده
القاضي فقبل لكن [illegible] عنده انه شهد من غير علم او من الحفظ ان قال عن علم
قبل وان قال عن الخط لاحتمال الخطا [illegible] الشهادة ان [illegible] خطه
او كان الخط [illegible] عند [illegible] لا تشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ناخذ كذا في النوادر [illegible] في [illegible] القضاء منقولا عن
الا [illegible] لا تشهد حتى يتحقق الشهادة [illegible] هذا الاتفاق
ويعمل بالمحرر عنده [illegible] على الحكم الشيبان لا حيث يذكر
الشهود [illegible] ذكر في المستصفى [illegible] التفسير للصاحبين والمراد
بالشيبان محمد رحمه الله [illegible] ولو كانت على
الحكم [illegible] الشهادة حيث [illegible] الحاكم الحكم وقد اشار
في هذا البيت الى قول الصاحبين في المسئلة الاولى [illegible] البيت
الثاني [illegible] لان كل واحد من [illegible] كان [illegible]
في [illegible] والفرق [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] الحكم الشيبان [illegible] الاكمل [illegible]
[illegible] ولم يذكر القاضي لا يقبل [illegible] ولا [illegible]
ابو يوسف [illegible] لم [illegible] الشهادة
بالاتفاق [illegible] المصنف [illegible] على [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] الا ان
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] الشهادة في [illegible] القاضي انه لا يعمل
[illegible] من شرح المكلل فانه قال [illegible] القاضي في ديوانه
[illegible] شهادة [illegible] وان [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف ومحمد لان الظاهر

صحة ذكره بقوله كان [illegible] الاختيار [illegible] الرجل [illegible] كالمرقد كتبه
[illegible] لان [illegible] لم يتذكر [illegible] لان [illegible] كذا [illegible] قال
ابو حنيفة لا [illegible] حتى يتذكر لان [illegible] في الشهادة شرط لقوله
عليه السلام اذا [illegible] مثل الشمس فاشهد [illegible] تعالى [illegible] ذكرا [illegible]
[illegible] القضا [illegible] انتهى قلت المراد اذا وجد شهادته
عنده او على [illegible] من شرح المكلل [illegible] القاضي انه [illegible]
[illegible] اقام المدعي البينة على [illegible] لم [illegible] عند ابي يوسف
لا [illegible] بالتهمة [illegible] اكثر من [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عمر رضي الله عنه قول عمار رضي الله عنه في قصة
التيمم للجنابة ولم يرجع عن قوله ان الجنب لا يتيمم مع ان [illegible]
[illegible] لانه لم [illegible] عليه عمار [illegible] ابو يوسف
[illegible] ما [illegible] وانه [illegible] لا [illegible]
[illegible] التهمة على قضائه لانه
[illegible] على قضا غيره وكذا على قضا نفسه لاحتمال النسيان [illegible]
[illegible] واشار المصنف الى الفرق بين قضائه وقضا غيره بانتفا التهمة في
قضا [illegible] المنقول من شرح المكلل [illegible]
لم يرجع عن [illegible] ان [illegible] يتيمم [illegible] عمر عنه وابن مسعود [illegible]
انه يتيمم [illegible] عمار [illegible]
[illegible] بحفظ [illegible] ان
يشهد بالاتفاق [illegible] المصنف [illegible] من شرح المكلل انما
[illegible] عمر رضي الله عنه لم يرجع عن قوله ولم ياخذ بقول [illegible]
[illegible] ما قاله عمار رضي الله عنه و [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عمار برواية [illegible]
[illegible] لان [illegible] على [illegible] الحكم
انما [illegible] ذكر [illegible] عنه [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] البيت [illegible] لان [illegible] اذا شهد [illegible]
[illegible] عنده [illegible] الحيث

يشعر بان الشيباني يقول لا يحل الخبر وزد لو كانا شهدا على الجواز
لا تقبل ثم يقبله الشيباني بالتواتر الا انهما ان صرحا فشهدا بالتسامع لانهما لو
شهدا عليه بالقضا وهو منكر لا يقبل بالاتفاق واليه الاشارة بقوله
لا يثبت منكر وقد تقدم عن خزانة الاكمل حكاية الاتفاق في انها لا تقبل وفي
جامع البزازي شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بذلك لا تقبل شهادتهما
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والله اعلم

وقد جوزوا في النكاح بسمعه وموت ونسب والدخول [illegible]
اشتمل البيت على مسائل من التنبيه الاولى قال بعد انتهائه [illegible]
العشر ومن الايمة الكبار من نكاح حضره رجلان ثم اخبر بعد هو انه
ان فلانة تزوج فلانا باذن وليها ثم الاول يحل لهذا الشاهد ان يجوز [illegible]
ان يشهدا على نكاح وفي قاضيخان [illegible] ذكر في جوازها [illegible]
[illegible] اصحابنا الجواز لان المهر تبع للنكاح ولو قالوا سمعنا [illegible]
العقد ان المهر كذا لا تقبل شهادتهم قلت وفي الهداية وكذا يجوز الشهادة
بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان
فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح ثم نقل
عن [illegible] يشهد الذي شهدا على النكاح قال لنا القاضي هل كنتما حاضرين
في العقد فقالا لا تقبل شهادتهما لانه جعل لهما الشهادة على النكاح بناء على
التسامع [illegible] ان الشهود [illegible] وقيل لا تقبل
شهادتهما لانهما لما قالا [illegible] تبين للقاضي انما يشهدان بناء على التسامع
ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل شهادتهما [illegible]
انها [illegible] من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل [illegible]
في النكاح [illegible] اشارة الى ان الاصح القبول [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] المصنف رحمه الله [illegible] المسائل [illegible]
في الهداية [illegible] منها الخلاف [illegible]
للخصاف [illegible] الاختصار [illegible]
السبعة [illegible] الشهادات [illegible] من الناس ان هذا فلان
بن فلان بن فلان [illegible] ان يشهد به وان لم يعاين الولادة [illegible]

فلان

والله قال وظهر به معرفته ان يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما ان اخبره بذلك عدلان يكفي وذكر
ان [illegible] الثانية مسألة النكاح التي ذكرها المصنف
الشهادة على القضا حتى لو راى رجلا [illegible] وسمع من
الناس انه قاضي [illegible] وسعه ان يشهد انه قاضي [illegible]
[illegible] الامام اياه الرابعة الشهادة على الموت [illegible]
[illegible] مات او [illegible] بالموت [illegible]
على موته [illegible] عن [illegible] الخبر [illegible]
الموت [illegible] واما في النسب فلا الا ان [illegible]
عدلان وهذا عندهما وعند ابي حنيفة [illegible]
الولي [illegible] العامة [illegible] القضا
والنكاح [illegible] في النسب [illegible] جميعا بين الموت والاشيا
الثلاثة [illegible] الواحد في الموت [illegible] والفرق ان الموت قد
[illegible] لا يكون [illegible] انه لا تسمع الشهادة
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] لاختلاف الموضع [illegible] موت
موضع في [illegible] في الثلاثة حتى لو كان [illegible]
[illegible] الموت بمنزلة
النكاح [illegible] الواحد [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] ذكره الخصاف [illegible]
[illegible] الشهرة في الموت خبر الواحد [illegible]
[illegible] الشهادة واما عند القاضي فلا بد من لفظ الشهادة في الكل
[illegible] من موته [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] على وجه
لا [illegible] الشهرة وان كان موته مشهورا [illegible] وكذا ذكره الخصاف
و[illegible] قال لا [illegible] الصدر الشهيد برهان الايمة [illegible]
[illegible] ان عدلين او رجل وامراتين [illegible]

بدون استشهاد وسمع في قبله ان الامر كذلك في الصحيحة لا اخبرنا بذلك
من اشهد بموته ممن يوثق به جازت شهادتهما وفي الحدود ايضا انه لا يحتاج
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ كما فيمن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها بتصرف
الملاك هل يحل له ان يشهد انه ملك ولو قال لاني رأيته في يده يتصرف فيها تصرف
الملاك لا تقبل شهادته كذا هذا فاسد قد ذكرنا هذا في الطلاق في فصل الشهود
ان قبول وقبل عن المشتري لو قال الشهود ماتت باطرفيه لم يأتها قبول لانه كذب
قالوا فتاوى وشهد بها جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت فاذا ابرأه
الاداحق قالوا يجب به عن ما مثله فيحل له ان يشهد به وهو يعلم بذلك
قالوا لا رواية لهذا في السير الكبير شرط ان لا يكون المخبر منهما بان لا يكون ولدا
ولا مملوكه وقبل عن فتاوى رشيد الدين انه يجوز اذا سمع من مجهول في
الدكان او الدار او العبد اذا كان الصدق ظاهرا ولا حاجة قال لا يجوز بالاجماع
من الصبيان الا اذا كان مميزا كلامه معتبر اقال في واقعاته وايت بخط
الاستاذ انه يجوز على الموت بسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان
عالما او من العدول اما اذا كان تاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة على موته
بالمعاينة هكذا ذكر رشيد الدين ولا نظير هذه الرواية فوق من الكتب فيما
علمناه وعزاها الى المحيط الشهادة على الدخول مقبولة لانه يتفاوت باختلاف
معرفة من النسب والمهر والعدد والعدد حصان الشهادة على
ولكن يشكل ظاهر كلامه ترجيح قولها الشاهد الشهادة على الوقف كالارث
وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل وبعضهم قالوا نأخذ على
اصله وفي شرائط والبرهان الصحيح رواية السرخسي وهو الاصح لان اصله شهد على
شرائطه وفي تصحيح القدوري المزيد انه الاخوذ وفي الذخيرة الشهادة على
الموت فيما فيه كان يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهد والله وقد على اصوله
المؤمن وما شاهده لكن لو لم يذكروا ذلك تقبل شهادتهم وفي فتاوى الشافعي
لا تقبل على شرائطها ان جوزوا بقولوا الجهة وقالوا على كل لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه قد مات فلان بعد ما كذا فمن لم تقبل شهادتهم الشهادة
الولاء في عدد جنسية مرجع عن عالم فعاين اصناف الموالي هو قول الجمهور
وعلى قول الاخر على قول محمد يضطرب

[illegible] فهو غير مقبول على شمس الائمة الحلواني انها تقبل فيما
على الولاء العاشر الشهادة على الاملاك لا يجوز عندنا الا في فصل واحد
اختصاص رجحه صدر الاسلام وابو الفاضلي قال في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
حسام الدين وان عاين الملك ومن الملك بان عاين ملكا بعد رده
نسب الى فلان ابن فلان الفلاني هو لم يعاينه ولم يعرفه ولا يعرفه
بحسبه القياس هذا ان لا تجوز واستحسان يجوز لان النسب يثبت بالتسامع
والمهر هو فيعتبر الملك مردفا بالتسامع والملك حروف تجري مجرى الدين
لكن انما تقبل الشهادة على الملكية الموضع الذي تقبل الا ترى ان الشاهد اذا
اذا قيل له قال واذا شهد من ادرك الملك لو رجعا من الملك انه كان لمورثه
ثم رجعا لم يقبل لا تخرج فان كان ذلك مشهورا بعد الموارد والتاريخ قالوا
على ذلك اجابة يريد به اذا عاين الملك وقع في قلبه ان الامر كما اشتهر
ان هذا صورة من عاين الملك لو رجعا عن الملك لذا شاهدنا اليوم صدق
الباب يريد به ان تصح بالتسامع في الاملاك في صورة واحدة هذا هو
كلامهما وما خطر لي ان نظر في الباب اتما لتكميل المناسبة بجعل
الفصل الثاني من بيت المصنف هو قد جوزوا في الملك بسبب [illegible]

وفيها قال المصنف وقد حكى جمل في شرحه للمنتقى وروى رسم عابن رستم الى
الفقيه وقال الدمروي عن ابي حنيفة نور رسم بعضهم وقال هذا اجتهاد عند
الزمان والحد والتقدير قال قلت والصحيح انه يقدر بقدر المشقة وقدر به
بعضهم بمسيرة الوتيرة في حجاز من مختلف بداية عن مسعدة الى الذي في المنتقى
ونحوها قلت وفي الهداية عن المنتقى وما قيل في كل الى فيه حرج ورد عليه
به كما يليق ذلك بفقه اصحابنا رحمهم الله واي مسعدة للكاتب في كثير من
رسائله اجر مثله بقدر مشقته وبقدر ما يليق في صنعته كما يستأجر الحمال
والنقاد باجر كثير في مسعدة قليلة وفي شرح الغرر للحنفي في اسباب وجوب
العقاد والشعب واحد السبع قوله اصحابنا فيه باب الجهاد والصحيح انه
يرجع في الاجرة الى عادة امثاله في الحضر وصعوبته وسهولته وانظر
شهادة اولاد القضاة حكمهم على غيرهم سراج وفي حقوق بكير
مسئلة الاب من الغير به وفي الخانية قال رجل شهد على اجنبي انه قال لابني
يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه قبلت شهادته على شهادة ابيه قال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجلان ابا هما قضى لهذا على
هذا لم تقبل شهادتهما عندي وعند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وبه ناخذ
ابنا قبل سعلتا وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله ناخذ نحن وكذلك
موضع اختلاف في روايتين وان الصحيح جواز ما ذكر قدوري في الصلح
في قوله اجر وفي البزازية نقل عن المنتقى عدم القبول قال وانما تجوز ان
الاب توكل وقضى بوجب شهادة الابن على ذلك تقبل وعن ابي يوسف تقبل
بعد ان لم تعلم لكنه قال في رواية اذا شهدا على الشهادة شهادة الابن على
شهادة الاب جايزة وعلى قضاء به لا في رواية والصحيح الجواز وفي الغرر
عن ابي يوسف لا تجوز فولاد احد اذا اليه اشار محمد ولم يذكر بكير وابن
ولا فرع قالوا بالعداوة مطلقا وقيدها في الذخيرة بما يثير
مسئلة البيت من المنتقى قال اجد ان رجلا رجم ابرهان الدين صاحب المحيط ان
اتهم بامراة ورجل جاء الى احد من الشهود ان يشهد له بالنسب ثم شهد برضاع
المراة مع اخيه على ذكر الرجل لا تقبل قلت رجم فلما جاء عبد الجبار وعبد الله
اكبر اجيبوه قال رجل لخاصم رجلا فضربه ثم شهد المضارب على المضروب انه

في شهادته عالم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا ثور قم للمحيط وقال
لا يقبل شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في بعض امور الدنيا ولذا
كان بسبب منا مر الدين تقبل في الاستاذ نار رحمه الله وجواب ظاهر الرواية
يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة عالم يستند
بسببها او جلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه
الاعتماد وما في المحيط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المتقدمة
فمحمولة على ما في كثير الروس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي تقبل
لان العداوة اذا كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة
من الجوانبين والاصل تقبل وهكذا الحاق في خزانة المفتين وذكر في شرح
الطحاوي وعامة السلف على مذهبنا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه
متهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل اذا كان عدلا قال السرخسي وهو الصحيح
وبه ناخذ هنا وفي البسوط اذا كانت العداوة بينهما بسبب ديني من امر الدين
فشهادة بعضهم على بعض تقبل لحديث عن جمهرة الكذب قال من جاوز في امر
فشهادة بعضهم على بعض تقبل لحديث عن جمهرة الكذب قال من جاوز في امر
الدين يتسع من الشهادة بالزور وان كانت عداوته بسبب دنيوي
من امر الدنيا فان ظهر منه التعصب فسقه فلا تقبل منه وان لم يظهر ذلك منه
وظهر من تحامله عند القضاء انه العداوة نبت الفسق فلا فرق في عدم
قبول شهادته على عدوه وعلى غيره لكونه فاسقا والبزازي جزم بعدم
القبول اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان خلافا وكذا اشعر
به دليله اخذ بعض المتاخرين واعلم ان المصنف فرع على
ما تقدم مسئلة تفهي القاضي شهادة العدو على عدوه فقال ان كانت
العلة للفسق صح وان كانت معنى اخر لم يصح فرق العدوة والظنة
قال قد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود ان من خاصم شخصا الى من اراد ان
عليه يصير عدوا فيشهد به بينهما بالعداوة وليس كذلك وانما يثبت بنحو
العداوة وقتل الولي المرجح لجزاء الجناية فيها ولفت فيه
الخاصم كشهادة الوكيل فيما وكل فيه والاجير والشريك وقد ذكر المصنف هنا
مسئلة فقال انا نوجب على عدوه انه لو رآه منصرعا عند ما قال وينبغي
ان يفصل فيما بين ما كان يعلم وبين ما كان بشهادة العدول بعضهم من الناس

الوصية لبني تميم اذا كانوا لا يحصون لا يجوز اذا قدرنا كما قدروا
وهذا يدل على الفرق وان هذا الحكم ايضا يشكل بها فعلى الجواز
الجواب ان الشهادة على الوصية للمقراء اهل بيت الشاعر امر مبهم
مطلقا اذ مقتضى ما تقدم من التعليل القبول لان غنى الجيران
فقراء بني تميم مثل بها فتقدم لمحيط ولعل المسألة فيها خلاف المشايخ والله
اعلم قال في المحيط عن محمد وهي اقرار اجيرا انه شهد على ذلك
فقيران من جيرانه فشهادتهما جايزة وذكر هذا التشبيه في قوله
كما جاز فقد ذكر مسئلة اهل البيت وفرق بما قدمناه لكن نقل عن ابي
عن محمد رحمه الله في مسئلة الجيران انه لو كان الشهود في جيران الدار
محتاجون ان الشهادة باطلة في جميع الجيران وعلله بانها شهادة
بما يرجع الولد فاذا ابطلت في حق الاولاد ابطلت في حق ابائهم
الشهادة واحدة قال المصنف وهذا مخالف لما ذكره في المحيط من انه
ينبغي ان تصح الشهادة ولا نفرق بين الاولاد وغيرهم بناء على ان
حصة الشهادة للفقراء دخول الخاطب فيه امر خطابه للثانية دخل الاولاد
فكون شهادة لهم فوائد فرق لزوجه في اهل البيت واجاب بالفرق بان
لكونهم محصورين ولكن لا يجوز تخصيص بعضهم اذا صحت الوصية لعلة
نسي ما قدر له في الحال الوقت عند قوله وعم فصار كما لو قال ان ما كان لي
ما يجوز في الوقت على فقراء جيراني تصدقوا بعضهم حتى لو اعطى بعض الباقين لم
نسلم له هذا الفرق فتوقف ولم يجب بشيء وذكره في جامع الفتاوى لو وقف
في الوقف فقراء هذا ان هذه الشهادة موقوفة على فقراء الجيران والشاهد
من فقراء الجيران جازت شهادته اذا لو شهد بها هذان في جميعة انها صدقة
موقوفة على فقراء فقراء بعضهم من فقراء الجيران قبلت وقال ابو الليث
الفرق بان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادته الجار شهادة
لنفسه قال رضي الله عنه اذا كانت العلة هي الزوال وعدمه فاجعل بيت الشعر
لا يزول عنهم الاسم لانهم اقاربه الدين في بعيد لو ولكن هذا يشكل بمسئلة
القبيلة فان الاسم عليهم كما يزول مع ان الشهادة مقبولة ولكن لا يدخل
الذي اقول الفرق ان الوقف والوصية بينهما فرق فانه في الوصية

يتبين الشاهد من الجيران الاستحقاق خلاف الوقف قال رضي الله عنه
ان شهادة فقراء الجيران على الوقف على فقراء الجيران وفقراء المسلمين جايزة
من قبل ان فقراء الجيران ليس بمحصورين الا ترى انا ما نظر الى فقراء الجيران
يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لو بقي له في الغلة حق لان الوقف
لا تكون خاصة والناحي عامة فجوز وحكم الحاكم بالوقف فاذا تأملت هذا
ظهر لك ما يرد بل اشكاله ويوضح الفرق بان الفارق في فقراء القبيلة جواز
ان لا يحصى فلا يلزم من شهادتهم الحصر لها لاحتمال ان يموت قبلك وهم ما لا يكون
شهادتهم جارة نفعا مع ان الوصف لا يزول وفي مسئلة اهل البيت وسلم
عدم زوال الوصف فالعلة انها حصا فيتعين كل واحد منهم فكانت الشهادة
خاصة جارة نفعا فلم تقبل واما الجار فانه يسار ويفتقر فلا يحصل التعيين
والفارق بين الوصف وعدمه في الوقف ظاهر واما في الوصية فان
الاشكال باق على ان نرفع المخصصات في اول كلامه الذي قلناه عند قوله
شهدا انه وقف على جيرانه وهم من جيرانه فشهادتهما باطلة اذكر هذا على
ما اذا اقتصرا على ذكر الوقف بل ذكرا انها للفقراء ايضا وذكرا ان الجيران ممكن انضمام
فلا يتوهم مما قدمناه لما قدمناه لعل ما نقلنا انما ليست رواية من روايات
الشهادة ومحمد فرق في الجامع الزيادات لو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه
وللشهود اولاد محتاجون في جواز المنع في الجيران لا تقبل في حق اولادهم وتقبل
في حق الباقين قال ... وهذا يقوي ما نقله المصنف رحمه الله قال
في الجامع لو قال اوصى لفقراء جيرانه على هذا وذكر حالا انه تقبل شهادة الجيران على
الوقف انهى ولا يخفى اشكال قوله والوقف على فقراء جيرانه على هذا لما بقيا
بد من الفرق بين الوقف والوصية على ان المسئلة الآتية ما يوضح الفرق
وما يمكن ان يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد رحمه الله في
صورة ما اذا كانا من فقراء جيرانه تقبل قالا لا يريد شيا فتقبل شهادتهما
لانها يملكان على تقدير الوصية وردها خلاف ما اذا كان بعض الاولاد
محتاجون في الجواز لانه لا ينقل فقراء الوالد الى غيرها بخلاف اولاد ناشيا اذا
كانوا بالغين ويمكن ان يقال عليه وفقراء الاولاد لا تقبل شيا وردهم الوصية
مقبولة ايضا فاذا قالا لا ذلك ينبغي ان تقبل الشهادة ويمكن الجواب بان ذكر

ليس في يد الشاهد نسخته فلو يكن معتبرا والموضع لا يخلو عن لاثنا
والله اعلم الرابعة من قاضي خان قال بعد ما تقدم وشهادة اهل المدرسة
اذا شهدوا ان الوقف للمدرسة جائزة وذكر في موضع آخر بعد ذكر مسئلة
الجيران ولكن الوشهدوا انه وقف على فقرآ مسجد كذا وهم اهل تلك المحلة
جازت شهادتهم وعلله في المحيط بان هذه الشهادة حسبة كذا ثم قال
قاضي خان ولكن الوشهد اهل المدرسة بوقف للمدرسة جازت شهادتهم
ونقل عن المنتقى انه قال في موضع اخر واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا انه
على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه جزءا من ذلك لا تقبل
شهادته وان كان لا يطلب فتقبل وفاسروا على مسئلة الشفعة فيما اذا كان
للدار شفعاء واكرى البايع فشهد بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة تقبل
شهادته ثم فرق اعني قاضي خان من قبل نفسه بان حق الشفعة مما يحتمل
الابطال فاذا كان ابطلت شفعتي بخلاف الوقف على المدرسة
فان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة فيحق الوقف استحقاقا لا يمكن
ابطاله فاذا ابطلت حق كان لان يطلب ويأخذ بعده ذكر خلاف
شاهد النفسه فيما يأتي لا تقبل واعترض بعضهم بان الفقير من اهل
المدرسة لم يكن جزء من نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا ورده الصدر بما
حاصله ان كلام القاضي مستقيم باجتماع شرايط الواقف فيه فلا اعتبار
بعدم نفسه كما لو وقف على ابنه الحمل ولا يخفى ان هذا تخصيص بصورة
خاصة ويمكن تصوير المسئلة في مدرسة قرر فيها فقراء متفرقين
بعضهم كانوا يجتمعون بحضرة جماعة منهم فيها غيرهم فيحتاج بعرض التبدل
والتغيير وتخرج احدهم من الاستحقاق بعزله نفسه لفوات شرط
من اوصاف الاستحقاق وهو كونه من اصحاب وظيفة في المدرسة فيكون
وزان مسئلة الشفعة على ان ما حمل عليه كلام قاضي خان مما يمكن
تصوره ابطال حق المستحق لانه لو تبدل احد وصفيه من الفقر فكونه من اصحاب
المدرسة سقط حقه بوجه لم يجز به اليه شيء وسر اعلم ان اهل الوشهدوا
بوقف مكتبوا اكادهم فيه لا يظهر به لا تقبل لان المنتفع وقيل لا ظهر انها
تقبل لان كون اولادهم في المكتب غير لازم فلا تكون شهادتهم كشهادة اهل المدرسة

وفي التجريد تقبل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح واما الموقف ففي
الجامع من اذا روى بالي الكتب تقبل على الاصح وان كان لهم فيها ولاية قال
وكذا لو شهدوا بعمل اهل المحلة المسجد في شهادته وقف المسجد ثم قال وكذا شهادة
القوام على قيمة وقف على مدرسة كذا اذا هم اهل تلك المدرسة وكذا
لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبل اذا شهدوا انه
وقف لابناء السبل قيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه جزءا من ذلك لا تقبل
والا تقبل قال بعضهم وسئلنا الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد
وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في صغيره عن ابي سليمان قال
سيدي في هذه المسايل تقبل على كل حال لان كون القيم في المدرسة
والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير ظاهر بل يحتمل والله اعلم
ومن هذا الخط مسئلة وقف القاضي في وقف ثم نظره او غيره
بعد وقف تذكرت لي كتاب القضاء والله الموفق

وقف عمارة عرصاتها بقال تعمر بعدها ما شاء ويصير
قال نعم اي وجازت الشهادة على خط السمسار بعد مسيل البيت
قال في خزانة المفتين اذا كتب على منديل الحلاوي وخطه معلوم
بين التجار واهل البلد ثم ما شفيا عن محمد يطالب من الورثة وعن خط
ابيه فيما عرف الواسع خطه حكم بذلك وكذا ان بيت الخط وقد
جرت العادة بين الناس مثله انتهى واستشكله المصنف وتعقل استشكاله
بما قالوا ايضا بان الاصحاب ذكروا في ما لك قبول الشهادة على الخط
وقالوا ان الخط مشبه الخط وهنا لو يعتبروا هذا وان وجد لا يفيد
وفرق المصنف بما حاصله ان الاول يلزم من كتابة الشاهد خطه بخلافه
لاحتمال الرجوع لانه ما لو يوجد لا يكون الخط ملزما حتى لو قال لم اخط
ذا شهد به لا يلزمه بخلاف الصراف فانه لو اعترف بالخط الكوا تقبل
شهادتهم والعادة وضع التجار امرهم عند الصرافين بلا اشهاد بل
يكتفي بخطوط الخط والذي اراه عند الصراف يحفظ ام فيما من التزوير
لانه بعد ان يضع الانسان خطه في دراهم عنده انها تغير وايضا
خلاف ما نوع هذا الفرق فيه ما يقبل وما يرد لانه لو انكر الصراف خطه

مشغول الذمة او اليد بما كتب به خطه فهو لا يضل منه سيما وقد جرت العادة
بالكتابة قبل التبين على ما تقدم وقد افتيت في مسئلة النهاد على ما
ذكر اسدم بهمة - حيث لا عبرة بها تشغل على قدر المرجع المسئلة واللام
وفي فتاوى خان ما ملخصه لو ادعى ولا بينة فانكر فاخرج المدعي خطا بالدين
وقال هذا خطه فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه والاصح انه يقضي بالمال وقال بعضهم لا يقضي
الصحيح وهو قريب المدعى عليه ولكن قال ليس على المال ان كان الخط في
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وهكذا في الدرر
والسماء حجة عرفا وفي البزازية والكتابة على وجوه مستبين مرسوم
الكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه كتب الى فلان بسلام
كتب طلاق اقرارا وتصرفا على ما قلنا فرق قال لو اخرج من بيت
حكم عليه بين فيما بينه وبين ربه لا فضاء حق جاز للشاهد ان يشهد
عليه بما فيه سواء قال اشهد على بما فيه او لم يقل وكتب ذكر حق على
رجل ولو شهد هو به على خطه لو يكن ذكر لا يسعه ان يشهد
لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة الرسومة فوق مسئلة البيع
والصرف وذكر في موضع اخر ان بادكار البياع حجة كالعنوان والسماء
ولفظ جاز وجدت في خط ابي له على الف درهم او نحوه او كتب بيده فلان له
على الف لا يكفي اكثر ما لم يقل وايمنه بلى قالوا بادكار البياع خط البياع حجة
على فلان اذا قال البياع وجدت خطي ان على فلان كذا الا ان يقول
وكذا خط السمسار والصراف انتهى والله اعلم

ويسن [illegible] قوله [illegible]
وعن بعضهم [illegible] وبعد ان يكفي من بعد الى اخره
اشتمل البيان على ثلاث مسايل من فتاوى خان في الخزانة الاكملية والخانية
الاولى في فتاوى خان وعلى بأنه بتاخير الزكاة بعد الحكم ذكر الكرخي
انه يأثم وقد ذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى عن محمد من اخر الزكاة من
غير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد بين الحج والزكاة وقال يأثم بتاخير الحج
لانه فائت لا يقضى ابدا وتقبل شهادته بتاخير الزكاة فوبتاخير حقهم ورواه الحسن عن

يوسف قال العلة لا يأثم بتاخير الزكاة ويأثم بتاخير الحج لان الحج موقت بوقت
الصلاة وهي على البدن كالوقت في المستغل الزكاة غير موقتة وقال الفقيه
والذي اختاره من بعد وجوبها ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة يفسق
الان يكون العذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية
هشام عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخرها
لعذر لا تبطل عدالته وبه اخذ ابو الليث وفي الامالي عن ابي يوسف لا يأثم
على الموردا الصحيح ان تاخير الزكاة لا تبطل العدالة وذكر الحاكم ما يدل على
ان ان التقرير على ستوط العدالة بتاخيرها من غير عذر عند الفقراء
لم يحضروا في زماننا قلت وفي البزازية المرسوم الترجيح مع وجود الفقير
ولو يترك ما لا تقبل شهادته وقد كان عمر بن عبد العزيز به اخذ الفقيه ابو الليث
خلافا لما في فتاوى خان وعليه سقط من تحتوي البزازية لعظمة كذا واسه اعلم
والجزاء ما كان ذكر المستوط بتاخيرها كالصلاة قال به اخذ وهذا ما ذكر
عليه البيت الاول قال المصنف ان الزكاة الخ على خان وهو المروي عن ابي يوسف
من ستوط بتاخير الحج دون الزكاة هو المختار اليه مصير صاحب البيت الثاني والمصنف
لان ما في صدور البيت الثاني ان الصحيح قبول [illegible] فهو شامل للمعذور وغير
المعذور فكذا قوله [illegible] فانه لكان يجمع الاختلاف
وخرج في بيان التصحيح والمتون وقال من القوانين كما اخذه من خلاصة واسه اعلم
المسئلة الثالثة قال في الثاني بعد ان يقوله يعني المزكي عوض عن اجاز الشهادة
ذا بعد والحد وذا اذا تاب فمن يقول والاصح ان يكفي بقوله عوض عن
ثبوت الحرية بالدار الى الصحيح المذكور اشار بقوله انظر وفي فتاوى
قاضي خان اذا قال عوض عن اجازة شهادتي يكون مقبولا وعليه الاعتماد
وهو ظاهر في ان المعتمد انه لا بد من قوله اجزت شهادتك وهذا متفق على
انه لا شبهة فيه فقط انتهى وقد مر قبل هذا على الحد الاول وقد نقل الشارح عن شيخه
المدرس ان ظاهر في قدر الكافي للثبوت الحرية بالدار بانها لا تكفي لاباب
انها ذات لان الاستصحاب يكفي للدفع لا للاستحقاق ورده بانه كيف
مع الاعتراف لعدم المشهود عليه بان الشهود شهدوا وقد مر في المسئلة قريبا
والاستصحاب حجة دافع ظهر بان العبد ديم او الاصل هو الحرية والله اعلم

ولم يقبلوا من ذي خصومة في غير مجلس القضاء وهو المختار
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى قال في الملتقى المرجع اذا شهدت
على الرضاع فان شهادتها لا تقبل عندنا وعند حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
ايضا وشهادة الاخرس لا تجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي المبسوط ايضا والله اعلم فروع غريبة ذكره في البزازية فالاولى
النصاب عن الامام شهادة القابلة لانها لطلب حسبة فيكفي فيها ما يجوز
التأخير فيها خمسة ايام على حسبة فلا يكون حقا للخصومة فيه فتحتاج فيه
الى تسمية الكتاب الذي هذه المسئلة اليه
وعدة الاملاق ما يحل وهبا اما اذا اتى الفرق والبدء
قال الحلي بالحاء المهملة المجمع مصدر حلئت الطبخ اذا احمضته وحمراء حمضتم
وحلئم بكسر الحاء عليه والمسئلة من الشبه كما يعلم ان رمز الثاني عبد الجبار
ادعى المدعيون الايصال الخ الدراهم حمراء وعدد المشهود بالايصال بلغا
وجلة لا تقبل والله اعلم
ومن حق كرها وهو الصحيح انها اذا طبخ او ابدا
مسئلة البيت من الشبه رمز للقاضي عبد الجبار وشرف الائمة المكي نار
ادعى على رجل انه اكره هبة بالتقدير حبس لوالي الغرب على ان استاجره
حامرتا فاقام بينة واقام المدعى عليه بينة بان كان طايعا فبينة
اولى ولو تعارض الاصل بينة الاكراه بينة الاكراه وان عرض الخلاف فبينة
بناء على القول رمز للقاضي عبد الجبار وهو العلا الترجماني وعن ابي يوسف
الكراهيتي قال اقام المشتري بينة انه باعه منه بيعا صحيحا واقام بايع
بينة انه باعه منه بيعة الصحة اولى ولو رمز ثم باعه منه وقال بعته منه
اولى رمز المحيط خلافا لمن ادعى بيعا ثانيا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع
واقام البينة فالبينة بينة من قال لوفا فالقول لمن قال اذا الكل احرها بيع الصحة
عن طوع واد على الاخر عن كره فبينة من قال اكره اولى واذا كذا الخ الكل اقرار
عن طوع والاخر عن اكره فبينة الكره اولى نهر قال المصنف رحمه الله
هذه الرواية من قولهم اجود له فيكون قولهم الطوع مستدلا والخبر بعده ما
نقدين متقدم ووجه الاول بان الاصل في البيع صحيحة واذا تعارض

والفاسد بكان العقد باطلا بعينه او لا وفي كل منهما خطر بالاول فلان مقتضاه
تقدم بينة الاكراه لانها اثبت بزيادة علم وتقدم في الفصل قبيل هذا وبالثاني
فلان المقصود اذا اختلف المتبايعان لحد جانبي الفسخ والعقد على الفاسد
القول قول من يدعي الفسخ والبينة بينة من يدعي الفساد بافادة قول البزازية
وفي الذخيرة لو ادعى احدهما البيع الصحيح والاخر بيع الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان
القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو ادعى احدهما
هذا الوجه في الطلاق والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة
الاكراه في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى انتهى
وفي المحيط الحاوية ولو اثبت اقرار انسان بشيء طوعا واقام الذي عليه
على بينة انه كتب مقرا في كل الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر انتهى وقد علم بما ذكرناه ان الصحيح ان بينة الاكراه
اولى للترجيح ولعل المصنف اعتمد بعضا في التبيين فعبر بان بينة الصحيح
مقبولة فتأمل فافهم
وبتأخره وطوع ايضا فتقديم واحد اكره في الاكثر والله اعلم
[illegible] او الوكالة الوكالة تنفي الرد وكرها اسم
للوكالة من وكله بكذا اذا فوض ضمنه اليه وشبه الصاع والبعير والاعتماد
على الغير ونحوها في اقامة الانسان عن مقام نفسه في تصرف معلوم
ولم يجعل بيعا في المغصوبات وهو الحق ويصح مناسبة للمادة تأمل
طرق اخبار البيع الى الغير بالاضافة في احيا الحق والله اعلم
[illegible] ولا يقبل
[illegible] وقيل الرد ليس
الغير في دعوى الوكالة وفي البدائع ثم خمسة اشياء يقوم السكوت فيها مقام القبول
بنوع من فعل يقوم بالرد والقبول في جميع المنكوحة والرد في
بعض اختلاف قال في الخلاصة الاقرار والابراء يحتملان الرد
ويردان بالرد وهما ان المسلمين هما التاسع والثالثة من ادعى ظلم فان ورثة
المقر الاقرار وليس هذا على اطلاقه فانه اذا قال الخر ما عبد وقد
الغريم عاد الى ملكه بغير هبة هو بعده ولا يبطل الاقرار بالرد كما لا يبطل

يجوز المولى يكون في الحال رب الدين والعين حينئذ بطل الرد والاطلاق المتعلق
لا يبطل ان الرد لانه استطاع بيتم بالمستطاع وبعده كذا في جامع الفتاوى انتهى
ارادة الاقرار بالدين والمعنى واحد اهل قال وكذا الوقار الاخر وكذا بيع
هذا وسكت يصير وكيلا ولو قال الا قبل يبطل وقال في وقف الخصاف ما يدل
وهو المسئلة الخامسة من الدعاوى والى ما في الاصل اشار بقوله وقيل الرد ليس بشرط
والصحيح في هذا كله ثم رده لا يرتد والمراجعة مذكورة في البيت قال في
الدين من عليه الدين الرجع من عشرة وقبل عشرة عشرة خلافا فيه قال وكذا المختار الرجوع
وقيل المختار من على المعلى وفي فتاوى خان مثله قال وذكر ابو الليث انه لو
من عشرة قبل الاداء يحمل بالرد وعن ابي يوسف انه قال الرجوع من عشرة قبل
كما قال الرجوع وفي الذخيرة والواضحات ان عامة المشايخ على ان هذا الدين
على الدين والبراءة بتم من عشرة قبل قلت وفي الخلاصة ان الذي
اكثر المشايخ ان القول لمن يرد بعد الرد وهو الصحيح ثم ذكر على
الذي يريد الرد وجاء ينبغي ان يصح الرد على الوارث لخلف الشيخ هذا ولو قال
ما اذكر على فقال الوارث قد قال لا اقبل فهو بريء وفي بعض فتاوى جنة الدين من على
لا يتم الا بالقبول والاصح انه لا بد من القبول حتى لو افرد قبل موته انه في الصحيح
عدم البطلان وهذا ولد الدين من الوارث يصح لانه وصية من على معنى ولو رد
الوارث من غير علم ان له رد فله خيار الرد وقيل لا خيار له في هذا وانا للفتوى
فيما لو وصية من الميت قوله الوارث انتهى وفي فتاوى الدين لو ابرأ الصبي فبلغ
فالذي يستفاد كصدقة الدين على المعسر وعلى الدين لم يتم بقبول ولكن
سائر الاستطاعات يتم بمجرد القبول الا ان مناقضة بذكره وان من مجرد قبل الارتداد
بالرد وما هو ظاهر تقدم في الصلح بقولنا بطلان الاعسار والمطل وبعدا ضافة
جيد فتفهمه ولو فعل ما ابطل الوكيل بقوله يجوز كذا في قنية الوقف
انتهى لبس على ارضه مساجد من الخصاف والنهاية والمحيط الاولى التوكيل
بالسلم جائز كالبيع والاولى وهو مروي عنه انه ينبغي للمتوكل التوكيل بقبول
عقد السلم قال في المبسوط واذا وكله ان يأخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذ
ولم يذكر الوكالة ولم يقل انه وكيل فالطعام على الوكيل والمؤخذ على الموكل
الدراهم قيل لان اصل التوكيل باطل كان السلم ابتداء بيع الطعام في ذمة

الوكيل ولو اوجب السلم عن الوكيل على ان يكون الثمن للموكل باطلاه
فكذلك اذا اضاف السلم ابتداء في ذمته الى ان قال وقبول السلم من صبي
التاجر الوكيل به باطل كالبالغين وهذا ما اشار اليه لا بقبوله قال
والحيلة الثالثة ان يقم الوقف كالوكيل على ما عرف في عبده وجح من
ملايا قال في التتمة الواقف اخراج الغنم الذي اقامه وعلقه بازالة
وظائم والوكالة مطلقة ويرجح ابو الليث حيث قال ان القيم وكيله
قال ثم المعتمد من فعلم هذا الليث هو هذه المسئلة الذي في قيم الوقف
لما التوكيل في ذلك فيما يعلمه من مباشرة الاعمال وكالة العرف من قيم
الوقف لخصومة من يحتفر بئرا وغيره ويجوز وله على ما تقدم جان فانما اشتهر
ان الوكيل بالبيع يملك ايجاره المحيلة الباطلة وصار واسقطوا من الوكالة
على ما هو مقرر فلم باطلا واقط بعض من يزعم ان له فضيلة جاهد
المحيلة فقلت هذا لا يجوز لقيم الوقف جريا على المسئلة السابقة وقد
تعليله فلم فضل تشبث العلة في قيم وامر فيها من عمل الوقف شيء
عليه والمرصد لمالة السلم على المستحقين لم يرجع به في عمل الوقف وكان متبرعا
لانه صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه والراجح قياسه على الاستدانة
لعدم الجامع الرابعة يجوز له ان يسلم من وقفه في وقفه خوفا
والحق ان كانت من وظيفة المحدث في عمل الوكيل ويجد ذكر كله من
قول كذا في قيم الوقف وظاهر قال فان قبل اصابت الغنم في ذمة القيم
لطالبته به والسلم فيه كذا الوقف فلم جاز في عبده دون ذمته وهذا
النوازل عام في القيم والوكيل واجاب بان السلم يقتضي على خلاف
القياس لانه بيع ما ليس عنده على ما ورد به والمالوف من جواز عقود
الامر به مخالف للوكيل بالشراء حيث يجوز وان لم يكن الغنم في ملكه قال
والحيلة ان يشار في الوصية لانه قد يدين في حمل البيع مخالفا الغنم
انتهى قلت وفي قوله وضمانها الغنم في ذمة القيم فيه نظر
لان السلم يقتضي قبض الغنم فكيف يثبت الغنم في ذمة القيم اذ هو بيع
دين بعينين والله اعلم
وفي الذخيرة قالوا الوكيل بقبض كذا قول رجب الدين في الخصم غير

اعلم انه يجب على مسلم ان يحترز من المجون وفاعليه فان وعظهما فلم يقبلا
فالاولى هجرهما بحيث يحصل انكسارهما ان كان لم يرتدع بالهجر في قول اجتنبه
وخالسه وكذا القول في العبد وبيع من فلان ان كان لم يرتدع بهجره من عليه ولو قال
له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ومقتضى ما نقله المصنف عن العبدري
انه في الفتاوى قال وفي معنى عبده وجهه وبيع من فلان بالنقد او بعد وبيع من
فلان ان باعه بالنسيه وفي غير فلان وتحمل على الصورة الاخيرة
انه لو دفع الى رجل مضاربة فعلى ما جزم به المالكية والحنابلة واشار اليه الغزالي
فليس له ان يدفع الى غيره الا بتصريح من المالك بالاذن له في ذلك وقد يؤخذ
القول بجواز الدفع من تصريح المصنف هنا بانه لو قال بعه بالنسيه فباع بالنقد
انه يجوز وقال ان الصواب ان صورة ما اذا قال بعه بالنقد هذا العبد وبعه
بالنقد بمائتي وذكر بعد انه علم بعضهم وبعه وبيع بالنقد ان قوله وبيع
بالنقد بمنزلة قوله بعه بالنقد فان قيد البيع بالنقد فقد قيد به فيجوز ان
لا يجوز بيعه بالنسيه كما لو قال له لا تبع الا بالنقد وباع بالنسيه انه
لا يجوز وهو ظاهر على ما قاله ما تقدم عن قاضيخان انه
لو قال لا تبعه من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي الوسيط الوكيل بالبيع
فليس له ان يبيع من غيره لان المقصود الثمن وقد يرضى بذمة من
سماه لان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غيره
سماه ثم نقل عن صاحب المعاياة انه قال ينبغي ان يكون الحكم كما لو عين
الحاكم فباع فيما اذا باع ممن امره من المدين سماه المؤكل او مثله وفي هذا نظر
المصنف بان العلة عامة فتقتضي عدم الجواز في الجميع كما ذكرناه وبانه السبب
وانما ظهر عبارة ما لو امره ببيع عبده من فلان فلم يرض الموكل
لم يبعه ثمن المتاع على غيره وظاهر كلام المسعودي انه ظفر الى الملاءة كما
ذكره الخفي والذي نقله في العزيز عن العبدري هو عين ما نقله صاحب البيان
وليس في الفتية الذي ذكره المصنف ما يخالف ما نقله صاحب البيان
والله اعلم كما ذكره المؤلف وكذا ما نقله في المنهية عنه وعن قاضي الحسين في
العزيز ثم نعم في هذا السوق فباعه في غيره لا يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا
السوق فباعه في غيره لا يجوز نعم من فلان فباع من غيره جاز وفي الثا

نعم من فلان فباع من غيره لا يجوز ثم قال ولو اسلم بيع غير من سمي وكيله
صار كما لو اسلم في غير ما سمي انتهى وليس في هذه العبارة المعنى الذي
ذكره المصنف ولا يبعد بقي وسط آخر هو ما اذا قال لوكيله البيع بدرهم فما زاد
حسنا ومن حط منه فمخالف فقلت مقتضى الشرط ان يحط الوكيل الزائد
في البيع دينارا فاكثر فان حط درهما لم يصح وان كان معيبا ولا يضر ان لم
يحط شيئا اذا كان معيبا والا يضر ان لم يكن معيبا ان
لان تاكيده يدل على زيادة المبالغة في اجتهاده ولو قال بعه بدرهم فما زاد
بعد يوم لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال بعه بنسيه او قال لا تبع الا
بالنسيه فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد قال ولو قال بعه
بنسيه فباع بالنقد جاز ولو قال لا تبع الا بنسيه فباع بالنقد لم يجز
وسوى كذا فباع في غير ذلك الموضع جاز ولو قال لا تبع الا في كذا
فباع في غيره لا يجوز لان هذا شرط قد يتعلق وقد لا يتعلق به
الشرط بحسب مراعاته وانا فلا ولو قال بعه من رجل بعينه فباعه من غيره
لا يجوز لان هذا شرط معتبر من كل وجه لان الدرهم تتفاوت في الملاءة
وقد ذكر في البداية نحو هذا الضابط وقال انه ان كان معتبرا من كل
يلزم رعايته ونظيره الوديعة اذا قال لمن عليه في هذه الدار ضعها
وان لم ينل الغرض الا في بعضها لتفاوت في الحوز وكم يحوز ان كم
ناطت هذا رأيت ان من قال بالجواز في بعضه من فلان فباعه لغيره وانكما
هذا معتبرا من كل وجه فرط ولم يوجد التاكيد المعنى ومن قال لا يجوز بيعه
من غيره له معتبرا من كل وجه وقد يظهر لكما قدمناه ما في كلام الموثق
ويحتمل مع صاحب الفوائد والله اعلم

وقد بقي ان عبد زيد واجبة ... فحر بامر منهما غاب تخمن
فان باع انسانا عن منهما ... فان يد من زيد رجع لا يكن

الظهر الدفع وكذا في تحمر وصيه البيت من قاضيخان قال رجل اودع رجلا
غائبا ثم ان المودع وصيه البيت من قاضيخان قال رجل اودع رجلا
غائبا ثم قال في غيبة المودع اودعت فلانا ما يضمن للغائب ثم مات ورد ورثته
الى عند فلان لم يعلم الحاضر ودفعا الى المودع فضاعت
طلب المودع الحاضر ان خاصم الدافع وان خاصم الباقي ولو كان المودع

وقال بعضهم يعزل عزل كل من الوكلاء كلا او عزل كل عن خلافه
وهو اختيار الدرخي واستشكله بما تقدم من عدم وجوب الربط
وقال ظهير الدين عن والده ينبغي ان يقول اذا اطلعت عن
الوكالة المطلقة ثم يقول عزلتك عن الوكالة المقيدة والاعلى
وهذا ذكره الفقيه ابو جعفر وحفص الفقيه الهجوع لعزل عن
الى يوم فانه لا يصح العزل عن الوكالة المطلقة بلفظ العزل
قلت وفي الذخيرة ان نجم الدين النسفي قال انه لا ينعزل بعزل
الطرفين وانما ينعزل بعزله عزل كل منهم عزل كل وفي البزازية وعن ابي
يوسف لو قيد الوكيل بهذا الشرط بمنفعة الموكل كان يكون له دين
فامره ببيع ماله ليس له ان يعزله فلا يجوز اخراجه وان ما حصل اذا
اطلق الوكالة ثم اقاله فاجازه الوقف وكذا لو
في اجارة هذه الصفة من فلان كل سنة بكذا ومتى اخرجه من
الوكالة فهو وكيله يقصد منها الوقف في المسجد حيث ان الوكيل
اصله للوقف والمتولي وحكى ابو جعفر عن الجامع الاسروشني بعض
اصحابنا جواز هذه الوكالة مطلقا وبعضهم لم يجوزها وان بعض
المشايخ قال ان الاخراج لا يصح الا محضر من الرجل الاتي الفاظ
والعتاق والوكيل المفوض ليس له الحكم في نصيب احدهم عينا
فانه لا يمكنه اخراجه الا بحضرة الخصم ومن الوجل ومن قرينة الطلاق
والعتاق وغيرهما مما ذكرنا يصلحان بالاخطار حقا رعيا ولا رجوع
في الهبة لذي الخصم في التتمة قلت وفي البزازية ان
هذا اصح الصحيح كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة عامة
المشايخ تجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يفتي ابو زيد
ابو علي وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قول ابو علي وفي شرح الجامع
ان القول بالعزل قبل وجود الربط اصح قلت وفي الذخيرة
ان بعض مشايخنا افتوا بقول ابو حنيفة وهو الاشبه وانه هو
وكيل على ما ذكر [illegible]
اهـ البيتوشي مسئلة قال في الظهيرية ولو وكله بشتى جاز وله

او وكله بطلب حقوقه على الناس او بطلب كل حق له في مصر كذا
في المحيط وكل الى القاسم والحاصد استخدما وهو يقدر من وكل
وكل نفسه على انه كان وجاز بالواجب وما حدث وصدة الثامنة
من انظر والها استار وقوله وعم لك اطلاقه لو يقبل الجانس
يقضي على العام فقط والاولى ما قال ولو وكله بقبض دين له على
فلان يتصرف الى العام لا الى الحادث قياسا وقال نجم الائمة
خواهر زاده اذا وكل بقبض حقوله قبل فلان صار الى القاسم وهي
في فتاوى قاضيخان والهاشمي نصب البيت وذكر في جامع
الفتاوى الزاهدي نصب قريب ما سبق عن نجم الائمة انه ماذون
اذا وكل بقبض كل حق هو له على فلان يدخل القاسم والحاصد
ايضا فيما ذكر عن الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له
يدخل الحادث ايضا قال وعن الامام انت وكيلي في قبض ما لي
على الناس لا يتبع على الحادث انتهى ولعل هذا على القياس والاستحسان
ايضا فتامل والله اعلم

وان وجد العيب الوكيل برده وما قبض الموكل ولا يجوز ان
سلم البيت من المشتري قال واذا وجد الوكيل بالبيع عيبا قبله
ان يرده والاستحسان ان ليس له ان يرد بالعيب من غير العقد
وصرح بتشبيه ما هو من حقوقه لان العبد ما دام في يده والوكالة
عبر منتهية وهو ظاهر من رده بعيبه فلا حاجة الى استثنائه
الامر وان كان قد رفعه الى الامر فليس له ان يخاصم في عينه
الا امر الامر مكاتبا لان الوكالة قد انتهت بالتسليم الى الامر وليس له
وكما في الذخيرة [illegible]
مسئلة الست من الغنية قال الوكيل بقبض الدين اذا ابرء صح ولا ضمان
الى دون فيه ثم وجد دين الموكل قبض وكان قبضه باطلا وضمنها
سقط الدين عن المديون والمبرأ ويقوله وقبضه قلت
وفي البزازية عن العيون امره بقبض غير العين واعطاه فاقبضه
وقبضه في الغير عنده لا يجوز ويضمن فلو ابرأه عنه وقبضه فالقبض

من عنده لا يجوز وعن [illegible] وان [illegible] جاز [illegible] فالوديعة
ولو دفع [illegible]
مسئلة البيع من القنية ومن البائع عبد الجبار وقال احد الدائنين
[illegible] او كان [illegible] فصالحه [illegible] فضاع منه
[illegible] قال المصنف [illegible] ان [illegible] قال كان اذن له
البائع في القبض [illegible] ان لا [illegible] السلم [illegible]
من المشتري [illegible] على [illegible] في الدفع الى البائع [illegible]
قال [illegible] هذا في [illegible] في القبض [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] او واحد [illegible] وقال
كذا [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] حتى لو [illegible]
[illegible] الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة ما لم يكن
امر [illegible] ورايت بخط بعض [illegible] القنية
في هذا [illegible] هذا [illegible] على [illegible] والله اعلم
[illegible]
مسئلة [illegible] المديون
دفع [illegible] قال المصنف
وفي هذا [illegible] في [illegible] وذكر [illegible] من [illegible] الطالب
[illegible] بالطالب [illegible]
في [illegible] الطالب
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
الرابع [illegible] في [illegible] ادعى انه وكيل
[illegible] في الدعوى [illegible] المديون [illegible]
[illegible] منه [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] فتامل والله اعلم

فصل من كتاب الدعوى

هي لغة اسم لما يدعيه [illegible] على غيره [illegible]
[illegible] وقيل هي قول يقصد به ايجاب حق على غيره [illegible]
[illegible] على [illegible] ومحافظة على [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] في حال المسالمة والمنازعة [illegible] عا
[illegible] حال المخاصمة والمنازعة [illegible] الوكالة لا [illegible]
[illegible] من [illegible] الوكالة الدعوى [illegible]
[illegible] بالخصومة ولما كانت سببا للدعوى [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الهداية [illegible]
ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] ان الدعوى [illegible]
[illegible] على سبب [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا الذي ادعاه [illegible] وفي الثاني [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] كالعتق [illegible] على
[illegible] العتق
الا ان يكون [illegible]
[illegible] على السبب
الا ان [illegible]
[illegible] في [illegible] والثاني
[illegible] بان [illegible]
[illegible] ثم [illegible]

اخذ به من المشايخ وفي الخلاصة ان الصدر الشهيد ذكر هذه الرواية
مطلقة ولم ينسبها الى ابي حنيفة وفي الخلاصة والبزازية ان في
الخانية ذكر هما في التحليف على الحاصل وانه الصحيح قال ومارووه
عنه ان يحلف على السبب فذلك في زمانهم وانهم علموا وقبل مرضه
الى ما يليق بالحكم فان امتنع سجن عليه وان امتنع الخامس حلف عليه
قلت في العمادية ان هذا هو المختار للفتوى وذكر هذه الرواية عن
ابي يوسف وقال محمد الامام المرغيناني بشهادة بعض الائمة في
الخانية ان رأى القاضي ان المدعي يتعنت في التحليف على السبب حلفه عليه وان رأى ان
في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل انتهى قال سيدي الوالد رحمه الله
وهذا حسن الا قوله وليس لنا نظر الى عادة الخصم وعليه ان نقول
والاصح عندهما التحليف على الحاصل اذا كان سبابا يقع الا بعد كون
فيه ضرار بالمدعى بان يدعي ضمونا نفقة والزوج حاضر فانه لا يرى
نفقة الخ حيث حلفه على السبب لان الضرار كذا هنا في شفعة
والمدعى عليه شافع للدار ما حلفه على السبب وهو انه لا ضرار فيه ضرر
بالمدعي عليه للحمل اذا شاء وبيعه طلب الشفعة اما بالعلم والمكث
او عفوه واجيب بان المدعي الشافعي من الحاق الضرر بالمدعى عليه
بالمدعي اولى لان السبب الذي هو الجوار اذا ثبت ثبت الحق له
ومعلوم انما يكون باسباب عارضة فيجب العمل بالاصل حتى يعلم
المدعي على العارض والله اعلم ..

وحلفه بالعتق او الطلاق لا يحلف وفي فتاوى قاضيخان
مسئلة البيت من الجامع ما يدل على ان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان
التحليف بالعتاق والطلاق وبحق الله حرام ويجتهم جوروا
ولكن في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي الخلاصة وقيل في زماننا
اذا رأى القاضي سلاح المدعي ان يحلفه فعليه لعلة الملاة بالدين بالتأخير
وفي الخزانة والبزازية ان التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
الغموس لم يجوزوه اكثر مشايخنا فان مسلم ووه يبقى باب

الزاجي القاضي ولو حلفه بالطلاق فنكل او قضى المال للبينة فقاموه
وان تقادمت مسئلة التحليف في كتاب الدعوى وهي مسئلة لحوق التحليف
به وهو الانسب بها وقد عبارت نظم الصدر هنا وكفى على المسئلة
انصافا وحيا اليه فرع حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي
على المال اخذ منه واعلى الاقرار لمن لا يقر له وان نكل واحلف فنام
على المال ان نكل له عليه كذا او قضى به القاضي يغرم بنفسه دون
امرأته كذا اورد هذا الفرع الصدر وفيه اختلاف الى يوسف
ومحمد قال في العمادية المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام المدعي
بينة على الدين عند محمد من الحق التساقي وعند ابي يوسف لا تظهر كذبه في
حق المال البينة حجة موجب الظلم ولا تظهر كذبه في يمينه
وعند ابي يوسف تظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسئلة الدين
اذا ادعى المال ثم عند الشهود ثم اقام البينة تظهر كذبه
وان ادعى الدين بناء على البينة حلفا انه لا دين عليه ثم اقام
البينة على السبب لا تظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض
ثم وجد الاداء بعده اوال دفاتم نقل عن الواقعات والجامع
والفتاوى هشام عن محمد فيمن ادعى على اخر المديون انه حلف
المدعى عليه بطلاق او عتاق ما يتبعي عليه فيما عليه شاهدان
الف واقر المدعى وهو منكر قال ابو يوسف يحبث وقال محمد
لا يحبث لانه ادى لعله صادق قال الفقيه هو الى يوسف
براقون وبابه الجامع قال وذكر محمد في نوادر الجامع ثم ذكر
عن المقدم انه القضي على مسئلة الدين والله اعلم ..

ونظر فيما في الكافي والصفد رد النظر وقال انه للناصر
اليه فلعله في حكم المستعار لانه من جملة المظلة الذي لم نعرف له
لحكم فيه فليراجع ويفيد قضاوه ولا يمكن من ظلم العقار
الى من حكم لصحته قلت كلام الخلاصة لمقتضى رجوع
ما في قاضيخان وفي فتاوى البزازي اختصم غريمان
في دابة اخرى عند قاض وقضى فيها لانه بالملوكية
صار حكما فلو كان المدعوى في عين اودين مع حمله
وان كان في عقار لما في والمتبة وحكم بالنقض والتسليم
لم يجز لعدم الولاية فان دفع الدين والعين للمولى به
بالمحجور والصحيح ان الحكم في الحدود يجوز ويكتب حكما الى
قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم انتهى والله اعلم
وعرفت ما في الوقائع عنه مايدا وبهذا اختلاف واختلاف العصر
مسئلة البيت من القسمة والاحكام والخلاصة قال ولو قال
لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بالبينة
ونظر في الاحكام في قبول الدافع روايتين ولم يرجح
قلت وفي الخانية نقلا عن الذخيرة ان المدعى اذا قال
لا بينة لي وحلف المدعى عليه يطلب المدعي ثم جاء بالبينة
فروى الحسن بن زياد عن الحنفية انه تقبل بينته وعن محمد
لا تقبل ثم نقل عن مختصر الطحاوي وفيه لو قال المشهود
له لا بينة لنا ثم جحد ولا بينة عن اصحابنا وعلى هذا اذا قال
المدعي لا بينة لي عاد متى يشهود زور واتى بالبينة او قال
لا بينة لي عند فلان فما ادعي على احد ثم نقل عن فتاوى
قاضي خان المدعي اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم جاء بالدفع
فتارة قبل يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي واستحلف
المدعي عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الشروح والله اعلم
[illegible] وعندهما ليس المسناة تغير

الهزبخ للماء وسكونها والاول افصح وهو الحزي الواسع فوق الحدود
ودون النهر والحد الحاجز بين الشيئين وشبههما انتهى وهو في
الرمل سمي المفصل اي حد المدة بالهر والمساة بفتح الميم وفتح السين
الرمل تعرفها فوق مدودة العزم وقيل حائط يبنى بطين وحجارة
للماء يسمى وفي المغرب انها ما يبنى لحبس الماء حالا فان المصنف
والظاهر انها حيث وكساه الذي يمنع ماء ويحصر فيه المسناة
وفي بغية المشتاق قال الجوهري مذكران قصد الامام عين
الهزبخ وجد وعندهما يجبان يكون الحد هو المساة وفي الخانية
ان هذه المسئلة مبنية على ان من احيا ارضا في ارض موات
ان الامام لا يعطيه الحريم عندهما خلافا وفي شرح
الطحاوي بنازع صاحب الارض وصاحب النهر فللساة فان
كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمساة لصاحب
النهر بالاجماع ولو لم يكن قال الامام شمس صاحب الارض والصاحب
النهر فما حتى كان لمن منع صاحب الارض من رفعها وعندهما
وقال المساة لصاحب النهر وعلى هذا مسئلة البيت فما اذا لم يكن له
حائل وفي كتب الشروح ان الخلاف في النهر كبول لا يحتاج
الى كريم في كل حين اما الانهار الصغار التي تحتاج الى ذلك
في كل حين فلا حريم لها بالاتفاق قال والمراد فيما ابتدأ
الا اما الفراتي في عنائه لجر الحد حائط طين والعرب والاصفهاني
الحد اولى والرجل صاحب الغرس ونهر على الجداف ويعضهم افتى
فيه بقول ابي حنيفة واما القاطوف فقيل على الخلاف وقيل الصاحب
النهر ما لم يضق ويعضهم افتى بقولهما فيه واختلفوا في مقدار
الحريم فعن ابي يوسف مقدار نصف عرض النهر من كل جانب
ومن محمد مقداره من كل جانب قال القدوري وقيل انه ارفق
بالناس وقيل قدر قدر الحاجة وفي الخلاف في ان
صاحب الارض يحتاج بها عرضا وزراعة عندهما وعند محمد
الله واعلم وعند [illegible] الى ما قاسوا قبل النهر وحيث

مسلم البيت من الكاتبي والمحرر وغيرهما قال والمذكور فيما تقدم للاطلاق
وقال الزيادي لما خلط بعضهم فيه ورده عليه عدم المخالفة اذ ليس
بعض المقصود لانه على خلاف القياس والحاصل ان الشاهدين اذا اختلفا
في ثمن المبيع كزيد وقدره او في عيبه كزيد والمبيع لو تلف بيد البائع قبل
للبائع اما ان يسلم ادعاء المشتري من البيع والاقتضاء البيع وقبل
للمشتري اما ان يرضى بالمبيع الذي ادعاه البائع والانفساخ البيع فان
تراضيا والا استحلف للمتنازعين كل واحد منهما على دعوى الاخر وفسخ
البيع وهذا الحالف سواء كان قبل المنفصل وبعده وهو خلاف
المشاهير بيمين المنفصل وسواء من المشتري او البائع وانما استدركنا
بهو الصحيح وقولنا حالفه والبيع رجع اليه وقولنا اخر وردا به
عن الامام وكان المناسب اولا ان يقول بعد اجنبي البائع وجنسه
ما عدا المقابلة بجميع المبيع الى زمان استيفاء المثلي وقيمة المتقوم
والوصي احد الزوجين كالقاضي وجميع ما ذكروه من انه يذكر
الاقاهر الاشاره وسلم البيت من قاضي خان قال الاذرعي عليه
اذا كان احد من ظن المدعي عينه فاذا علم وصورة الحلف ان
يقول القاضي علمت بماسه وسلمه ان كان كذا وكذا فاذا اوفى
براءته ان لم يصر حالفا ولا يقول له القاضي بانه ان كان كذا
لانه لو اشار براءته اي لم في وجه المبيع صير معرضا لانه ولا يكون
حالفا وفي العدة رمز المحيط وقال اعلم القاضي ان المدعى
عليه احرص ما يكون ان يحلف بالاشارة وبعد ما اشار به فان
اشار بالراس فرارهم فان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار
بالاجابة كان نعم وان اشار بالا نكا وكان مكتوبا وهو على
وان عرف القاضي احرفا اسم مكتوب لم ويا وهو ان جيبا الكتابة
وان لم يعرف فاول اشارة معروفة فيه من الاشارات المجيبة في الحال
معاملة الاخرس وان كان صبيا ذكيا يعي فالقاضي ان نصب عنه
وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن لها وصي او

وصيها وقد تقدم حكم في بيع ذكر في الاشارة فتأمله ❊❊

وانه بعد اقراره وجوابه والا اشار له عنه بنعم
او نعم بعد اقراره بوصوله وجوابه فانه يحلف به ايضا
ويقضى له بما ادعاه بوصوله والاتي وان لا يعرف الكتابة لجواز
ان يراجع الكتابة الى الاخرس والاتي وان لا يعرف الاشارة لجواز
ان يراجع الاشارة الى الاخرس والاصم الذي مع خرسه وصمه
افاده له وتأمر صريحا بالاخرس والاصم الذي مع خرسه وصمه
فاقدا لاصوله الاب والجد وموصاعنهما او عن احدهما فقاض عنه
بالنصب لوجي يخاصم عنه وامر وليه بعلم ❊❊

ومن ركن افضل الوكالة ينكر خلف على ما يذكر حيث ينكر
ومن ثم جوز تحليف الوصي والحاكم الوكيل والمتولي والمودع
والمستعير في حلفه على النفي بالوكالة وفي وجه الى الوكيل والذي ذرعه
الغير في حلفه على النفي بالوكالة وفي وجه الى الوكيل والذي ذرعه
الدين وفي سكر الدين بالوكالة بعد اذا انكر الدين وقوله ما ادعى بعضه الوكيل
والذي به هو الدين واشمل البيان على مسلم من رجح او ضعف
الخلاف وفتاوى قاضي خان قال وكذا لو صالح بدون دعوى من قال ابن
الحداد ومتى حلف قاضي خان قال ابن الحداد ومتى حلف الوكيل
الحاضر ثم قدم الاصيل الغائب المدعون فاقر المدعون بالوكالة وانكر
الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تسمع بينته لان البينة على الدين
للقضاء لا من عليهم وبالاقرار المدعون لم تثبت الوكالة فلم يكن لهما الاستحلاف
ان المدعون لو اقروا بالوكالة فقال الوكيل انما اثبت الوكالة بالبينة لعلهم ان
يحلف الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت قائمة على الاقرار كذا
لو اقر المدعون بالوصاية وانكر الوكالة فاثبت الوصي الوصاية بالبينة
قبلت بينته وكذا الشهود اذا ادعى دينا على ميت وحضروا وقاموا
الورثة بالدين فقال المدعي انما اثبت الدين بالبينة فاقام البينة
وهذا اشار اليه قوله الى ما تحكم بعينان بينته لا تقبل الان كما لطف
فيكذا او يشهد بان تقديم البينة على الوكالة مخصوص قبل بينته هنا او كما انه
صار خصما وامر بسلم في رجح او دب لما تحكم ثم المسئلة الى ثلاثة اقسام
الاول اقرار حاجبا والمكلم انه وضع المدعون تحليفه على الوكيل وان حلف
الطالب وانكر الوكالة كان لهذا ايضا المدعون تحليفه على الوكيل وان حلف
عاد برجع نعم ان كان قاضيا وقضى ان استحلفه وان حلف

الشهادة من طاف الاصل اذا ادعى العبد والامة العتق ولم
يكن له بينة حلف لابطال بينة وجهما واذا اقام الوافي شاهدا
وان اقام مشهورا حال الحاكم ابو الفضل حلفهما اذا كان
فاسقا نحو فاعلم بالغيب وان اقام فاسقين لم يذكر حلفهما
وهل يمين الحاكم هذا الجواب في العبد اما في الامة على ما قصد
في الجامع اذ قد حال شهادة امرأة واحدة والله اعلم

وما باعه ان حلف ولم يكره سوى بشرة العيب لم
يصح رد الا بقول او اباء او الحكم كالابراء الخاص
حلف يعني للمشتري ما وجب بالاعراض وبالقول يتخالفا
المبني للمفعول وبالراء يعني بالقول الى رد فقد الرد بالقول
بالرضا من الموكل العام لوافر به الوكيل وبالعكس عكس الاول وقوله سبق
ما قيد كالابراء فوفي نوحة الحلف بمر المصرح اي المبني المقرون
بالفاء على والاستثناء في البيت من ضابط لما يجري فيه التحليف
وبما استثنى من اردن في ثلاث صور مذكورة في خلاصة قاله
وكل موضع لوافر له فان مستثنى محله ما لا في ثلاث مسائل
منع الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا واراد ان يرد بالعيب
واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب ولو اقر
هذا الوكيل به كان له رد وسقط حق الرد الساقط لو ادعى على الآمر
لا يحلف وان اقر له بهذه المسائل لو ادعى البائع ان الموكل رضي
الزمن فطلبت من الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر له بذلك
قال الولوالجي صاحب الفوائد هكذا في الصور الساقطة في فقد حيث قال
اذا اشترى لنفسه ثم ادعى رضاه لا يحلف واجمعوا فكانه ظن الغير
في رضاه في كلام صاحب الخلاصة عايد على الامر وليس كذلك الغير
عايد على الوكيل في عكس المسئلة الاولى كما مر والذي مر انه قال في الغير
عايد على الوكيل الساقط لو اطلع الآمر على العيب فتصرف رضي به
فادعى البائع ان الوكيل اطلع على العيب ورضي به وانكر الآمر فانه
لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع رد

الفرد

الفرد ذكره الشارح في هذا النوع والمسئلة منقولة كما
ذكره صاحب الفوائد الخاقاني خان شارح الزيادات احد ان
ذكر المسئلة الاولى وكذا الوادي البائع على الامران الآمر رضي به واراد
ان يحلف الآمر وان ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه لا يحلف الوكيل
لو اقر به عليه فلا عاد محله سعدي الجاجرمي في هذه المسئلة ان
الوكيل يتعدى الى الغير فلا يستحلف قلت وجه التقدير ان الرد
بالعيب يكون الوكيل بعقده ما دام حيا عاقلا من اهل لزوم العقد
فان لم يكن كان الى الموكل فان كان وهلك ولم يبع ورثاه وقاما
كان الرد الى الوكيل كذا في فاضي خان وحسد فلا وجه للطرسوسي
بل المنقول عن ما فهمه وقد جرى المصنف انه لو امر الآمر برضي
الوكيل يلزمه ويبطل الرد نظرا لما نقل انا وافق فاضي خان
ان الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا بعد القبض فاراد الرد
على البيع فرضي به البائع فانه يلزمه ولا يلزم الآمر فكيف يكون الطارئ
رضي الوكيل بلزمه لا يلزم رضي الوكيل القبض يلزم الآمر واذا كان العيب
بعد اوانيت المسئلة وفي كلام فاضي خان ما يقتضي بعد المسئلة
يكون الرد قبل التسليم الى الموكل فانه قال الوكيل بالشراء اذا اشترى
جاريه للوكيل وسلمه الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان
يردها فان الموكل حاضرا وغائبا وبعد التسليم الى الوكيل الا ان الرد
الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
وطلب من الوكيل ويمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع
بينة على ما ادعى قبلت بينته ولو اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب
مع اقراره حتى لا يستحق بحق الخصومة والله اعلم

ورد الوكيل بالشراء بالعيب وقبوله قال الخصم حاضر
مسئلة البينة على الغائب فالمقر به لا يسأل ثم قال كذا وفي الغرر
خلاف المقر له على المقر لم يكن كما وافقا اقر له به ولو بين ما يبطل فيما يدعيه
عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تاريخ تسليم المقر به الى المقر له والفتوى
على انه خلاف المقر له بحيان العاجز بين الناس لم يكتفوا الا قرار قبل التبين

قبل تبين

ثم بعده كذا يفهم المفرعا قريد فليزه في العاوية وذكر حل المسئلة
وان الخلاف ايضا جرى في انكار البيع بعد اقراره وقبض الثمن منه
بعد اقراره الواجب به وقبض الدار البيع والمشتري الدعوى فالمسئلة
واحدة الكل في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي نقوض الدليل
القاضي فالقول قوله والله اعلم وبعني ابيت ورد قول المدعي قال له فاورد
في قراره وهو قولها واشار بقوله بعد الى ان القول على قول المقر
والنظم للعاوين عماده وعزم تصريح بمذهب الامام ومحمد فاعلم
النصف اول عكداء دعواه في الدار احدوا لتحلاس التعقيد
وعلى الصريح المقدد فان صحر السنة في احد بل للامام ومحمد رحمهما الله
وفي سوى وناسخ القرن فجزم لذا الذي فهو عن عند المقرر
حمر بدل من القرن لاشتمالها عليه والقرن بالرفع ومنصوب شيخ
المبنى لما لم يسم فاعله وصلة البعث من الكافي قال رجل احد حافرنا
في وسط البراري صنع منه دكة لكل ضرعام اتى وبالى والوسط
وقع افتاها والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطاح والحلة
وحمن ولكل من اهل السوق الخاص به ولا عبرة بفناء وحد
البعث وكان سلم عنها لو قال وخبر ابيض في البر صنع جائز
وخبرا بفتح الخا وسكون الموحدة ضد اسم الفعل وهو منصوب على نزع
وجائز وكاسم فاعل من حمر وفي هذه المسئلة خلاف مشائخ الترمذ
البيه ويجوز الكلام فيه وفي احتماسه في كاف الخطاب وتقل في البزازية
عمر الخانى عن فقال الذي مرجع وخاند لهم منعه استقسانا وقال العوني

وانصر احدى الذي مقدم اذا شهدوا عدان بالمدر
مسئلة البعض جاري الحاوي والى تمارخانى في شئ واقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ شهر والاخر اقام البينة انه في
يده الساعة اقر الخانى في يد ذي اليد الساعة لان اليد المتصلة
لا تقهر وكذا ان اقام احدهما البينة انه في يده منذ شهر والآخر
اقام البينة انه في يده جمعة يحمل للذي في يده منذ جمعة لما قلنا
لان اليد المتصلة لا تصير مرجحة وجود اليد الماضية فيعمل صاحب

الفوائد وفي نسخني وقع المفتصد وكان صواب المنقضب تقدم
النون على القاف في الماضي قال المصنف اقول قال الشاعر
وكم من عاشقوا حتما .. واقند من الغم البهيم ..
الصواب المفتصد بتقديم القاف بعدها مثناه من فوق من
الافصاد الانفصالان المعنوان اليد المفتصدة لانها غارقة اليد الماضية
فان البينة التي قامت باليد من شهر لانها غارقة البينة التي قامت باليد
الساعة فان بينة الشهر ماذكرت على ثبوت اليد الان الا بطريق الاقتضاء
والاستصحاب وبينة الساعة ذكرت على ثبوت اليد الان بطريق صريح
والاشك ان ما دل بالصريح اولى مما دل بالاقتضاء والاستصحاب فعلم
استدلال على كذا بقول المبسوط في المغلبل لانهم ستقدوا واسدعرف
القاضي دو الحاباليد الظاهر في الحال فلم يجيبوا سبب الفرق الوصل
هذه الشهادة لا يكون مقبولا لان الشهادة على ما كان في الزمن
الماضي انما يقبل بالنظر الى ما عرف سببه فالاصل بقاؤه فيستصحبها
لهذا انما تجوز الشهادة بالملك المطلق بالنظر الى الحال لا يتبين سببه
ما قاله الطرسوسي من انها المنفصلة بتقديم النون لانها لانفارن
الباقية او الباسلة لانها انفصلت وزال ما اليه وبنقد كلام
المبسوط وكذا رايت وصفها بالمنفصلة في موضعين من شرح
نسختي بالفصول العاوية وذكر في الحاكم عن وهبي قال
قاضي سمرقند مسئلة النهر اذا اسكت اهل الفرات التي في اعلاه
واهام الاسفلون بعد ان يجري عليهم والاعلون هم الذين
مجموع امروا بانه اسكر علم وحكم انه ردا به هشام
عن محمد قال قال شاعنا هذه المسئلة دليل على ان الشهادة
على يد صفصة صحيحة وهذا ما لا شك فيه ولنا استفتى
ان اسندت الى الطيب الله اعلم ثم نقلها المصنف عن
قاضي خان بغير تقليد وقال انه ذكر بعدها مسئلة عاكسة
وهي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشر سنة
واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى

في اصل الحكم بكل منهما فتأمله واما كونه نقل عن القنية شيا
ونظم خلافه فلم يظهر لي الا ان القنية على ما نقله لكن قوله ايهم
ان احد قولي المشايخ ان البينة الاولى اولى وليس كذلك في القنية
مردود لان القنية حكت ذلك عن الاكثر من غير ترجيح في اول الكلام
ولعل هذا الموضع مما افسده الناسخ فظاروى به الشيخ لا
على ما نقله ما في صدر البيت من الغلاف فتدبر قال

والعين اولى التقرير متقدم لكان احسن واسلس والظهر في
المراد على ان الظاهر عند عثمان قوله عنه الزيادة الذي
جزم به في الخانية و مر بلفظها ليكمل التقرير والنظم منضما
فتأمله والله اعلم

وانتفى على من غاب منعا وفي يد المدعى بالا ليس بحضر
مسئلة البينة من قامت ظان قال والقاضي ان منازل العين بدعي
على الغايب لقضاء من الغايب من يحاله في يد المدعى وصوته اداما باع
الرجل بعد ما غاب المشتري فنزل وقد الثمن ولا يدري كانه فاقام
البايع البينة على انه كان عند القاضي فان القاضي يقبل البينة فيبيع
العبد ويقضي من الغايب عنه فان فضل شيء من الثمن رد
على يد عدول الذي وجد من العبد الذي يقضي فيها على الغايب
وقد مر بيانها في البينة في صورة اخرى قد ذكرنا ان ترك ذلك عليه الكرا
فان الى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي مع الدابة
وقد كان المتاجر قد فيه الكرا من بغداد الى مكة حاضرا
وحاضرا فادعى ذلك عند القاضي واراد ان يستوفي بعض
الاجر كلفه القاضي اقامة البينة على الغايب لكن عنه جواب
احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخصم والثاني
ان حضر الخصم انما يشترط اذا اراد ان ياخذ شيا من يد الغائب
اما اذا ادعى ذلك الكرا لو غاب المشتري بحبسه منعه فعند
الثمن وقبض العبد و ثبت بالبينة منعه و يوفيه الثمن والله اعلم

والله

ولا سبيل للمرهون على غاصبه فقط ومع مالكه لا بد ذا الرهن حضر
وهذا اجر والمستعير والمودع مع المالك الاجر عليهم يعني
اشهد البينة على مسايل لا تسمع هذا الدعوى على الوضع
البيد اذا كان وحده بل لا بد ان يكون معه المالك
من الجملة قال وادعوا على انه لو قال غصبت مني او اخذت مني
والمام المدعى عليه البينة انه وديعة عنده من فلان يندفع
عن الخصومة ولذلك لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها
او قال غصبها وفلان حضر فلان وقال لست منها منه ولا يدري
الى فلان ام لا فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان وقال ابو يوسف
اذا اتحد المدعى جعلته خصما ولا عبرة ان المراد بالغاصب الغاصب
من غير المدعى لانه لو اقام ادعى على ذي اليد الغصب منه
فنتزع وحواه الان ببيان انه وديعة في يد فلان والمنظم
اطلق الغاصب فيشمل الصورتين ولكن الحكم مختلف وهذا
الفصل تضمن المسئلة الخامسة الاولى والثانية قال فان
ادعى احدهما الوديعة او احدهما هي في اجارة العبد ان يشهد
المدعي الاعضر الاجر والمستاجر حاضرا وكذا المرهون ولو كان
مزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة
وان كان البذر من صاحب البذر الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضور العامل انتهى الزيلعي قال القاضي
خان استاجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر
دابة منها من غير واحد اخرى ووهب اخرى او باعها
من آخر والمستاجر في ذلك كله غايب فاره كان باع بغير محاباة
البيع وانفسخت الاجارات في دواب الاجارات وان كان باع بغير
عذر فالبيع مردود والمستاجر اخر بالدواب لتقدم عقدة وكذا
وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة
لان يد المستعير ليست يد خصومة وكذا جاء في يد الموهوب له
فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في

به فيكون خصما للمرتهن يدعي حقا فيه كما وان كان المرتهن عليه يدعي
العجاه كما في الكتاب المستاجر اخر حتى راجع سنتي في العجاه هكذا
وكذا في الكتاب ولم يبين ان المستاجر من اخر هما الاول ام الثاني
المتاخرون منه فطالب شمس الائمة رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني
لا يكون خصما لان حق الاول حتى يحضر صاحبه فانه لو سلم المستعير
لانه لا يبقى محل العين فلا يكون خصما الاول ولا صاحب المستاجر
لا يكون خصما لان يدعي الاجارة فلا لمن يدعي الرهن كما لمن يدعي
الشراء والصحيح ان يكون خصما للكل كذلك الموجب لم اقف
قلت وفي العادة ان فصل شيخ الاسلام لو اراد نظم اوسى في فرائد
البزدوي الى ان المستاجر الثاني يلتقي خصما للمستاجر الاول
وان ما صححه السرخسي هو في غير الذي المرهون فان في الدار
خيارا ان فالسكنى شمل عليه الخاصل نقل عن الصدر الشهيد
ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر المرتهن في النقد المستاجر
لا سبب خصما في اثبات الملك المطلق كما في اثبات الاجارة عليه
الا اذا ادعى الفعل عليه والله اعلم وعن ابي حنيفة ان المرتهن
لا يشفع على الخاصل الواضع اليد حتى اذا ادعى ان العين لغيره
وانه غاصب لها او وديعة عنده ونحو كذا ورهن عليه وكذا يد
من حضر رهن هو مالك لها استحق بعضها المرتهن فانه هو الخصم دون
القضاء على ذي اليد في غيبته قضاء على الغائب في الصحيح قام
المرتهن البينة انه رهنه وسرقت منه واقام الراهن بينة انه باعه
ان فلانا اودعها اياه فهي خصم ومقتضى هذا ان المرتهن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وليس بخصم في قول محمد وعنه منها وهو الذي
ما تقدم الا ان يحال على اختيار قول محمد هناك او يكون قول الامام
والثاني عند النقد كما تقدم الاشارة اليه عن قريب ولو كان
ادعى على المرتهن ان رهنه لا تسمع الدعوى حتى يحضر الراهن والله
اشار انه لا بد في الدعوى من حضرة فان حضر فهل شرط ذلك اذا كان
المرتهن به في ايدي الغير لا بد من حضور المودع او المستاجر فقد

اشار الى اشتراط ذلك في البيت الثاني والمالك شامل لمالك
العين ولمالك المنفعة ولما كان النظم شاملا لما قدمناه
عرضت المسئلة فقلت
ولا تسمع الدعوى عليه اصلا لسوى مكاري ومودع وانظر
ومستاجر والمستعير فحضرة اذا مالك او راهن معه حضر
فصد الشارح المراد ودفعا لما تقدم من الايراد فاما لسوى
سوى المذكر لا يصح حسن قولنا انظر الموجع وقولنا وحضرة
يعني الدعوى اذا مالك او راهن معه حضر والله الموفق
للسداد

فصل في كتاب الاقرار

هو لغة قال في هداياته وشرعا هو اخبار عما عليه من الحق
وهو عند المحرر وشرط صحته التكليف وليست الحرية شرطا فيه
ولذا صح اقرار العبد المحجور بالمال وشرط لها يكذبه المعروف منا
بالدعوى لان حال المرتهن عليه دائر بين الاقرار والانكار والى
الاقرار اقرب لان الغالب في حال المسلم الصدق والله تعلم
انيط وجوب الحد بوجود الزنا فقط اذا لم يكن حكم يعرى الشهود
مستقل البيع عن قاضي خان قال اذا ادرك اللقط فاقر انه
عبد لفلان فادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا
اقر به قبل ان يقضي القاضي بالقيمة اما بعد قضاء القاضي عليه
عند كامل او ابي القضاء في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد
ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في
الجنايات والحدود احكام العبد وكذا لو كان المقر امراة
تحت زوج فانها تصير امة المقر لها لتصديقه اياها لكن لا تنقطع نفقتها
في ابطال النكاح خلافا لما توهمت انما ابنه الحاكم في صورة
لانه انما يبطل النكاح لحق الله تعالى فيه شائبة حق
وبقاء الرق لا يناقض فان اعتقه المقر له وهي تحته زوج لم يكن لها خيار
العتق ولو كان المزوج طلاقا واحدا فاقرت بالرق صار طلاقها
بائنا لان ملك الزوج عليها بعد ذلك لا يلحقه ولا يجمع ولو كان

وجود الخبر عنه وبدليل انه لو نهاه عن الاخبار بشيء يعيبه كان له حمل
لفظ النهي عن الاخبار ومن شرط صحة الاستثناء تقدم الخبر عنه في
الاساس وكذلك في انشاء فيكون اثبات الخبر عنده وكانه قال لفلان
علي الف درهم فلا تخبر بان له علي كذا ولو قال ذكر لكان الجواب هذا
ما ذكره محمد الاسلامي الكرابيسي في الفروق وسوف نذكره كما
نقله وذكر ان القول المذكور يكون الجواب في بعض الروايات وان
المصنف حكى هذا القول فقال لفلان علي شيء فلا تخبر ان له علي الا قليلا
باقراره وذكر في المنتقى اذا قال لا يشهد وان عدي جوهر اعتقد
ولو قال لا يشهد لي على عبدي هذا كان حرا ولو كتبوا
طلاق اما قصد اقرار بخلاف قوله لا عبد لي هذا الا في حلفه ولو
قال اكتبوا طلاقا فلم يكن طلاقا اشتهى وساوس مع الفرق ان
ان شاء الله تعالى في شرحي لمنظومتي في الفروق ثم لا يخفى ان
قوله تعالى فينظر لم يصرح بما في الخلاف مع اشعاره بالصفة
ولو قال

[illegible] ولو قال لا خبر في هذا [illegible]
لا فرق بين الخبر بخلاف والخلو عن الاشعار المذكور كما علمت
من التصريح في الخلاصة والله اعلم

ومن قال لفلان في الدكان منشار او من قال هذا لفلان
مسئلة ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا قال لي في هذه وذكر
حدودها لفلان او قال للارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو
صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني
هذا لا يجوز ولا يلزمه لعدم الاقرار بي لانه يكون تمليكا للشائع
فيحتمل التمليك في الاولى والثالث ولعدم التعرض في الكل قال
وقالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون
اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال دار عمر لي لا ولادي الاصاغر

يكون باطلا لانه هبة فاذا لم يسلم للاولاد كان باطلا واطلاقه
والحيلة الدار للاصاغر عن الاكابر فهو اقرار وهي لفلانة من
اصغرهم لانه لم يضف الدار المقسمة وكذا لو قال الدار التي هذه
لفلان كانت هبة ولو قال بل هذه الدار لهم لفلان يكون اقرارا
والبقية قوله قال في خانه فيما سبق فلك عندي الارض التي حدودها
كذا لولدي فلان وهي صغير فلك بناء في حصة الاضافة اليه
عليه عنها والله اعلم وفي المقسمة رقم لعلي الصغرى وقال القرار
الاب لولده الصغير بمعاملة تملك ان اضافه كذلك المقسمة
في الاقرار وان اطلق فالمهايأة كما مر في قسمة الدار وذلك هذه
الدار لهم رقم لهم الاحمد الخاري وقال في الخلاصة المهايأة في
وقال في كتاب الهبة بعد ان رقم لهم الاحمد الخاري قال الاب جميع
ما هو حق في وملك لي فهو وقف لك ولولدك الصغير فهو اقرار لا تملك
خلاف ما لو عبد قال جميع ما هو في الدار التي املكه او داري التي
فهو هبة ولم يكن وقفا بيلاف ثم رقم لهما الاحمد البزمياني وقال قوله
هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة اقرار ثم رقم للحيط وقال لفلان الصغير
هذا لفلان ولم يقل وسيده وكان قد كبر حال ولم يقل بعد موتي كان
هبة باتا واحتاط ثم رقم من الفصل قال لو قال هذه الدار لفلان فاقرار
ولو قال الجاري هذه لفلان فهبة بلا اضافة الدار التي في قسمة فكاتبه
وذكر الاصل نصف فحدود الجار انتهى ومن هذا الفرع يعلم الجواب
بل الاضافة موجودة في الجملة ومن ذلك في المسئلة الاولى وهي قوله للابن
الصغير صح فيما لم يجب بدون القبض لان كونه في يد نفسه لا يقوم
مقام القبض والتملك على الاصح حتى شرط في التملك للصغير قبض
الاب اقراره قال ولو كان في قسمة الصغير معنا ما يحتمل القسمة ظهر الفرق
بين الاقرار والتملك في قسمة الصغير معنا ما يحتمل القسمة ظهر الفرق
اقرا بالف من ثمن عبد اشتريته منه فقال بل اغصبتنيه
اجمع الاقارير كلها لكون المقر مقرا على نفسه بما اقر به المستحق
وسئل الخلاف من الخلاصة والصغرى قال لو اقر لانسان عصر

الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراد
وهبت منه جاز من رأس ماله في حياة الزوج لا من الثلث والمهر لازم بالاقرار
والمراد من حياة الزوج ما قبل المرض الذي اقر فيه وفي هذا الكلام
اشارة الى ولا يخفى ان المراد من قوله مات بانت موته معه
على المشهور مع عدم تقدمه بان البينة على الهبة قبله لم تسمع
فلو قال

واقراره المهر في صحته موته لمن الاصل من رأس المال
لكان مدرجا بان الاقرار في مرض الموت وانه مهر البينة التي
قامت على الهبة قبل الاقرار وهو اعلم لكن رأيت في فصول العمادي
عن الخلاصة الزاهدية وفتاوى رشيد الدين الوقاري وخواهر زاده
ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر المثل او ان البينة اذا اقامت
بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حياته فهبته مقبولة على
البعد على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في مرض الموت ثابتا بالبينة
الالتفات الى التقدم لانه يجب حمله عليه فاصل البيت كذا

اقرار المهر في صحته موته فيه الاتيان من قبل تهدر
وبعد نظر ان توجيه المصنف لعدم قبول بينة الهبة بان الاقرار
دل على عدم قبول الهبة وانها لا تتم الا بالاقباض والقبول وان الرجوع
الصحيح احتمال الا بعد الاعادة على المهر المذكور فتأمله في محله
الهبة صورتها ضمن اقرارها بالمهر وكان قد تزوجها بالف وقيمة
الهبة بكونها مقبضة وهي مفيد انه لا بد ان يكون المهر المقر به قدر ما
عليه وكلام العمادية مفيد انه يكون عشرة آلاف على مهر المثل والله اعلم
ولو ابرأت منه فليس بلازم ولو زاد في اقراره او اقر لها بمهر
اشتمل الايتام على ثلاثة مسايل من الفتنة قال لها مهر معروف فالقول
في مرض موته بانه زوجها او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر فله
مهر مثلها الاقرار في مسئلة صدر البيت والاولى في آخر مسئلة في البيت
والوسطى في الوسط وفي حكم اقراره لها صحيح مهرها لا مزيادة
عليه من حال المتن ما حاصله ان هذا لا يخالف ما تقدم لان المحدود

على القول

على القول واقراره بعد ما رد لها خلاف الابراء حيث لا يتوقف
على القول فاقراره بكون اقرار الوارث في مرض الموت على وجه
البر وهو لا يصح وكذا حكم الزيادة على المهر بعد ما وهبته مع علم
الزيادة اللهم الا ان يحمل الورثة فيصح في الجميع وان وقع اقراره
الزوجة اقر لها مهرا فيه بين في مرض الموت وبرض الوارث انها ابرأته
عنه في حالة لا يقبل والمهر لازم وهذا ثابت فما تقدم نقله عن الشيخ عمر
ان الرجوع فيه ظاهر لان احتمال الملاقاة واعتراضه عليه قائم كما ان رجوعه
ايضا متين لو قامت البينة في الهبة بانه قبل لانه بها يسقط المهر بل هي
ما سلف ذكره من الاحتمال الذي تحمل عليه اولى مما ذكره المصنف فردت
بتامها على كلا فعلت

وفي جامع البزازي الابراء حكمه كالاسقاط وهو العام المتر
ولكن الجمع بين الكلامين بحمل ما في العقد على كون الابراء من المهر
وقع في مرض الموت معاطا للابراء فينفي الاحتمال المتقدم فتمس
كونه وصية للوارث وانما غرضه بيان عدم صحة دعوى البزازية على نظام العقد
بالابراء في حال الصحة قال صدوق الصعيدي في محل المطلع العود والله اعلم

واسناد صح وقد الصحيح افضل وفي الفتين من ذلك انواع
اسناد مفعول افضل وفي مرض عند المرض الموت المتار البه بقوله سببا
ومثل البدن من الحلاصة حال في المتن او الظرف الذي عاد في
امتناع هذا العبد من ظلمان في محله وقبض الثمن واد في
فانه تصدق في البيع وكما تصدق في قبض الثمن الا قدر المثل وهل
مثل النظر الاداء على ما فتر بضده وهو الحاشر في الفاوية
انه لا تصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قبض قبل مرضه وقال
في الشرح ان ما في الخلاصة كما يوهمها مسئلة مما وفرق بينها وبين الولي
اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا فلا يشبه هذا الاقرار البيع
لان المشتري قد اقر اقرار العبد كان في مثل المرض والاقرار بالعبد كالاقرار
بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض من كان له في المرض صدق في الثلث
انتهى احاب فما يستشكل من الاقرار بقبض الوارث في مرض الموت جاز

ولو اصابه بركة بعد ان نقل عن الطبيب ادواء المرض شاهد لصحة ما
استفاه الثمن وهو مريض بعد من جميع المال بيان الفرع اشار اليه
في الخلاصة من ان المشتري لما صرفه في اضافة العبد الى نفسه كان
مصدقا على ملكه حال الاقرار فيكون انشاء تملك فيعتبر من الثلث
لانه تبرع تحس وانما صح اقراره بالبيع لانه غير متهم وعليه فينبغي ان
يكون فيما ماله لا يخرج من الثلث اما لو كان الثمن بعد ابيه تخرج
الاقرار مع ولو كان في الدين والظاهر ان الحيط متى على قاعدة الاقرار
الاخير ولم يعتبر صدور البيع في المرض او ان مسئلة الخلاف مقيدة
بتصديق المشتري انتهى قلت وفي العاوية واذا باع في مرض شاه
باكثر من قيمته او باستغاء الثمن لم يصدق قيل المشتري اذا الثمن
اخرج لو انتقض البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد يرد
مقدار القيمة وتقبض البيع وهذا صاحب كل الجابة لما في الحيط وفي الجواب
كانت عندي فيه نبغي مريض المرض وكان له عبد قاوته بنصف درهم
من الثلث في قول محمد خلافا لهما والباع عياض ماله من اصوفه
لم اوتبين فيه بحيث صح من كل المال انتهى وهذا ما نوى به الاشتراط
واقراره بالى ثمن عند نظير كاطلاقه او من سواه وبنكر
الفرع في عند للاقرار وفي قطر للاقرار بالتقدم في المسئلة السابقة في طاقة
بسواه للاقرار في نكر بسواه وقد اشتمل البيت على سبعة من ماضي قال
رجل لغريمه عندي مائة درهم في هذا الجراب وقف ان اقر به وقف من مال نفسه
كان من الثلث لو اقر المريض لفلان عبد او اقر به مقدار به على فلان
وهي المسئلة الاولى قال فان اقر به وقف من صحة عند ان صدقه ذلك الغير
او ورثته جاز في الكل ان اقر به وقف ولم يبين انه من اين هو من الثلث وفي
منيته المفتي مثله انتهى قال هذا سواء اسند الوقف الى مال الصحة او لم يسند فانه من الثلث ان يجز الورثة او صدقوه في
الاسناد الى مال الصحة قلت فعلى هذا لو كان سهم من مشروط على الوقف
مال الصحة لم يكن هذا من الوقف في المرض والاحتاج الى تصديق الورثة
وكون من جميع المال وهو مسئلة التي اجبت فيها في سنة ثمان وثمانين

وقوله كاطلاقه اي كما لو اقر بالوقف ولم يبن انه من اين هو او من اين قوله
من الثلث بتاء وقوله او من سواه وبنكره المسند اليه الوقف بعض الثلث
وان صدقه المسند اليه او اجازه ورثته او صدقوه بعض جميع المال
لانه متهم باقراره لا منشي فلو كان المسند اليه اجنبيا او معروفا او صدقه
ولم تكذبه اوعات ولا وارث له لا لاحت المال فالظاهر انه يكون من الثلث
لان التصديق منه او من الوارث شرط في كون من جميع المال لان الظاهر
انتقال التصديق البيع فيكون شرطا وكلام قاضي خان محمله بان يجعل ضمير
ورثته راجعا الى الغير وكذا اخذه صاحب الفوائد وفرع عليه انه لو
لم يكن له وارث الا بيت المال لا يستقر بصدور من السلطان فلك وهذا لشئ
في ظاهر مشاهدا وان قال الطرسوسي نفعنا الله بعلومه

ومن قال له دعوى في اليوم عندي اياه فانكر
مسئلة البيت من الفتوى على نقله صاحب الفوائد عن قال اخر له دعوى
على فلان اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم انتهى قال المولى المفتي يستثنى
على هذا لو كان اليوم او سبب دعوته كذا اليوم قال قلت ليته اشترط بقي في
منها لو قال الذي راتبته في القنية انه لو لم تشرف الامة المكي وقال
اقر على نزكة الدعوى بل فلان بتسليم دعواه ولو قال لا ادعي عليه
لا تسمع ثم رمز للفقيه ابي الليث فانه اقر ولم يقل شيئا ثم ادعى في المجلس لم
اقف على هذا نقلا صاحب الفوائد ولم اقف لغيره على العصر وعلى الاول المراد
وقال الخير عليه شاقا من العلماء المسئلة فقال لا ارى فيها لعدم المصالحة
وتركه متى شاء لما ذكره وفي نظر من علماء الديار المكرمة انه قال اذا
تركه اصلا فهو اقرار وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الله تعالى لا تسمع دعواه بعد وهو اعلم

ومن ادعى على رجل انه سرق له السوس او ربح فدراهم ونكر
مسئلة البيت من الفتوى ولم تعلم الا ترى المريض مثلا وقال ادعي عليه
سدسا من مالي فمالا ادري اسدس او ربح فهو اقرار بالمال فتنبه انتهى ومن
ظاهر ان المراد انه متى لم يكن هناك قرينة تعين احدهما فهو اقرار بالمال فتنبه والله اعلم
وقول المتن الا ان تصدق لو احد من الورثة الكل بدل

مسئلة البيت من المبسوط وهو اقرب الوجهين ان لاحد الورثة عند موته
كذا كذا درهما واقر بقبض الورثة ان برئ صح على الذي اقر له
الحق عكس ما لو كان حيا ولكن ما اقرب لعمل فرض منهم على الوارث ان لورثة
امين فما في يده من التركة والقول هول الامين في براءة نفسه لكن للمقر له
في وصول المال الى عين كما لو مرض اذا ادعى الرجوع على الوصي فهما يصدقان
الوصي فيما سرح الميت مشغول سواء كان سلم نصيب الكبار الى ابيهم او ان
ابيهم يعمل لهم ولكن الاشبه قوله في اصل الحق الكبار بما اقر به الصغير
لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم فان
ما تقدم عن المبسوط قال في روايته الوسطا بيمين للاخر مثله وكانه هنا
اولى لتعلق الغرامة به فعلى هذا

وان قال الاخ من الاب عند موته لم يكن لوالدنا او لوالدتنا
الميت قال رجع الى الاصل ان الوارث والمسلم من ما في يده لمن
وحي اليه اذ ليس مع ما كان في يد من تركة الميت ما يثبت به استحقاق
الولد على الخصوص اذ قبض تركة والد ليس للابن الا قدر استوفاه او وفى
في يد الوصي شاء قال اعطاه تركة والدي واتمام البقية فلت عليه وكذا
لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده او وفى على رجل
دينا والده فرجع وعياله ان قال المصنف هنا وصاحب الهداية اذا خلف الميت
في يدي الذي وهم استقرض لاداء دين ثبت على الميت بالبينة او باقرار الورثة
مقتضى القاعدة لا فرق دعواه بعد تحكيم الشافعي والمخالف لا يقبل
دعواه وكلامه وباب المصنف باد لا يقصر فان اعترف ان مع
لان ملك جدد على ما قبض بينه لم يثبت الحق وما قبضه الاب ثبت
المسئلة فيما لو راى شيا من تركة والده في يده فاذا راجع
من تركة والده في يده وبينه وبين خصمه ساغ له طلب
مخرج عما اقر به بان تولد على ما مر انتهى قلت
وقد ذكر المسئلة في العمادية نافلا عن المنتقى والد
واشهد الابن على نفسه انه قبض من فلان الف درهم من الجزء من الحق ف

الحقوق وجعل المسئلة الثانية مغيا عما يظهر على بينة فان اقر
عليه وذكره في المسئلة الثانية خبر عين فوجب الاخراج عما لا يدرا
وقد نقل ذلك في القنية ونقل عن الباقي والثالث هو اذ لا يدين من التعيين
حتى يمتنع عند الطلب شهر انه فيظهر لي في الوجه الاول انه انما تسمع
دعوى الحسبة لا فيما لا يعلم شغله عدم معرفته مما يستحقه من قبل
والد لعلم للجهل بحولة مال الوالد على جهة القبض والتقرير
بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة للجهل المذكور
ما استفسروا سماع دعواه هنا فتامله ورايت في صلح البزازية قال
تاوالاسلام وخط صدر الاسلام وجدته صلح احد الورثة وابن البلد
عاما ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لاخر دابه في جواز
الدعوى والقابل لن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح
والبائع ان سوله لا في الخيط لو ابرا الورثة الباقي ثم ادعى التركة والكرو
يسمع دعواه وان اقرها بالتركة امروا بالرد عليه النهى والنظم انما اشتمل
على مسئلة الوصي خاصة واما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها والله اعلم
وقال في موضع من فتاوى ابن قاضي خان اذا قال الوارث لم يكن
ان كون الدار التي في يد اخيه وهو ان غيرها قبل اقراره
اشتمل البيان على مسئلة من فتاوى خان قال رجل اقر على نفسه بمائة
درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في مجلس اخر واشهد
شاهدين فقال المقر في رايه قال الطالب في اي ذلك الفيح شمس
الايمة الحلواني هذه المسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه ثم ضبط
في ذلك فقال ان اراد بقوله هذه المسئلة على وجهين اما ان اضاف اقراره
الى السبب واحد او مختلف او لم يضف فان اضافه الى سبب
واحد قال لي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك
المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد فالعبد
واحد في هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا
وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن لهذا

ثم قال لفلان على الف درهم من هذا العبد في هذا الوجه يلزمه المال
في قولهم سوا اقر بالمال في موطن او موطنين وان لم يصف
الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه صكا فان كان العبد واحدا
كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك
بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختاروا
الفصل بهذه الصفة في السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا
فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره
الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد قال وكذا لو عكس اولا عند
القاضي بالف وانبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلسين
فالواجب الف واحد في الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان
القول قول المطلوب فان كان الاقرار عند غير القاضي فان كان الاقرار
الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على
كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند الكل كذا ذكر في الاصل وان اشهد على اقرارهم الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين
واكثر فهو على اختلف في قول ابي يوسف محمد يكون المال واحدا
واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال
واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار
الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم
الاول وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف
ان قول ابي حنيفة يلزم المالان ان اشهد في المجلس الثاني
الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض
المشايخ قالوا الامكان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سوا اشهد على اقراره الثاني
الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في
موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروى
عن محمد انه على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل

قال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال
يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وهو كما ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء
شاهدان على اقرار ثم جاء شاهدان اخران على اقرار بالف ولم
يدر ان ذلك كان في موطن واحد في موطنين مضى الشهر ذلك فهما
مالان الا ان يقول انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي
رحمه الله في الحاوي الصغير يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان
على الف مسودة وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم ذكر في الخلاف زفر والمعقوب انه يلزمه الف درهم وماية
دينار وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما واقتصر
الشرح على حكايته هذا فقط والله اعلم

واذا قال لفلان على مال او لا درهم او وصف بعظيم بالنصاب او
اشار الى البيت على ما بينا من الخلاف الاول قال لفلان على
مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل والمجمل يقبل بيانه في القليل والكثير
لان ذلك مال وهو اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم
لانه لا يعد ما لا عرفا اما لو قال له علي مال عظيم لم يصدق
في اقل من نصاب لان المال هو موصوف فلا يجوز الغاء الوصف
والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغني عظيم يليق قوله عليه
رأيت ذا المال مهيبا وذا الفقر مهينا وعندهما لا يصدق في اقل
مائتي درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة واختلف فيه عن
ابي حنيفة فنقل عنه مثل قولهما وقيل لا يصدق في اقل من نصاب
الزكوة وقيل لا يصدق فيما دون عشرة دراهم التي هي نصاب السرقة
لانه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة مال في النهاية
والاصح ان قوله يجب على حال المحترفي الفقر والغنى فان
القليل عند الكثير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليس
لعظيم وكما ان المائتين عظيمة في حكم الزكوة فالعشرة مال
عظيم في قطع السرقة وتقديرا بتعارف فيرجع الى حال الرجل

للمساومة في العرف والعادة لانه طلب تسليم ملك نفسه ببدل
والمساومة وطلب التمليك من الغير اقرار بالملك له وهي تغير ذكر
البدل لايستعمل للمساومة شرعا لان الانسان قد يطلب من غيره
تسليم داره الخ ونقل عن المحيط قال لمتاعه من عبدك الذي في يدك
او استأجر او افتح باب حانوتي او حمله او اسرج دابتي او اعلق
لجامها بفلاني فقال نعم يكفي اقرارا ولا يخفى ان قوله في المتن اقر بسلام
صادق باقراره تمليكه البائع وباقراره لعدم تملكه نفسه والله
اعلم بذلك دون الاول فلو قال

وبالسوم اقر بالبيع تسلم في ذلك الاستحسان مع الله
بما قدمناه عن الوسيط والله اعلم

وجاز بالف بغير عارف ويعقوب لانها العلم بالكوب
المضمونة له للمقوله وفي به للاقرار الاول عارضا على المقوله وفي
البيت مسكنان من الغنية قال بعد ان ذكر المسئلة عن
يوسف قال ذلك على الغصب ولم تعلم المقوله به ولا مخطط ولا معلوم
بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم ديانة عليه الا اذا كان المقر لصغير
بالغ فكبر فله ان يأخذه وان لم يوقف اهـ قال محمد رحمه الله يجوز
له اخذه في الوجهين لاحتمال انه من قرب او جهة سبب
اتلاف شيء لم يعلم المقوله به اهـ وفي المحيط حكى ما ذكره
لابي يوسف خط فلم يعزه الى احد والله اعلم الناصح منها ايضا
قال بعد ان رمز للقاضي محمد بالجبار والا سيتحلفا الاقرار كاذب
لا يكون تاركا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون تاركا
للملك اهـ رمز لظهير الدين التمرتاشي وقال حكم الاقرار بالعين
المقر به لا ثبوته ابتداء وهذا واضح لغير بال فالمقوله لا يعلم بكذب
في اقراره لاحتمال ديانته الا ان يسلم نفسه فيكون شبهة
منه انتهى كذا ذكره المصنف للرهوني والذي في شرح الوهبانية
لقاضي القضاة شمس الائمة الحلواني والشارح المحيط ولا يحل نصف
البقلة الا هكذا وطابت به انف لجاعل اسوها

والعمر

هو الصحيح الاستحسان بمقتضى الاقرار بعد الانكار وايضا نفي كلام
الاصل ما يتعلق بالغاية لانه قال لانه اقرار اخر وصدقه في
نفيه ومحل الكلام الاصل عندهما انما هو نبما اذا لم يجعل الملك بالبرهان
الثاني اما اذا علم به قبل البينة وجد الخلاف لكن تقدم الثاني
ببيان ان المختار بعد الانكار السابق هو الاول وهذا يرشد مراجعة كلامه في
المختصر الكافي للحاكم الشهيد فانه قال بعد ذكر المسئلة في اساورتها
ولو اقر بعد ما علم بالدعوى غصبتها اياه فقال ليس هذا لي فقد
انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاه اقر له وقضى به ولو قال
هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال علي لم يكن له ولم يعتبر
بينة علمه ان اقام البينة والبيت انما اشتمل على بينة الاخر
دون ما هو في الحقيقة وقد استخرت الله تعالى والحقه في بيت
تكميلا للغاية تعلم ه

وقوله الخ يتبادر الرجوع لقولها ويعضده ابو الحسن السغدي
ومن قال لم انكر ما ردعلى وما اقر قولا اقر له الف يقبل
مسئلة البيت من الفتية ايضا قال بعد ان رقم لفتاوى الصدر الشهيد
وقال المدعى عليه لا اقر ولا انكر نهض على جوابه الانكار وقبل اقراره
لقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله قال القاضي
لتفكك لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة لا جواب للمدعى ولكن يقال للمدعى
لشهودك وقال ابن ابي ليلى لا يترك حتى يقر او ينكر قال محمد لا نأخذ
الرجل فالحاصل انهما اتفقا على ان ليس هذا اقرارا لكن ابو حنيفة جعل
انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت قال شمس الائمة وهكذا رأيت
في الاسبيجابي وما وقع في بعض نسخة الله اقر بعد ان حنيفة انكار
عند صاحبيه فهو ذهل عن كلام المتقدمين وهم وبين والله اعلم وفي نظم
النوازلي في قول ابي حنيفة يجب ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار
وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر انتهى ط والذي في شرح
بشر الحافي ان هذا صريح الانكار وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لانه قال لا اقر وفي قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اقرار

ويجب ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وحيث قال لا انكر
ولا اقر فهو انكار ط وفي شرح الوهبانية ولا يحلف فان حلف
عند الانكار فيسأل المدعي البينة وفي الاسعافي عن البعض هذا
عند الانكار فيسأل المدعي البينة وفي الخانية ولو سكت
اقرار وفي الشافي اذا لم يقر ولم ينكر سئل المدعي البينة لان السكوت
انكار مطلقة وذكر قبل هذا عازيا الى جمع اذا سئل عن اجل ما لا فلم يصدق
ولم ينكر بل قال ابراني عن هذا الدين على اجل يجب الدين وعلى هذا لو
البينة ان كان المدعي اقام البينة الحاضر على البراءة وان لم يكن له بينة
يستحلف المدعي عليه فان حلف برئ وان نكل يستحلف المدعي على البراءة
وهذا قول المعتدي قال وخالفهم فيه الباقون بعض المتأخرين وقول
المتقدمين اصح وهو توفيق حسن والله اعلم معوله والغنية يظهر
من زوائد المصنف اشاره الى ان هذا انما يتعين واذا اظهر المدعي
لخصم الغنية بخبره وهو موقوف المنقول في المسئلة بل هو قول ابن ابي
ليلى كما مر ولو حذف قوله والغنية يظهر وجعل بكلامه او هو منكر
لكان متضمنا لقول الامام والصاحبين لان نفي الاقرار هو قول الامام
واثبات الانكار قولهما على ما مر والمصنف ذكر صورة ما لو سكت
وقال انه لم يرجها منقوله وان القاضي يقتضيه لا يقبل قوله ولا
اقر بعد قوله لا اقر ولا انكر ط يقتضي ان يكون هذا الا ان
فان المدار التصديق كما يجيء والله اعلم ح وقع في الوقوع
جدا سيما في زماننا هذا لخفته لعظم النفع به رقم في الخانية للقاضي
شيخ الاسلام الفقيه المروزي وقال وقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك و يشهد عليه ثم يدعي بعض هذا المال قرض
وبعضه رهنا عليه وعجز المقر له اقام على ذلك بينة تقبل وان كان
متناقضا لانا نعلم انه مقر الاول وقد رجع عنه فلا يقبل

والله الموفق ح وكتبه ه

فصل في كتاب الصلح

الصلح لغة اسم للمصالحة وهو السلم مندا لخاصة وشرعا عقد

ومنع لدفع المنازعة بالتراضي وعقب به الاول لان انكار المقر
سبب للفسوخ وهي تسعة ترك الصلح والصلح

مسئلة البيهقي من المبسوط قال وان اقر في الابتداء ثم صالح اوابرأه
محتال وعن فالصلح باق وهو انم في الوجوه لكنه كان كاذبا فيه
ظالما ولكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود
الحق لا يمنع صحة الاستقراض للمستقرض بغير عوض الا ترى ان الغاصب
لو ابرأ المالك وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا لكن الجحود لا يمنع
صحة الاستقراض المستقرض فجحود المقر نفسه خاصة فالمستقرض بالاولى
ولا يدخل فيه ملك احد وانما يعتبر صحة ظهوره في حق الآخرين ان
انكار المرأة النكاح لا يمنع صحة النكاح من الزوج بعوض كان او بغيره
وكذلك انكار القاتل لا يمنع صحة العفو عن الدم بعوض الى هذا العفو عن الدم
وبدون مضروط الاجير الاعم لا يصح وفي غير

مسئلة البيت من شارع ما في خانات الشافعي والمشترك اذا قال
بنات شاء من الفتح او اغلقها السبع او شئت صالح رب الفتح على
حق معلوم لا يجوز فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لان عند الاجير
المشترك صاحب الخان في حقه لا حق له عنده بمنزلة المودع ومع المودع
لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رضي الله عنه فكذا هذا وعلى
قولهما يجوز رحمهما الله يجوز الصلح مع الراكب خاصة كان او مشتركا لان
عند الصلح مع المودع جائز مع الراكب اولى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى اذا كان الراكب مشتركا يجوز الصلح لان عند الاجير المشترك
ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بفعله فيجوز الصلح معه كما يجوز مع
الغاصب والاجير الخاص يجوز الصلح معه مع المودع لا يجوز
فكذلك الاجير المشترك وقد ذكرنا ان البيت اشتمل على اقوال
وقول ابي يوسف داخل بقول محمد فان قول الكل يوجب ان ابا يوسف
يجيزه مع الاجير المشترك اذا لم يكن منه تفريط وليس كذلك بل هو
قوله فرط او لم يفرط كما مر قلت لا يتهيأ فيه لان قوله محصر

انما يجوز عنده صلح الاجير الخاص فقط وللاجير المشترك
وذلك معلوم من مذاهبه كما مر حيث كان مذهبه كمذهب الشافعي قال
المصنف بعد ذكره مسئلة الاجير المشترك لم اقف على شيء فيما
يجيء فقال بعضهم معنى قول ابي حنيفة وقال بعضهم وفقت بقولهما
وقال بعضهم وفقت بالصلح صحيحا على قولهما والله اعلم اه

لفتح بضم الشاء المعجمة قال في الصحاح كهيئة الصفة وفي المغرب انها
السدة التي في الباب ومن صاحب الخمر هي التي احدث فلان جديدا عنها
على جدار هذه الدار وفرقه الآخر على جدار البار المقابل مسئلة البيت من
خان دخل ظلة او كنيف شارع في الطريق خاصا شاء في رواج الطلبة
او لرواحها او لا صولا اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة
او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان ينهاه عن ذلك وان خاصمه في
رفعها بعدها وضعها كانت الظلة ضررا بالعامة او لا تضر الجأه قال فان
خاصمه شاء في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة
ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق
الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لمن خاصمه ان يخاصمه
في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان
حق صاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة القائمة الشركاء
لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع
بطريق الحسبة وقال بعض مشايخنا يجيء بنحو ما يملك الخصومة اذا لم يفعل
هو مثل ذلك اما اذا فعل ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر
فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلم يصح لعدم العوض على الترك فيبطل اعطاء الشيء
وان كان لا يدري حالها لم يصح الصلح لانها ان كانت حديثة لا يصح
الصلح وان كانت قديمة كذلك هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان
خاصمه الامام فصالحه على ان يبقى صاحب الظلة ما لا يصلحها على ان
تترك في موضعها فان كانت حديثة و رأى الامام مصلحة المسلمين

فان كان ما لا ويضيعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الغلة لا تفرز بالعادة لان الامام يملك الاعتاض عما كان في العادة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا اجر المصلح على انه يترك الغلة على اجارها فان اصطلحا على ان يبقى المصالح في نصاب الغلة ما لا معلوما لرفع الغلة جاز لان فيه منفعة للعامة بنقص بعض الصوار ثم ذكر فانه لو كان مال كانت على اجارة غيرنا فاذا انه يصح صلح المصالح فيها على ان يتركها على حالها ان اصاب الراعي الغلة وحسنه وبوفاك في حصة الشركاء ان اجاور جاز في الكل ويكون بعد الصلح بينه وبينهم وان لم يجاوزه ورفعوا الغلة بطل الصلح في حصة الشركاء وله استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل في حصة المصالح اختلف المشايخ فبعضهم قالوا سكان لصاحب الغلة الرجوع بحصته من البدل وقال بعضهم لا يرجع لانه صح في حصته حتى لو مات فانيا لم يكن له الخامسة ثم قالوا هذا اذا كانت عدينة ولو كانت قديمة لا يملك لانه حق يسقط فلم يفده الصلح شيئا ثم قال ولو صالح صاحب الغلة على المال على ان لا يعلم ان كانت العمارة من فعل السكان او الغلة حدثت اختلف فيه المشايخ فالبعض اجازه كما لو كانت قديمة لان فيه تفريغ ملكه وقيل لا يجوز وهو الصحيح الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك احتى صح الصلح فهذا اولى وقد استوفيت الكلام في هذه المسألة بشرحها في كتاب تحصيل الطرائق الى تسهيل الطرائق فان ظفرت فيه فوائد مهمة لا توجد مجموعة في غيره والله اعلم

وفي شرح جامع اسبيجابي وذكر ابو عبد الله الخوارزمي السقف احد اصناف الغلة ما دامت الكروم موجودة وسقوف البيوت على ورق مقرر اي معتاد وسقوف البيت ايضا من قال في مال الغلة من اصناف صالح جاره على ان يتركه على حاله ولا يقلع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الغلة اذا كانت على سكن غيرنا وهو ان اصاب اهل السكة في ذلك فصالحهم على ان يتركوا الغلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخامسة بعد ذلك ولو كانت الغلة على

طريق العامة فصالح صاحب الغلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الغلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السقف يزداد ويبقى ساعة ولم يروا ذلك مما خذ من الصوار صلح الغلة انتهى والله اعلم

وفي فصل القضاء بالشهود لم يجز وما يوجب حكم ولا يجوز

الصلح لم يجز مرجع الى الصلح اذا كان للطفل مال بشهود لم يجز الصلح عنه وما يملك او لا يجوز عما يملك خصم من قال على الطفل ولا يتمور بينة تشهد له بما ادعاه وتمورت انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كانت الخصم بينة فحاد اربعة صور واشار المصنف الى الاولى

جرى مع الاب والجد والوصي من جهة الاب او الجد او من جهة الوصي او من جهة احدهما او القاضي او وصي القاضي فبلغ اثنين وتوفي وسلم وسلم كان الصلح في عقار او عبد او غيرهما فبلغ سفيه وتعين ذلك على ما ذكره صاحب المبسوط وقال فلي عليه دعي الام فذكرها ووصيه والاخ والمبسوط وصلح وفي الام والاخ على الصبي مثل صلح وفي الاب في غير العقار صالح الضعاف ذكر اعلم ثم انه نقل عن عبارة المبسوط والمحيط ما يشكل عليك تحصيله عن الوصي اذا كان للصغير دار او عبد فادعى رجل فيه وصالح ابو على شيء من مال الصبي يشترط في ذلك فاه كان للوصي او اكثر مما يتعارف فيه جاز لان الاب لاستيفاء الوكيل ظاهر شرعا فالاب بهذا الصلح مصير كالمشتري لذلك القدر لو ان الاب باع عن نفسه وهو وكيله ثم ظهر ان المبيع انما يقصد الاب انتظار الصبي فيها يكون له في الصبي منفعة لا تحمل بقيمته فلن يسع بعقد له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي لان المدعى ما استحق شائعا على الصغير كحرد وغيره سواء الاستحلاف ولا تحلف الاب ولا الصبي في حال صغره وانما يستحلف اذا بلغ فالاب دعوى بعد التعيين مال الصغير والتعيين ليست عنده ولي للاب ولا له دفع مال الصبي باذا ما ليس بمقوم فان صالح من مال نفسه فهو جائز

بمنزلة اجنبي اخر صالح على مال نفسه ولو اخذ الاب حتا الصبي
في مثل ذلك ثم صالح على مثلي وقبضه وهو مثله او اقل يبرأ عن
الناس فيه جاز كما لو باعه ممن في يده وان كان باقل بينه بشيء كثير لم يجز
ان كانت له بينه لان سبب استحقاق الصبي ظاهر بنزها بالجهد فهو
بهذا الصلح كانه يبيع ماله بغير فاحشي وان لم يكن له بينه فالصلح جائز لان الصبي ما استحق قبل فداءه شيئا ولا حق
للصبي في العين فالاب حقه ابراء ما لا يقابله مال صبي بمال وهو غير
متهم في هذا بل ناظر للصبي بتصيير ما لصبي بمال من عليه مالا وذكر
في هذا بعد موت الاب كالاب وكذلك الجد وهو الصحيح لان نقل الصلح
انه لا يجوز صلح غير الاب والجد كالام والاخ على الصبي وعلى هذا لا يلزم
له على الصبي في الصلح في حق كالاجنبي والمعتوه كالصبي لانه يرى
عفوه ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على بعضه وحط عنه
بعضا فان كان الاب هو الوارث فوفى مما بقي جاز الحط في قول
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قياس لما عفا ولا عفو وقول
ابي يوسف وهو نظر اختلاف لهم في الوكيل بالبيع ان لم يكن ولي سايت
لم يجز حطه وكذلك الوصي لان بثبوت الولاية لهما معتد بشرط النظر
للصبي وليس من النظر استعمال شيء من حقه بالحط فيما فيه ذلك وهو
احد قولي الشافعي ذكر في المبسوط

ولو حط ابو الوارث من الدين ما وفى ميراثه فما بقي جميع وخير
وان قبض بعض دينه وقد حلا فاخذ بعض التركة في قول ابي
فالضمير في حط للاب وهو يقتضي القضاء وفي خير للحط وفي قبضه
ويجوز عن القضاء حلول ما خاطب وضع وتعجل من دين عليه
الضمير في جوز للباقي للمقبول للصلح وكذا في عليه وقد اشكل البيت
على السنديين من البسط لابي حنيفة قال والد اوصى لرجل بعشرة
سنة لرجل وهو خير من الثلث فصالحه الورثة من الوصية على
دراهم او على سكنى بيت او على خدمة غلام اجزاه على ما وقع عليه والله
اعلم لان الحط لما بطل شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الشهر

لا يساوي ثمن الخدمة مع المقدر فكذلك الموصى له ووجه الاستحسان
ان الصلح يصح بطريق الاسقاط اذا تقدر تصحيحه بطريق المبادلة
كما لو صالح من الالف على خمس مائة الى ثلاثة اشهر وكذلك لو فعل وهو
الصحيح او ذكر كوف فيه نقل الصغير تغريم لوجبات العبد بعد الصلح
والعتق جائز لان اسقاط الموهوب وحياة في حق الصلح سواء لان الذي
من جانبه اسقاط فيتم بنفسه لان المسقط يكون ذا شيء والموهوب
بعد ذلك يستحق في حقه بمنزلة لو ابرأه الموهوب له بعد القبض
ولو اقر فيما صولح به بعيب كان له رده ويفسخ الصلح ويرجع في الجد
لان ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع وان كان ما يقابله اسقاط لحق
كما في الصلح عن الانكار وله الشفعة في بدل الصلح قبل القبض والمدبر
منه الخدمة بما وكم يجز لان البيع لغة اعم في التمليك من مال بمال وكذا
الاجارة ولو قال اصطلحنا على هذا المكان هذه السكنى او هذه الخدمة او بدلا
او مقاصة بها او على ان يتركها كان جائزا لامكان تصحيحه بطريق
الاسقاط وكذا لو قال اهب لك هذا المدعى عليك على ان تهب لي كذا فقبل ذلك
كان جائزا لان لفظ الهبة يستعمل في الاسقاط كما وكونها بشرط
العوض لم تكن عند البعض بمنزلة التصريح بلفظ البيع وكون الصلح
ايضا مما يستعمل في الاسقاطات جائزا كما لهبة كما في بيع العبد من
نفسه وهو اسقاط بلفظ البيع ولو ادعى بان البائع صالحه البيع
حاف لم يكن مال بمال لما ذكرنا وان لفظ الهبة انما يصير بها بالقبض
من المتابعين وذلك منتف هنا لان القبض من الوارث الموهوب له لا يجزئ
هنا في المال لما قبله وتصحيحه بطريق الاسقاط مع تلاشي الشرط
يمنع تصور القبض انتهى لو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما على
عشرة دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه
لم يجز ذلك وليس للاخر ان يجبره على ان يخدمه نصف يوم ويخدمه
نصف يوم لان الدار بينهما نصفان وان صالحه احدهما على ان يجعل له
وان صالحه من الدار على ان يجعل له خدمة هذا الخادم نصف الدار
وقد بين ان الصلح عن الانكار بينهما كما وفي الصلح عن الاقرار قالوا يستوي

البيت بسكون التحتية والوحي فتح الصاد اي الرحى والضمير في بانيا للبيت وقوله الابن وفي قال ليعقوب والجرد بكسر الراء صفته كما والبيت لا يدور الا بتحريك محرك هذا الاعرف اه قلت ولكن يؤخذ استراح من هذا ودار البيت والله اعلم قوله السلالم بان ان كان قال رجل وهو رجل بعبد اه دراهم فادرك ابتاعه وابنة فصالح والابنة الموصى بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالها من غير الميراث كان العبد بينها نصفين وان صالحا من المال الذي وقع لها في ايديهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة بينهما اثلاثا فعلى هذا وضع القسمة اما دورة وضع القسمة فكما لو كان من مالها ودفعوا من التقييد بما اذا كان من مال الابنة اذ اذا كان من مالها لم يكن كذلك فاستفهم ثم اعلم من تصريح وذكر القاضي في الجامع ان كان على اولا كان العبد الموصى بينهما وان كان على الكبار فعلى قدر الميراث وعلى هذا معنى المتن رحمهم الله وهو الذي قسمنا البيت ان ثلث والراد اثلاثا اثلاثا بالوجه والاخر وجه لها كما قال وكذلك في الصلح عن المدرك اسهل والوجه المضاف انهما في الاول يكونان مشتركين فيتصفان بينهما والى الانكار مدعيين العين المشتركة فيكون بينهما على قدر انصبائهما واعتبار الضعف والله اعلم

ويجوز في عيب بعلم يوجل وباجل حتى باخر واشترى

ضمن جواز الصلح وباجل معطوف على يوجل ومسئلة البيت من البسوط قال واذا اشترى عبدا بالف درهم حالة ونقدها ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه على ان يرد عليه وراهم مسماة حالة او الى اجل لم يجز لانه اسقاط وهذا كما قال المصنف في اشتراط يعني مؤجل لان الصلح يوجل لو كان من غير جنس الثمن فان كان الثمن دراهم فصالحه من العيب على دنانير مؤجلة لم يجز وفسد الصلح ولا بد من النقد قبل التفرق لان الصلح يعتبر عوضا عن حصة العيب من الثمن والثمن دراهم ومبادلة الدراهم

بالدنانير يكون صرفا ولكنه بقي عليه شرط آخر وهو قبض صلحه على شئ ما يكال او يوزن فغيره عينة فغارقه قبل القبض بطل لانه دين بدين وان كان بعينه جاز وان فارقه قبل القبض لانها افترقا على عين بدين في غير الصرف ولو اشترى امة بطعام موصوف وتقابضا وجد بها عيبا فصالحه على غلام موصوف من جنسه وفارقه قبل ان يقبضه جاز لان الثمن من جنس ما وقع عليه الصلح فكان هذا وجودها بحصة العيب لا معاوضة فلا يشترط القبض المجلس وهو صالحه على جزء وفارقه قبل ان يقبضها انتقض الصلح لان الدراهم بدل من حصة المبيع من الطعام وكان دينا بدينا فافترقا عن دين بدين ولو كان الثمن ذنانير معينا بيع الكيل وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه على زيت مسمى الى اهل او بغير صفة ان كان الزيت الماخوذ عوضا مستهلكا لان الواجب قدر حصة العيب من ثمنه فيكون دينا في ذمته فيكون هذا تاجيلا فيما استوجبه معاوضة وان كان قائما بعينه لم يجز الصلح عن زيت موجل وجاز ان كان حالا او وفاه قبل ان يتفرقا وكان بعينه لان قبضه في المجلس من عين اداء والزيت يتعين بالتعيين في العقد فيكون الواجب على الصلح عوضا استحق بعينه فلهذا جاز الصلح على شئ موجل ولا فرق في ذلك بين الاول بالعيب والثاني كما صرح به النظم والله اعلم

واشترط الاجل في الكل بيانا لان العين لو ترك [illegible]

استغل البيت على مسئلتين الاولى يتعلق بما تقدم وقوله في الصلح على عيب وشرطه في الصلح البراءة من كل عيب فالبيع اذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب فالبيع اذا لم يذكر في اصل العقد جاز وقد بيناه في البيوع وكذلك الامراة من كل عيب بعد البيع صحيح سواء وجد العيب او لم يجد

حقه في الرد بالعيب البيع واسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب
صحيح فاذا اجاز ابراءه يقبل عرفي فلذلك يعرض كما لو صالحه
من عيب سبب معلوم على مال ولو كان ذلك بلفظ الشراء بان قال
اشريت منك العيوب بكذا لم يصح الثاني ١٢ قال في الخلاصة
ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد
فاخذ بطل الصلح ويرد ما اخذ لان الغرض وهو صفة السلامة قد
عاد فيعود الفسخ فيبطل الصلح اه ح والسراج في الخلاصة
والتحفة وغيرها قلت وظاهر التعليل يقتضي تخصيص هذا الحكم
بالبياض وهو صورتها في الخلاصة ولو لم يبن بما يشعر بالعموم
قال الواقع انه اعم وقد صرح بذلك في النوازلية في عدة مواضع فلذا
بعد ذكر مسئلة البياض ١٢ كذا الصلح في وجوب حبس المبيع الى ان
يعد الصلح عدم الفسخ بعيب بالبدل وكذا اذا ادعى على انسان الف درهم
على مال ثم بان ان لطخ على انسان اخر رد البدل وكذا اذا اشترى
امة ثم بان انها مشتركة انسان ثم ملكها زوجها ثانيا عليه رد
الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب
يرد الماخوذ فلو كان البيت هكذا

لاسترداد من القطعة على البيت الباقي وعلى سائر العيوب في المسئلة
[illegible] مسئلة البيت من فتاوى قاضيخان ولو ادعى [illegible] عن الدار
الفضل البخاري اسره صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم
ظهر على البيت دين وبيت عند الحاكم بلزمها حصتها من الدين وحصتها
من التركة ويؤخذ من مال الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء
الدين لان الدين مقدم على الميراث اه حي وبذا ظهر ان المصنف انما يمكن ان
يريد حصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن او الربع ويمكن ان يراد به
القدر الذي صالحت عليه فيظهر نسبته من التركة فيرجع عليها
بقدر ما خصه ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة ثماني مائة درهم

والصلح

والصلح خمسون ثم ظهر دين اربعمائة فعلى الاول يرجع عليها بالخمسين
لانها ثمن الاربعمائة وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها
خمسة ما اخذته بنسبة الدين الى التركة قال والتغيير الاول
ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث الفقه
ظاهر اه حي واستشهد لتقوية التغيير الثاني بقول قاضيخان الصلح
لا يصح اذا كان في التركة دين لان الدين القليل يمنع جواز التصرف
في التركة لتعلقه بها ثم نقل عن فتاوى قاضيخان الحيل وجواز الصلح بان
يقر الوارث الذي يشرط ان لا يرجع او يضمن احتى يشترط براءة
الميت او يبرؤه وادى الميت من مال اخر ثم يصالحها ولا يخفى ان
صورة النظم فيما اذا لم يعلم الدين والله اعلم اه

[illegible] في الدين مشهور
[illegible] عن تهمتها وجحدته ومرادنا [illegible] في الدين
[illegible] فان كان في التركة دين مستغرق عن الكل او لا يحيط فالصلح
الورثة جميعا وارث وقاصر عن الكل يعني الدين وغيره والمراد بقوله
او لا يحيط انها صرحت عن التركة ولم يفضل شيئا يعطى بالدين
والاخير فيتكرر في الصلح يعني في الصور الثلث وهو سبق لهم ومسئلة
البيت من فتاوى قاضيخان قال اذا صرحت عن تهمتها وقد اقامت
البينة يقرون بكلامها فان بان في التركة دين على الميت فصرحت
عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين في الورثة ولو صرحت عن التركة
ولم تقل شيئا كان باطلا ووجهه بان معناه حينئذ تمليك الدين
من غريم عليه الدين بعوض وانه باطل عند الامام لان العقد اذا
فسد في البعض يفسد في الكل وعندهما لان الدين ليس بمال
حقيقة فاذا شرط في عقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو باع
بيتا وعبدا وصفقة قالوا والحيلة في جوازه ان تشتري المرأة
من الوارث شيئا بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث بحصتها
من الدين ثم تعقد الصلح من غير ان يكون ذلك شرطا فيه والله اعلم
[illegible] وان لم يقر بالدين جاز ويأخذ منه الغريم بقدر
[illegible] اشتمل البيت على ولد اخر من فوقان قال اذا صرحت المرأة عن

انه وكيل يقبض الوديعة لا يومر برفع الوديعة والى الاشارة
بقوله ليس يومر ذلك هذا هو المشهور وهو في الفصول وغيرها
بكر وفي شرح المجامع الصغير بقاضيخان ورد عن ابي سعيد ابي
يرفع الوديعة ونقل في الفتاوى عن وكالة عرب الزيادة وفي شرح
متاع فقال هذا للغائب وهذا وكيل بالقبض يحبس على الرفع في
والبزازية كذا عن ابي يوسف ونقل عن بعض المشايخ القدوة وجوان
سماعة عن محمد رحمه الله ان الوكيل يقبض العين اذا صدقه صاحب
اليد يجبر بالتسليم اليه كالمودع والله اعلم ثم في رفع الوديعة
ولم يكن مامورا بالرفع ثم اراد الاسترداد فله ذلك
نقل في الفتاوى عن شرح الطحاوي لو ادى الوكالة يقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا الوكيل به او سكت اجبر ايضا ليسلم
لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فهو على
لا يرجع المودع على الوكيل وهو اذا صدق ولم يشهد عليه الضمان
وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا
وفي الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام علم الدين انه لا يجوز الاسترداد
بعد الرفع بدون اعلامه سابقا وفي فتاوى ابو جعفر وكان على شيخ
علي سير الدين الرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول
لا دراية لها وفي شرح الهداية للكاكي اذا دفع بتصديق الوكالة
لم يرجع بشيء لو دفعه بالسكوت او بانكار الوكالة او صدقه وقضاه
كان له ان يضمنه لما قلنا كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها
لا علك الاسترداد لما ذكرنا انه سابع في مقبوض تام من جهته وفي
الواقعات الحسامية اذا ذكر انما اطلت فيها لانها اقبلت فاستمعت
وتمامه وفي خزانة المفتين بله يسترد قبل قدوم الغائب فدفع المقصود الى السكوت
او التكذيب فكذب خطي ما جنا الفقيه العلامة الصلاح الفارسي
ابقاه الله تعالى الجواب ما افاده شيخ الاسلام واضع خطه الجواب لغرامه
به الدين حيث دفع اليه مع الشهود فارسلت اليه بالقول فلم يرجع
وكتب الخط الا اعتمد ما في البزازية عن قوله وفي المبسوط على عدم وكالة

وقضاه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد
الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع في يده من الدافع
ولا ضمان على الغائب ثم اخذ يفصل في الضياع قبل قدوم الغائب وبعده
ولا يخفى على الفطن ان هذه المسئلة بخلاف تلك المسئلة صورة وحكما
لا الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة لم يوجد ديعة تحقيقا وهذا لا يخفى
الفاضل بالضياع وفي صورتنا المسئلة بعدم الوكالة وانما دفع على انه
وكيل فقد دفع بوجه ثم من جهته فله يسترد ويغرم حد الضمان
والله اعلم ثم مال ولم يرفعها وكان مامورا بالدفع لو هلكت في يده
قبل ان يضمن وعلى قياس ان يضمن لا وكيل المودع بمنزلته وقد تسلم
من المودع يضمن فكذا من وكيله اولم يتعرض في النظم الا في مسئلة
عدم الامر والدفع عند الشهود ولم يتعرض لما هو كما هو في الوجه الاول
الصورة السكوت والانكار والدفع فيها وطلب الاسترداد ووجه الضمان
فتلمذ للوقوف على بيانات تكميلا للفائدين صلب

ويلزم الضمان ويحنث ولا يخفى ان ظاهر عبارة المتن ان ... على ... و ... في البزازية بانه قولهما والله اعلم

[illegible]

قال هذه المسئلة من فروع السابقة ... في البدائع ... لو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيئا ثم قال بل ... هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال المودع ... ثم قال بعد ايام ... ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان الصحيح ما ذكر في الكتاب ... ذكر ... هلكت الوديعة عندك ثم قال رددت عليك انه يكون ضامنا لا يقبل ... لانه متناقض ... او على دفع الوديعة ...

[illegible]

مسئلة البيت من الواقعات قال المودع اذا قال ... بيده ... الى ... ذلك ... الوديعة ...

اشارة الى ... ذلك ... ذلك ... فيصدق مع يمينه لانه امين والله اعلم

[illegible]

[illegible]

الورثة جمع وارث ... الوديعة ... ردت ...

يقيم البينة على قوله رددت ... او قالوا ...

الوديعة ومات مجهلا ... والوارث

هلكت بعد موت المودع ...

الوديعة في ... الوارث ... وفي البيتين ...

من الواقعات قال المودع اذا مات مجهلا ... الوديعة في حياته

لم يقبل قوله والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة

البينة على ان الميت المودع انه قال في حياته رددت الوديعة ...

الثابت بالبينة كالثابت معاينة ...

فضمنهم لا الورثة ... لان الضمان انما هو في مال ... لا ...

لان الامين اذا مات مجهلا والعين في يده تصير دينا في تركته الا فيما استثنى وهي ثلاث مسائل او اربع ... حتى لو لم يكن في التركة ما يفي بذلك لا شيء على الوارث والله اعلم ... الوارث

قال اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب ... ولم يعين ... دينا في ماله وقال الورثة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ... خلافا عن ابي شجاع انه على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الورثة ... وجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف ... ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لانه يقوم الوارث مقام المورث والله اعلم

[illegible]

اشتمل البيت على مسئلتين من قاضيخان ... قال في كتاب الغصب السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس او ضرب ... ليدفع اليه الوديعة ... وقال ... يتلف ... والتهديد ... اشار الى ... بقوله ... ان التقييد بالجائر في عبارة قاضيخان اشارة الى انه لو كان ... يقول ولا ينفعوا قول ... على هذا ... الخانية ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... من العشرة لحذف التمييز كما في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ...

البيتين من قاضيخان قال رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ... خمسة ...

... وديعة عند كل ... فاستهلك القابض منها خمسة ... كذلك

الباقية ... سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة ...

لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها ... الهبة ...

... الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها ... الهبة ...

... سبعة ونصفا ... لان الهبة فاسدة لانها ...

كان للمالك أن يمنعها ربها إذا أدى فإن على المالك لا يجوز الجواز
على المالك أن يجوز على المالك السارق أن يسرق ويزني
إذ الأصنام ولم يذكر حد قاطع فإن هذا وذكرها في البدنة وغيرها
وهي مقيسة على الوكيل [illegible] المستعير لا يعير الا الدابة عند
أجنبي الآن بإذنه فإن المالك انما رضي ببيع دون بيعه والا دنف
مختلف في الأمانة وأيضا الذي لا يتعين بعقد كما مر [illegible] المستعير
لا يملك الإيضاع فإن أيضع وهلك كان لرب المال أن يغرم أيهما شاء
وإن سلم وحصل الرجوع كان لرب المال [illegible] سعيد رجل اختار فيا
وبذل البزوري وهو لم يقل له صاحب الدار في اعلم أنها براد الا يدفع المال
مزارعة على أن عمارة وقدرها المصنف وشرحه احترازا عن قولنا
هل الركب والنبي ساكنين مستقيمين ولا يخفى أنها أمور تارة تكون
الاجارة والاجارة والله أعلم ٥

فصل في كتاب العارية وأحكامها

العارية مشتقة من تعاور القوم الشيء وتعاوروه إذا تداولوه وقيل
عن ذكر وهو وهم أو مرجوع وشرعا هي التمليك منفعة مؤقتة بغير
وقيد لهذه المنفعة بغير عوض وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن
بنفسه وما وقع في كلام الشافعي فيضمن وعلى هذا لو أنه لم يسع ولم
فصيح وشرعا تمليك المنافع بلا عوض والمناسب وبعض الأبواب الأولان
الودعة أمانة لا تمليك فيها وفي العارية ضم إليها تمليك المنفعة بلا
عوض فهي تمليك عين لا عوض والله أعلم ٥

على استعير العبد ولم يقدر وكسوته من أعار بقدر
اشتمل البيت على مسائل الأولى الأعمى والكبير والخادم وهل العامي رجل
عبدا فنفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير وهذا على ما إذا
قال الولي خذ عبدي واستخدمه واستغله من غير أن يستعير المؤنث
الدنة لأن نفقته على الولي لأنه وديعة والله أعلم ٥

وسقيها إذا [illegible] مستعيره جواز أداؤه لا يناسب
مسائل البيت من الكتاب بين الذكورين الذكور وهل استعار كتابا ليقرأه

وجد في الكتاب غلطا أن علم أن صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له
أن لا يصلحه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن علم أنه لا يكره اصلاحه
فإن اصلحه جاز لأنه مأذون له دلالة فلو أراد بعد ذلك أن يمنعه لا يملك
وإن أحدث فيه قال المصنف وفيه نظر ما أوردته عن محمد [illegible] رأى أحدهم
فعرفوا عليه والظاهر أن وجهه أنه لا يجوز اصلاحه الا إذا علم أن صاحبه لا يكره ذلك
وفي أخذ من ذلك بعد لم يأت ولا يملك إرجعه إن كان بأمر خط الكتاب
وهو قطعا إن العرف علما يصلحه واصلاحه لا يكره صاحب الكتاب وذلك
إن كان خلوه وينبغي للمستعير إذا لم يكن خطه مناسبا أن يكتب الاصلاح
في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عنده ليعلم به صاحبه فيصلحه لأن
اصلاح كتاب العلم من القربات والا فلا يفعل فينبغي أن يعلم وإن لم
يقطع بالغلط راجع اعلم منه أو نسخة أصح وذلك [illegible] هذا في غير القرآن
أما في القرآن فواجب الاصلاح ويأثم بالترك والله أعلم وإنما ينبغي أن يكون
المشاجرة الوديع والمرتهن كذلك ثم أورد أنه ليس الآخرين الاستعمال
وفي الحديث من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار وأجاب
بأن الحديث محمول عند عذر لطلب العلم على أنك أرسائل أما كتب العلم فينبغي أن يجوز
النظر فيها إذا كانت لا يتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستعارة
بالغابط والاستضاءة بالنار لا سيما إذا كان مودعا وعادة الناس في ذلك
المسامحة والمساهلة ولا أحتياط لعدم النظر الا بأمر ذات لا يستفهم
صريح النظر في المرتهن على ما ذكره ولا يخفى عدم الجواز وأنه ليس كما خوج
عليه فتأمله والله أعلم ٥

ومن في جهاز البنت قال العرفة يصدق والأحسن أن يفرق بين
اشتمل البيت على مسلك كثيرة الوقوع فتاح إليها ذكرها فإن جاء رجل
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم مات كنت أعرفها الاستفتاء قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق وفي العارية الآن يشهد عند
التجهيز أنها عارة وقد أشار المصنف الى هذا أرجع بقوله والاشهاد
بشرط الظهر وقال القاضي الامام على الصدوق رحمه الله يصدق في ذلك
لأنه هو الدافع فلم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال القاضي فإن وعند

ان كان اكثر من كلام القاضي والمولى ثم لا يقبل قولها في الاعارة وان كان
من اوسط الناس كان القول قولها [illegible] وهذا قول الاب بالنصب
بدون اشتراط الاشهاد لكن في الكبرى القاضي فيما لو مات البنت ان
الزوج الهبة والاب العارية القول قول الزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يبعث
اليها المال بطريق التمليك فلا يصدق الا ببينة كما دفع ذلك الى
قضاء المصرع ولم يذكره اجرا على الاجارة بشهادة الظاهر كذا
هنا وابنه التصحيح لن يشهد عند التسليم الى البنت انه انما سلم
اليها هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلوم ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الاب عارية في يدها
لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض ذلك
في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصح للاب فيما بينه وبين الله تعالى
فالاحتياط ان يشتري منها جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت
تبريه عن الثمن والمختار للفتوى ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك للجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وفي شرح السير السرخسي ذكر مسألة الوقف
والاختلاف واجاب ان القول قول الاب وقد لزم من قوله [illegible]
مهر به مثلها انه ان كان اكثر مما يجهز به مثلها لا يصدق في العارية
قوله وقد علمت ان البنت [illegible] ما يجهز به مثلها
[illegible] وتكلف للفصل [illegible] من الاختلاف على العرف
ذكره المختار للفتوى قال المصنف وينبغي ان يكون الحكم فيما يجهز به
ولي الصغيرة اذا زوجها كما مر لجريان العرف بمثله كذلك [illegible]
الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة [illegible]
اعلم وقد استخرت الله [illegible] لولده ابانات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واعلم

عن بيت المصنف بذكره ابويهما كلام قاضي خان من كون الجهاز لها
[illegible] منها فجعلت [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] الام ايضا على هذا الوجه وشرح النظم [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح ما بعده ومسألة البيت من المنهج قال
[illegible] وهب [illegible] فليس له ان يرجع فيه لانه سقط منه
[illegible] بالمهلة [illegible] ومن [illegible] عليه [illegible]
عنه والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الا [illegible] عليه [illegible]
الرجعة الذي [illegible] الا بالقبول والابراء [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] والابراء [illegible] بناء على [illegible] ما هو المقصود والمقصود
[illegible] الاسقاط دون التمليك [illegible] ما في [illegible]
[illegible] الاسقاط دون التمليك ولكن [illegible]
[illegible] في [illegible] وكان ابن شجاع يقول لا يحل رده لان
الاسقاط يتم بالمسقط والمسقط يكون متلاشيا [illegible]
دون الطلاق والعتاق والعوض [illegible] يقول الدين [illegible]
للطالب [illegible] الدين فيكون [illegible] بالتمليك منه الا [illegible]
بالبيع منه [illegible] عند [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وجعل ذلك في الحكم كانه [illegible] الدين [illegible]
فاذا ثبت انه قابل للتمليك والهبة عقد تمليك فاذا ذكر لفظ الهبة
اعتبر معنى التمليك فيه والتمليك لا يتم بالموت قبل قبول الاخر لا [illegible]
لا يملك ادخال الشيء في ملك غيره قصدا من غير قبول [illegible]
لان الهبة ليس لاجرد حق الطالب والابراء اسقاط [illegible]
[illegible] اسقاط والاسقاط يتم من المسقط [illegible]
بنفسه ولكنه يتضمن معنى التمليك من وجه لما بينا ان الدين [illegible]
[illegible] يسقط عنه انما ملكه [illegible] هذا المعنى [illegible]

لان الهبة تقع للعبد من وجه دون المولى من وجه فهو بين الحقين فلا يجوز
باخر فصل السكنى فلا يكون مانعا من الرجوع وعند ابي يوسف رجع في الصور
الاولى والثانية لان الملك يبقى لاهل الموهوب في يد الموهوب له بعد
الرجوع ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض وحينئذ لا يتم الرجوع
حتى لا يشترط قبضه فهذا الوجه والله اعلم

ولو قضى لانسان مال عبيده فاراد مولاه ان يسترد منه كان له ذلك
استحسانا البيت على سكنى من النهاية والمبسوط الاول بالغ شاء الغير
الثمن من المشتري ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد القبض يعود الى
ورجع المشتري على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن اشتراه
قوله كالدين يذكر معنى ابرأ الدائن المديون بعد ابقاء الدين وقبضه يعود
المدفوع عليه كما مر والاصل فيه ان الدين يقضى بامثالها لا بانفسها فاذا
ابرأه عما في الذمة بقي ما قبضه لانه ملكه فيستحق المطالبة به ولا مانع
اذ المطالبة به والله اعلم ۞

ومن وهب لزوجها دارا لها متاع وهو فيها فخلى بينه وبين
الزوج في بيتها الذي في الدار ومتاع الدار ومتاع الزوج مقدم ومتاع البيت
من الجهاز مالها وفي فتاوى ابي الليث اذا وهبت للزوج دارها التي زوجها
وهي ساكنة فيها ولها اثاثه ومتاع والزوج معها ساكن فيها يصح لان المانع
والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى صحيح للقبض
المنقول عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امرأته وان يهب لها
او لاحد دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير والوالد
لابنه على الدار ابي حنيفة والنصف الذي في الدار وابي الليث عن ابي بكر
وهو لا يدار عن قول ابي يوسف نصا لا سيما وجواب المسئلة وقع في روايات
وهذا نفس ما ذكره ابو الليث وسئل ابو بكر عن رجل له دار وهي اسفله لرجل
من رجل قال لا يجوز للمعير له اذا بيت ان كانت للمواد دار فحكمها حكم
الدهليز ونقل عن شرح الوقفاني للجسام الشهيد خلافه وابن زيره الاولى
يتعرضا لما في المنقل بالكلام ينافيه الفرق بالدوام في الشيوع وما في الشيوع
من جهة الدليل لانه لا يلزم من ايجاد معنى القبول الذي هو شرط صحة نفسه

اذ لا معنى وفي ردها استحقاق انتهى ملخصا اقول سيعلم الى آخر
وملخص عبارة حبيب ان مقتضى عبارة الواقعات وكلام الجماعة
حمله بان الزوج مبتدع وهو في عياله وافتصاده فيزاد على الجواز
مذهب المعتبر ولا شك ان مذهب ابي يوسف ما ذكر في فتاوى
يد عنه ولنا ان الاصل الاعتماد من مذهبه الدليل الذي الزم مالي
هبة الوالد لولده الصغير انما صحيحة مع عدم الخوف المنفر الذي هو
صحة القبض مستقبلا لكون الموهوب في يد الموهوب له فجعلنا قيامه مقام القبض
والوالد عليه الغنى وكذا الولد منهما له وفيها ساكنا بالاجر صح كما
لان في عقد المؤاجرة انها لا يتوقف على القبض لكونها في يد وكذا الوالي
ع وهو الصحيح والمسئلة ان ولا يبعد ان يكون يد الزوج على الدار كيد المستعير
ظاهر كذا وما في العون للمصنف المتقدم عن مسئلة ما لو اجرت زوجها
دار او هما تسكنه معه ليجب الاجر لانها ما سلمت البه الدار لان الدار في يدها
ان نظر لامكان التوفيق بينهما والله اعلم

ومن رهن عبدا عند رجل فاودعه اياه او اعاره او اجره ثم اقبضه
اسم البيت على سكنى من الخانية فارق الزوج من الخانية وشرح
الواقعات اذا قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تطلقني فقبل
عقد الهبة فلما بعد ذلك طلقها قبل ان يدخل بها فابت ان ترد الهبة
والى القاضي الصغار وعلى الاداء فاتى بمال ان يأمر المرأة بالقبول فاذا
قبلت تحت الحجر فلا يصح والمهر يعود كما كان قبل الهبة اذا قال لامرأته ان
لك على خمول الدار فطلقها قبل الدخول وبه حكم الصدر الشهيد
في العون فيها وفي اجناسه وابن مقاتل اذا مضى عليها على حال ان
الدار لا تبرأ ما لم يرضوا فيه الا بعذا الشرط فاذا خالف الشرط خالف الدين
اما الطلاق فالزوج فيه ليس بشرط واستدل عليه بالاستحسان
والمفتى على هذا القول انتهى وهو جواب المسئلة على الحيلة الماضية من الهبة
والها الاشارة بقوله وفي هذا الخلاف الفرق ثم قال وقد كنا في كتاب
النكاح ان الرجل اذا قال لامرأته ابرئيني حتى لك كذا فابرأته ثم ان
الزوج لم يعطها والمصر يعود المهر عليه كما كان وكذا لو كان

لان الهبة تقع للعبد من وجه وللمولى من وجه فهو ملزم باعتبار ولايته
لو فصل السلك فلم يكن ما نعا من الرجوع وعندهما لا يرجع في الصورة
الاولى والخاص الهلاك يعني لو هلك الموهوب فيد الواهب لا تمنع
الرجوع ولا يصح الرجوع الا بقوله او بحكم قاض وحينئذ يكون حكما
حتى لا يشترط فيه محضر الخصم والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلتين من النهاية والكفاية اذا باع شاة او ثوبا
الا من المشتري ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه
ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن
قوله كالدين يذكر يعني لو ابرأ الدائن المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ورجع
المديون عليه كما مر والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا اعيانها فكانا
ابرأ ما في الذمة بقي ما قبضه لانه يستحق المطالبة به وهو اداه
اذ المطالبة به والله اعلم ۞

المضمر في قالت هو الذي يرجع اليه الضمير في قولها لم يدخل بها والدار
مبتدأ والجار متعلق بمحذوف خبر مقدم ومسئلة البيت
من الذخيرة والبيت في فتاوى اهل البيت اذا وهبت المرأة دارها لزوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح لان القبض
والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى قضى بالدار
المشتركة بين الزوجين نصفين لان الزوج لم يسلم من امرأته وان سلم
فلا حاجة الى اسكانها فيها وكذلك الحكم في الولد الكبير والوالد
لا يتمكن على الدار اهـ وفي المنتقى الدور في فتاوى اهل البيت عزاه الى ابي بكر
وهو لا يعارض قول ابي يوسف فصلا لا سيما وجواب المسئلة وقع في معارضته
وهذا ما ذكره ابو البيت وسيأتي ابو بكر عن قريب ما يرد ما اعتمده من وجهها
من جهل قال لا يجوز لقائل ان يقول ان كانت الدار لها فكيف ما تصرم عنها
الذخيرة ونقل عن شرح الوقايات للسيد السند رحمه الله ولم يعرج على الجواب
بعوضا لما في المنتقى والله اعلم لانه لم يتعرض للمسئلة المذكورة ولا ما في المنتقى جوابا ولا
من جهة الدليل لانه لا يلزم من ايراد معنى القبول الذي هو شرط صحة العقد

[illegible] معنى وفي [illegible] استغفاره انتهى ملخصا اقول [illegible] بعلمه الى العلم
لو لم يستغفر عز وجل لان مقتضى عبارات الواقعات وكلام ابي بكر والعتابي
وغيرهما بان الزوج دينا وفي عياله وافتقاره والبزازية على الجواز
ان المدرجة الحصر ولا منافاة كون مذهب ابي يوسف ما ذكر في المتون
رواية عنه ولنا ان للاسلم الاخير حجة من جهة الدليل الاسرى انتهى الى
وجه الى الاول ان الصغير انما يجيء مع عدم وجود الكبير الذي هو
من اهله بعد عقده لكون الموهوب في يده فجعل قابضا فاقام القبض
قالوا وعليه الفتوى وكذا لو وهب لها وفيها ساكن بلا اجر يصح كما
قالوا وجه المشاجرة انها لا يتوقف على التحول كونها في يده وكذا قالوا في
الوديعة والمستعير ولا يبعد ان يكون يد الزوج على الدار كيد المستعير
الظاهرة كذا في الذخيرة وفي الكفاية للصدر الشهيد عن مسئلة ما لو اجرت زوجها
دارا وهي تسكنه يجب الاجر لانها سلمت اليه الدار لان الدار يدها
لا نظر لامكان التحول فيها والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلتين ذكرهما في الفروق من الخانية وشرح
الوقفات اذا قالت لزوجها وحيث ممرني بك على ان لا اطالبني فقبل
منها فلها ان تطالبه بعد ذلك فاحفظه وتفطن الى ان الكلام
في الفاجر الصغار وعياله فاني ظان بانه تفاوق الهبة البتة فاذا
قبلت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وتفطن له عما اذا قال لامرأته ان
لم اعد على خول الدار فعبدك وقع الطلاق وبدخوله الصغار يحنث
في العدة فيها وفي اجناسها وابن مظفر قال ممرها عليه على حالها ان
طلقها لان ابرءه انما يعمل بعد الشرط فاذا وقع الشرط فات البرء
اما الطلاق فالرجعي وقد يئس شرعا واستدل بمسئلة الاسعاف
والفتوى على هذا القول اخيرا وهذه المسئلة هي المسئلة الخامسة عشر
والبها الاشارة بقوله وهي كالاعلام الخ ثم قال وقد حكوا في كتاب
النكاح ان الرجل اذا قال لامرأته ابرئني حيث لك كذا فابرأته ثم ان
الزوج لم يجئها والمهر يعود المهر عليه كما كان وكذا لو كان

في كتاب الحج امرأة تركت مهرها للزوج حتى ان حجت يأخذ مهرها فلم تحج حتى مات الزوج
بر فقال مهرها عليه على حاله قال وهذا خلاف الجامع في هذا الفصل وبه نأخذ
للفتوى ما قاله نصير ومحمد رحمهما الله لانه يعود لان الرجوع الصحيح بشرط
العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرجوع والهبة لا تصح دون الرجوع وهذا ظاهر
في مواضع اخر وهبت مهرها لزوجها ثم قالت له انه تقطع لها فانوبا كل حتى
مزقهن وعدها ففعل حتى كان ولم يفعل فعلا على وجه يوجب الملك ان لم يكن
شرطا في الهبة وكان في الاصل لا يعود مهرها وفي الاقى يعود وعلى هذا
الهبة بشرط العوض ولو رجعت الحالة لانك اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط
ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا وهذا نوع من الجواب
في مسئلة المسئلة في الباب المعلم بعلامة النون وقالت في حادي وعشرين
الغزو رسولا الى الظلمة فذكرا حاصلها انها الى الحج سئلت عنه فقالت الحج فات
هذه بشرط العوض فاذا لم يحصل لا يجب وترك الظلمة لا يصلح عوضا فالذي في معنى
الشيء عن نفسه لا يصلح عوضا عليه لانه لا يظلم ثم ضربها انه يعود وعندي اذا
ضربها انما لا يسقط المهر اذا ضربها ضربا حتى اما اذا ضربها لتأديب
مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما انتهى فالحاصل
ان لا اعرف على ما حاليه الفتوى من مسئلة الظلمة ورسولهم الحج
كما صرح به قاضي خان واشار اليه في الواقعات فكان على المفتي
التنبه على انه على ان معنى البيت لا تصح بغير شرح لا صدرها ولا
عجزها ولو جعل آلة في بيت كقوله

[illegible]

لما امرت الجارية فارقت فعجل بان المهر في الحال
لا صح عن المعنى واشار الى الخلاف مع الترجيح والله ولي التوفيق

[illegible]

التمر في فيها لها فصدقت معنى الوجوب ومصدقت بخير رأى وهو
مصدقت عن اي من قبل النفس وضمير هاء للصدقة والمعنى
اي بالحق ولا يعتبر متعلق الباء بالهبة والصدقة اشمال الدين على

من الدين قال لا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا اذا قبضت
ما وهب من الملك واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت فيجبات
هذا ان هبة المريض عقود ليست بوصية وتعتبر من الثلث واذا كان هذا الحكم
في عقد تبرع فما جعل المتبرع له وهو الملك واذا كان هذا الحكم
في عقد تبرع فما جعل المتبرع له وهو الملك واذا كان هذا الحكم
الواهب لم يوجد فيه الملك ضرورة انتهى وفي التتمة نحو ذلك
ترك الملك فلو قال

[illegible]

لكان احسن فاوضح والله اعلم

[illegible]

الضمير في قوله صحته للعبد وفي تركه على الرجوع وفي البنت
مسئلتان اولاهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء
دون الارض جائزة واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة الخ
اذا قال اشتريت الارض والبناء وجب البناء قال الشيخ لا جعل
اصل ذكرهما قال القول المشروح ثانيا وعندي في الاستدلال به
نظر لانه قد يقال ان الضمير هنا انما جاء من قبل وجوب تلك الارض
وبيقين ان لا يصح هبة البناء دون الارض لان القبض شرط في الهبة
وهذا منزله الشائع الالزام قالوا ان الهبة تجوز دون الارض منزله
الشائع وقد صرحوا في كتاب الاجارة بان رهن البناء دون الارض
وتكفيله لا يصح لانه بمنزله الشائع فتامل والله اعلم الثانية لو
رجل وهب لاخر شاة قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه وقال ابو يوسف يسقط لان هذا اسقاط قبل وجوبه

[illegible]

اي مصدق الماء الجاري ضمنا في مسئلة البئر في الرجوع قال ابو
يوسف الاخر على من ترك ذلك على فعل غيره ان علم ماله عليها قال
ابو يوسف نرى ما عليه وقال محمد رحمه الله الحكم كذلك وفي الزيادة لا يطلب
ما لم يعلم ما عليه انتهى وفي الواقعات نحو ذلك وقال الفقيه

على قول ابي يوسف ومثله في العون ووجه بالقياس على المشتري اذا
ابرأ البائع عن العيوب وقال المصنف انه اشار بقوله محمد الى عدم الرد
بالمأذون به محمد بعيبه وكذا بمغيب ثمنه والاخير اطلق الثاني وقيدنا
فالمراد به ابو يوسف في كلام الدرر انه ظاهر لا مشترط وفيه نظر لانه
لم يكن في قوله ما للمالك لاضافة الحكم اليه في العبارة وفي عبارة
الواقعات فعل المأذون قال المصنف وبينغي ان مصدر مفصل مجمل
من نوعه ما عليه اما اذا كان لا يعلمه فهو عنه مكلف به وفيه نظر لان
الاشعار يعلم صاحب الحق الخيري ولا يخرج يعلم طالبا للعوارض الا ان
يكون عالما فالطالب عليه خذ كرخ اوجها نعلمه هنا وفي البزازية
له جعل اجرتين والمرئي لا يعلم الحكم الدرر فقال المفتون ابراني فما
لك على فقال المدار ابراك تعالى فصار كما لو ابرأ عن مقدار ما يتوقف
انه له عليه قال الامر سهل بمراعاة الكل قال المصنف هو قضاء
الغائبة فانه قال فصار الان القضاء على الظاهر وظاهر الفظ عام والحال
فما على المرئي فلا مراعاة لا يتوهم انه عليه والله اعلم

فصل في كتاب الاجارة

فقال اجرت من ضرب وضارب المدفع قال الدرر خسرت اجرة المثل
فانا موجر وهو اجير خطأ قال احد الدارين فعل وهو اجير الاجيرين
فاعل كعامل معامله فلا سعي في المنعوت واحد وقيل بها فرقا
وقال اجرت من فلان للتأكيد وهنا سببتهما اعاضا كون كل منهما
تملكا الاول في الاجيان بعوض والثاني للثاني بعوض الا ان العدم
سابق على الوجود

اما اذا صحت ولم يعمل لا شيء ولم في هذا وفي الاجير
المشترك اذا ضاع المتاع بلا صنعه من الجيش ط
والمنتقض الذي وجبرها اذا اضاف الاجارة الى وقت مستقبل
فانها جائزة على الاصل الذي ذكرنا ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة وهذا هو الحكم الاصلي اذا اراد فسخها قبل
مجيء الوقت فمن محمد اياك في روايه لا يصح الفسخ وفي روايه يصح
وعليها بنى ملك الاجر بالتعجيل وعدمه وبيع المؤجر قبل مجيء الوقت
وذكر الحلواني في هذه روايتين في الاجارة وعدم نفاذ البيع وعدمه وذكر
شمس الائمة السرخسي ان الاصح انها لا ترفع قبل قبضها وذكر الفقيه ابو
جعفر هذه الرواية عن محمد وقال ان الموجر اذا اراد بيع الدار قبل حضور
وقت الاجارة فللمستأجر ان يمنعه وهذا هو الحكم الذي اعني لزوم
الاجارة وهو المشار اليه بقوله ويلزم كالاجارة وعلله بما مشى في النظم على
تصحيح السرخسي ويلزم ورد فيه الخلاف لكن على البزازية رواية
تعارض البيع بان لا حق للمستأجر هنا والاقال وتبطل الاجارة وبه تبين
مخالفة تصحيح السرخسي وفيه ان قول غير ابو قال اجرتك داري هذه على
درهم ثم اجرها من آخر اليوم بدرهم فاجابه اجاز ان للمتأجر الاول
نقض الاجارة وقال ابو الليث ليس له النقض وهو روايه عن علمائنا
وعليه الفتوى قال قاضيخان بعد نقل تصحيح السرخسي لاخذ من
مقتضيات عدم اللزوم قال وعلى ذكره ان العلم ايضا اذا احتاج
الى تحمل الاجر بعقد عقود امتزادوه قال واجمعوا على ان الاجر
لا يملك بالاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا نظر من
هذا الوجه الملك وجه الفرق بين الاجر اذا لم يملك بالتعجيل وكيف
يبيع قولهم بعقد عقود امتزادوه اذا احتاج الى تحميل الاجر وهذا
هو الحكم الثاني المشار اليه بقوله فلا اجر بعد بكت في حكايه
ثاني خان اجماعهم نظر وقد تقدم الخلاف في ذلك على الروايتين
فيما الحقناه من كلام الدررين وفي البزازية نقل عن الصدر ان
الاولى في الاجارة الطويلة ان يجعل عقود الا انه لو واحدا للزاد من
الخيار حكم الخلاف في العقد الواحد فانه مفسد على قول الامام ويلزم

ايضا دخول خيار في العقد او يودي الى فوت الخيار في احد
كلها او احد في موجبه م قال فصل يعتبر حال العقد اذ بعد
يلزم ان لا يملك الاجر لان الاجر لا يملك بالتخلية لا بشرط في العقد
قال الصدر رحمه الله يعتبر عقودا الا في هذا الحكم الخاصة وقال غيره
يعتبر عقودا في كل الاحكام لا يملك الاجر بالتخلية الا بشرط على الروايتين
فعلى رواية يملك الخاصة والله اعلم

ويصح رد في المدة ربحا الماضي ويرجع بما
الخيار في حقوقها للاصالة وموجبه في المنفعة قد تثبت على
مسئلة من المضمرة قال اذا استاجر رجل من اجر فزوره العبد
لا يجوز للتفاوت بين الفلوس من الصغر والكبر ان صار فلوسا رواجا
المستاجر على الكل الا ان اجاز ويكون هذا اجازة منه للمعاطاة قال رحمه
على جواز المعاطاة في الاجارة وهو المختار وتخصيصه في النقل بالفلوس
اتباع للعمل والا فليس كذلك مختصر حاليا يطرد في غيرها ايضا نعم في
غير الاجارة الطويلة تنعقد بالمعاطاة لان الاجرة في غيرها عوض
لانها تكون مستهدفة دائما او اغلبا والله اعلم اذا فسخ المستاجر بسبب الاجرة كرمضان لاعذار الخانية في رهن الجامع ان
الرواية تفسخ وفي رواية الطحاوي لا تفسخ وذكر القاضي الاستحابي
على ان هذا في مختصر الطحاوي تفسخ في قول الامام ومحمد وهو قول
ابي يوسف اولا وقال الاسكاف تفسخ بعد ان الصح جواز الرهن والمذكور
فلزم اذا انفسخ الملك وليس للمشتري ان يفسخ من الاصل الا اذا قال البائع
بالتسليم قبل الاستيفاء فلم يمكنه وفسخ القاضي الاصل انفسخ كما يجوز بالرد
بعيب الملك ولو اجاره المستاجر جاز وتطيب الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ
فانه لا يفسخ البيع بنفسه ما لم يقض او انفسخ الملك كان للمشتري ان يفعله عمل
هو ظاهر الروايات وروى الطحاوي عن اصحابنا وجوان المستاجر
ينفسخ البيع فلا يبيع بعد جاز او عن ابي يوسف ليس المنفسخ الاجارة فقط
كما لو كان المشتري غائبا او وقت الرد بعقد الاجارة فليس له ابطال البائع
بالتسليم الى ان يعود الاصل الخياري في المنفعة والاصح ان قال البزازي وهذه

الرواية

الرواية اختارها المشايخ وقالوا هو موضع اضطراب بغير اذن المستاجر
فصار كما لو اجره فاجره قال في الاصل يبطل البيع وفي المزارعة جاز
البيع وفي البيوع موقوف وهو المختار وعلى هذا الخلاف الخلاف في
الزيادة في مدة الفسخ وقال محمد له ذلك وهو على الخلاف المذكور
بالاجارة ولو باع في غير ايام الفسخ فما انعقد على المدة الماضية والصحيح
الاطلاق الى المجاز ثم قال الاجر طارئ عندهم باعتبار البيع بطلت الاجارة
فلو رد عليه بعيب قضاء رجعت الاجارة وقدم قبله انه لو باع
باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم اشتراه بطريق لم يفسخ
الاجارة بلا اشكال وان نظروا فيه فتح القاضي الزرنجري
بعدم الرجوع وافتى صاحب الهداية بالعود كعصير الرهن تخمر ثم خلل والله
تعالى اعلم وبقي ثمة قال فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ
ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان والمشتري ذلك وعلله العلوي وفي
رواية للمستاجر ايضا وهو الظاهر وقال في اشهاب العرف وبه يفتى
بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع
انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن كما زعم في حق
البائع حتى اذا فسخ الاجارة او مات الاجارة لزم البيع اذا علم المشتري
بكونه مرهونا او مستاجرا عند هما خلافا للمنفصر وعند الثاني وبه اخذ
المشايخ انه عمل المنفصر او المرتكن كالمكاتب بازاء استرداد ما
عمل فيما هو تعلم به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع
واما عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وامتناع المستاجر يمنع
وفي الهداية نقل عن البزدوي ان ظاهر الرواية قولهما والله اعلم
رجوع الى تمة كلام الشمني قال وقد تقدم الحكم في الاقرار بدار لغلان
بدرنا اجرها ولا ينفي للفاسد مع الابعد حتى الملك وفي فتاوى قاضي
خان الاجراء اباع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بعد اختلف
الروايات فيه والصحيح انه يملك الفسخ ولو باع الراهن المرتهن بغير
اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه ابدى [illegible] قال الله البزازي
فعلى جواز بيع المستاجر او المرهون يفتى كان عند الامام الثاني يجوز

البيع وبيع المتاجر المصنف على انه لو شرط في الظاهر الرواية
في الظاهر لانه مضطرب وان الطرسوسي اعتمد قول الحلواني ان له
الفسخ ثم قال وينبغي ان يكون الاعتماد على ما مر من ان الميل
والمرتع شاء وفي حلت ان فاسخي خان قال ان الصحيح انه لا يملك
الفسخ فلا اعتماد عليه وقد صرح في موضع اخر انه اصح الروايتين
لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لانه فسخ وكذا ابو
والعرف ان المرهون والمتاجر ظاهر لان متعلقه انما تعلق بالمنفعة فقط
المرتهن لتعلق حقه بالعين والله اعلم كما قال في العارية على السواء
يعني ان بيع المرهون نافذ في حق المرتهن وبيع المرهر والمرتهن حق
الفسخ فتزول بيع المتاجر فصل عن الذخيرة ان الصحيح بعد البيع في
حق المشتري في البائع وان الصدر الشهيد ذكر في الصغرى ان للمشتري
فسخ البيع في ظاهر الرواية وفي رواية الحلواني ليس له ذلك واحاله
الى شرط البائع وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام
الاسبيجابي وشمس الائمة وصدر الاسلام ذكر في شرح
الشافي والسيد الامام ابو شجاع في فتاواه وذكر شيخ الاسلام خواهر
ان فيه روايتان والفتوى على انه ليس له ذلك ثم قال وان كان الاجر
شرط التعجيل على المتاجر ودفع الاجر للبائع وعلم بذلك المشتري
ينبغي ان لا يستحق ولا يشاهي العلم ورضاه وان لم يشرط فينبغي
ان لا يكون مستحقا للمشتري على القول بعدم البيع وينبغي للبائع
المطالبة على المتاجر عند استيفاء المنفعة ثم يستحق المشتري عليه
وهذا ما علم عرف من هذا ان الاجر يستحق اما باستيفاء المنفعة
او باشتراط التعجيل والنصر يعلل بعد كون هذا ضعيفا والنص
خلافه على ما عرف من مطالعته والله اعلم

ولو ارشاه المرتهن بعد ولو شغل الدار المناع فبدا
اشغل الدار على عبد من الراهن باستيجاره لرفع بها
او بيعها للرهن وليس هذا كالاجر المشترك وفي الخلاصة وغيرها مسئلة
الدار اذا اجر الدار المشغولة بالمتاع اشار في الاصل الى انه ذكر فيها

عدم جواز الاجر في قوله صدر بما يرجع اليه وهو منتهى ترجيح الصحة
والمذهب شرح الكلام بينه وبين الطرسوسي بما ذكر الله تعليل
ما وجد عارة وذلك ان الطرسوسي قطع بعدم الجواز معتمدا على ما في
الذخيرة وعزاها عن ابي علي النسفي فيما اذا استاجر بيتا مشغولا
بمتاع المؤجر كما ظن ان الاجارة فاسدة والتسليم لا يصح وكما نفى
بد حتى وجد في رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعلها كما لو
باع زرع وبين اجر ارضا فيها زرع لا يجوز فان فرغ عن وسلم الارض
انقلبا فيها او اباع جصه عالي سنفسلم ثم ان محمدا نص على فساد
هذا العقد وحكاه شيخي عن بعض الاجلة الحلواني انه فاسد في بعض
مشايخنا قالوا انه موقوف الى تفريغ الارض فما سواهما المسلة
على مسلة بيع الجذع في السقف واحكام الشهيد مما الخلاف هاهنا كما
هو من محمد وفرق بين هذه المسلة وبين الجذع في السقف وفي شرح
مختصر الكرخي للقدوري ان اجارة الارض فيها زرعه فاسدة فان
قلع رب الارض وسلمها فصحيحة جائز وفاسد على الجذع ثم قال
وان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع بيت للخيار
لتاجر بين ان يقلع على انه لا ثمن الاحكار ويطرح عنه اجر المدة
وبين تركها في البناء والحيط مثله قال الطرسوسي وهذا يدل
قول الحاكم وقال انه ملزم له فرق هو ان فعل الاحكار الى التسليم اكثر
من البيع فتحذر المنافع الواقع الغقد عليها شيئا فشيئا ولكنه البيع
لو قوعه على الارض وبعد فرق بين صحة البيع بالطريق وعدم صحة
الاجارة وكان مع الشغل فوات بعض ما هو المطلوب فتتصور حالة
مع الجذع هذا محصله ثم قال ان الظاهر ان القدوري ومن وافقه
قالوا فيه بالقياس على الجذع لا بروايته واعتمد على كلام النسفي وامثل
مسئلة للبيع ثم نقل عن المنية انه اذا كان اجر ارضا فيها زرع لم يدرك
او غرس او بنى لم يملك الزارع قلعه وان ادرك الزرع قبل ان يحول
ولو قلع بالحصاد والتسليم وبه ينفي قال المصنف وظاهر كلام الطرسوسي
الميل الى كلام النسفي وجعله المذهب وانما هو رواية عن محمد في الجامع

الصغير رواه الحسن وصرح في التتمة ان الفتوى على الجواز ثم ذكر عبارة التتمة وفيها ان اللحاج فاسد اذ كان الزرع لم يدرك حتى يصير الحصاد وقال شيخ الاسلام في باب الاجارة الفاسدة لحصاد يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم ثم ذكر مسئلة البذر المشهور اصلا معيبا عليه مسئلة الزرع بعد الحصاد ثم ذكر كلام النسفي زيادة في رواية محمد فيكون الاجماع لا يجوز وانه جعله كما عن ابي يوسف فانه عن محمد وسلم لا يصح لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا يجوز لا باستئناف قال وذكر الكرخي في الجامع الصغير ما يصح ما يفهم منه ان المشغول بالزرع انه فاسد فان المراد بالزرع الذي لم يدرك وما تقدم من وجوب الفسخ في الادراك وحكاه عن الحسن الشهيد وجعله مبنيا على مسئلة البذر ونقل نحو ما على فساد هذه العقود وذكر عن الحلواني وبعض المشايخ فالوا انه موقوف الى ان يفرغ وفاسق ذكر مسئلة الزرع والحال الشهيد مال الى ظاهر ما ذكر محمد انتهى وهذا صريح بان الرواية عن محمد بالفساد ومن قال بالصحة والوقف كذبا للمأمول فما ضل ايضا وقد صرح قاضيخان بان ظاهر الرواية عدم جواز الاجارة الارض المشغولة بالزرع وان خلى عرف الفصل ان المدرك وغيره قالوا على هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ويؤمر بالفسخ والتسليم لانه لا يمكن قبل ادراك الزرع فاشترى كان له ان يفسخ الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم وهذا ذكر الكرخي في مختصره وروايته عن محمد انه يجوز ويؤمر بالفسخ والتسليم وعليه الفتوى وقبل الحاكم الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا اعلم وقفت فاسدة فلا يجوز الا باستئناف وهو ما روى الفارابي ايضا فيما زرع او ما يخيف الزراع ان لا يجوز ثم قال وان اجر هام حصد الزرع قال الفقيه حلبا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك للحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى والله اعلم

واجارة المشاع فيما يحتمل القسمة وغيره شركة في الاجارة

البيت محمول على البيت السابق على عدم جواز الاجارة وقول عبده

على ما يخرج من الاصناف وفي البيت مسئلتان لو اجر حانوتا من الخانية وفتاوى قاضيخان ويخرج في الحانوت الخشب والتراب قبل فيه فانها لا تصح بخلاف الخلاف وقد رجع فاضيخان في الخلاصة فقال اشترى عقارا فاجر قبل القبض يجوز وقال هنا على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا واجر قبل القبض لا يجوز وقال هو على الخلاف قال المصنف ان عطف البيت على البيت السابق كان مشعرا بالخلاف قال وهي الاولى لان عطف على الاقرب وان عطفت على اوله فلا خلاف انتهى قلت لكل هذا ترجيح فيصح ترجيح الخصم في البيت السابق كما صرح هنا بالخلاف لان الزرع فيه عدم التي نعكف عليه ما ذكر من الاولوية فان قلت مرجع الاشكال قول في اخر هذا البحث وبعضهم فانه راجع الى عدم الجواز ان يدفعه على اختصاصه مسئلة المشاع كما سيأتي نقله عنه وسلم على ما تقدم من فصل القبض لجواز بعد القبض لجواز بعد المشاع وهنا فرع حسن سئل عليه الشارح وهو ان المشاجر اذا اجر بأكثر مما استاجر لا يطيب الفضل وتصدق به الا ان يكون الاجر الماشر من غير جنس الاول والله اعلم الماشر هال في معروف وقد صدرت بتعريف ان الفتوى على قول الامام المولى ومصروفي مسئلة اجارة المشاع من عبد الشريك قال الخانية خان اجارة المشاع فيما تقسم وفيما لا تقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى انتهى وفي شرح الربلعي وعند نقل عن الصغير الاسلام ظاهر من يجوز وان الفتوى عليه على قولهما والله اعلم ولو اجر من شريكه جاز بلا خلاف ظاهر الرواية عنه وعندهما عوز على كل حال

وطريق جواز اجارة المشاع ان يطرأ عليه القضاء او يعقد في الكل ثم يصح في البعض وكذا في البزازية وجيز والله اعلم

وفي البعد البزازي قولان والذي كلام الغزي او رضا يشير

اسئل البيت على حاله من فاضيخان قال رجل استاجر بكلها على ان يجعله لاحد الابوين وكذا البزازي في الحادية عشرة قال الزوجي في بعض الرواية استاجر الكلية البزازي وبين كذا لذا وقد معلوما يجوز فاما لو شرط ادائه بنفسه وقضاء معلوما ولو استاجر سفينة ليأخذ العارية فيها وكذا الحمولة انه لا يجوز لان هذا فعل المستأجر وليس كما ذكره البزازي لان المشاجر رسل

الكنيسة والبارك فيه حرب مار جالد فيصيد ولا كذا لا يجوز ولو استأجر
كلب الصيد او الدواب فالوا لا يجوز كذا لو استأجر فرسا ليركبه
ينبغي ان يجوز لان الفرد مغتفر وتعمل بالمذهب بخلاف السنور وفي
القنية الخلاف في الكل وعدم صحتها كما لا يخفى وكذا في فتاوى
اعتمدوا على مسئلة السنور والله اعلم قال في المحيط ولا يجوز اجارة الدار
للارتفاق بها كرى الاصل وذكر عن محمد في النوادر انه يجوز قال ابو علي السغدي
كان يفتي بشيء وبقيسه باجارة الفسطاط والبيت وذكر في الذخيرة وبه
قال ابو علي السغدي كان ابو علي يقيسه على عبور الناس بدون الارض وأورد في نهايته
اجارة الفسطاط ان كان جاريا فيها الرسم فسد والا فلا ومن جواز ان عن الامام ابي
السري انه ذكر عن محمد ما يدل على جواز ذلك قال رجل استأجر رضا فاجر من
صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بين فيما استأجر اجر من صاحبها
كان له رجعة الثاني الاجر ولم يصح اجر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله عن
الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة قال وفي الزيادات ما يدل
انه لا يجوز اجارة البناء قال الحاكم الشهيد وبينه المصنف على ان اختلاف
الرواية ينبغي ان تكون على قول الامام الثاني اما على قولهما لا يجوز اجارة المشاع فيما
قبل الحيازة وان الفتوى على الجواز لانه مع كونه قول بعض مشايخنا روى محمد بن سلمة
الطلوي انه هو المذهب لانه ظاهر الرواية وقد قال في المنتقى وعلى هذه الرواية
البناء اذا كان منفصلا كالدار والسفينة قال في ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا يمكن
بالبناء وبعده في الموازنة قال انه المختار لان البناء المرتفع مع السفينة اضعاف
الامام الخارجي المختار ويجوز اذا لم يكن كذلك يعني قال نعلم من هذا
انه لو كان فيه دكان او مربعة لنطاق الرحى يجوز الاجارة وبها جاء الاثر الحرام
وقد ذكر الزيادات عن محمد الجواز على المبسوط نص على جواز استئجار سفينة او دار
ونص على ذلك على الطريق وعلله بانه بمنزلة عقد المتاع ومرجعه السكنى في هذا
عن الحمل عن نفس الابل لو كان البناء لصاحب الدار فاجره صاحب البناء وهو
صاحب الدار جاز عند اصحاب المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز وكذا
يجوز ولكن الواسنا جر الدار دون البناء في الخزانة لو كان البناء لهما فاجر
فالاجر الموثق بأدنى المالين للبناء والاخر بنصف على البناء والعرصة نصفا وبه
كان يفتي اصحاب البناء فتوى الكل والاخر قال المصنف

ينبغي ان يخرج على الخلاف المتقدم والخلاف الرواسن بدل
عليه والذي يقتضي عليه ان في جواز انه لا يجوز بكل حال لا يجوز بيع الارض بدل
الجواز هذا ذكره صاحب الهداية عن الحسن قال وفي ابو يوسف عن ابي
المكارم احاديث مكة ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد
عن الامام وكان يقول بترك الناس في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد قال في الايضاح هذا يدل على جواز البناء دون الارض لان
ان الاجماع هنا لا ينعقد على الاخير عند الحنيفة كما لبيع والهاتر على
البناء وما رخص فيها في ايام الموسم وما يدل على ذلك قول اصحاب الهداية في
الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة استدل
ابو حنيفة رضي الله عنه بقول عليه السلام مكة حرام لا تباع رباعها
ولا تورث لانها حرم محمد لذا نهاها الكعبة وحرام التعظيم فيها
حتى لا يصيد ها ولا يعضد شجرها ولا يعصد لقطها الحديث فيتحقق
البيع بخلاف البناء لانه خالص حق العبد فاستدل لما بانها مملوكة
لهم لكن الضرورة الاحتياج اليها فصار كالذي قال في خزانة
الاكمل لو اجر بيت مكة لا يجوز فان رفيه الناس عليه قال الفقيه ابو
الليث على جواز اجارة البناء والحق انه حرج على هذا الخلاف ومعنى
الامام قال الصاحبان في الهداية وبكره اجارة ارض مكة لقوله صلى الله
وسلم من اجار بيوت مكة فكأنما اكل الربا وان الناس في مكة كانت تسمى
السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج ايوا سكنا
ومعنى يسكن عند انتهى قلت اما الحديث الاول فاخرجه الحاكم
في المستدرك بلفظ مكة حرام لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني في سننه بمعناه
باسقاط من بينهما جرير وعثمان ورجاله مسلم واخرجه ايضا والدارقطني
باختلاف لفظ يسير فانه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر
بيوتها ويمكث عند ظاهر وبان فيه الدارقطني وصححوا وقفه على عبد
الرحمن ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا والثاني ورد في بعض طرق
الاول بلفظ انما باح لها اذا فاخرجه عند الدارقطني ثنا الحسن
ثنا احمد بلفظ قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وابو

رباع مكة الا السوابت من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وخرجه
بذلك خبيبة بنت نصيفة وصفوان ومن طريقه الطبراني والدارقطني
في سننه وفي مختارات الضوابط الباب ساكنه واجارتها ويكون بيع الرباع
عنده وعندهما الباب يتبع ارضها وهو رواية عنه ايضا والله تعالى

خالف مضمون الامر وصحيح في الكفاية وتمامه قوله للامر وسئل البت
من فتاوى الاجل اذا رتب المدارس المنافع لجهة من الاجر فانه تعالى
البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول لقول رتب المدارس البينة بينة
المتاجر في الفصل ثم ليعلم لان محمد البخاري ثم قال المستاجر اذا مرمى الدار
المستاجر جارية باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع
صريحا لذلك البيع ... ومحمل هذا على ما اذا لم يمنع منها الملاك
ثم رأيتهم للمانعي صان وقالا في الشروط البالوعة لا يرجع بشيء الا ان
الا يشترط الرجوع لان العرف كاشتراط ملكه وصيانة دار عن الخراب
فهو مبني على الاتفاق بخلاف الشروط البالوعة والله اعلم

محمد بسكان المستاجر وضعفه للشروط يلزم المستاجر وضعه للشهر
وسئل ايضا عن الخيط استاجر من اجر دارا شهرا فسكنها شهرين
فعليه الاجر للشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني اجر هكذا في عامة
روايات كتاب الاجارة وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في
الشهر الثاني ايضا فان شاء اخذ ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا
لم تكن معدة للاستغلال وما في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت معدة
انتهى قال المصنف ولما حمل المشايخ رواية النفي على ما اذا كانت معدة للاستغلال
ورواية عدم النفي على ما اذا لم تكن معدة وكان اجارة دار الحانوت ورباعه
اعدها للاجارة فرجب رواية النفي انتهى قلت وقد علم مما سبق ان
اجارة الحمام شهرا لا تقتضي كونه معدا للاستغلال فلا الدار لقد
في اجارة الدار يكون بها معدة للاستغلال فتامله والله اعلم وقال عن تمارتاشي
باب اجارة الحمام اذا استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين

فلا اجر في الشهر الثاني قال الحلواني هذه المسئلة دليل على ان في
مسئلة الدار لا يجب الاجر ما لم تكن معدة للاستغلال
والكرداري اظهر شهادة الجواب في الحمام كالجواب في الدار وهذا لكن
على هذا اذا لم يكن معدا للكراء والانسان قد ينتهي الحمام للكراء فقد
يجيء الجواب على العكس فتقدم مواجهة شهر المعارض وعلى هذا لا مخالفة بينهما
وفي البزازية ان لكل روى الوجوب في الشهر الثاني عن
اصحابنا في الدار قال وروى الحسن الكرخي وابن سلمة الذي ينبغي
ان يعول عليه في الجواب ان المعد وغير المعد من غير فصل بين الدار والحمام قال
القاضي وبه يفتى انتهى بقي هنا بيان ما يلزمها في الشهر الثاني حال
كونها مستعملة اجاب المتقدمون قال في الفصيد ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجر معلوم ولم يذكر اجر المثل قال في الفصيد ولو استاجر دارا
بالاجر فلم يسكن سنتين يلزمه اجر المثل فما دار المكث لسنة وقعد
الى ان مرت ثم قال وعندي استاجرها احش ووعندي ان لا ينظر فيما
يلزمه فاخر الى ان قال وباعة ما الذي يظهر لي فيما لو لم يسكن
بعد عقد جديد يلزمه لكل سنة مائة قال ولو لا ما ذكر ما وقع وقد نظر في فتاوى
جواهر الاولى يلزمه اجر المثل ثم انه بعد ذلك رأيتهم نقلوا عن الامام الكرابيسي قال
استاجر داسة باجر معلوم فسكنها سنة اجرى وضع الاجر لعذر له
ان سكن هذا الاجر قال في الذخيرة والصحيح على الاصول ينبغي ان لا يكون
له ولاية الاستئجار اذا لم يكن معدا للاجارة لانها لا تصير معدة للاستغلال
بالاجارة سنة فاكثر بخلاف ما لو كانت معدة للاجارة فانه ليس له ان يفسخ
العقد بعد ما استأجرها سنة وفي عارية الاصل استأجر رجل بيتا سنة فرضها
سنتين فعليه اجر السنة الاولى فقط ان الاول فما بعدها وسط في الفصل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه اجر مثلها في الثاني
قال القاضي المعتبر وهذا اذا لم تكن الارض معدة قد مر الجار بان كانت
الدور تكرى سنة اما اذا كانت معروفة بها عليه اجر السنين المستقبلة بالاجارة
الاولى ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تنفسخ الا بفسخ ومحمد للاجارة بالاجارة
سنة او سنتين وفي المحيط انتهى ومنه لا تنفسخ معدة للاستغلال سنة

بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها للكراء واشترط ذلك وقت
بحر الا بدل ان باعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال فيحق لمشتري فتح
وهذا المعلل عنده نعلل في الفسخ وهو راجع عن الى يوسف وقال
ابو الليث اورد عنه اذا بالاجارة اكثر من سنتين لا تصير معدة للاستغلال
عن محمد الدار الخارجة اليوم ثلاث سنين متوالية تصير معدة للاجارة
فعلم من هذا وما تقدم اتفاق ائمتنا الثلاثة على حمل ولو مكرى
عبرة عن عبر عقد ان كانت معدة للاستغلال عبيد اجروا الا لا ان
استغلها صاحب الدار لا اجر ولو سكن بعضها كذا في المحيط عن الخانية
خان نزل به رجل كل من نزوله باجر ولا يصدق انه نزل بغير اجر وهو
بناء على ان الخان يكون عادة معدا للكراء فيكون مكريا والاجر واجبا
وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر وابو
ابو الليث وكان يفتي بقول الاجر بقوله الا اني بقيت على
للفتوى واجابته فاده انقاضاه ولم يخرج الان عجبا اجروا وكان من
قول وبعض مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر الا اذا عرف
خلافه بان صرح بانه نزل بطريق العصب او كان معروفا بالعلم والعصب
مشهورا بالنزول في مساكن الناس الطريق الاجارة شديد الاحترام
رجل الصحابي مستغل حانا ان وسكن في واحد منها بلا اجارة
ولي فالكل غاصبا لا متصدق هو كي دخل الحمام من غير شرط الاجر
الحمام بادن وقال خلف على وجه العصب لا صدقة فيه كذا في الخلاصة

الفتوى

المكارى وان تعطل منزله فان الى حنيفة هدم عليها بتعامل او عليه وقال ابو يوسف هذا حسن وذكر نهر ما الماء على الواجر الا ان مستأجر كالوتية ويحمل على باب المنصوص على القصار الا ان يشترط على رب المال قال ابو حنيفة كل شى له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحو فعلى الاجر مؤنته وما لا حمل له ولا مؤنة كالباب والدواب فعلى المستاجر انتهى

[illegible]

[illegible]

ومن بعدها نقض الاجارة ويحصل تستصحب الاجر ومنها هو يتفق ان يكون وصار المستاجر فيه يجوب لو انه في الاستعارة فيجب من مقدار الاجر وكذا في سقوط الحد القدم وفي البعض ان الاولى من فان كان استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاخر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبقي فيها من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون نقضا لكن لا يجب الاجر على المستاجر قبل الاجر انتهى ومثله في الظهيرية ونقل في البزازية عن الحاكم البلخي والله اعلم وفي الذخيرة استاجر دارا فقبضها فانهدم بيت منها رفع عنه من الاجر بحصته ولا يرجع بنائه انتهى وكذا ان يتزود ويسقط من الاجر فيه في الاجارة مثل ما يسقط لو انهدم بعض الدار بحصته وانتشار يتزود فالمعد عجز ومنه يعرف حصته من الاجر بالمقدار والحرز يسقط بقدره وكذا لو انهدم بجميعها يسقط الاجر مدة الهدم ولا ينفسخ الاجارة مالم يفسخ المستاجر قال في الفوائد استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر فيحى عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه لكل قال تنفسخ الاجارة مالم يفسخه انتهى وفي مختصر المحيط لو استحق بعضها مع العيب لهم جميع المدة فان بني ما سقط من الدار لا خيار للمستاجر واختلف المشايخ في الانفساخ بدون فسخ اذا انهدمت الدار

[illegible]

والمفسد الريح والشرب عن الاجر قبل ينفسخ بدون الفوائد وقيل لا ينفسخ بدون فسخه وهو الاصح ثم نقل عن صاحب السفينة اذا انقضت تعارضت الروايات تركيها مخير على تسليمها الى المستاجر والحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكنها في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها او سكن في البقية لسقط ما يخصه من الاجر ثم نقل عن المنتقى ما قدمناه عن العجز وعلله بقوله لكنه خلاف ظاهر الرواية انتهى ونقل في البزازية عن الصوفى انه لا ينفسخ في صورة انهدام حائط من الدار او بيت منها ود ذكر قول الدار على ما في خان ثم ذكر فيما اذا ما يكون فيها الستاجر دارا ... [illegible] الاجر ان غنا احد ... عن الحق فان قلت العارض عند ... لو استاجر دارا على ان لم يبلغ سوف فاذا ... المستاجر ولا يعطى شيئا من الاجر ثم كذلك ان الفوائد اذا كان ينقل البائع معاملة الفسخ ... بيت ونسخ حالة العدم كونه مفتوحا بالسابق وهذا معنوي وما ذكر في المنتهى انه ظاهر الرواية يجب العقد له والله اعلم ولا يخفى ما في تركيب البيت من البعد عن الدلالة على المراد فلو قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الدار واحدة لشمول مسئلة الاجارة وما ذكره صاحب المحيط والتحيرات في عارضها للعين المحجور للمستاجر وبقاء مستعلق صحح الاكثر والخير في زمانها للاعارة والاجارة وفي حصته للاجر والاشارة بعد العدم البعض واعلم ان مسئلة الاجارة كلام ابن الشاعر فيها طويل وحاصله ما ذكر في البزازية قال السعد حاد ... الاقالة وان لم يصح فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض بطل البيع الاول وان بحر الثاني فيه لا ... وذكر الحلواني انه هل ينفسخ الاول وان لم يجز الثاني فاسد والفاسد لا ينقض على رجع البيع والعاقد على انه لا ينفسخ بالثاني الا انه ... ان ... ذكر خرقت المدة

بطلت الاولى لان الماضية فاسخة للاولى لان المنافع عدت ساقطة
فساعده على حسب حدوثها فتبع المسلم اليه المستاجر فاذا استاجره اياما
اياما واستاجره عند فوات منفعة يوم فلم ينتفع الخ اقول لان استاجره اياما
اياما على ما ذكر فقد مضت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فصح وبطل
حتى لو اراد المستاجر الاول او استاجره بعد مضي المدة جاز لان العقد
الاول انما انفسخ في حق رد المنفعة الى المؤجر وهو على حاله فيبقى حق المستاجر
عن تحدث الاولى تشغل بالمنافع وكان الامام ابو علي النسفي يفتي على ان
ان المستاجر لو اجر من المؤاجر لا يصح وان اجره من غيرهم ان اجره ممن هو
يصح وقال الحلواني رواه عن محمد ان الاجارة لا تجوز على ما قال مالك
للثالث لكن لا يؤيد قال علماء المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى
اعارها المستاجر من المالك وكذا في الخانية اقول لا تبطل الاجارة لان المستاجر
لا يستوفي شيأ قال العمد قليل وذكر القاضي ان الاجارة الثانية لم تكن اجارة
ولو علم لم تفسخ الاجارة الثانية وسقط الاجر عن الاول لزوال قبض الاجر الاول
الدار عن المستاجر بعد الاجارة الثانية وان لم تقبض لان قبض الاجر
الاول الدار مرة حتى سقط الاجر قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى
استرجع الدار من الاجرة الله اعلم

في المنتقى اذا مات من قاضي خان الاب والجد او وصيهما او اجرا
او جد الصغير سرخسي وعلم ان بلوغ الصغير لم يكن الصغير ان يفسخ الاجارة
والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لم يكن له ان يفسخ الاجارة
وهي المسألة التي نقلها وهي فاسدة غير فائدة جعل الخيار في وهي
للطفل واراد ان اجارة الاب والجد او وصيهما نفس الفعل قبل
بلوغه بنية فسخها اذا بلغ وهذا التركيب لا يفهم على هذا
الوجه الاصل الشرح مكلا لا يخفى بل الظاهر رجوع ضمير فيه
الى الفسخ قال الاب او الجد او الاب او وصيهما اذا اجر الصغير
في عمل من الاعمال التي تقدر على الصغير جاز لانه عمل ما ليس له
مالا للصغير ولا بد للولي مع قيام ولاية الاب وهي الاب

[illegible] لكن الصغير اب والجد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو
رحم محرم منه يجوز لانه لا يتهم فيما اجارته فان كان في
يد غيرهم فاجره لم يجز فاجرته لعبد جائز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا
يجوز في قولهما وان اجره من رحم محرم منه وهو في يده ليس لهم ان ينتزع
الاجير على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالوصي الصغير مال
كان لهذا الصغير الجران ويقبض الغلة وليس له ان يدفعها الى الصغير فاذا بلغ بعد
ما اجره صح العقد ولا ولاية الاجارة ان شاء مضى الاجارة وان شاء فسخ سوا اجره
الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في يده او يقوم على
ماله من قبل القاضي ان يؤجر عبدا من الصغير بغير بدل الخ انتهى
ملخصا قال وكان ينظر هكذا

[illegible]

والله اعلم الاحكام وسهم الملهم في الاب بالاولوية وكذا في وصيه والله

سئل المفتي عن مسألة من قاضي خان رجل استاجر فدانا البقر الذي
عنده او غلبه لا يجب عليه الاجر وهي الثالثة قال وكذا المغصوب وهل الثانية
ولو استاجر ظبيا يشبه لا يجب الاجر وهي الرابعة قال وكذا اذا استاجر بيتا
ولم يسكن فيه وهي الاولى المصنف فلو كان من كافر فعليه الاجر دل
عليه التقييد بالمسلم [illegible] اخذه المصنف فلو كان من كافر فعليه الاجر
من مفهوم عبارته قاضي خان وينبغي ان يكون هذا المفهوم مهجورا وان لا
يخالف الواقع اي الفساد وانما جاز من قبل جهالة المدة لانه حتى لو وقتا
من الاجارة وذلك لاحتمال عدم التسليم لاستيلاء الكافر وامر المسلمة
استاجر فرسا او ابلا ليحمل بين يديه او يركبها على ما يليق بها جاز بخلاف
الناس اما له لا يجوز لانه يسير مكيلا او موزونا ليصير ذكر
في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز وان قال شاء ويقوله قلت وفيه
اشعار بسقوط الجواز اذا كرهها بصيغة الفرض وهو مقتضى ظاهر الرواية
وفي الظهيرية بنا وجه عدم الجواز ان الاجارة لا تكون لازمة

...ة وجوده والعين وهي في هذه المسائل غير مقصودة بالعين فلا يجوز ولو
استأجرها ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فانه لا يجوز ...
هذا الفط ما يفعل في ارسه في البلاد فلا يجوز فيها الاجارة وانظر الفصل
في هذه المواضع ليطبق ان يقال في جميعها ان الاجارة تجري على الوقت المعتاد
فلا تجوز فيما لم يرد ولم يتعارف اجارة مثل هذه الاشياء والله اعلم
الشرع اقول لا يخفى قوة الوجه الاول على ما ذكره المصنف وانه يلزم على
جواز اجارة على قدر المتعارف ولا يخفى ان اجارة الدار وما اشبهها من الظروف والاوعية
انما يقوم عليه صح التمثيل بها المدة في البعض الاخر ولا يخرج شيء منها على ان
التمثيل بين ظهرانيك الفاضل والله اعلم

التحرير في تقييد التاجر في الثوب وفي تفسير الدلال ومسائل البيت
من فتاوى خان الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل ليبيعه بالنقد
فيه ثم يشتري فاخذ الثوب وذهب به ولم يطق به الدلال لا يضمن لانه
ما دون له في هذا الوقت عادة قال في فتاوى خان عندي اما لا يضمن
دفع اليه الثوب ولم يعارفه انما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند
اجنبي وترك عنده من يريد انه سهو ولا يخفى ان هذا لا اشعار له اخيرا
فاضي خان والله اعلم

مسئلة البيت من فتاوى خان اختلف المشايخ في الدلالة في المنزل
في المساومة في امانتنا بالمطالبة هل يكون اجارا مثل الدلال لا ... الزوج
من كلامها بغير العقد والمتعارف العقد ولم يتم فيها ... من المشايخ
بعض مشايخ زماننا اجر مثلها لان معظم الامر في الحاج يقوم بالدلال
فان الغالب لا يكون الا بدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المنزل
اجارة للمصنف ولم يشكل اعلم من يكون اجرها ولا مقدارها والظاهر
ان ذلك يرجع الى عادات الناس ومكارم انفسهم ويلغى ان المتعارف
المشارط في زماننا ان تعطى الزوجة من المهر المعجل من كل الف درهم مائة

...سئل في العادية عن فتاوى صاحب المحيط ان المعتبر في دار الحرب
...لالة فاضي خان ما ينبغي ان الاجر على الزوج وتعليل الاستحسان
...لفصل حسن يتوجه البحث في كلامه في الموضعين ولا شك ان العمل
...ان الزوج فيصل لاجرة عليه فما ... وقد مضى عبارة النوازل ضعف
وجوب الاجر والظاهر ان المرجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ وقد
نقل في العادية عن الذخيرة ان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه فالوجه
...ل وبقي انه يفصل وان كون العمل للزوج فيكون الاجر على من عمل له
...منها ايضا الدلال في البيع اذا عقد لا للدلال نفسه الدين
...سبب على الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل العمل فلم
...لا يستحق عليه الرجوع ... عادية عن الصغرى ان البيع
...مع لم يظهر ان البيع تم بكى فلا يبطل عمله لم نقل عن فوائد صاحب المحيط
...ولو بين ان المبيع كان حرا او وقفا يستردّ لان العقد غير منعقد ولا
...عمل ايضا الا برد على النظر ولا اجارة الحرية لان المذكور فيها الانفساخ
وهو يستدعي سبق البيع وفيما ذكر لا بيع اصلا ... نقل في العادية
من فوائد صاحب المحيط لو سمى الدلال ثمنا وباع المالك بنقد ينظر
...العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه والا كانت على المشتري
...لعقد وان كانت عليهما فعليهما وقدم عنه قبل ذلك ان الدلال الواجب على
...بغير اذن صاحبه الجبر لان ياخذ شيئا من المشتري لانه هو العاقد فتقرر
...وجب الاجر على البائع لانه فعل بامره والله اعلم ... مهر له الدلال اذا عرض
...صفي فعرض ولم يقدر على اتمام العمل فيما اعرف كالوالي الناظر البقي
اذا بان الاول فعزله او على الناس فله اجر مثل ما قدر عمله وعليه فالو
...ابو الليث هو القياس وفي الاستحسان لا اجر له لان العادة انه لا يأخذ
الاجر بدون التسمية والله اعلم فاضي خان وهذا موافق لما في المصنف انتهى ومحصله
المصنف ان هذا مما لا يستحق فيه الاجر بدون تمام العمل وله نظائر
كثيرة ولا خصوص له بدلالة البيع بل وفي غيرها كالدلال
والله اعلم ... بذكر اجارة المشاطة لتزيين العروس ... في البزازية
استأجر مشاطة لتزيين العروس لا يجب لها الاجر لعدم صحة الاجارة لان

على وجه الفرية والصواب انه ان ذكر العمل والمدة جاز والفسخ [illegible]
فقال [illegible]

في البيهقي مسئلة من الزيادات اذا استاجر دارا فيسكنها ثم عزم على السفر
فان ذلك عذر في فسخ الاجارة فان قال الموجر الذاهي انا لا ابرح السفر
ولكن يريد فسخ الاجارة وقال للمستاجر انا اريد السفر فانا اخرج فاسكن
المستاجر مع من يخرج فان قال لبيع فلان وفلان قال فانا اخرج بسبيلهما ازداد
حمل عرج حمارا وهما يستعدان للخروج فان قالوا لم تثبت العذر وبعض
المشايخ قال الذاهي يجعل بهيئة شبابه فان كانت شبابه للسفر عزيما فرا
وعظيما واذا انكر الاخر السفر فالقول قول الخارج وعلى هذا لو قال
المستاجر اردت ان اعزم على السفر وليه مال لكي يحمل القرورق
اللحي والزبد لم يجز كرفيه سوى الخليف ويسوال ترفقه وفي البزازية
والانتقال من الدار عذر الا ان الخروج عن العمل ان يكون حيلة للوصول
الى الفسخ فيجعل وبه المصنف على ان كون السفر عذرا لا يشترط فيه
نفي طلبه في القنية ولو خرج ثم عاد علم انه ان خرجت قاصدا الى الموضع
الذي ذكرت كان له الفسخ وهذا بخلاف ضرب الدار فان سفرا لا يكون عذرا
في الفسخ ولو كان المستاجر جر عجلا الى زوجه فكون عذرا للفسخ ان استاجرا
للزوجة في المصر واذا اطلق العقد ولم يقيد بالمصر فهي حيثما لو
استاجر جملا الى الكوفة فله ان يسلمه وحده وبين جماله لان له ان يستحمله
الى الكوفة وليس له ان يسلمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن حكما
عمر رحمه الله المستاجر في اجارتها الاصل وذكر في المنتقى ان من اراد في داره
وصالحه اهل الدار على جزء معلوم عينه عذر سند ان له ان يخرج بالعيال ويخلي
الى اهله وحمل المتاع الى بيت الخروج بلا اصل الى القرى والضيعة البعيدة
وليس لهان يسافر به وهذا عجب وهذا كالمدخل في ابا الاجارة ان من
استاجر عجلا الى موضع ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى الجانب في
واحية البلد وهو كان السفر يحتمل يفرق من مسئلة الصلح والاجارة
ويقول له السفر في مسئلة الصلح دون الاجارة وحكى عن الفقيه

[illegible] حافظ الاداية عن محمد في اصل الاجارة فقال ان يسوق فقال ان
[illegible] فصلا

[illegible] من المبسوط قال لو اراد المستاجر ان لا يخرج حاصه
[illegible] كان له ان يفسخ العقد ولو كان اكترى الابل لحمل الطعام الى مكة فلما علفه
[illegible] وخوف او بدا له ترك التجارة في الطعام فهو على ما ذكر
[illegible] ذكر
[illegible] هذا فروعا مهما الا ترى ان من استاجر رجلا ليرعى غنمه
[illegible] موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة فطلب
من الاجير فصفا الاجرة قالوا ان كان النصف الذاهي من الطريق مثل الاول
او اقل في السهولة والصعوبة لا يزاد في الاجرة شيئا وان كان الثاني اكثر
[illegible] ولهذا على ذوابهم حيثما حمل المتاع فانه ان فصل بينهما ذوابهم
[illegible] ذوابهم لا يجبرها وعليها الاجرة المستاجر ذلك لا يفسخ لان عذره لا يتم
[illegible] على الاجير بالذهاب بها وعن ابي يوسف ان للموجر حق الفسخ ايضا الثالث
[illegible] لو مرض الاجير قال الكرخي له حق الفسخ وهو خلاف ظاهر الرواية
الرابع عن ابي يوسف فيمن يواجر يوما بوم المعز قبل هذا اجارة ولا حال لا يجوز
منها مدة التفاوت فهذا عذر للحال في فسخ الاجارة ولو اجره قبل يوم الخروج
[illegible] من مدة ذهابه مدة ثلثين عشرة ايام او اقل اعتبر الحال على الذهاب بعينها
[illegible] ذهابه الى الخيف فاخذت [illegible] نظرا حال الذهاب فقط بعد قوله اكترى

[illegible] يتصف جيده الا ترى ان الكلام عليه المشتمل على المسئلة الثانية فقولنا الركاب
[illegible] فيه للمستاجر وقولنا وموجر بكسر الجيم وهو ظاهر الرواية وفي قولنا لوجهات
[illegible] منها اي من الابواب الموجرة لحمل الحجارة معين بعين وقع العقد على حمله
[illegible] والحق بالمكتوب ليوت الفسخ ولم يكن معينه كالحمولة انا والعقد على ما علمت
[illegible] الاجير بذكر نوعه الفسخ لذوي في التحرير بذكر اشارة الى انها خلاف رواية
الاصل [illegible] من مسائل عقد من التحرير به اذا مرض المستاجر وعجز
[illegible] عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه

لايكون عذرا وفي تصويره بالزرع اشعار بذلك والله اعلم

مسئلة البيت من قاض فان مرض اجر دارا بأقل من اجرة المثل وادعى الاجارة من جميع ماله ولا نعلم من الملك لا دعوى اجارها وهو مرض مسلم جازت فالاجارة بأقل من اجرة المثل اولى قال الخطابي وهذا يدل على ان المحاباة فيما لا يحمل ان المنافع عرض فاحد والاعيان في ايجاب من الثلث الذي هنا كان يجب ان يعتبر من الثلث اعتبار الفرع الاصل وذكر المصنف بان ذلك عقد لازم لا يحتمل التغيير من الوارث فلم يجز من جميع المال المتبرع به بخلاف الاجارة فانها تنفسخ بالموت ولا امر الورثة مع عدم الموت فانه لازم للمريض فصار كالاجارة للغير في الصحة بخلاف ما لو باع المريض شيئا بثمن المثل من جميع المال ثم قال بعد ذلك ان المريض انما يحجر عن التبرع بما يتعلق به حق الغرماء والورثة وحق الغرماء انما يتعلق باعيان اموالهم لا بمنافعها لانها لا تبقى حتى بعد الموت حتى يتصور التعلق عندها والله اعلم

ضمن عقاره لمن عاد مرضه بموت وضمن نوخاه الاجر مسئلة البيت من عاد مريضا فمات ولا اجر عليه ويؤخذ من قوله الا اجر عليه ان المستأجر لو مات لا يسقط الاجر عليه خلافا لابن الرفعة وعلى الاول فالمستأجر مقبوض ضمانا اذا لم يقبض حتى هلك الاجر اما المستأجر حتى الحبس والقبض من نوخاه المتاع لو لفظ انفسخ الاجارة فالذي يؤخذ من هذين الجوابين من مسألة الغرماء السابقة في دينه فان فضل شيء اخذه وبقيه الغرماء وفيها اذا مات المؤجر اجارة طويلة وعليه دين وكان المستأجر قد استأجر حتى يؤخذ من مسألة الغرماء كما لو رهن بالرض والقصيد بالطويلة والطويلة تخرج الغالب واستشكل الاذرعي حتى هذه المسألة بان مؤنة تجهيز الميت اذا كان عليه دين وترك المتاع عنده بحبسه فان صاحب المتاع اسوة الغرماء فيه ولا يختص به وان كان عينه باقية على ملك الميت واجاب المصنف بان الدين تعلق برهنه والعين استردها ولم يبق لها بها فيها حق بخلاف الاجارة فان

حبس على المأجور حتى فجاز له حق حبس كالمرتهن والمكتري والله اعلم

قوله السبكي يقال جر عليه القاضي اذا اضعفه الحرف فهو مجور عليه وعديف فعل ذلك به فيقال هو مجور وشرعا هو منع من التصرف في حق نفسه وحق الصغير والمجنون والسفيه فقوله الانفاق والمراد الانفاق الجائز والطيب الطاهر والمباري المناسب لحاله ايضا لانفاق على غيرها حتى عبده والمراد بالمديون والسفيه بعد ما بلغ رشيدا فوطأها واما الاكراه المذكور فاكرهته على الامتناع احتمل عليه وهو كرهته ونحوها احتمل العبارات في معرفة قول الايضاح انه فصل وحد من ذكر وهو في فعل من يصيره به مجنونا الى الفصل الذي طلاقه بمنزلة الازم هو فعل ينعدم الانسان بغير مزيل به الرضا والمشاهدة هذا يشمل الولاية على الداخل والصحيح وعقب بها الاجارة لانها قد يكونان بمن وعليها كما قال وفيه تضمين لعدم الاختصاص بها والله اعلم

اشتمل ما الابيات على عشرة احكام يخالف فيها المجنون عليه السفيه على احد الصحيحين الطفل والمملوك وفسادها في غير ما عداها عائد اليه فيما له وكالطفل المجنون والسفيه كما سيذكر غير انه اطلق اسم المجنون وهو على المجنون والسفيه او الدين وهو احدها بعد لا صحيح الى صريح مخالف الطفل وكذا لا خصوصية له فيها وهذه العبارة التي حكاها عنه اذا صار المجنون قابلا للسفه عادة في يوسف عمره يصير حكمه حكم الطفل الذي يبلغ او يخلع وهو صغير وله احكام معدودة فان حكمه فيها حكم العاقل البالغ وكل الزوج والطلاق والعتاق وهذه هي الثلاثة التي اشتمل عليها الشطر الثاني من البيت لا اول ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلق قبل الدخول وحد بقذف المسمى قال وان استولدها ملك صار ام ولد وفي انا عنه من النظم المشار اليها بقوله ولد ام ولد يصير قال وعتق مالها الزكاة ويقضيها القاضي اليه لانه لا بد من عدم الحجر عنها عبادة

من بعث معه حيا للا يعرفها فان عرفها وجب بها وهذا لم يذكره المصنف
في نظم وجب عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة واذا اراد عمرة
لم يمنع من ذلك ولو اراد ان يتزوج ويسوق الهدى لم يمنع من ذلك ولكن لا
يمنع مقدار النفقة والكراء للطوف على ما من متفق عليه في الطريق وهي
الخامسة والسادسة والسابعة من النظم وقيد العمرة في شرح المنظومة
واحدة وهو مخالف لعبارة الاذكي من عرجه الاسلام ايضا م
فيه ان الاثبات ما عزى فيه الصوم لا يحكى من التكبير في قال بل يوخر الى ايسير
معطلا وكذا الحاج بعد الوقوف يلزمه بدنة ويوخر الا الاصلي ويوخر
المبسوط المتمتع بعدم التمكين من غير محمد الاسلام وعمر وواحد ابن
وعوف العمرة استحسانا احدا بالاحتياط في الدين لاختلاف العلماء فيه
كما سيان وصح في الكلام شرح الطحاوي قال ونزوله ولا يأبه ووصيه
وجد ٢ وفي التاسعة والعاشرة من النظم قال ويجوز اقراره على نفسه
بالعقوبة كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دونها فقتص في
الاجنبي من الكلام المشار اليها بقولنا لتقرير ما فيه رد ٤ كاولاده ايسار والشراء
وهبته والقرار بالمال واجارته وما اشبه ذلك من التصرفات التي لحقها
الفسخ او النقض فلا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير ابالغ ومن
المعتوه قال وفي البدائع مثله وزاد وجوازا وضاء ما ٢ بالقرب من الشهادة
وهذا ايضا لم ينظمها وفي الهداية والاصل عند رحمهما ان كل تصرف يوثر فيه
الهزل ويوثر فيه الخطوما لا فلا وقيد ٢ بان يكون عاملا للفسخ وانما
ان قالوا لا ان ابا يوسف يوجب الصيام على العبد وهو مجهل لا يوجب الا زائد في
الهداية وقد جعل في المبسوط هذا القول قول ابي يوسف الاخير ولما في
قول مجهل وهو قول ابي يوسف لا ولي عليه ان يصوم في قيمته قال ولو اعتق
عبدا جانيا بغير ٢ وهذا ما لا يعد العشر المنظومة فان مات المولى قبل
سعي في قيمته مدبرا وكذلك لو قال عن امته ام ولد ام ولد ليس عليها ولا
ابن ام ولد سعي في كل قيمتها بعد موته وينفق على نفسه وهي مدة ٢ وجه
ومن تعصب عليه بعضه من ذكر ما مد من ما له والمصنف قد نظم التدبير
والا يضا ونام اليها التكفير بالصوم لا المال فقال

ونقل عن الامامين الاولين عن المبسوط ووجه جواز ما ذكر وجب حتى
على ما ذكر بعد تعريفه العتق لا ان عندهما وجب السعاية في قيمته وهذا
لا يصح بعد تحرير مال مملوك له ولا يكون لصاحب نقصان المدبر
عليه لان المولى لا يستوجب على عبده شيئا فان مات المولى قبل ان يوخذ منه
شيء سعى في قيمته مدبرا لان موت المولى عتق فكانه اعتقه في حياته عليه
السعاية في قيمته
هذا الكلام انما يتمشى على قول من لا يرى انه يوجب السعاية
في الحال وهو قول ابي يوسف الاول وانما على قول من لا يوجبها فيتاجح الى
ان لو جد والله اعلم ووجهه الوصايا بانها استحسان لانه من اعتقه الى قرب
بالله وليس فيه سرعة لاجا يستحقه المسلمون فيه من الملكان الجبر
نظره حتى لا يلزم ما لا قبل بالعقر الذي هو الموت لا صرو هذا المعنى لا
يوجد في الوصايا الان وجوبها بعد موته وذا استغنى عن المال في امر
دنيا وفي المادها نظر لامر اخرته والكتساب الثنا الجميل مروته وكما
شيء ان لا يجب على المدبر سعاية والكنه اوجب السعاية لما فيه من معنى
ابطال الوصايا انتهى معتبر لغير وصاحب المنوايد قال يشكل على جوابه
عن ايجاب السعاية على المدبر بعد الموت وعن بعتق عبده ولان بعده موته
بعتق عبده ولا يستسعى وان كان فيه ابطال الوصايا وكذا سائر كل الوصايا
من الصدقة وغيرها وهو مشكل على ما قرر ٢ واجاب المصنف بانه لا اشكال
فيما قرر ٢ لان العتق بعد الموت ابطال الوصايا وحال استغنائه عنها والتدبير
ابطالها صلة فيما لا يستغنى عنه وغيرها فافترقا انتهى
لو نذر صدقة او هديا وظهرا وعجز لا يريد الغا فعليه ان كفر لما لم
يلزم صوم لكل يوم من الايام وكذا اليوم في كفارة الظهار والقتل ولو
اعتق عبدا في كفارة ظهار سعى في قيمته ولم يجز عن كفارته ولا يجوز صوم
كفارة الجماع الا كل وغيرها وقد استوفت هذه في نظم بديت واحد جامع
لما ذكر على هذا البيت وما فاته فقال عاطفا على بيانه المذاهب

من العبيد وقد مرت فلو اذن لعبيد ٢ في التجارة ٢ دخل الولي الاسلام جميع
ما في يد كل تاجر منهم ولا يدخل ما في يد المأذون فيه ليس شيء كذلك في
البحر الثامن عشر لو اذن لعبد المأذون فله ان يرفعه في تجارته الا مع
علم مولاه او عبده ارشي جنايته خلافا لهما العشرون له ان يزوج عبده
الا فاقوفا اشار الى الخلاف في النظم بقوله يعقوب ذكر الصدر

[illegible]

لما تقدم من الابيات السابقة ذكر ما يجوز للعبد المأذون فيه وما لا يجوز
في هذا البيت بين ما لا يجوز له فعله بقوله تجارة اي كبيرها ومثله الصغير
الا توزيع نفسه اي ليس له ان يبيع نفسه لانه ابطال الاذن اصلا وقوله
الاشارة اليه اذ الى رهن نفسه لانه اعارة وهبة وهما في الثاني في البحر
الثالث القرض فلا يملك ان يقرض المال لانه تبرع محض كما طبعة الراجح
الثوب فليس له ان يزوج كما لا يزوج عبده ولا يسير تجارة الخامس
العتق مجانا لانه تبرع محض ولا مال كما انه ليس له ان يكاتب وفي الظهيرية
السادس الحشار والبذل بعوض فلو دفع ثوبه مضاربة فباع المضارب الكتاب او اكتسبه
كان له بحصته عارة وان كانت عبدا لتمام المال الا ان البدل صار مشتركا بينهما
البحر فلم يكن تجارة الا ان يجيز المولى ولا دين عليه لانه قرض وكذا وصيته
ما يأتي عند ويرجع للمولى لان الوصية في الحكم بمنزلة الميراث فلا يجب بعوض ولا يبطل بما يبطل به نقل عن الاصل لو وهب عبد دابة
شيأ سوى الطعام وقد لبست درهما فضاعا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن
عبده وان لم يكن عبده يعمل اجازته قولا لا فعلا وكذا التصدق الا بدرهم وذكر
الناطفي انه ملك اقراضه ما لا مر به التجارة شي فاقبل ٢ ك
اشار بقوله ٢ الضيافة فقد رأى يرجع فيها الى

مقدر ٢ وهذا كله في الخانية والكافي والتتمة قالت
عبارة التتمة المأذون له والمتبرعات للبسير ٢ حتى انه

اليسير فما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم
ولا بايجاد الضيافة وهذا ليس بمقدر بدرهم بل ما عد
في العادة اسرافا فيملك ما لا يعد به اسرافا ولكن في المأكولات
حتى لا يملك هذا في غير المأكولات وايجاد الضيافة
اليسير ٢ جوزوا الكثير ٢ لا يجوز وانما يعرف مقدارا في
يد ٢ من مال التجارة ٢ حتى روي عن ابن سلمة اذا كان
في يد ٢ مال التجارة ٢ عشرة آلاف درهم فاخذ ضيافة
بعشرة ظاهر يكون يسيرا ٢ فلو كان مال التجارة عشرة
مثلا فاعتاد ما لو كان كثيرا فينظر في العرف في
قدر مال التجارة واما التصدق بالفلس والرغيف
والقصعة ما دون الدرهم يجوز وقد عرفت بما دون
النظر يجوز اهـ ولا يخفى ان النظم اطلق جواز التصدق
بالدرهم ولعله اراد ما تعامل به في زمنه وبلده لكن
في البزازية موافقة ما في النظم فانه قال
وللمأذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح

والجامع قال لا رواية في الصورة قيل
ولا يملك وقيل يملك من فاسد لا دانق وقال الفقيه
ملك بحبه او دانق او نحو ذلك وقد ذكرنا انا
انه لا يصدق بازيد من الدرهم ولا نه قليل عادة ولما
صاحب الرواية فانه صنفه من التصدق مطلقا والسلام

في البحر مسئلة ما استثنى من البنوعات للماوردي قال في الشمنة
نادرا عن الحاوي قال ابو حنيفة لا بأس للاذون ان يهدي لصديقه
وخليله وصاحبه ويضاهيه بالطعام يجري في العادة وكذا
لا يتصدق ثم قال الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يطعمه وفي البزازية انه يملك اهدا ما كول لما زاد على درهم
ما لا يعد يسرا وفي النهاية انه يملك اهدا ما سوى المأكولات
من الدراهم والدنانير واذا رجع في عقودها الى عادة التجار
من الاذون والمضارب عن ابي يوسف الولي اذا اعطى المجبر عليه دون
نوعه فوهبها بعض فقراء حل له الطعام فلا بأس ببعض ما اذا
اعطاه قوت سنة من لا تلزمه نفقته لو اكلوه قبل السنة يفتقر ربه

المول

قول الزيلعي والمذكور في المنتقى عن ابي يوسف انه لا بأس للرجل
ان يجب دين العبد المحجور عليه فقد علل تبعيدهم ما علل به من
الهدية بالمأكولات فيحاج الى التسوية عليه في الطعام المأذون فيه
فتجب بعض شارحيه الثاني فقال بعد قوله بسبب والمأكول فيه غير
[illegible]
فيرسله ومنهي وامر للرجل المديون عليه بقوله وجائزة والعرس
بضم السين من الشمنة قال والزوجة وفناء البيت هي الفناء اذا
تصدق بالطعام لا بأس بذلك اذا كان على الرسم المعروف وان لم يكن باذن
الزوج والمولى وقدره في الصدقة بالرغيف ونحوه قال المصنف حيث
علم عدم الرضى لا يجوز قال ولو كان في بيته من في معناهم
لخادمه وعلم رضاه في عامة الاصحاب وينبغي ان يجوز قياسا عليهما
وليس للزوجة مستوعز من التصرف في بيته بأكل معه بالعرف لا
منكرها من طعامه ولا من التصرف في شيء من ماله ينبغي ان لا يجوز لها
الصدقة بشيء من ماله لعموم المنع في حقها انتهى [illegible] الذي ينبغي
تحكيم العرف والعادة في ذلك وقد جرى العرف بالتصدق بذلك
سلما سواء كانت تأكل بالفرض او لا ويعلم المصنف هذا خروجه انه
عطف هذا البيت على السابق والمذكور فيه المهر فيدخل الصدقة
وبهما فرق والله اعلم

سئل البيت من فاسي خان اذا اذن الصبي في التجارة وبلغ ياتي
ان يحجر عليه بعد ذلك ولا يصح حجر الاب والجد بعد ذلك ولو مات الذي
اذن له ذلك حكم من الحاكر فلا يبطل بموته ولا ينتقض احد الامرين يرجع الى
واحد فتحجر عليه والله اعلم

سئل البيت من فاسي خان قال العبد المأذون اذا اقر بدين لا يصح
اقراره ان كان عليه دين او لا زال امر يعين في يده لمولاه ان لم يكن عليه دين
صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح والى ذلك اشار بقوله الا حيث

ما الذي يظهر بعني الاحتياط يظهر عليه دين فانه لا يبيع ويؤدى من ثمنه
والعبد اذا لم يأذن له مولاه حتى لو كان مودعا بيده لمولاه فقام وليس للمودع
ان يدفعه اليه وقد مر مثل هذا مسألة في الباب بعد هذا والله اعلم

المجبور اذا قال المولى وسلم الباب من فاجيخان اذا ادعى العبد المودع منه
انسان شيأ فاستهلكه المولى اخذ المودع بعد ذلك ان العبد مأذون او محجور اما ان
ذكر اشارة في الكتاب بقوله مطلقا قال فلو ان المودع دفع الوديعة بعد
الى مولاه اذا لم يكن على العبد دين حال اما على قول المصنف رحمه الله
اذا كان عليه دين ودفع لا يضمن وبعض [illegible] وقد سلم
من المتقدم في الباب فيما ذكر من الضمان ضمان
المودع بالدفع الى المولى وفي الميزانية نقل عن الحسن انه اذا دفع على
مودع العبد وبعد العبد لا يضمن مع ان مال العبد لمولاه لكن لما ملك المولى
اليد من العبد لا يضمن وهو بيان مولاه والله اعلم

مسألة الباب من فاجيخان العبد المحجور اذا اشترى شيأ بغير اذن مولاه
فجاء مودع وقال ان الذي باع شيأ من مال مولاه اودعه لي او اقر انه
رهن او ارتهن او اقر من جميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي لم يعقل
البيع والشراء اذا فعل شيأ من ذلك يوقف على اجازة مولاه فان اجاز
المولى بعد والا لم يجز حتى اذن له في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل
الاذن على اجازته استحسانا ولم يكن اذن له المولى في التجارة وكله
عند واجاز بعد الشراء لا يصح اجازته وفي [illegible] المصنف بعض مشايخنا لم
وهو شاذ بعض الشراء فات المذكورة باجازة المولى فلا يتضح استثناء
بذكر مودع لنا بعد هذا الجزء عن الشرح والله اعلم

في الباب مسلمان [illegible] من العبد قال بعد ان رفع الاصل استودع
شيأ فاستهلكه البعض عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن له
في ماله وان استودعه عبد محجور استهلكه ضمن بعد العتق عندهما

[illegible] ضاع وما فان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا
[illegible] وان كانت الوديعة عند الصبي او العبد المحجور فهلكا
[illegible] العبد الذي يؤدي عند عندهما والفتى بين العبد عند ابي المولى
[illegible] وعند لا يملك تسليط عبده في المتاع والدابة وان كان مأذونا
[illegible] ابدا والتجارة او مكاتبا فاستهلكا فصار ما قال مولانا
[illegible] رجل الله تعالى ورأيت في فتاوى عند من شرح المنتقى بين
[illegible] وديعة الاب مالا فاستهلكها عبد الصبي وهو في عيال الصبي
[illegible] وديعة عبد الصبي عبد المجبور فانه يضمن كما لو تولاه فلو ان الصبي
[illegible] في الطريق فاستهلكه حتى ان الصبي لا ان التسليط حصل
[illegible] فلم يصح الرد بعيبه ولو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت
[illegible] الخلاف ولو استودع امة والد الرجل والمحجور دين على الخلاف
[illegible] فاستهلكها ضمان
لا الحال ولا في الثاني بلا خلاف وعلل ان الدين على هذا الاختلاف
وهكذا الملك المكرمي في ملك نفسه ولم يفعله يا لعبد الصبي استهلكه
[illegible] من فاجيخان اذا دفع رجل على صبي ماذون شيأ فاستهلكه
[illegible] على تعليقه ذكر في كتاب الاقرار عند وعلى الصبي انتهى
[illegible] الخلاف خاص بالصبي المأذون والحال في الضمان بالاستهلاك كالحال
[illegible] المجبور فالمنظر صاحب الى السيد على ذلك فلو هلك وعلى مأذونا
[illegible] هو مكلف كان ابتداء والله اعلم
[illegible] العقب شيء بالمصر رتبا في عند حياته لحمل وظنا وبعده بما
[illegible] وشرعا هو الذي بعضه وات سيطلق عند اجيبا يحتمل
[illegible] وحرفة في العادة وضرها اتباع الصبي فيما يكون ضلة بغير اذن
[illegible] على وجه يملك بالضمان اما من من قبل الحمل لا بصر عليه
[illegible] مأخوذة من الشيع ضد الوتر وهو الضم ما جيء من ضم بعضه الى بعض
[illegible] وشرعا هي ما يملكه المرء على المشتري بحالي شرائط العارض شرط البيع
[illegible] وقيل يملك متعمدة جبرا على ستر بها ما قام عليه وباسم العقب
[illegible] المأذون استوعبها في المتوفى تعرف الملك مع عدم ملكه الرقبة ما دامت

العين المصورة فاعتبره والتسعة بالعين كون كلامها يملك لمالك العبد
فعله عليه وان اختلفا في الطريق وقدم عليه لاسر الاحياج اليه لكثرة
وقوعه بكثرة اسبابه والله اعلم

الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقارير وفعله من معرب
وسلم البيت من السمك فان قال صاحب الجامع الاصغر كان شحما
وصار الان يعمل من استهلك لاخر صكا من جيد مسكا وقال غيره
على قدر ما يتسع به صاحبه وهذا غير مذكور في النوادر لكن
وهذا ينبغي ان يكون معتبرا مشهودا للصك وقال فيه عليه
المصر اذا كان الخاتم والشهود يمتنعون عن العمل بما شهد واحتج
المكتوب كما هو عادة معظم فاذا كان لهم الشهود من يعرف المكتوب
وشهد به فانه يجب على المتلف لاجمة الصك وصك بيض تطيره
ليكتب هو الشهود واستبرى فاسد في هذا احتمالان يتوقف على اجوبة الذي
اذا احضر له صكا ابيض ليكتب هو الشهود فاذا قيمة الصك لو احضرا
هي قيمته مكتوبا لا ابيض فاسمعه وقد نص على ذلك في البزازية
فقال فرق صك انسان الخاتم اذا ينظر الى قيمة الصك مكتوبا
ولا ينظر الى المال والله اعلم

الغرض لهم الناس ولا يكون الا من احدهما السيد وجبرا على دفع قيمة
لمولاه لقوله عليه السلام في الذي اعتق شقصا من عبد وليس له مال
عتق منه ما عتق وقوله عليه السلام في الذي اعتق ستة مملوكين عند موته
ولا مال له غيرهم فاقرع بينهم واعتق اثنين واستسعى اربعة في قيمة
العبد لسيدهم وقال في الذي اعتق شركا له في عبد قوم عليه
في ماله ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق

سمي بذلك لان الزوج يطأ فيه زوجته ويقال له ايضا الفرج والبضع
والاستبراء والاستبراء والاستبراء والاستبراء والاستبراء

على ما تقدم فاما بين الزوجين فلا يجب الا بالوطء او الخلوة
وسيأتي ذلك في الطلاق ان شاء الله تعالى

بالواو وفي اذا هلك والبيان مستدلان على الحكم عبارة الاصحاب
في مسلم الخاتم احدث لا ينفع صاحبها الانتفاع المقصود الا نفسا
معاوما فاما في خاتم رجل الف على رجل احدى محل في باب واحد
حد او نكح كان الهالك ان يسلم البيد المعراج وفض فيهما واما في ذلك اشار
الباب الاول ومثله في الجوهرة واشار في الباب الثاني الى فصل الاول
وراجع كلام الناسخ فاذا كلام اسمه قال اذا اسلمت احدهما في باب فوكل
مثل ما تقدم ثم رجع عن توكيل الجامع عن السيد ابي حنيفة عن عبد الله
احدهما وكل وضاع عنده بغير فيهما جميعا الا ان يجب احدهما صاحبه

مسئلة اليت من المبسوط قال مسلم غصب خمرا من مسلم فاستهلكها
فلا ضمان عليه لان الخمر ليس بمال متقوم فان الشرع افسد تموله
حتى حرم تموله قال فان جعلها خلا فلصاحب الخمر ان يأخذها لانها
عين ماله تتولد والتخلل لا يخرج ذلك ان يكون على ملكه للمسلم اذ الملك
صفة للعين وهي باقية على حالها الغصب كانت وان التي فيها
فالملح صار مستهلكا ايضا والصاب فيأخذ خلطا لان الخلط ايضا
يزيل ملك المغصوب منه بشرط الضمان وانتفاء الضمان متعذر لان الخمر
لا يضمنه المسلم بالاستهلاك فلهذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه
انتهى قلت وقال شمس الائمة الحلواني انما ظاهر الجواب وفي الذي
ما يؤيده فلو استهلكها بعد ما صارت خلا عليه حتى يلزمه الضمان
على هذا القول وفي المسئلة اقوال اخر قد نقل في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان في التخليل بالملح اختلاف المشايخ فمنهم قال انها تحل لانه
لان الملح صار مستهلكا فلا تبقى وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة الملك للغاصب
لضيعته لانه مستهلك والخمر ليس بمتقوم فيترجح جانب الغاصب وعلى قولهما
لم ان يأخذ الخل ويعطيه ما زاد الملح فيه فان اراد ان يتركه على الغاصب
ويضمنه فيه روايتان المنع والجواز وكذا حكي اصحابنا فيهم في التخليل بالخبز
الخل وان تبين قال علي قول ابي حنيفة يكون للغاصب بغير شيء لان الخل
من ساعته او بمرور الزمان لان الخلط استهلاك واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان
وعلى قولهما صار خلا بمرور الزمان كان بينهما على قدر كيلهما
لانه ليس استهلاك بل صار ان ترك الخل في الخل وان صار خلا من ساعته
كان للغاصب ولا ضمان عليه لانه استهلاك كذا في البرازية واذا صار خلا
من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع انتهى وفي الهداية هذا وفي قاضيخان
تخلل الخمر العصير بنفسه يكون الخل للغاصب وفي الاجتبا اذا غصب
الخمر وخللها استهلكه فعليه مثل مثله لانها صارت خلا على ملك
المالك ولكن الراجح في الجواب ما قدمناه عن المبسوط والله اعلم

كذا الى كالعدم من الحكم والغصب جمع اهاب وهو الجلد قبل الدبغ وفي

ايضا من المبسوط قال لو قال بعد ما تيدم وذلك اذا غصب
جلد ميتة فدبغه فهو طاهر عندهما خلافا لابي حنيفة وهو نجس
لحاب عنده فهو مملوك له لان صاحبه انما تركه لنجاسته لا لتمرده
الدبغ وتشوه الرمان واما ان غصب الجلد من صاحبه فان دبغه
لا يضمنه كالخراب والشمس فصاحبه احق به ان يأخذه ولا يعطي للغاصب
شيئا فلو استهلكه الغاصب بعد ذلك فهل يضمنه مدبوغا او اعلم
ذكر المسئلة الثانية فقال وان دبغه شيء له قيمة كالتمر والعنب
وما شابهه والمشار اليه الاشارة في النظم بقوله المال الان ما ذكر متقوم
لغير حال قال فلصاحب الجلد ان يأخذ جلده وبعض ما زاد الدباغ مع البر
شاء ذلك له ما زاد بقدر ما زاد فيتخير صاحب الجلد للغاصب قال
ولكن ليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لان حق
ملكه قبل الدباغ لم يكن متقوما انتهى قال المصنف وذكر في المنتقى عن
ابي يوسف ما يخالف ذلك قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا فصل
الجلد وجاء ينقطع حق المالك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وان قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ان يتركه عليه ويضمنه
قيمة جلد كذكية غير مدبوغ وقيل قيمة جلد مدبوغ ويعطيه
ما زاد الدباغ فيه فان استهلكه الغاصب لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن قيمة جلد كذكية مدبوغ ويحط عنه ما زاد الدباغ فيه وتعطيه الملك
في جلد مدبوغ والله اعلم

وفي الخانية اذا غصب الماء واتخذ منه الملح يغرم مثله

في البيان ثلاث مسائل من الفصل الاول قال رافعا لبعض الايدي الخ احتراز
عن الظلة فان الثلاث حسنة في معلومة فاحدها اسر فلان يرجع بها على الحسن
وكذا اذا عمل بها الصانع ولكن امره الساعي بالاخذ يعني الغاصب قال وان دفعها
برهان صاحب المحيط قال الغرماء لفلان فوجب جميعه فاحدهم فيرضاه من
الغاصب قال رأيت في فتاوى الائمة البخاري الشهير وجاريته الخياط
وبضعة من فاطمة بعد السلام فاحد الخياطين يعني قال مصنف البيتة قلت
وهذا مشهور زمانا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدراهم ثم يرجع

السلع متى احضرهم بسبع او شري حتى اخذوا الامتعات او الجامع من
والمظلوم ان يرجع عليه انتهى وقال المصنف ان الطرطوسي خرج مسئلة
المحاسبين من قبل نفسه فاد في العراق الذي يحبس المحبوسين ابتدا
حتى ياخذوا المكس ولعله لم يقف على ما نقلناه عن القنية ثم ذكر المصنف
هنا عن وعامي القنية احيث ان اخرق اسباطا رغم المالحي على الزوي
المروزي وقال اختلف مشايخ سعى رجل الى السلطان واخذ منه ما لا
قال يعني الساعي روي عن زفر والفتوي على كثير من مشايخنا الحلم الدلم
ثم رفع الشرح الصاغي ثم قال ان كانت السعاية بحق بان كان وادا ... السان
ودام على الفسق ولا يمتنع بالعظة لا يضمن السلطان ... الا ان يعني
فان اخطاء اذ وجد كنزا او جد لقطة وكذب فيه وغير من قولك يعني
لا شك في كتا هذا الزور واذا رجع ما ادا احضره ان فلانا ياتي امرا بحت
الا و عزل منه ضمانها او كذب في قوله وعزم السلطان فهل يضمن
الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا منه
لم يعزمه لا محالة يضمن وما اذا كان قد يعزمه وقد لا يعزمه قيل لا يضمن
مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية ... في الهداية من العدل
ولو وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته او الى جاريته فرفع الى
السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد
انه يضمن والفتوي على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا وعزر
في القنية لمجد الائمة البخاري وفلا ... الوالي بغير حق وان سائد
ضرب المشكو عليه وكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش ما قال ويسلي
ان من حلس بساعته يضرب ونسوه وجد ان اليمين واصاب ... الساكي
الساكي وكيف هاهنا مثل الذي بالعيان في مسئلة المضرب قال لا ولو
مات المشكو عليه بضربه الجناية لا يضمن الشاكي لان الموت غير نادر بعضاد
لا يفضي اليه غالبا والله اعلم

• ... الاحلال ... سعلطة ... السلطان ... يحبس
مسئلة البيت من القنية قال رايت بخط لمجد الائمة البخاري قوم الذلال اتباع
الحرامية السلطانية او الامير ما الاينيغي فيه في ذلك الفصد

يعني

حتى ... اذا ... ما ... فيه انتهى والطرطوسي خرج على هذا القول
شهود الحيلة من املاك بيت المال واموال الايتام والاوقاف المرتب للاصل
والبوب ... هو العقا وفي بلادنا ويظهر بعد ذلك انه انقص من قيمته
... ... لا ... في ... وسبيل ... في حفظ التمرين
... على مسئلة ... وما فيه المسئلة بما عمله المرق ... ان
... اولئك بارزة وما يشهد ... ثابت عند الحاكم بعضل العاص
عند الثبوت وليس ... مسئلة ... الشاهد بدون رجوع من شهادته
وان البايع من بيت المال السلطان او وكيله وهو اقوى بما هاهنا من الشرك
... بما ذكره نظرا لا بعد الرجوع شهود القيمة ليس يبطل دون المعاقدة
ومن حصل بعد الثبوت الا ان الثبوت والقيمة مستندة الى شهادة او
في ... من الشمس ... الواقع غالبا والحال اظهر يعلمون ان
القيمة اكثر واظهر لو ذكروها لا اعطى ذلك القدر ولو شاهدنا ما البيع
من ذلك البعاب اذا لا اعطيها ... ذلك على شهادة العوام الذين لا يوثق
بهم في شي من الاشياء وعلم القاضي ان ما يشهدون به خلاف الواقع
ويقدم مع ذلك شهادتهم وتقضي بها في الاستدلالات من جهتي
السوق والقيمة لمجيد يشي القول بتضمن القاضي ايضا وقوله
وان البايع من بيت المال الى اخره غير مطرد ايضا فان المشتري قد
يكون مشيرا للسلطان او بعض من ربطه العظام فلا يستطيع وكيل بيت
المال ... الثمن ... والله اعلم

• ... الاسان ... والله ...
مسئلة البحث القنية قال وذكر في غضب الثوارثة من اخرج الغريم
من بطالبه لا يضمن ذكن يعزره الامام حتى لا يعود الى مثله وقال في
الجنس والمهد ... النفس برقله ثم ... واما عدم الضمان فلانه لم
يتلف المال والله اعلم

• ... الحر ... الري ... منعه ...
قال ... وقت ... وبعض العرب ... ذات اذا
اذا ... والمسئلة من الذخيرة قال رجل ... رجل ثم رفعه

قال اقامه صحيحا وافق مرض افاهتم فعل ما يشبهها والبيع اشار بقوله بعدم الى المفقى فيه فيعتد زوال المرض على الصحيح ولو اشتمل مبيع على ما لا يتبع في البيع عنده عند الجواز وصححه بعض اذ الملك وقع عليه وعلى المستثنى فيتم مشكل والله اعلم

وقال في الشفعة ولو اشترى دارا وعبدا وبيعا وبيعا وبيعا

مسئلة البيت ما شرح ادب القاضي الخصاف قال المشتري فما شربت هذه الدار منذ سنة وقد علم التسعة بشرائي ولم يطلب فاسأله عن ذلك قال القاضي يسأل المدعى متى اشتريت هذه الدار فان قال المتسع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يكلفه منه هذا المقدار لم لا يجعل ابتداء استراحة مدة لا يحتاج الى الاثبات لهذا الزمان حتى يحتاج الى اثبات شيء فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول المتسع مع يمينه هذا وينبغي اذا قال المتسع علمت منذ كذا او طلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري لم مستي في الدرس والتفريع لهذا الظهر اذا لم يقبل وقتا لهذا يؤدي الى ان يدعي البيع وقتا بعيدا فتضرع على ذلك الملك فتأمل لان عليه عند القاضي حالة اذ ظهر للحال ميراثا للطالب فكان القول قوله وفي ذلك الوجه على ما مر ذكر ان الشرابيت عند القاضي بافتراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات قال وقطع الكرخي اذا روجت ذكرا بت في العواية وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح الكبير من شرحه الصغير اذا بلغت وهي بكر فسكتت وردت كما بلغت وزوج بقولها بل سكت فالقول قول الزوج وكذا المتسع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري بل سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ او سماع البيع اما لو وقع الاختلاف في حال البلوغ وقالت رددت وقال بل سكت فالقول قولها وهذا الذي ذكره لما الحقه في شرح ادب القاضي ظاهر كلام الاكثر بخلافه هذا ما ظهر لي ان القول قولها لو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى على فطنة القاضي والمفتي والله اعلم

وان اشترى الصغير او اشتري له شقص وشفيع فبلغ او عقل

مسئلة البيت من التنبيه وغيرها نقل عن الجامع لا شفاع الوكيل ووجب

والمراد بالوكيل هنا المشتري وواو ووصي واو الاب
الا كل ولي حكم الاب يوخر الاخذ الى بلوغ الصغير مسئلة البيت
من وابي حاليا الاب او ولي اشترى الاب لولده الصغير اصل وهو
شفيعه ثم كان له ان يأخذه لنفسه عندنا والله الاشارة بعد ست
ت ان ياخذ بالشفعة اب فيما يشتري لصغيره الشافعي قال لو
شترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة وفي
خذ الاكل انه لا يقتضي للوصي بالشفعة اب فيما يشتري حتى يدرك
بيه ولم يطلب وبشهد على يوم الشراء هذا هو الذي اشار اليه بقوله
وصي بلوغ ويحتمل انه اراد بعدم الطلب ووقت الطلب ويؤيد الاول
يصاحه ويحتمل ان الاكل على الاول في الاخذ في الحال وقد فصل السماني
ي بما يراه في اصله فيفصله الخوفيه مسئلة الاب ما دام الولد صغيرا
ي الاخذ من ظاهر كما لو اشترى الاب مال الابن لنفسه ثم بلوغ اشترى
واخذ بالشفعة وقال في مسئلة الوصي اثر لو كان لليتيم شفعة في
اخذ بان وقع شراء الدارين لبيوت كان كانت فيهما عشر وقد
شترى الوصي بالعشر كان للوصي ان ياخذها بالشفعة على قياس
ول ابي حنيفة واحد ي الرواية عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيا
من الصغير لنفسه وان لا تثبت للصغير ياخذ الوصي لها بالاكان اشتراها
نفسه فليس للوصي ان يشتري شيا من مال اليتيم لنفسه عمل بقوله الا في
اسن مخمصا وفي المنتقى شتري دارا لاخذ الصغير وهو شفيعها قال
للشفعة كشتري مال ابنه لنفسه وبقي اشتريتها واخذتها بالشفعة
وجب بي الوصي كما يجاب في الاب على قول من يرى شراء الوصي مال
اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فلم الشفعة ايضا لكن يقول
شتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فيحلف فيما عن الصبي فاخذ
وصي عنه وسلم الى البيع ثم يسلم الى الغير الى الوصي وهذا ما في كلام السماني
فيما ظهر له والله اعلم

فيما اذا كان مشتريا وان شفيعا وهو صغير او مجنون

مسئلة البيت من التنبيه وغيرها نقل عن الجامع لا شفاع الوكيل ووجب

بالخيار للشفعة وخافت ان ابتدات باحدهما يبطل الاخر فما تول
اختر فاختار الشفعة وقضى له واختر نصيبي فسمى وشفعني ثم اقر
وسكن عن الثاني الامام ابي زيد الدبوسي عن استاذه الامام الثاني
ابي حفص الاسر وشتي عن استاذه العقيلي انه قال بانهما تبرأن
تبطل الاخرى لانها سكتت عنه ان كذا في ناجي خان ولا اجد ذلك
ملك شفعي في الشفعة الخيار وجمع كلامها والى ذلك اشار بقوله او معا بحضر
قال في التحفة وقال الثاني الامام ابو حفص الاسر وشتي بيدا بالبلوغ
والى ذلك اشار بقوله تقدم فيخيا الان عبارته رعا اوهمت رجوع القول
بعده بيرطلب الشفيع والظاهر خلافه ولو قال فيطلب معا او شفعة ناخر
يسلم من ذلك واعلم ان في العبارة ولو ثيب البكر خيار البلوغ الشفعة
بعد طلب المجلس ثم ليس وبدا بالخيار وفي بالشفعة وفي بطلب الشفعة
وتبكي على ما فيكون قابلها بعده الصفعة رد المشتاح مع طلب الشفعة وكل
على فعل من يحصل التابعة بعده الصفعة رد المشتاح وذكات تبا بدا
بالشفعة لا خيار البلوغ البكر لا يبطل بالسكوت وافات من محله فيبقى
بعده سلم الخيار البكر على ما هو المذكور من مجد والمعلى ما ذكره الحصاف
في الحيل انه بعد ما اخبر المجلس فاتى البلد وقد علم جميع الامور اما
الكفاية في يتبعن فملك مستغنيا بالعلم

وظهر ان شفيعا ويسلم فالاجر جمعا والبيع جبرا
وفيما اذا ملك ما ترجمه وبيعا والبيع جبرا

والعلم الموقوف وبه المتن على بهم حتى ما من المكيلة الصفعة وان الصفعة
بما كذلك وصورته ذلك فيما اذا زوج جميع ذلك والجد وقد كان الموهوب
ما الصغير فيه الشفعة عند زفر وعند رحمهما الله على الخلاف المعروف
في المسلم والتفاصيل المذكورة في المسلم والسكوت انهى ملخصا
في الصغير شفيع فقد بيرطلب الشفعة كما في الثيب على ما افاده شاه عن
العادية فقد ذكر فيها ان خيار البلوغ للثيب والعلم عند الى سابها
المجلس والصروفات لذلك ولا يبطل الا بالاسقاط نصا او بما يدل
على الرضى وهذا الخيار ليس هو في معنى خيار رؤية العقد

يعود من سار المضاف كخيار الرؤية والعيب لا يمنع على المجلس
في على الصحيح فيها حرره السيد على هذا والله اعلم

في ليس مستفادا الا في الصغير وليس الصغير بالخيار

في ليس مستفادا الا في من عيون المسائل وغيره الحسن بن ابي مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في دار كبيرة فيها مصر فباع صاحب
الدار مصرا منها وقطعة معلومة فيها الدار من ابي الشراجي كان للصغير
فيها ان شاء اخذ الشفيع ثم باع المشتري المصر وحده ثم تكن الشفعة الا بعد القطعة
المبيعة وكذلك روى هشام عن محمد انهى بيان وفي الغنية رقم الصور
وذكر بعد هذا وعلله بان المبيع من جملة الدار بعضا والدار جارا بجميع يعني وان
لم يكن متصلا بها انهى لكن في العيون ايضا اشتري عشرة اذرع من عشرة
اذرع والشفيع ان يأخذ الشراح الذي يليه قال محمد رحمه الله هذا كذلك وليس
لمن يليه شفعة وكذلك الحسن بن زياد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان شفعة وجبت في الاذرع كلها وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انه لا يأخذ الا الذي هو ملاصق داره وهذا التخيير
هو الذي نقله في الغنية عن العيون فاذن كذلك الغنية والا فالذي لا ثبت
ليس بمعتمد وان كان فيه نص في الصغير على خلاف ما اذا
اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعها واحد
احدهما او حكمها لان فيه نص في الصغير على المشتري مع شريك السابقا

وفي البزازية رجل باع ارضين لرجل ارض ملاصقة هذه الارضين للشفيع
ان اخذ الارض التي تلاصق ارضه دون الاخرى وعلى العكس ثم ذكر
مسئلة الاذرع من محمد واقتصر على ما افاده شاه عنه ثم قال لرجل شفيع لصغير
جار ورهما وكروم وانا راضيا واجنبي من ابي ارض انسان فللشفيع
خذ ما جنبي الخليط قال ومن اتى برجل ارض انسان عليها حائط وباب
باع منه ارضين لرجل خلف البناء ورجل ارض الى جانب البناء
فباع الباني هذا الشفعة في كلها ولا يبدأ الباني في القرى الدور
الا بعد ما تم لو كان لرجل دور وجعلها اصل واحد وجعلها ارضا
واراد الشفيع الشفعة في كلها ثم نقل عن الثاني ارضين بين قوم شرعا

من نفر جاز من صنف بها فرجه بجنسه ومنفس فيه لرجل ارض منزله من بعض هذه الاراضي او هذه الاشجار فلهذا الجار المجاور الشفعة في جميعها وان لم تكن منزلا صغيرة لانها ارض واحدة قال وكذا اجارتين لقوم ورثوها عن ابيهم فباعها احدهما فلشريكها فيها الشفعة معلومة كان الطريق واحدة او لرجل واحد منها حق بعض هذه القطع بابع واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لبعضهم الا حق الشرب وحده بنهر كالحوانيت بذكر قال في الذخيرة اذا كانت حوانيت لقوم بابها بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنبها حانوت منها حانوت فبيع الاوسط من الحوانيت من الثلاثة وهو لا يلي حانوت هذا الرجل فلصاحب الشفعة انهى قال الطرطوشي وينبغي ان يكون الثلاث الذي لا يلي حانوت الرجل كذلك كما قال وكذلك ابدكروه الاولاد وذكر في حاوي الزاهدي هذا الفرع عاريا الى محمد احد عمرو قال هي بيوت لقوم دار واحدة او دور واحدة بالشركة في الطريق الخاص فلو بعت بعضها في هذه الصورة فليس لمن لم يأخذ احدها حق الشركة في الطريق الخاص لان الباب يحصر ذلك في العيني نقلا عن المبسوط واذا ساعدت شمول الباب وحصر وسع الجميع وسبع فرد منها ظهر ذلك الرحبة في جميع الفروع المتعلقة منها وانها مشفعة في المنتقى وان كانت صحيحة في باب في النظر الا ما هو ضا اختلفت فيه الرواية والله اعلم

ثم اعلم انه لا فرق في ان يكون بعض الاشياء في الجهة

اذا ثبت الشفعة بعد قسمة الدار او ارض بين اثنين واقتسما البائع والمشتري او طلع الخف المبيع بعد القسمة في غير حصة الدار المطلوبة بها الشفعة على الاصح سواء كانت القسمة قضاء او كما قال في شرح مختصر الطحاوي لو اشترى نصف دار شائعة وقاسم البائع ثم ان الشفيع طلب الشفعة واتهما ان العالي فيعلي لم يذهب المشتري منه شيء وليس له ان يبطل قسمة سواء كانت قسمة قضاء او عن تراض او بعد قضاء او عن تراض وذهب المشتري وقع من جانب الشفيع وعن جانب احض انتهى وفي الهداية ان هذا هو الذي

وان يوسف قال وهو الذي يدل عليه اطلاق الكتاب وهذا مبني على ان الظاهر من الاصح والاخص المشار اليها في قوله والبائع وقوله والا فالى الاخير قال في القنية بعد ان ذكر ان البيوت اشترى النصف وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنتقض القسمة قضاء وكذا بغير قضاء على الاصح كما في التجنيس والمزيد في الوجه الثاني واعيان عن الامام والمختار ان القسمة لا تحتاج الى الاعادة ثانيا ومفهومها يعني ضمنا يعني ضمنا الاصح وغير الاصح وفي الخجندي وذكر قاضيخان ان الشفيع انما يأخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوعة لانه اذا وقع في جانب آخر ليس لصاحب الشفعة فلا يكون جارا فلا يستحق الشفعة وقال في الذخيرة ذكر هذا عن ابي حنيفة وروايته النقض اذا كانت بغير قضاء كما لو كان ثلاثة بيوت لثلاثة نفر في دار فاقتسموا البيوت فجاء رجل واراد ان يأخذ بيت احدهم من دار قاسم الشريك بيته ما الشفيع وان كانت القسمة بقضاء لا يبطل وان كانت القسمة بغير قضاء كما لو كان ثلاثة بيوت لثلاثة نفر في دار فاقتسموا البيوت فجاء رجل واراد ان يأخذ بيت احدهم من دار قاسم الشريك بيته ما الشفيع وان كانت القسمة بقضاء لا يبطل وان كانت القسمة بغير قضاء وللشفيع ان يأخذها وسط القسمة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي رواية محمد بن الحسن سوى بينهما انتهى والمعنى نبه على ان لو قاسم البيوت بيع ما لو كان المشتري اجنبيا والشريك فهو سوى البائع وان كان فيها شريك للبائع واستطحقه من الشفعة وقاسم الشفيع فقال الهندواني ظاهر المذهب فيما لو اجتمع شفعاء فاسلم الشريك بعض الشريك لا نظر بين ما اذا سلم بعض الشريك او بعض كل واحد لكن تقدم بعض على بعض في الطلب فاذا استحق حق احدهم كان للباقين نقضه او نقاسم بالطلب وحضور وكذا عن الثاني اذا سلم الشريك فللشفعة لغيره لا تعاد القسمة مرجوح فاعلم ذلك عن المفيد والمزيد منصوص في الوجه الخامس اذا اقتسم البيوت مشى على المذهب هذا حاصل كلامهم وغيره نقل ان الذي يقتضيه قياس قول الشافعي بيع البائع ليس للشفيع لتعلق الشفعة الا حين تمام البيع وليس للشفيع حق الفسخ كما هو مذهبه في القاسم مع الشريك الذي لم يبع يكون للشفيع حق الفسخ ما وقع بيع الذي قاسم فلم يكن للشفيع حق الفسخ الذي هو حكم القسمة

بوصف مكلا الملك فيصحة التسليم والله اعلم

[illegible]

مسئلة البيت من المنية قال نجم الدين رحمه الله في شرح [illegible] لو اشترى اثنان دارا [illegible] ثم جاء شفيع بالث بعدما قسماها [illegible] فله ان ينقض القسمة وكذا في المحيط وغيره وفيه [illegible] حيث للمصنف [illegible] اشارة الى [illegible] لان من ضرورة [illegible] نقض القسمة والله اعلم

[illegible]

مسئلة البيت من الحنية بيان بعضها فوق بعض وباب كل واحد [illegible] فبيع البيت الاوسط اولى بالشفعة لان [illegible] الشفعة [illegible] بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة وقال في كتاب المحيط [illegible] لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة [illegible] سائر الجيران انتهى [illegible] ويعني البيت يكون الابواب الى الطريق الشفعة اذا [illegible] البيت بل يكون كذا اذا كانت الى السفل وقيده ليبان انها [illegible] لا [illegible] ولو كانت الطباق اربعة [illegible] كانت الشفعة [illegible] فالثانية دون الاولى [illegible] بل يكون كذلك اذا كانت الابواب الى السفل [illegible] لكن يختلف الحكم في [illegible] قال [illegible] ابيات ثلاثة في دار [illegible] الاعلى لارباب ثلاثة [illegible] طريق الاول في الدار [illegible] في الشفعة [illegible] الاعلى [illegible] والله اعلم [illegible] ذكره المصنف [illegible] الشفعة [illegible] لم [illegible] الا المصنف [illegible] الغايب عن المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible]

في البيت ثلاث مسايل الاولى [illegible] من المنية رجل [illegible]

[illegible] زارع [illegible] فلا شفعة [illegible] ايضا قال المصنف [illegible] [illegible] ان لا شفعة في البنا والنخل اذا بيعت دون [illegible] وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا انتهى وهذا الاطلاق يقتضي التسوية بين ما لو كانت الارض وقفا [illegible] بان الشفعة انما تجب في الاراضي التي تملك [illegible] رحمه الله لا شفعة في بيع البنا في الارض [illegible] [illegible] على هذا ما تقدم في البيت قبله لان العلو [illegible] بان العلو [illegible] انتهى وهذا الجواب [illegible] لو كان البنا [illegible] رحمه الله [illegible] جاز ان يوخذ بالشفعة [illegible] ابو يوسف [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولم [illegible] الشرح [illegible] في كتاب [illegible] المتن الذي [illegible] من الكتب [illegible] الارض [illegible] على المسئلة في [illegible] والمزيد قال [illegible] [illegible] الشفعة عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البنا فلا تجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز الشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] [illegible] الملوك انتهى ولا يخفى ان [illegible] الشفعة [illegible] على القول بان ارضها مملوكة لان [illegible] البنا [illegible] ثبوت الحق الشفعة [illegible] [illegible] عبارة المصنف والله اعلم

[illegible]

مسئلة [illegible] قال نجم الدين رحمه الله [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] وكذا الشرى [illegible] ذلك [illegible] الشفيع الاخر على هذا الوجه [illegible]

الثلاثة او اربع فسميت ادناها والى اشار في المنظر بقوله على عدد الرؤس
ليس وبحوه هذا في شرح الاسبيجابي والعجب في نظر هذا التفريع وعزوه
من المحققات حيث قالوا انه اذا اجتمع الشفعاء للشفعة ينظر على عدد رؤسهم
واعلم ما نقل عن الفتاوى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيع الجوار
فطلب جار آخر وهو الشفيع فسلم المشتري الدار كلها اليه كان لصاحب الدار
الشفعة والقضاء بالمشتري انتهى فهو منازعة لم يسلم البيد المذكور
بينهما بعضين قلت وقد ذكر هذا التفريع من الفتاوى ايضا لبرهان
الدين المحمود بن شرف الائمة المكي والله اعلم

ومن لهما في البيع شرط متقدم وقول الشفيع ليس فيه من حق

الخيار وفي لهما للمتأخرين ومتقدم خبر قوله لهما مسألة البيت في المحيط
قال وان اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بخيار البائع والكل للبيع ابطلا
لها لانها اسكانوت حق الشفعة لما قلنا فعلى هذا لا يرجب حق الشفعة
ولا العكس ثم هما قالا اعرف احدهما قول الفول لهما في كتاب
صفته كما قال الفول لهما في كتاب التي قال فلو وافق المشتري
الشفيع على ان الاختيار له دون البائع الخيار ولم يمض الثلاثة والمبيع
المشتري يوزن كما في حنيفة رحمه الله في النوادر وان الفول فول البائع
وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان
وهذا مما لا عبرة فيه فلو حمل الضعف الثاني على الاول
يرجع الى المسألة الاولى جواب الاستحسان المذكور في الجامع والمسألة
الثانية واعلم ان الشفيع اذا اشترى دارين بصفة واحدة وادعى احدهما
للشفيع وفي البيت مسلمان من البدع انه اشترى دارين صفقة
واحدة فطلب الشفيع فلشفيع ان يأخذ الصفقة ان يأخذهما بالشفعة دون الاخرى
وليس له ان يأخذهما جميعا وقال زفر ان يأخذهما بما يخصهما من الثمن وليس
له ذلك المتلاصقان والمتفرقان في مصر او مصرين اذا باع
شقصا احداهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة وهي من الاسباب
ليس لواحد الكل بل يأخذ الذي يليه وكذا روي عن محمد رحمه الله في الدارين
المتلاصقين اذا كان الشفيع جارا لاحداهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه

وكذا قال محمد رحمه الله في الواحد المتلاصقة وواحد منها يلي
دار انسان وليس بين الدارين ولا ضرر الما بينهما سناء لانه
لا شفعة له لان الجار الذي يليه خاصة وكذا قال في القريب والي
ذكر اشار بقوله ولو بعني جار في اوكان الشفيع من جار للاحداهما
وقوله اجد رتبه اشاره الى مرجح القول بالتعريف فان الزور قد شرح
الشفعة جعل عليه الفتوى وعلل من ذي يوسف ومحمد وقال هو قول
يحيى الخ اكن يعكر عليه قوله الكرخي في روايه الحسن عن الامام
ان الشفيع ان يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة فانه تدل على ان قوله
في حنيفة كان مثل قوله محمد ثم رجع عن ذلك بفعله كما اداء الواجد قال
المصنف ان ذلك مما اشار اليه في البدائع وقال ان صاحب الفوايد نقله
عن اصحابه الكرماني ايضا والله اعلم تمه

مسألة البيت من اختلاف القضاء الطحاوي قال اذا اقر البائع بعيد دار
انها للشفيع وحضر مع غيبة البائع فان حضر البائع وجحد البيع اخذ
وبطلت الشفعة اذا لم يكن له بينة قال المصنف سكت في الطرسوسي
ولا خصوصية لهذه المسألة فقد ذكر في الكتاب فقد ذكره صاحب الهداية
والكافي وغيرهما في غير مسألة اخرى في اواخرها بطلب الشفعة والله
واعلم تمه

قال الغزنوي في يأخذ الشفيع ودعيا غصب على الفناء وفي البيت مسألة
من المحيط وادعى ان الشفعة الشفيع ليس له ان ينزعها لانه كالها
بالشراء لان الصفقة تعرفت اليه فصار كما لو اشتراه حقيقة انتهى والمذكور
في المحيط الترك وفي الحكم الرد وسواء سمي الترك والا فله ان يرد بالخيار
وهو من تمامي حان لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى له
به بالشفعة ان يرد الدار على البائع يزاد في الثمن فعل كما له اذا
والا فله كما يكون بين البائع والمشتري فعسى بين البائع والشفيع لان
دورا فقوام مقام المشتري ويجعل المشتري كما لو وكل الشفيع فتصح

وقال الشفيع للبائع ويكون له حق الحبس حتى يستوفي الثمن وفي العبد
ولو حكم القاضي للشفيع على البائع والدار في يد البائع فاقام البينة ان
وهي للبائع فان الشفيع صار مقضيا له بالدار من جهة البائع لان الخصم في
الشفيع البائع بينه وبين المشتري فكانت بينهما وان كانت في يد الشفيع
تنتزع منه ويدفع الى البائع ثم يدفع البائع الى المشتري والشفيع
من الثمن ويأخذ الدار وقال محمد لا يجوز دفعه الى البائع ما لم يسلم
واما اسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعة فيجب للغائب
بتسليم والدعي على المسلم انتهى والبحث في تلك هذه المسئلة وقد ذكرنا في
الشفعة ان والله الموفق قال ويتفرع على ذلك ما لو سلم الشفيع الدار الى البائع
او وهبها والمشتري كذلك وقال المصنف وفي المسئلة نظر اشرت اليه
قبول وما من يتكرر وهو ما ذكره في كتاب السيوفي فتاوى ما وفي
والتتمة والخلاصة من انه لا ينبغي ان يبيع دار المسلم الذي يريد
الرجوع بالبيع وفي رواية اذا كذلك في المصر والوجه ان الشفعة تبطل
بالبيع وبيع صحيح وكونه لا ينبغي ان يبيع اذا وعد بالرجوع بالبيع لا ينافي
الثبوت انتهى فيحمد لا وجه لما ذكره من التفكير في الظلم لان كان
حقه اولي وابرأ لهم ٭

مسئلة البستان لو اقام رجل اشتري من فلان بستانه هذا بحدوده
اشار الى نخيل فالشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة في البيع
الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما ترون ابطال شفعته
بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقد
تناقضان بعد ذكر قبل من الحيل البطال الشفعة في هذه الصورة اذا
اراد الشفيع ان يحلف البائع والمشتري بالله ما فعلا هذا قرارا ان الشفعة
ان اراد تحليف البائع لم يكن له ذلك لان قوله لا يكون حجة على المشتري بان
اقاله المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى
وفي الخلاصة والمختار اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما ابطل
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو ان لا

وهو قبل ما ذكر في الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم
يرضه بطلت الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع يلحقه وغيره
وارى في جواب اخر نصدق صاحب الحيل الذين بالحيطان الذين يريد ابطال
شفعته ويجعلهم بائعين للدار حتى لا يكون للجار شفعة لانه لم يرض الا ان كان
غالب الظن عند المشتري بانه ما فعل الا لدفع الشفعة عنه وحينئذ
كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو حلفه ما اسقط شفعته
وان علم ان الشفعة لا تسقط بهذا ولا يستحق به شيئا والله اعلم والظلم
انما يتحرض للحيل دون الثاني ثم جواز الحيل لاسقاط الشفعة يذكر في
ابواب يوسف وقال محمد ذكره والمعول على ما قلنا ثم ان المصنف الحال
في ذكر الحيل المسقطة للشفعة واشرت من ذكرها الا بعضا مسطورة في
باب الكتب مشهورة وقد اوردنا الثاني الحيل بالتصنيف والله الموفق

الشفعة اسم للاقسام كالاسوة اسم للاسوة وشريك في جميع الحيب
شائع في كان معين والحيطان جمع حائط بمعنى الجدار والديار وما
حوالية لدور والدحوة المكان وشاسعة الشفعة لان اصل الشفعة الشركة وهي من نتائج الحيب الشائع لان احد الشريكين اذا اراد
الانفراد اما بالبيع تحقق الشفعة او بالافراز تضييق فتشرع الشفعة دفعا للضرر
عن وجه الشفعة لانها تأتي عنها وتشاسعها والله اعلم

مسئلة البستان لو اقام رجل اشتري من فلان بستانه هذا بحدوده
اشار الى نخيل فالشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة في البيع
الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما ترون ابطال شفعته
بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقد
تناقضان بعد ذكر قبل من الحيل البطال الشفعة في هذه الصورة اذا
اراد الشفيع ان يحلف البائع والمشتري بالله ما فعلا هذا قرارا ان الشفعة
ان اراد تحليف البائع لم يكن له ذلك لان قوله لا يكون حجة على المشتري بان
اقاله المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى
وفي الخلاصة والمختار اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما ابطل
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو ان لا

في الحكم كان الشريكان انفسخا وكذلك جاء في النتيجة وهذا التفريع مبني على جواز وقف المشاع ممن لا يرى به كيف يفرع عليه اللهم الا ان يكون رد فيصير منشفعا عليه وهو محل تأمل والله اعلم ۞

مسألة البيت من المسجد بناه بعض رجلين في ارض رجل بإذنه ثم اراد تسليم البناء وصاحب الارض غائب فلعله وكل بالتولي ان لم يجد فلم يجد عليه انتهى وفي البداية وعلى هذا اذا بنى رجلان في ارض رجل بإذنه فطلب احدهما قسمة البناء الآخر وصاحب الارض غائب لم تقسم لانا لو اقسمنا الزمنا من جاء وكذا لو هدماه وكانا لا يقدران على بنائه انتهى واعلم

والتعليل في بعد القسمة والهدم القطع ومسألة البيت من الجيران اذا وقع الطريق في نصيب احدهما يعني نصيب احد المتشاركين والافضل ما ذكر في نصيب الآخر هل لان عشره على القطع لم يذكر في المتن شيئا وفيه روايتان روى ابن رستم عن محمد ان له ذلك وروى ابن سماعة عن محمد ان ليس له ذلك وبه يفتى والى ذلك اشار في النظم بقوله لنا اولى والى ضعف تلك الرواية اشار بقيل يجوز والله اعلم ۞

مسألة البيت من المتن قال الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر سهامهم الا ملاك اذا لم يعلم قدر الاضافة الى المنزل وغيره وكذلك فيه في تحويل الامام بناء لو نصبوا في الطريق عمدا او حدث بناء منفعته نالها كلهم على عدد رؤوسهم فلان بيعها وقسمتها نالها الاثنان ولا عبرة والله اعلم ۞

ومسألة هذا البيت ايضا من المتن قال وجد المسلم لسابعه وفي الشرب متى جعل قدر الاضافة منقسم على قدر الاملاك اذا لم يعلم قدر الاضافة عليه يجيء الاشكال في قسمة المشترك وبيانه في كتاب الشرب انشاء الله

مسألة من المتن ايضا افتسما واراد نقض البيت في نصيب احدهما وكان لا طريق لهما الا كذلك ان كان يفتح طريقا بقدر التنور فان لم يكفه ان علم وقت الخصومة ليس له ذلك وهذا نوع من مفهوم البيت فان لم يعلم وقت القسمة فان لا طريق له فسخت القسمة في احد مقدار شبر العشر فان وكذا في شرح الطحاوي اذا قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا يمر فيه الناس وكذا في الطريق فان حق كل واحد في الطريق وان لم يذكروا لو ذكروا ان ذكروا الطريق فان حق كل واحد في الطريق وان لم يذكروا فان كان كذلك الرجل فتح بابا لنفسه فليس لهم ان يسدوا وذكروا كل حق هو لها ولم يذكروا وان لم يكن كذلك لم يكن لهم ان ذكروا كل حق هو لها فالقسمة جائزة ولم يذكروا في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة والله اعلم ۞

وضع خشبة على حائط جاره وضمن بنيه له وفي بعض على الساباط الماء فسد والعمارة فاسدة وجنسا في الدنين مسألتان من الدخيرة قال لو كان لهما بيت بين رجلين وليس لاحدهما عليه خشبة فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة له ذلك ولا يكون لصاحبه ان ينهاه عن ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا لكي اتفاحي الشام صاحب الساباط وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد خشبة على خشب صاحبه او اراد ان يحول عليه مسترقا او يضع كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان الناس ان لا يكونوا له ولاية وضع الخشب من غير اذن شريكه لا له تصرف في الحائط المشترك الا ترى ان الناس ما منعوا من ان يضع احدهما على حائط جاره خشبة بغير اذنه ولو منعناه من وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه في ذلك فيتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الصورة معدومة في وضع الخشب ووضع آلكوة والباب فيرد الى الناس انتهى وفي البزازية ذكر بناء اذا كان للحائط يحتمل ذلك وانه قيد لا بد منه فالنظم مطلق عنه فيما اذا تعلق به حق الغير والله اعلم

منها ايضا ان سيل الغيطة

في الحكم كان الثريكين اقتسما وكل جائز لهما فتح وهذا التفريع مبني على ما ذكر وقف الشياع فمن لا يرى به كيف يفرع عليه اللهم الا ان يذكر به فيصير منتفعا عليه وهو محل تامل والله اعلم ﷺ

مسئلة البيت من التسوية بناء بين ربعين في ارض رجل باذنه ثم اراد اقتسمه البناء وصاحب الارض غائب فلهما وكذا بالتوالي وان لم يكن له غير نصيبه انتفى وفي ايديهما وعلى هذا اذا بنى رجلان في ارض رجل باذنه فطالب احدهما قسمة البناء فالابى الآخر وصاحب الارض غائب يقسم ان كان البناء لهما فان كان لاحدهما فقسمة البناء للآخر وصاحب الارض غائب وكذا لو هدما وكانت الآلة بينهما انتفى والله اعلم

والتحويز في بعد القسمة والجدار المنقطع ومسئلة البيت من البعد او توسع التحويز في نصيب احدهما يعني نصيب احد المتقاسمين والانصاف عدله في نصيب الآخر هل لهما ان يجبره على القلع لم يذكر في القسمة شيئا وفيه روايتان روى ابن رستم عن محمد ان له ذلك وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ليس له ذلك وبه ياخذ وابي ذلك اشار في النظم بقوله للاول وابى ضعف تلك الرواية اشار فصل بحر زوالله اعلم ﷺ

مسئلة البيت من القسمة قال الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر سهام الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء انتهى قال المصنف وفروعه تدل على قول الامام فيما لو نصبوا في الطريق شجرا او حدثت فيها منفعة بانها تكون على عدد الرؤس لهم جميعا فانها لا تمنع والله اعلم ﷺ

ومسئلة هذا البيت ايضا من القسمة قال احد المسلمين لصاحبه في الشرب من جعل قدر الانصباء تقسم على قدر الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء كما يصح الاسلام في مقدمة القسمة وسياتي في كتاب الشرب ان شاء الله

مسئلة البيت من القسمة ايضا اذا تنازعا في البعد من في نصيب احدهما ولا طريق لهما ان امكن فتح طريق جازت القسمة فان لم يمكن ان علم وقت القسمة جازت القسمة وهو توهد من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة لا طريق لواحد منهما في الحال متقدمة شرح القسمة قال وكذا في الخانية اذا قسمت الدار بين اخلطها واصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا الطريق فهي على كل واحد في الطريق وان لم يذكروا ان قال كذلك الرجل فهي فيما اصابه فقط سواء ذكروا لكل حق هو له او لم يذكروا وان لم يكن لكل نبا اصابه ان ذكروا لكل حق هو له فالقسمة جائزة ولهم حق المرور في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة والله اعلم ﷺ

ومسئلة البيت من القسمة ايضا اذا تنازعا في البعد من في نصيب احدهما ولا طريق لهما ان امكن فتح طريق جازت القسمة فان لم يمكن ان علم وقت القسمة جازت القسمة وهو توهد من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة لا طريق لواحد منهما في الحال متقدمة شرح القسمة قال وكذا في الخانية اذا قسمت الدار بين اخلطها واصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا الطريق فهي على كل واحد في الطريق وان لم يذكروا ان قال كذلك الرجل فهي فيما اصابه فقط سواء ذكروا لكل حق هو له او لم يذكروا وان لم يكن لكل نبا اصابه ان ذكروا لكل حق هو له فالقسمة جائزة ولهم حق المرور في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة والله اعلم ﷺ

ومسئلة البيت من القسمة ايضا اذا تنازعا في البعد من في نصيب احدهما ولا طريق لهما ان امكن فتح طريق جازت القسمة فان لم يمكن ان علم وقت القسمة جازت القسمة وهو توهد من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة لا طريق لواحد منهما في الحال متقدمة شرح القسمة قال وكذا في الخانية اذا قسمت الدار بين اخلطها واصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا الطريق فهي على كل واحد في الطريق وان لم يذكروا ان قال كذلك الرجل فهي فيما اصابه فقط سواء ذكروا لكل حق هو له او لم يذكروا وان لم يكن لكل نبا اصابه ان ذكروا لكل حق هو له فالقسمة جائزة ولهم حق المرور في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة والله اعلم ﷺ

يوكلون عن جدارين رديين على تحليه حوله وحول احدهما اكثر من حوله
الاخر فاراد صاحب الزائد حوله ان يضع حوله وليس له ذلك وليس
لصاحبه منعه ولو كان حوله احدهما اقوى وسط الجدار وحوله فارغ والاخر
فاراد صاحب الاقوى ان يضع حوله في الفارغ الجدار فان كان الجدار
لا يحمل الجدارين بينهما ولا يدخل في صاحب الاقوى منع ذلك لانه
وضع بالمعروف في الجدار بغير نقصان وان كان يحمل منع ليس له ان يعمل
ثم قال وذكر في النوادر في موضع اخر انه ليس له ان يزيد مطلقا لانه
يضر بالحايط ولو اراد ان ينقل الجذوع من الحايط الى الحايط الذي اسفل منه
ولو اراد ان يجعلها من الاعلى الى الاسفل وبالعكس ليس له ذلك
في كتاب الخيطان للصدر الشهيد حسام الدين وان كانت جذوع احدهما
مرتفعة وجذوع الاخر منخفضة فاراد ان يرفعها باد احد جذوع صاحبه
فله ذلك لان المساواة في الحايط تقتضي المساواة في الاتساع عند
اذا انعدم الحايط او انقضاه ليتضاءه عند الكل ما دام قائما ما دام لم يكن ذلك
فاراد ان ينقب الحايط ليدخل فيه الخشب هل له ذلك اختلف المشايخ
في ذلك كان ابو بكر الخوارزمي يقول انه ليس له ذلك لان فيه ضررا بالحايط
وكان ابو عبد الله الجرجاني يقول ان له ذلك لان الخشب في الحايط تبقى
ولا يدخل فيه شيء وقال منهم من يقول ان كان ذلك مما يضر بالحايط
ويدخل فيه وهائم يكن له ذلك وان كان مما يضر فله ذلك ثم ذكر
مسئلة اراد نقل العرق له بالاعلى الاسفل وقال انه اذا لم يتعمد
الحايط نحو ما مر في التقليب وان تعمد واعاده فله ذلك لانه لا
ضرر بالحايط وفي العود به عن الحايط بيانا ان كان لا حد عليه خشب
فاراد ان ينقل جذوعا فاراد ان اراد بوضعه ليس له ذلك ولو كان لجذوعه
جذوع فاراد صاحب الاسفل ان يعلي فاراد خشب صاحبه فله ذلك
لا ضرر فيه وذكر في الاصل جواز التقليب ونقل عن ابي بكر المنع من الحمل
مطلقا لان ينقل الاعلى لان الاساس يحمل لا محالة فيكون في الحايط ضعف
الحاصل ان الاسراء المساواة من حيث قصد تعدم الضرر فيه على تقدير
ما قلنا وكان ينبغي ان ينتبه على ما نقلنا من اقوال المشايخ ولا يخفى ايضا

قوله شرائين ساحل شامل لصوره الخوي لم يتعرض لها المصنف
وهو انه كان لاحد الشركين عليه حوله وليس للاخر عليه فانه اذا
ساحل سفلي فعل شركه وقد ذكر هذا في البزازية فقال بانه
من ان بعد ذكر المسئلة التي بينها شطرا بيت الثاني ولو لاحد
فيه حوائط اراد صوابيا ان يضع عليه مثل حولته ان كانت
حوله عليه جذوعه له ايضا ذلك وان كانت حوله الاولى قديمة ليس
له ان الوضع وقال الفقيه ان كان للحايط حمل الوضع كان للثاني ايضا الوضع
مطلقا ما ذكرها بانا ان جذوع احدهما ان كانت اكثر من جذوع
الاخر لهما ان يتساويا مع صاحب الاكثر ان كان للحايط حمل ذلك
ولم يشر بالواو بانا ولا حديثا الى الصدر الشهيد في هذه
الصوره للخلاف ووجه العايل بالمنع بانه لا يجوز ان يكون هذا
مجمعا لاحدهما من اصل الملك وذلك حال التعب بان يقع للحايط في
نصيب احدهما ويكون للاخر عليه حق وطيب الخشب اما ملك المسئلة
الاول واحد منهما عليه حسبان دل ذلك على ان التفاوت في الاسداس
في الواحد اعلم وقال ابو القاسم في حايط لاحد هما عليه جذوع
اراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لهما فان كانا
سواء بان الحايط بينهما يتعالى لصاحب الجذوع ان ينصب حتى ذلك
يستوي مع صاحبك وان نصب حتى ذلك بالتعالي صاحبك من الحمل
لان البناء الذي عليه ان بنا بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان كان باذنه
فعاريه ارايت دارا بين رجلين لاحد هما ساكن فاراد الاخر ان يسكن
والدار لا تحتملهما فانهما يتهايان ومن ابى بكر خلاف هذا وقول ابي
القاسم لاحد النقض وحمل الملاء من الحمل فتفصيل المحتمل لاحمل
مثل يكون مراد احمد الاولان فلا يرد على الحكم في شوري عدم الاستاره
الى الخلاف والله اعلم وفي نوجيه ان القاسم ما يرشد الى الرجوع الى عدم
ضرر الزوائد احدهما لصاحبه ان يبلغه على ما يريد ثم بالله وقال ازلك
سقفك عني فان لا اضر بك ما ان لك ان لا تحمل وجود ذلك باذنه
فاريه فله الرجوع وقد ذكر القاسم الشهيد فيما في كتاب الاقضية

وانما ذكر عن شداد بيع واحد نصيبه والفرق بين الصورتين ظاهر من الشمس لان الثاني للبعض الى اسفل فتحق العامة بخلاف الاول فتامل له والله اعلم ٥٥

مسئلة البيت من الخلاصة اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا الى الشارع ليس له ذلك وان اراد في البزازية وان جعلها مسجدا ان كان لقدر الى الطريق الاعظم جاز والا فلا وهو مسجد ضرار ثم بعد ذلك بقليل نقل مثل ذلك في الخانية ثم قال وفي الفتاوى سكة بين نافذ بين جيرانها كلهم دار عدوان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه من ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اولها الى اسفلها بدليل انه لو هدم كل الجدار له ذلك طريقا وفي الجوهرة وما لم يفتح من الحرف يوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه لم يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس لاحد من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ وذكر ذلك في المبسوط ان لصاحب الدار ان يبني بابا وهذا امتناع بالمنع من المرور دون المنع وفيها في موضع اخر لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قبل ذلك وقبل لا وبه نفتي وفي التتارخانية عن ابي نافذ اشترى رجل في العمق دارا فاراد ان يعد مها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك نتوج قد علمت هذا الفرع في بيت حال الخانية فتامل

وقد ذكر هذا الفرع الرازي نا ملا عن الفتاوى وقال لا يستفاد من ترجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك وان شاء ان يظله ويصلي فيه ليس له ان يحدث طريقا يمرون فيه وفي الهداية وكرهوا للخان ترك الخانات يتخذونها مسجدا وسبب المنع من الهدم واتخاذها طريقا الى مجدرحمه الله عليه الجماعة وذكر قبل ذلك اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة ان اراد ان

طريقا لحاجته ونصبوا السكة نافذة قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله يرفع اهل السكة الامر الى القاضي حتى يوجه عدلين يصوران لا ضرر لاحد بانه ان كان طريقا فاحشا كان بينه وبين ذلك وان لم يكن فاحشا واستوى من كل الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الغلق لم يمنع من ذلك وعزاه الى الذخيرة وهذه السوق احسن من الاولى لانه جعلها طريقا خاصا نفسه حسب الحق اما لو كانت له دار في محل عامره فاراد ان يجعلها الدخول الى داره التي لكرخي بانه ليس له ذلك وهو احسان وقال الصدر الشهيد المفتى اليوم على القياس واستحسن الجواز من ذلك عمل بهم ضرره في الثاني كغصب تتارخانية سمر تنظم ذلك وقال الصدر الشهيد المختار انه بين ثم ذكر وا بعد الحكم ٥٥

مسئلة البيت من الذخيرة لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع البناء فان البناء للمرأة وليس له رفعه وان كان بنى بغير امرها قال رفعه ان لا يوجب ضررا في غير بنائه والاصل ان من بنى في دار غيره ما راى انفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار لبطلان رجوع في صاحب الدار وما انفق في بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قال البناء لصاحب الدار والباقي ان رجع على صاحب الدار بما انفق ان امره صاحب الدار وبه اخذ ابو بكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان مزاجرة ما دام الساكن فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء يكون للباني لو بغير اذن رب الدار واستدلوا بما ذكر عن محمد رحمه الله في العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار فان البناء يكون للمستعير وهذا الكلام فيه اشكال فقيل رب الدار للباني ان شئت ابقيه على ان اعطيك ما انفق اما اذا قال لا ادع البناء لصاحب الدار فللباني ان يرجع عليه بما انفق وقد اشار الصدر الشهيد في قوله فالاصح ما ذكره لان الاصح واستدلهم للرجوع على الاثر مسئلة ما لو قال انفق على بنائك وانا ارجع به عليك فانفق ليس له الرجوع الا ان يتواطا ان اعطيك ما انفقت قال وهذا للان ما امره ليس بشيء

زمانا فيمن استأجر ارضا للبناء او في رب الارض لي البناء ان لي ان اكون المستأجر فان لمقدم ولم يكن مقصودا للبناء بدل فيكون البناء للثاني ما انتهى

الرمل الاصلاح بقال رممت الحائط ورممته بالتشديد اذا اصلحته وسليم البلخي من تلامذة حاتم بن وردان عاب زهدا وجوعه اوصى عند موته الى اربعة نفر واحد منهم الكرخي واستنع الاخر ان يحلفوا فقال ابو حنيفة يراجعهم القاضي فيما ويرضاه بالاجر او يزاد للحد في الاجارة المبدء من الاجر قبل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يورث الاجر على المرو المنوي على قولهما وتسب العلم الشهيد هذا الاول للامام ابي بكر الخوارزمي وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الابي بالانفاق ثم جميع صاحبه من الانتفاع ببعض دوري حصته والمنوي على هذا القول انتهى

وقد اصرح بان المنوي عليه كالمسمى الشهيد في الازار والطعام او الطعام التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على البناء وان انهدم البعض يجبر الآبي على البناء وان كان الشريك صغيرا ان الاولى ان ينفق حتى يكون دينا على الاخ هذا ملخص ما في العلم وتأسى فيما ان نقل عن محمد في غلام بين اثنين انهدم حائط منه وابى الشريك المرمة يجبر عليه الممتنع الاجبار شئت بانفق في الحال وبعد الخصومة الى القاضي فيأمره بالانفاق ويجبره على ذلك وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على قدر حقه ان اختار المنوي في حياتها كالمسمى الشهيد اذا استوى الدولاب وانهدم فمن الصوب الاول ذكر الدولاب احدهما الخيار لا يجبر الاخر على ذلك لكن بأذن القاضي للطالب في الاداء ثم يرجع شريكه اذا ارتفع والانتفاع ببعض دوري الجميع حصته وفي القاضي لا يجبر الممتنع كالاولى ومن احدهما من قال يجبر الممتنع على قياس ما قال ابو بكر الخوارزمي في الحمام وفي العلم فظهر من هذا ان اصح الاقوال ما ذهب اليه قبل او بعضه يكون مرجوحا وانما قلنا يرجع ما ذكر ان الخيار ان الصاحب على اول الاخير في العلم المعير منه بقبل الذاكل منهما على الخصوص

عن ذكره بعد ما جبه من الانتفاع ببعض دوري حصته فهوم التقيد بالمقدم بعد حتى صار محرا لا يجزي ما ذكر من الاختلاف كما في بعض الدوابين واما التقيد بالحمام فليس لخصوصية بالمركب الكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول المنفعة المقصودة به كما ذكرت كالحمايط ونحو التعبير بما يشمل الخيج اولى وقيل الدولاب اذا خرب ما يجبر على اعادته لتعذر الاستعمار ثم اذا ذا خرب ما يجبر على اعادته بلا شبهة وذلك لان الصحيح انها تنفسخ كالحمام اذا خرب فتنبه لدوقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة على الوجه الكامل مع تفصيل الاقوال وتعيين المختار والمنوي فقلت

والمراد بالراضي الراضي اليوم والحاضر منهم لكن عبارته بالبي وغيره اولى القاضي وقيل حسوا بي قبل ان يجبر الباقي ما يجب عليه

على الزوم في النظم الى مفعولين بالجر في بناء وهو الاول وبالام في الثاني وهو لصاحب وبقال هذا لبناء اذا انهدم وصار العين من البيت والى المالك اذا انهدم صاحب السفل سفليا وهدم صاحب العلو علوه اخذ صاحب السفل بناء السفل لانه خرب عليه حتى يكون دينا حتى يكون مرهونا حتى لو مات عليه كان الرابع اذا انهدم من يريد ان يجبره صاحبه على هذا الفعل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل لانه لو اجبر لا يجبر لحصته ولحق صاحبه ولا وجه لان يجبر لحصة صاحبه لانه مالك السفل والمالك لا يجبر على بناء ملكه اذا انهدم كما اذا لم يكن لاحدهما الا هذا السفل طولا ولا وجه لان يجبر صاحبه لان حق صاحب العلو في القرار لا تعرض فيه وحق صاحب السفل لا يجب ان يعيد حقه كما لو كان الحق ملكا له واذا لم يجبر بعد ذلك قال ابو حنيفة ليس لك ان تطالبه في الطريق سويدان ينفق السفل بنفسك بان شيئ فان السفل ملكك فاذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان

بسلم فيه كان لصاحب العلو ان يمنع من ذلك حتى يؤدي ثمن البناء لصاحب
العلو لان ذا الذي اليه تعمير بناء ذلك البناء عليه وكان له ان يمنع بانيه
والمأجور له ذلك اي بذلك البناء على صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل الى غير
هذا الفلان القاضي عن منفعة في البناء بعد هذا السلم ان يملك صاحب
البناء الارض او صاحب الارض البناء ولكل الثالثين لان المنافع والاجر
اصل وهذا لان البناء القيمة فقد اوجب على صاحب السفل قيمة البناء
وان جواب ظاهر الرواية وذكر الخصاف هذه المسئلة في مقابلة طرفي
على صاحب السفل ما انفق صاحب العلو في بناء صاحب السفل انتهى
قول الناظم خلا من هذه يعني هذا السفل منه قيد فيحتمل ان يكون مسلما
ما قالوا مقدم من نفسه وان لا يلزم بالجواز وسلما بالوجوب ما
السفل فانه يلزم بالبناء كما سوى وفاته التفصيل المذكور في الاول وهو
مهم فتنبه في حال الكتابة نقلت

بالتعيين في بيد للسفل وتولي لكي قيد او منفقا بيد يعني في الباقي
صاحب السفل لصاحب العلو وحيث قيد بانا للانفاق بسلما عن
وجهد واشرت بقولي او منفقا الى ما نقل عن خصاف الخصاف ان القيد
والمنفق لا ينفقان فقد تكون القيمة معزوطا دون ما انفق فيكون
في المسئلة قولان تضمن يعني الاشارة اليهما بقولي وفي الزوائد
في مسئلة الجدار المشترك اذا هدم ما هو لابي العلو ان كان اصل
الحائط بحيث ان يبني عليها بناء في نصيبه بعد القسمة لا هو الشريك
وان كان لا يمكن ذلك هو مجبور وعليه المنوب ومعنى المراد ان اصل الحائط لا يقبل
القسمة ولم نر فقد الشريك في الغالب ان يتمنى هدم ابنائه ورجع على
الشريك بنصف ما انفق هذا مستند بيان الكيفية لقولهم مال في فتاوى
الفضلي لو هدم ما يجبر ولو اقسم لا يجبر وكان يمنع من الانتفاع بالكل
يستوفي نصف ما انفق ان فعل حكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة
البناء فعلى هذا التفصيل يجري في مسئلة السفل والعلو ويعتبر اذن الحاكم
وعدمه في اجاب القيمة والمنفق ام وهل يكون اذن صاحب السفل

(الزوائد)

الشريك في هذا كان للحاكم الحكم بوضع نظر وتامل ينبغي ان يخاطب
[illegible] بوب ثم راينه منها قد ذكر مسئلة الجواسق هو وضع الخ
[illegible] جواب ان للباني المنع عن وضع الجوائز حتى يأخذ النصف ما
[illegible] منظوما وعزاه لابن سلمة ونسب الى العلامة التفصيل
[illegible] احتمال الابن ما يظن ان احتمال يكون منظوما والاصح
[illegible] اراد وضع الجذوع ومعاني عامر يرجع في المالين لان الحق
وضع الجذوع في المالين ثم نقل عن ابي بكر التفصيل في الاحتمال وانه
احتمال لا يمنع من الوضع قال الفقيه هذا لو كان البناء دون المالك ولو
امر راجوع كالعلو والسفل اذا هدما بنى صاحب العلو بلا امر وقال
الجذوع في ان بناه بلا اذن صاحبه لم يمنع حتى يعطيه بنصف
بيد معناه وان بلا اذنه لا يمنع ولكن يرجع عليه بنصف النقد الذي
في المالين وهذا الجواب اذا كان لا يحتمل القسمة بعد الهدم اي بما لا يجب
بواحد ما يحتمل الجذوع وان كان بحيث لو بناه بلا اذنه بالجواب كالاول
والاذن منعه من البناء حتى يصطلحا ثم ابتدى بعد الكلام فيما يشعر
اعطاء الاذن من صاحبه واذن القاضي وفيما يشعر بالعباس
في مسئلة العلو والسفل وانه لو كان بلا امر لا يرجع والموضع
بمنع بعد الى حين يسوي الهدم كل عمله وكرر هذه المسئلة بالفرع
بالجذوع في كتاب الحيطان للحاكم الشهيد فانه ذكر عن الفقيه ابي
يرجع بقيمة السفل مستقيما ما انفق بالمال وذكر في فتاوى الفضل في
الحائط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بجميع ما انفق وانتهى
بعض مشايخنا رحمهم الله فقال وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع
ما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتى وذكر الخاصي
وهذا ايضا الذي ذكره الامام في شرح هذا الكتاب ان بنى بغير امر القاضي
يرجع بقيمة البناء بالاتفاق وان بنى بامر القاضي فيه روايتان في رواية
يرجع بما انفق وفي رواية يرجع بقيمة البناء وجه تلك الرواية ان القاضي
لما اذن له تمام معاملة اذن التوكيل فصار كما لو وكل بالانفاق وجه هذه
الرواية ان القاضي لا يملك الحجر على الحر العاقل البالغ ليقوم اذنه مقام

عنده ولو الخندق في ملكه بئرًا او بالوعة فمر الجار يطرح حجارة وطين منه تحويله لم يجبر عليه ولا يمكن الجار من الطريق اذا اعدم من الزرع الا ما كان يدخل في جواب الرواية ونقل فيها في موضع انه من النوازل لكن في الخانية طرح عندهم وبيانه في الحيوان من بقي للزرع ولا يمكنون من الرعاية لهم المنع في الملك ومن الثاني اخذ دارع جاره ناديا بالجوار من حانوته وهذا الدخان اكثر من حانوتهم منع وهذا بخلاف اصل الامام وفي النوازل اراد ان يحرق في داره حراسا وورائه يوجد حمار الحيران يمنع وان حفر في ملكه لكن تعدي الى جانبه وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا قالي في الفتاوى وعن استاذه انه كان يفتي بقول الامام ثم نقل عن المنتقى انه قال في شرح بيت في الحمام انه اذا كان الضرر فاحشا كالعصير انه يمنع والا لا والحاصل ان الحيوان في زماننا كالعصير عند المتاخرين الا حسان في اجناس هذه المسايل وجواب الروايات لكن لم امر ويفتى به طايفة وفي الفوايد وانه اختار

اذا كان الضرر بينا وظاهر الرواية على ما ذكره في البيوع عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان تضرر جاره وهو الذي اميل اليه واعتقده والله تعالى اعلم بالصواب وهو الذي عليه الاعتماد والله اعلم

الارز كقتل وقد تضم رآوه وتشدد الزاي كولد وبعضهم يفتح الحرف له وبعضهم يخفف والمسلة من القصب والحديد لوزرع الرجل داره بين الدور والبيوت هل يمنعه من ذلك وان يقرر والد الشاد بقوله لو تضرر وفي القنية لو تضرر الحيوان بالتوتيد بنا لكن لم المنع منه انتهى واستشكلها المصنف بما مر من التقييد بعدم الاضرار في النوازل عن النوازل اراد ان مزرع الرز الى ارضه وبعدي ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر لو ان لهم ان يقيموا في ارضه مسناة لهم المنع من زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به وان كان الان في ارضه

يخرب ارضه ويصعد بالندوة الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة ولا اشكال في تعذر الاستيفاء في الكل دفع الضرر وبعد عدل ما قدمناه في شرحه البيت الذي قبله ثم حكى المصنف في الفرق بما مثله زرع الارز يضعف والحرث يقويه ويضعف في القصير ما لا يضعف في الطويل وهذا ليس بشيء لان القصير يحاصل بالجمر وان طالت عدة دون بعض الحاصل بالارز وان بقيت مدته لكن الكلام في ذلك وتلفه في الجمر وهذا اظهر وان الاولى ان يقال بالهدم والخشب وهو الذي تعهد في زماننا للملاسة ويستفاد الكل مما مر تعدم ما مثله تكلم المشايخ وتفويضه الى المفتي تهرب وقد مر ما في النقول ادعيه لوجه فيه والله الموفق عند وعليه التكلان

فصل في كراهة الزرع والغراس

وان اطلق في الزرع والشجر والمزارعة شمل ما لو عامل على الارض بجزء من الخارج والمساقاة العاقد في دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وقدم المزارعة وان كان القيام بالمساقاة اكثر وورد فيها احاديث الصحيحة لكثرة وقوع المزارعة وشدة احتياج العباد اليها في سايل البلاد ولكثرة تفريع مسايلها بالنسبة الى المساقاة والله اعلم

فيها الصورة الاولى لا تنطبق الا على بعض الصور التي ذكرناها

استأجر بدراهم معلومة وهذا هو المشار اليه بقوله
اذ الارض وحدها الثاني ان يكون الارض والبذر لرب
والباقي للاخر فانه يجوز لان البقر اذا عمل كما كان كما لو استأجر رجلا ليخيط
بابره الخياط وهو المشار اليه بقوله او البذر وحده الثالث ان يكون الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل وحده وهذا يجوز ايضا لانه استأجر العمل بآلة معلومة
كما لو استأجر خياطا ليخيط بابرته او ابيا لا شاء بقوله او بثلثي الزرع
وهو الشركة في الدين وهو الارض والبذر الرابع ان يكون الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر وهو الذي ذكر الشارح بقوله الثالث وهذا هو المذهب
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها يجوز لانه شارط البذر والبقر
جار وكذا اذا شرط البقر وحده وفي فتاوى الامام البزازي الفتوى في
ظاهر الرواية لعموم القاضي بين دفع البقر والارض فلا يكون سعادة كما لو
كانت البقر من احدهما فقط واستحسن البزدوي بعض المشايخ فاسد الاول
اشار بقوله وبعقوب في هذا الاخير انفراده واما لو اجتمعا الربع
الزارع عليهما فالاولى ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لاخر
فانه لا يجوز لانه لم يذكر بين البذر والعمل ولم يرد بذر الربع والباقي
الزرع بين البذر والبقر فانه لا يجوز ايضا لانه لا يكون حينئذ الا زراعة وذكرنا
عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه مثل بذره الاخر
في رواية معتبرا بسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض
مستشهدا بالبذر فانه تحصل له بالقصد وبالارض قال المصنف ورجحه ابو
وهي ان تكون البقر وحده في جانب والارض والبذر والعمل في جانب
ذكر الصدر الشهيد في المزارعة ونص على الفساد في الثلاثة وفي شرح
الجامع الصغير لقاضيخان انه روي عن ابي يوسف جواز المزارعة في الوجه
الاول من الوجهين الذين تقدم انه لا هو شريك المزارع وطلب بكون
العامل وجانبا سقط العامل والارض ببعض الخارج بقدر ما لهما من
عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع ثم وجه ظاهر الرواية بنحو ما ذكره
وقوله ونعم ما قيل الجواز بعيد ذكر شيخنا في ان الامام ابا حنيفة رحمه الله
عند كره المزارعة فان انها لا تصح وهو قول عامة علمائنا وعند احمد والشافعي

رحمهما الله تصح وهو الذي عليه الفتوى وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وقد ذكرت في الاستدلال على صحتها جميعا وليس هذا المختصر موضع
ذكر ذلك بالتصوير وذكر شرطها التي هي كون الارض صالحة للزراعة وكون
المزارع ورب الارض من اهل العقد وبيان المدة والمدة اما السنة
وما شبهها ذلك لان البيس التي لا يمكن فيها من الزراعة تفسد
والعمر الذي لا يعيش احد فيها اليها غالبا لا يجوز ايضا وفي البزازية
ولما علم يجوز ببيان المدة في الاصح ان وقع على اقل ما يخرج فيها
احد او بعد فسد الشيء وعليه الفتوى واما شرط عجز بيان المدة في الكوفة
وكوفا لان منها متفاوت عندهم وبنداد وهاتا وهما مجهول عندهم
وقت المسافة معلومة وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم وبيان من عليه
البذر وبيان نصيب من لا بذر من قبله وفي البزازية ومن مشايخنا من
كان يفتي في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان
وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ابو بكر البلخي حكم فيه العرف في
ذلك المكان فان كان العرف مشتركا فسد والغلة بين الارض والعامل
وبيان المقدار على وجه لا يقطع الشركة لان شركة في الخارج بحصوله
واما ذكر احد من الابد راهم فيما سماه انسانا واما ذكر احد من
البذر من جانب انسانا وبيان حبس البذر واحد على

سلم البيت من الرابع اشتركا جميعا عن احدهم الارض ومن الاخر
البذر ومن الاخر البقر ومن الرابع العمل لا يجوز لما روي ان ارباعا اشتركوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فابطل عليه
السلام وقد ذكر هذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوزه

لم يحسنها المزارعة وكل احد الارض يتأذى به الارض كي ابكر كما كان

ينبغي لصاحب الارض ان يسبح الارض ثم يثبت الزرع عند الظاهر من المذهب
البيع وتستحق المزارعة حكما فرع على هذا في كتاب المزارعة فقال
اذا تحقق صاحب الارض الدين فان كان المزارع لم يزرع فالرب بالخيار
بأخذها منه ويسلمها للدين وهذا على رواية كتاب المزارعة لا على رواية
الزيادات وان كان زرع ونبت ليس لرب ذلك ثم اذا امر رب الارض
المزارع حتى كان لرب الارض ان يأخذها منه ويسلمها على رواية المزارعة
فان كان المزارع قد كرب الارض وسوى المساة ليس لرب ان يرجع على
رب الارض بما انفق في الكراب واصلاح المساة ليس لرب ان يرجع على
رب الارض بما انفق على هذا اذكره شيخ الاسلام في كتاب المزارعة وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه فالاستحصاد الجواب في الحكم
اما على ما بينه وبين ربه ينبغي ان يعطي العامل بحصة مثل عمله وخطه
نفقته انتهى فالاوجه نظرا للمسألة كون الفتوى فيها على الرواية وقال
وصاحب الهداية اذا ذكر جواب القضاء ليبين كون جواب الرواية
على الاطلاق لا لانه لا يكون جواب مسألة القضاء المذكورة وذلك هو المنظور
دون مسألة العدم وقد مضى عليها في المزارعة وقال بعد اذا ذكر ما ذكرناه
ابو جعفر عبارته قال في كتاب المزارعة اذا مضى وقت ولم يدرك فان المزارع لم
يدرها يأخذها منه ربها وسلمها بذره على ذلك لرواية وان كان زرع
ونبت ليس لرب ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع
كربها واصلح ساقيها لا يرجع على رب بما انفق وعلى هذا على ان مطالبة
الخلف واخذ رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يمكن المزارع
على رب بما انفق في الكراب واصلاح المساة في الحكم وفي الديانة يرجع
اجرة المثل للارض في ذلك ولا ما انفقه على الفتوى على الرواية والله اعلم

الحصاد مصدر حصده حصدا قطع من الحاوي وفتاوى خان قال رجل
زرع ارض غيره فلما احصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجبرتك
بيد دربي وقال الزارع كنت اكاريني وزعت بيد دربي فالقول قول الزارع
لانها اضافا على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد من الفتاوى

[illegible] الغائبة بكون بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت
[illegible] بعد الزرع وقد نظيره بعد الزرع وزاد هذه المعنى وانما
[illegible] الغائبة لان المقصود الثمر ولا يتحقق الا بعد الحصاد
لاجل عدم الثبات [illegible] يرد على ما ذكره المنح لحصول الفائدة
وبورسها لو لمن رب الارض دين لا وفا لم الا من ثمنها وقد ثبت البذر
[illegible] فاجاب المزارع كنت اجبرتك بيد دربي وقال المزارع
[illegible] اكاريني وزعت بيد دربي فيكون القول قول المزارع ويمنع البيع فيكون
ذكر القيد المذكور فيكون الاعتماد في ذلك وقد ذكر المسألة في السراجية
بدون القيد المذكور وعزاها الى النتاوى والله اعلم وشرقال
وقيل فيها بالتفصيل فان الوجه ان ينظر في المزارع ان كان من عادة
المزارع ان يعمل الا اجير من زارعه فالقول قوله وان كان
من عادته ان يعمل بنفسه اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال
وقد سبق نحو ذلك في مسائل الاجارة قال وذكر في الذخيرة والمحيط
مسألة ساكنة صورة قال رجل غرس على حائط غيره غرسا فبنى المالك
وهي للمغرس كالبذر المخارج كذا في المضمرات فعلمت والحاصل ان
رجلا وقن عياله فقال المستجرة في ملكك خادمي وهي عيالي فان كانت الطائفة
للغارس فالمستجرة لصاحب المنزل ان كان الغارس في عياله يعمل لنفسه
هذا العمل فالمستجرة لصاحب المنزل لان الظاهر شهد له وان لم يكن يعمل
مثل ذلك العمل لنفسه بل يعمل بها بأجر فهي للغارس وعلى هذا فقس المسألة
الاولى على هذه المسألة انتهى [illegible] ويمكن الفرق بان الاتفاق في صورة
المزارعة وقع على كون البذر في يد المزارع والاتفاق في صورة الثالثة
وقع على كونها في ملك الرجل وان الغارس وشهادة الظاهر هنا قوية
لكونه قابضا له ومن تعمل لهذا العمل فتامل والله اعلم

الحصاد مصدر حصده وفتح الحاء وكسرها الدراس والمعنى
ذكره من كلام العرب والرفاع بفتح الراء وكسرها جمع المدرع الى
موضع الدراس وهو المسمى بالبيدر والجرن والسنف محاصل الحب من سنبله

ويسمى بالقدرية ايضا والمجوس هذه المزارع وعلى متفق شرط المعاملة
في اول البناي وشرطها هذه على المزارع دون صاحب الارض حاروهو
منظور وان كان ظاهر الرواية خلافه وقال في المحيط اذا شرط على المزارع
في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر وحارت المزارعة
هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ ويقولون بان هذا
شرط الشيوع والحمل الى رب الارض ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في
باب ما يفسد في المزارعة من الشروط اما اذا شرط ذلك على رب الارض
الا ترى هكذا ذكر شمس الائمة وعلى هذا القياس اذا شرط مؤنة المساقاة
على المزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يجوز انتهى وفي الخلاصة
الترجيح الى قول ابي يوسف الاصح وفي البزازية عن الثاني اذا شرط على
المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وعلى هذا الاجماع اذا سلم الحب
وفي احيان اهالو على المزارع ولا اعرف احدا من اهل زماننا
عدا ذلك العشر ويؤخذ وعلى قول الثاني استحسن المشايخ بخارى
حوارى وعرفي المعاملة يفسدها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم
ان المأخوذ على قول الامام الثاني لان عنده في هذه المسئلة والحمل
الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ وفي الحصاد
ان المشروط على قول ابي يوسف لانه المتعارف والله اعلم

واما اذا شرط الشيوع وغير ذلك من ان يكون الحصاد او الدياس
او التذرية وغير هو الشيوع من المزارعة لفساد ذكر الحصاد او الدياس
او التذرية اشارة الى ما ذكره الطحاوي في مختصره حيث قال
لهذه المسئلة عن اصحابنا ثلاث روايات في المعاونة بها تجوز فان شرط
والوجوب عندي في المزارعة على التفصيل الذي ذكرنا ان كان البذر من حصة
رب الارض لا يجوز وعليه الفتوى انتهى وفي الخانية ان كان البذر من
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على الشيوع لا يجوز لان الزرع لا
يكون مزارعة الشيوع فلا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يكون حصة الشيوع
وان البذر من الزارع فاسد مزارعة صحيحة على ما ذكرنا استحسن على ما علل
الفتوى وعن هذا والله اعلم قال المصنف وسيجيء ان شاء الله تعالى
فيشترط الشيوع على ما هو المعروف في سائر المنهيات التي فيها الشيوع وعلى هذا

ذكر الشيخ في المبسوط في اجارة البيت وناظر الوقف المزارعة فاسدة
لان البذر من حصته والمعاملة في اجارته خلاف القياس
وقد تقدم ذكر هذا مفصلا في اول الباب فيما اذا كانت الارض لواحد
والبذر والبقر والعمل لآخر ثم تعود عند ذكر الاجارة الارض لواحد
وذكر بعض مشايخنا من الخارج فاذا كان اجيارا فكيف يجوز المناظر
فيما يظهر والله اعلم

سئل البيع من البذر والحنية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة
الا ان قال لرب الارض اعمل برأيك فحينئذ لان الدفع الى غيره اعانة
مشروعة في عمل عنبر وجبران قال بيع انتهى وقد مر في كتاب الوديعة فيما لو حلف
الغاصب لا يملك ودفعه المزارعة الا ان يأخذ البذر من حصته وقال
وهذا على مكان اذا كان اولى لما يوجد لما علله الآن من خصوص الوقت
كذا ذكره المرغيناني في مسئلة العامل والله اعلم

الفرق في الامر بالمساقاة التي فيها البيع السابق وفي البيع بالسلم
من البيع وغيره الاولى فان المساقاة عقد لازم من الطاحين حتى لا يملك
احدهما الفسخ من غير عذر على صاحبه الآخر عند عقد المزارعة فاذا عمل رب
المزارعة اذا امتنع لانه لا يمكنه المضي في العمل الا بضرر يلزمه عند عقد
واذا لم يكن البذر من حصته [illegible] وهي المشار اليها بقوله وفسخها
لعذر وكعجز مالك ومن الاعذار التي في جانب العامل ان يكون له اشتغال
بالسفر فخاف على الزرع التلف فله ان يترك العمل الى ان يرجع بعد
الى ان الاعذار التي ينفسخ بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي ينفسخ
بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي ينفسخ بها الاجارة وكون احد
العاقدين اعمى بالاجارة وكذا اهل معتبر بين به العاقدين المفتى به وجوب
العقد الا يخفى ان ورد ابد لم ينتفي به وهذا هو معنى العذر والله اعلم

فصل في بيان [illegible]

الصيود جمع صيد اسم لما صيد وهو صيد بمعنى مفعول او صيد بالحمل
والذابح جمع ذبح اسم لما ذبح وسأتكلم على ما فيهما ان الذبح يحصل
المقصود وهو الانتفاع بالمذبوح والتغذي به في الحال مع اتلاف الموجود في
الحال بازهاق روح الحيوان فاستبد المذبوح لانه يحصل المقصود وهو
الانتفاع بالمذبوح في الحال مع اتلاف الموجود الذي هو البذرة في الحال وقد
اشبعت الكلام في هذه المسألة بما لا مزيد عليه فراجعه ان شئت والله اعلم

قال عقب الدم سبع تحقيقين اذا سألت الفقهاء والمراد بهما الذبح وان البث
ست مسائل الثلاثة الاولى من المبسوط قال ولا بأس بذبيحة المسلم الخاتن
لان الختان امر على الخلوص يختص من النساء بتحقق من الرجال وقد بان
من مسائل النظم وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فمن اهل تسمية الله
تعالى على الخلوص ولهذا صح اسلامه وان كان لا يعقل ولم يجز في تحقيق
وهي الاولى وذبيحة الاخرس حلال مسلما كان او كتابيا لان عقد رابي من
هذا الباب واذا كان في حق الكتابي تمام بتسمية فكذلك في حق الاخرس
الاولى وهي الثالثة لكن رأيت في المزارعة الاخرس كالمتسمي وفي الاخرس
الذكر كما في المزاة واسم اعلم والثالثة الثانية منه ومن قاضيخان وهي من
موضع اشتراط التسمية قال لو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله
او اسم الكبرياء التسمية حاز وان اراد التحميد دون التسمية لا يحل وهذا
في المبسوط وعلله بان الشرط ذكر اسم عز وجل على السكين وقد حصل
ثم قال واما تسمية كراسم اسم ذكر اسم على الذبح وغيره يقصد منه التسمية
واذا لم يقصد لا تحصل حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العاطس
وذبح لم يحل عكس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في الخطب اذا عطس على المنبر
فقال الحمد لله لم تجز ان يصلي الجمعة بذلك الوزن في احد الاقوال نهي
وقد بينا اخلاء الثلاثة من وقال
كان اقرب الى الاتيان الى التسمية المذكورة في الذبح غير انها قليل
والحاصل عدم اختصاص الالفاظ المذكورة بذلك بل كل ما كان في ذكر
الله الحكيم كذلك الا ترى عدم التسمية على الذبيحة وهو صريح في مختص

الكبرى

الروض شرح الروض وفي السيد قرنها وفي العصر ظفر الذي المهملة
ان لو قال الله اكبر يريد تكبيره حل وقال شهاب الامامي وشرف الائمة
المكي والقاضي عبد الجبار وشارح رفرف الفاضي البديع وذكر ما معناه
اذا علل اذا اراد به التسمية اما لو اراد به لا يحل مما يقضي ان الحكم اخذ
عند اول الصبي من يعقل ويضبط ولا بد منه وانه ناصر على الصور الثلاث
وسيجيء الفرع عشرة وحطته شاملا مع ذكر العددين فتأمل

الثاني في الصيد المحرز يشترط في الجارح والمحرز

قد في المحرز اشارة الى عدد العقل والضبط لانه لا يكون محرزا بدون ذلك
وفي قيد الاشارة الى تسمية التسمية بذكر الله على المحرز يحصل الشمول
مع الاشارة الى العددين ولله الحمد

قيل سمطوع عن الاشاعرة اذا فعل اسم اكبر بعد تسمية اسم الله الكبير بدون الواو ومع
الواو وبكره لانه يقطع نور التسمية ان تقول الواو واسم اعلم الشافعي قال
واذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم يحرم ذبيحة والذابح
واعلم ان قولهم ان يكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت
هو ذكر غيره ناسيا لا يحل لان المراد من قولهم ان لا يكون ساكتا ان يذكر اسم الله
عليه من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وكانت التسمية شرط حرمة
وهذا اذا اريد بالتسمية على الذبيحة فاذا اريد به التسمية فتاح الجمل لا يحل الا اذا
سمع كما سيجيء عليه في الآيات ولا يكون ذكر اسم الله اذا يريد به التحميد
على الذبيحة لم ذكروا المسألة الاخيرة من البث السابق بحرمانه ندم وقد
اخل النظم بنوع التعاقب فاعرف سؤله ما سمعت فقلت بعد قولهم قبل

والمعتبر تحت ولا تحريف من الحس بدلو والله اعلم

ما ذكره الروم تحرم حلالا البث واسم الكل ذكر

في البث سلسلة من الصيد وهما في هما قال وعن ابي عاصم الساوي
ذبح للحسن وسمى الله تعالى حل ولو ذبح الروم الاسير او احد من الغزاة
وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان الاول الذابح هو والمتقرب للضيف وبهذا

غير الصيد الذي قتله في سنة اخرى فان فاتي حان ولو رمى سهما الى صيد
فمر السهم في سنة فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد
وقد اتى غيره حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يغيب سهمه صيدا
او صيدين اذا مر السهم في سنة قلت وفي المخصص والمزيد رمى
اسدا او ذيبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى صيد وان كان غير المأكول
والارمي الى جراد او سمك فاصاب صيدا فمن ابي يوسف روايتان الحل
انه يكره كما مر في البزازية حكي في الصورة الاولى خلافا وقد
صورة الثانية فيما اذا ترك التسمية وحكي عن الثاني انه لا يحل لان الصيد
لا يحل بغير تسمية والمختار انه يؤكل وتأمل اخرجه ابو داود في فاتي حان من
حديث ما نقتناه عشر وان اصاب السهم رجع فرده الى ورايه واصابه صيدا
لم يؤكل وان اراده الرجع بحيث ويسرة واصاب لا يحل وان لم يرده من حيث حل صيده
فعاد ثم السهم في سنة فيكون مصابا الى الرامي اما اذا رده يمينا
او يسرة فانقطع الاضافة الى الرامي وهو من ابي يوسف اذا رده يمينا او يسرة
حل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذا كان الصيد في يوم ريح وفي اصابه ايضا
او محرما او بغي احترقوده فهو ورد الريح سواء كان صيد البر او البحار
الصعب والمايط لا المؤة الرامي انتهى وفي محصر المحيط ولو سمى على صيد
ذكر الخبز بحيث او يسرة بالريح او اصاب المايط او موحلي وحمد في باس
بينا لو هب الريح فرات في دهابه فاصاب الصيد لا اس باكله
وقد تحررت الام والحمد لله كله في بيتين تكملا للغاية فقلت

والثاني الاول وصف الذي اشتمل على ما ذكره فاتي حان وقولي ليس الاخير
عوكرا اي الحرمة اشارة الى ما ذكره في مختصر المحيط والله اعلم

وفي الخانية رمى لمحرم صيدا فاصاب صيدا في الحرم والمحرم الحبس والمنع وهو سبب المحرمة وغيره رجع الى الصيد
وقد اشتمل الباب على مسائل الاولى من المتون لو اصاب الصيد السهم رجع الى الارض حيا تحت لا يقدر على الذكاة فمر على

الرمي فاصابه مرة ثانية فمات فاصابه ومات لا يحل اكله
لانه قد صار اهليا قبل عجزا بالفعل الاول من الاصحاب الطحاوي
وقد اشار صدر الشريعة بالذبح لا بالرمي الى مسئلة يوجب الحرمة وصار كما لو
اخذه فرماه فقتله لم يؤكل هكذا اذا اخطأ وقيد في الظهيرية
عدم الحل بالحرمة بما اذا علم رجوعه من الثانية او احتمل عدم
رجوعها اما اذا علم انه من الاولى قال والعبرة في حق الحل وقت
الرمي الا في الصورة واحدة وهي ما ذكر محمد رحمه الله ان الحلال اذا رمى
صيدا وهو في الحل فاصابه السهم في الحرم فمات فيه او في الحل لا يؤكل
اعتبارا لوقت الاصابة حل الثانية من فاتي حان لو حفر حفرة لصيد فوقع
فيها صيد غيره فاخذه لا يجوز اخذه بل يخص من حفر الحفرة
من اخذ فحفر حفرة في ارض فوقع فيها صيد غيره فاخذه كان الصيد
لمن اخذه وقال ابو يوسف ان صاحب الارض الاخذ لتلك الحفرة لاجل الصيد فعلى
هذا يجب الجزاء الا اشارة قوله من عنز يحصر واعلم

وفيها رمى الصيد [illegible]

[illegible]

ما ضاق الماء عدد نبره وعدت التي رحبته و التضييق المبالغة
في الماء اي السع والتضييق في بعض الماء وفي البين سلة قال في النهاية
عن المطرزي ذكر الحاكم رجلا حفر بئرا موضعا يخرج منه الماء الى ارض له
فصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه
بحيث كثر ذهاب الماء وبقي السمك في ارضه ولم يذهب الماء بالكلية
فاخذ صار السمك ملكا لمن صيد فقال لا يحل لاحد على هذا
السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيأ منه رد اذا كان الماء كثيرا
بحيث لو ترك السمك الذي فيه لصيد من اصطاد منه شيأ فهو له
ولو كان صاحب الارض حفر حوضا لا يريد به الصيد فوقع فيه صيد
فقولان اخذه انتهى وفي فاتي حان نحوه وعبر بانه اخذ به وبعد في
النظم وصريح ما في النهاية انه لا يحل لمن اخذه وانه يضمن قيمته لذلك
لرجل الباب الثاني هكذا

في جميع ما ذكر في التمهيد والخط المنع الى جميع النبر لاختصاصه
وذكر كل احد وان ثبت ذلك لا يلزم تقصير والله اعلم

وسئل عن الماء المتغير فيه ورق اشجار هل يجوز
شربه والتيمم منه وهل يجوز الوضوء بالماء الذي يسقط من
سقف البيت المبني بالجير الكلسي وقال اريد بذلك
ان ساكن فيه لا باس بالمطر الحال انتهى وظاهر عبارة المتن
انه سواء بين ذلك وبين ما لو تولدت من ساكن نجس العين ولا ينافي ذلك
كالحيوان المتولد من الحي ورجحه المتن بانه حلال بالنص فهو بعكس
النجاسة لا يمنع حله اذا ثبت حله بالدليل ثم تولد وجاورت عين طاهرة لعدم
بيان مستنده ولو قال رجل كان احسن لبيان ان حلال الاكل ولعدم النجس
على الشك والله اعلم وقليل من سقطات الطين يده ولو اجتمع
عدد يلين الحشر برلا باس باكله لان الحشر لا تغير فيه وفي مختصر المحيط
قليل من البعوض اثر ان علق ايا سا ولا باس به والله اعلم كما في الظهيرية
وعلى هذا لا باس باكل الدجاج بان مخالط ولا يتغير لحمه وما روي ان
الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل الشرط لا ان ذلك
شرط قال والنحل اذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل اكله ويكره
ذلك وفي السبية انه اذا مكث نجس بمنزلة الجلالة الحلالة وفي الظهيرية ذكر
قبل ذلك الجلالة هي التي تعتاد اكل النجاسات بتبين فيها ويكون منها
واما مخلط وبنا وفي الجلالات والبيض وغيرها على وجه لا يظهر اثره ذلك لحمه
لا باس باكله ذلك في النجس والمزيد دخل لم يحل بحبسه علفا طاهرا
او شاة او ابل او بقرا في حابس نجس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل
والبقر عشرة وهو الصحيح وعليه الظاهر لان الطاهر ان طهارة فيتحصل
بعده والله وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في الحلالة التي لا يكاد يطيب
لحمها حتى يحبس في الابل بشهر وفي البقر لنجس بن وفي الشاة عشرة
وقال قاضي الرحبي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة النتنة
وفي المنتقى لمكروه الجلالة اذا قرب وجد منها رائحة نجاسة لا يحل اكله
ولا يشرب لبنها والاصل عليه ان كل حالها ويكره بيضها وصوفها وذكر حالها وذكر

التالي

البقال ان عرف بالنجس انتهى وفي محيط السرخسي ويحل اكل الابل والبقر الجلالة
حلة والمالك وكذا شرب لبنها ولا يكره الدجاجة الجلالة وان اكلت النجاسة
وفي الغياثية ذكر لعلاء الدين الرحباني وقال جدي اربعة ايام تدع كالشاة
والدجاج عشرة ايام والابل قال ابن المبارك في المربي بين الايام كلها
وهل اكثر انتهى والله اعلم

وسئل عن ماء وجد طافيا ميتا وماء قليل وماء نجس يعلم
بعض مبنى المفعول والطافي هو الذي يموت في الماء ويطفو فوق وجهه وفي
الباب ثلاث مسائل من التمهيد قال في الجامع الاصغر سمك يشرط في
وجه الماء وقطع من فوق فم نهر يوكل ان طاف وان كان قطع من فوق فم الآبار
لم يطف وفي الثانية من النظم المشار اليه بقوله وما طفا ميتا قال والاصل
في ذلك السمك اذا مات في بئر يوكل وما مات في غيرها لا يوكل وان مر بها صار
وقطع بعضها اكل واذا وجد في بطن الطافي سمك يوكل وان كان لا يوكل
الطافي لان ما في بطنه مات بموته وهو حي المكان وهي لا تولي الظهر
المشار اليه بقوله ويوكل ما في بطن طاف لانه لا اثر له ظاهر فوله لانه يعني
ان قليل الطافي وليس كذلك وانما هو قليل بحل ما في بطن الطافي
لانه مات بموته كما مر بيانه قال وكذلك اذا قطعتها من غير الماء وكذلك
اذا قطعها في الماء حيث لا يحيى المكان ان مات ولكذلك اذا مات في السمك
وهو لا يقدر على التخليص منها انتهى وفي البزازية ذكر في صور الموت
في الجب ان وجد طين وسالذنب حيا واصابع حديد ثم قال قال
في الجب بعضهم ايان وانما اعلم عند علمائنا التمهيد واذا لم يحترق
الماء ان الزاج حين خارج الماء يوكل واذا كان الزاج في الماء اذا كان ساقطا
الارض الضعف او قليل يوكل واذا كان الزاج الضعف لا يوكل ونحوه في
الظهيرية قال لان موضع الحشيش في الماء فلا يكون موتها فيه وهي المسألة
الثالثة المشار اليها بقوله وما ليس يضر الا ان طاف من السمك
المذكور والظهر ضرورة ما لم يتفسخ مع ما مر من الايام فلو قال عاطفا على الميت
فيما وما الطافي وما ليس على وما ليس ضر الا ان طاف ليس يعني
واخرج بصيد الماء ليكون الطافي فاعلا للاكل والمتعدي حلا اكل الطافي

التالي

لا أسيان للملتقط الرجل الذي وصفنا الى مكان اذا سبقه صاحبه وهو
قول ابي يوسف وجه القول قال فاما نجوز اذا كان شأنه السير الا ان له
واذا كان كذلك لم يلتقط قال وفي اليسير وان جاز التقاطه كان لصاحبه
ان يأخذه كما سنذكر بعد الالتقاط فان الالتقاط على الطريق والدليل على انه
لا يسقط ملك البزع هو جعل ارسال الصيد حكما عن السير وانه لا يجعل الارسال
مطلقا اما اذا ارسله فيها لمن يأخذه فيها خلاف المشايخ انتهى
وفي المحيط والمزيد رجل صاد ظبيا واخذها انسان واحتملها فجاء
صاحبها فاخذه علي وجعلني اما ان يكون قال عند الطلب خلوا بيني
وبينها ولم يقل ذلك فهي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه
ابطل التملك وفي الثاني له ان يأخذها لانه لم يصح التملك وكذا الحمار اذا
فتل ارسل صيد الرقاق اختلفا فاقر ان فلانا صاحبها مع عبيده ثم اقبل
هي لمن اخذها لانه يملكها باخذ التملك ومحمد في مختصر المحيط وجه الى
القياس وقال انه المختار عند بعض مشايخنا وفي الشرخانية عن الملتقط
انه ساقط جاء قال الراعي ذلك لاقوام معلومين اراد الرسل ذلك
لاقوام معلومين وقال الراعي اتخذوه ان يأخذوه من الآخر ثم قرر وقال وذكر في
كتاب البيع من فتاوى قاضيخان عن هبي توبته وقال وقاوله
ما ذكرنا قال وقاوله اي المسلمين لمختار الشيخ ابو الليث وبعض
مشايخنا وقال الرسل الراعي ان يأخذوه ان ارسل ذلك لاقوام معلومين
قال في المحاسن نظروه على ما ذكر محمد في السير وقال الجاهر حاوي وهو على هذا
منكر من شاء فليأخذها يكون ذلك اذنا لكل احد لمن اخذها ونقل عن الذخيرة
ان القياس ان لا يكون الاخذ للرجعيين وفي الاستحسان لا يكون له
عند عدم القول المذكور قال محمد لما وجدنا ذلك في الحيوان الجامد
ذلك في الجارية والعبد ذكر هذا في ارض مملوكة فاخذه رجل فتنق عليه
وهرب فيبيع مولاها فيأخذ الجارية ويعتق العبد بالاشارة الا تعبير والاثر
والاصل فيه هذا اسر فيه قال وعلى هذا الجاري اذا انقل على صاحبه
ثم انه ذكر مسألة الاختلاف والتطليف واخذ اذا اكل بسلت الدابة
اخذها قال ومن جمع هذه المسائل من صاحب الدابة ومن لم يسمها

البرهان السوسني في حق هذا الحكم اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التملك
انما اخذها على وجه اخذ اللقطة ولا يخفى ان المعلوم مما ذكره
في المحيط والمزيد مما نقل عن الذخيرة والمحاسن في التطبيق جواز الاخذ
من الجميع لمن اخذه وليس في كلام الفقهاء ما يشعر بان الالتقاط الحكمي عن السير
كما ذكر ثم قوله واعتماد بعض الائمة متروك ثم يتوجه الى ذلك ومفهوم هذا
ان يجوز الكل الا يجوز ولم يقل ذلك بل الظاهر ان المذهب الجواز ثم بعد وقت
رأيت في فتاوى جواهر زاده وقال يجوز للناس من الصيد واما ما
اذا اراد ان يأخذها فهي لصيد ولا يخرج من ملكه بالاعتاق ثم رأيت
برهان الدين صاحب المحيط وقال لا يجوز لانه قد ضيع المال وهم اعلم
ثم في الشرخانية عن ابي يوسف رحمه الله الذي شاء فيما اختار
واخذ صيدا فكان لرجل ان يتبعه ويرجع صاحبه بعد ذلك فان ابى اخذ الصيد
منه وسلمه اليه ورجع جريحا ثم جاء صاحبه بعد ذلك فان اراد ان يأخذ الصيد
ويرد ما اراد الراعي وفي الذخيرة وهذا الجواب مخالف جواب مسلم الثبوت
يجوز اذا قال بعض كل مسلم وزاد في الاخيري ومسلم الجاري اعتاره
والله في الطريق فيطلقه فعلى قياس صاحب الجاري على احد الجواب لا يضمن
وذلك منه باحد الانتفاع بمعنى الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الاكل
لان العادة فيما بين الناس اظهر بالصيد الحيوانات المتوحشة على الطريق ولا
يعودون الى احدها معتادا المارون في الاخذ اعتبار العادة ولم يلتفتوا الجاري
في الطريق واما هو في منزل صاحبه فاخذه رجل من منزل صاحبه وضع
حاله فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه ويأخذه انتهى ملخصا ويمكن
ان يقال ان هذا جواب الناس وذلك جواب الاستحسان على ما مر
وقد علمت ما في المسألة من الاختلاف والله اعلم

وقد علم مما ذكرنا ان ما في الخلاصة وغيرها مما ذكر هنا

مسألة البيت من صغير في الظهيرية قال محمد الفرس مكروه عند ابي حنيفة رضي
الله عنه واختلفوا في تفسير الكراهة قال بعضهم كراهة تنزيه وقال بعضهم
كراهة تحريم وهذا اقرب الى قول محمد مكروه على كل حال وعند هما كذلك وكان
الفقيه ابو جعفر يقول الا ان كان الحمار نزي على الفرس كره قيل لكره وقد

وقد تقدم قبيله كذا علىٰ انه فيجوز ان يمنع والله اعلم

[illegible]

قعيد بنظر للاضحية ويجب الصدقة بها المعلاة تجوز في البيع والعقد ... جعله
اذا ذبحت وسئل الرزين عن قاضيخان عن الاشتراك في الاضحية بالدراهم
عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل ... و بعد
اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح غيره جاز ... الاضحية
انه ... في الظهيرية سئل ... الشريك ... شاة فاتى ...
اضحيتها لنا ... واحد منهما ... والاخر ... واتو ...
فالخلاف ... لا يعرف احد منهم شاته فان اصطلحا بان يذبح كل ... شاته
... ويتصدق الذي ... شاته ... في الدية ...
بعث ... لا يتصدق ... فان تشاحوا ... كل ... حصته
فيها ... عليه ... في تلك العقود والله اعلم وسئل الشارح
عن الظهيرية ... اشترى ... شاة ثم ...
... الشاة ... الاضحية ... الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ... الشاة ... الاستحلال ... لا يباع
ويتصدق بثمنها والله اعلم

[illegible]

سئل المبتلىٰ الظهيرية ... الزيادة على الاصحية
تطوعا عند عامة العلماء ... بعضهم الزيادة على الواحدة ...
... تطوعا ... الشافعي ... المختار انه
يجوز ... والله اعلم ... بالبيع ...
وهو المذكور ان المختار في ... الاضحية ...
الاضحية ... العنب ... والمرتد ... هو المختار ...
... في الاضحية بالشاة ...
الصحيح ... القول ... والله اعلم

[illegible]

استعمل ... في الجلد ... في الصوف ...

السبب ... النقل او ... الصحيح ... قال الحاج ... المحلل ...
... الامام الكرخي ... الدرن ... المحلل ... التصديق ...
... عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله
... وزفر والشافعي رحمهم الله ... لتسمية ... الصغار
... الخلاف ... قال الفقيه ... الاضحية ...
الصغير ... الابل والبقر والغنم ...
والجواز ... الصغير ... الكل ... انه ...
بالدم ... يتصدق ...
... الامام الكرخي ... الصبوح ...
... عند ابي حنيفة رضي الله عنه ...
والاضحية ... المنصوص ...
... بالكسر ... المنصوص ...
الا ... الدم ... الصحيح ...
... الامام ...
... الاضحية ...
...
...
وصاحب الهداية والمصنف ...
...
والاضحية ... وقد ...
... الحجة ... والله اعلم ...
... الاضحية ... الكبير والصغير ...
... صاحب الهداية
... الامام المعتمد ...
... الدليل ...
...
... الجلد ... الحصير ...

السائلي وقال لابي يان تعود او تتمرد في البيت ابو نصر الله وسي ابكر
ان يغتسل شجرا في انا الغابي او غيره في الحلو لم يرفع لورث وقال
تطعف عورته في بيت او كلا بغير حاجته يكره وذكر قاضي القضاة وسيا
ابي الفرج اذا لابي به فعد انبت في السير اختلافا فلم يشرب الظلم
وكان نصف البيت الاخير هكذا وفي [illegible]
لتضمن الاشارة الى الاختلاف والله اعلم

وقد قيل [illegible] كيب وبعض يابون يعبر

قال في التجريد والمزيد يستحب للرجال يحلق راسه في كل جمعة ويعصر من
يعبر بالجواز اسهى وفي الغنية سبب الاستحباب للهم الذي الغراني في شرح
الزاهدي المستحب لمن يقيم اظفاره ويحفي شاربه وعانته ويختف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والاختيار يوم الجمعة فلم يفعل ففي
كل خمسة عشر يوما فان لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما وراء الاربعين
ويسمى الاعتبار اسهى وذكره ذلك في الغنية وعزاه الى القاضي عبد
الجبار وجد الائمة الترجماني وشمس الائمة الحلواني وشرحه بالاختيار قال
والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد والعلم
انما هو النسبة الاولى فقط والله اعلم

ويكره [illegible] وعانته ولا يكره [illegible]

اقلم مصدر قاصره فعوله اذا غلبته في القمار ومسئلة البيت ان جواز القمار
الذي يكسبه بعض المتاخرين من بعض لا يجوز شراءه لانه فعل حرام ولا ثبت
الملك الذي يغلب فيه كذا في التجريد والمزيد وعلى المنصف به البيض في الشعر
وفي التجريد والمزيد ايضا الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد ويأكل
منه هكذا نقل دليل على جوازه قال وهذا اذا لم يكن على سبيل القمار فاما
اذا كان قمارا فهو حرام اسهى وعزاه الى الخلاصة والله اعلم وعلى ذكر
القمار تذكرت هذا فرعا غريبا بمارانته في وسط الخط مال في الحوال
المصور وهو مال باعراهيز يلعب يا سحاب يا فواد لم يعزه وكذا ذكر لو قال
يا فرد يا واو للحرام يا عيار لانه هو الذي يزيده بغير عمل وكذلك لو قال
يا مقامر لان ابا يوسف قال في روايه لابي يا لعب يا شطرنج [illegible]

يا لعبي به جميع من لحفته فحي هذا الفرع وخصه عليه ام ما لحق نقلت
[illegible] وفي الغرفي والحرب هي الاسم الذي قال الفقيه ابو يوسف لان ولايته شملت
الشارف والغايب لانه كان قاضي الجنيد والله اعلم وفي شرح الجامع الصغير
للقرابي وفي ادب الكاتب لا يسقط عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليها
او شغله ذلك عن الصلوات والله للحلف بالكذب فاما يدرك حتى لا يسقط
وانه لاختلاف العلماء في هذه اللعبة وفي شرح لا يجوز اللعب به لاختلاف
الائمة على الوجوب اسهى قلت ولا يخفى ما ذكرت من الخلاف في ايجاد من الاختلاف
الواجب فاما على الحلف الفرق لانها اسوء فتنبه فيه فتدبر لتكن والله اعلم

ويكره [illegible] وكبر [illegible]

الصغير بضم الكاف الجوز المعروف وكوز الفقاع والخمور بفتح الواو مال
وهو ما يشغل عن البيت اله يكره بيع هذه الاشياء الاربعة الطبل الكبير
والقمار فلهو والملاهي الثلاثة الباقية والشطرنج المصور على صورة حيوان لعن الحيوانات
وذكر ما في كل الطبل من الضرر وما في استعمال الثلاثة من الخطر واستدل
بحديث الملائكة لا تدخل بيتا فيه طبل يعني الراهي ويعني الاصحاب
الا يحتج الا بالفضة وذكر قصة النعمان بن بشير وفي قول يجوز من الكبر الذي
تقارع الشيعة وجعل الصغير الى الكاف كقراف الشطرنج وانما يحرم الملاعب
والسلاح الضروري للحرب والتزوج اخضر في حق غرضها والمعتبر فلهو دون
المعنى حتى يجوز من غير اسهى قال فاذا ثبت ما قلناه وروينا من عدم جواز
لعبها للمحرم بيت كراهة بيعها وصيرها ما فيه من الاجزاء على ما لا يجوز وكما
ادى الى ما لا يجوز الاداء المنع في البيع الخشبة في النبي ما ان الصغر والطبل
والعين ينتفع بها في غير النبي والاكل الاترى ان على الاكل يغسل الطبل
وغيره والصغر الحديد يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير
صفاتها والظاهر انه لم يفصل في التصريح بكراهة بيعها وقد وافقت عليه
في الغنية قال في اشارة شرح الاسرار المكي وكره بيع طاحن الطبل والصغر مع
بيع ما لا كره واما الصور فلم اقف عليها والوجه فيها ظاهر والله اعلم

وربا جاء البيت [illegible] وبالاذان [illegible]

مسكلة البيت من الواقعات الحسام الشهيد قال في ديباج الكعبة اذا
صار خلقا لا يجوز احداده لكن السلطان ابو يعقوب وسنين به على
امر الكعبة انهى قال الفراشي وفي زماننا صارت منه بيتا
من بني شيبة وكان هذا الامر مفوضا اليهم لانهم خدام الكعبة
وينبغي ان يجوز النواصنهم قال المصنف لا بد من ذلك من الاذن لهم
من السلطان في الاخذ والبيع ان كانت اكفى التي طلبوها الا ما في
كاسنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال فانما يكونوا مستحقين
لاخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة لذوي حرمته لا يجوز لهم
الاخذ ولا البيع والله اعلم اما الاول فيمكن ان يقال في ان
تفريع على ذلك في كل سنة يترل منزلة الاذن لهم الا ان يقال قد رأينا ان
ما يكسى به الكعبة المشرفة من المال يحصل من بلاد موقوفة عليها فلا
يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا لابتياع منهم لانه يشبه
ان يصير وقفا لمصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ووجه الاول
الواقف نوط ان يكون الترك لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم والله اعلم
في البيت اربع صور يجوز وما الادب قال في النتف وفي زجر غير الحرمة
السرخسي في كتاب ادب القضاء لمحمد رحمه الله يجوز الكلب في الاذن
في السلح من الناس وفي الليل وفي الشارع لها بقول والقال ليلفظوا
ومع امراته احتراز عن الوحشة والفضيحة انهى وفي الشارع لها
بقوله ولعل وجهه مال ولم يذكر دفع الظلم وفي مذكوره في غيرها ولم
اقف عليها بعد نكن اعتمادي في الجواز به دعوى ان ذكر الصور الثلاث على الترتيب
انه اراد به المعاني لا الكلب العالم والله اعلم

المساوي للتقاضي والمغايب وفي البيت ثلاث صور من ذكر المساوي
لا بعد غيبة تام بها التحفي مذكوره في قاضي خان وغيره
يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة ان

ذكر على وجه الغضب يريد به السب وفي بها اشتمل عليه البيت الاول
قال لعل قوله كذا وكذا وكذا لم يكن غيبة لانه لا يريد جميع
اهل الفرقة فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى قال الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويقرأ الناس باليد والناس يذكره بما فيه لا يكون
غيبة وان امر السلطان بالكف لئلا يجترء فلان عليه ثم يعد من الناس
فيشاوره في القضاء السوء عند مصاهرته والسعي للاعتقاد للمحمدة
منه وعند شكوى الظلامة الى الحاكم والمتظاهر بالقبيح الذي لا يستتر
عنه ولا يورث عنده اذا قيل عنه انه فعل كذا وكذا وعند جهل المستفتي
بان يقول لمحرمي فعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادته والله اعلم

فيه مسئلتان احدهما قال في القنية يعذر رقم للقمار في القمار
او يعلم الامة الجارية معتاد الزور في الجمع يأثم بذلك ويفسق
انتهى قال يعذر رقم لعلة الامة الترجماني او علم الاطفال في المسجد
القرآن لا يجوز ويأثم وكذا المؤدب هنا رقم لعلة الامة الترجماني
وقال اما لا يجوز للمؤدب ياجر وينبغي ان يجوز لغير اجر اما الصبيان
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا
لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد ثم رقم له وقال يعذر اعلم ان جنسه
وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة انتهى مقتضى البيت ان
يفسق معلم الاطفال في المسجد ولا يلزم من الاثم الفسق ولم يقل
احد القول بفسقه فيكون اذنه بنى على انه بالاصرار على ذلك يفسق
والله اعلم

قال في القنية رأى القاضي البدعي ولا مكره قيام المالكي في المسجد لمن
دخل عليه تعظيما له ثم رقم لشر رهم الدرع قال وفي كل الاثار
والعتاب لغيرهم ليس بمكروه بعينه انما المكروه محبة القيام من الداخل
بقيام له فان لم يحب القيام وقام له لا يكره لهم ما يفعل البدعي وقيام
قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل

له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز انتهى قال المصنف وهذا يستحب في اثنا ما يورث تركه من الحقد والبغضاء والتقاعد في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وكون سيد العلم يفعله ولا اصحابه معه لا يدل على كراهته وقد ورد فوموا لسيدكم الظاهر ان الذكر في النظم القيام للقارئ تعظيما ولم نذكر شيئا منها عند اهل العلم فيما نقل واما السكلة التي قال فيها لا يجوز في حق غير العالم فانما هي مسئلة القيام بين يديه وفي غير مسئلة القيام لقعوده تعظيما فتنبه لذلك والله اعلم ۞

قال المصنف اختلف في جواز نقل الميت الدفن فيما اراد على ثلاثة اقوال بعضهم يجوز النقل مطلقا قبل الدفن وبعده بعد ان سواه او تغيرت او مضى بذلك اول يوم وقال بعضهم لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا الا ان يكون الارض مغصوبة او يستحق بشفعة وقيل يجوز الدفن من مسافة ميلين فادونها ولا يجوز الزيادة على الميلين ولم يشر فيه الى الاختلاف ونقل في الشرح اختلاف المشايخ ثم قال انه يحرم بعد الدفن وقال وينبغي ان في كل من الفصلين الاختلاف اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام ظواهر الرواية انه لا يكره كذا نقله عنه البرسوي ونقل عن شمس الائمة السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين وفي الخانية عن الجوامع اذا مات وادخل في القبر ودفن هناك والكلام لم تتغير عينه لا ينبغي ولا ينقل الى بلد اخر وعليها ان تصبر قال وعجب ان يرخص حيث مات وفي متابعة واز نعش مسافة ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفرة قيل لا يكره السفر ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله امر بقبور كانت في المسجد ان تحول الى المقبرة وقال ابو سعيد كم وهل لا بأس في مثله وقال محمد انه امر مقصده وقيل قدر المسافة مقابر بلخ انها علم افتحوز لا يجوز نقلهم الى موضع اخر انتهى وهل الفقه او الميت في سير الكبير عن محمد انه قال لعب الشافعي في هذا الكلام الذي سمعناه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس

به قال الفقيه ابو الليث وان نقل الى بلدة اكبر اثما لما روي في الخبر انه يجب على الصلوح والسلام ان يحشر على ارض الشام وذكر ان حين عليه السلام حمل ما ثوب يوسف بعد ما مكث عليه زمانا الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام اباءه صلى الله عليه وسلم جميعا وذكر ان سعد بن وقاص مات فحمل على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وهذا كله لم يظهر وفيه ما يدل على جواز النقل بعد الدفن اصلا بل بعده التفريق بالبيع منه واما وجوه هذه الاستدلال فجعل موسى مع يوسف صلى الله عليه وسلم فانه لم يبق فيها بعض القبور ولا انهيال التربة فانه نقل بتابوته وقد نقل انه كان مدفونا في عرض من يوم وانه نقل بعوده كما هو وعلى كل حال ذكره المصنف من الخلاف لم يقف عند ما قاله من كلام العلماء والظاهر ان الصواب مع البرسوي فيما نقله والله اعلم

الواب افعل تفضيل من الوئب وهو الزاء والقران مفعول حركة المهزة لضرورة الوزن وهو مشهور فيه وفي البيت مسكنا من الهايك القدري قال استماع القران اوئب من قراءته قال في واقعات الصلاة واحسن الصبي حسنات قبل ان يجري عليه القلم كصلوة نافلة او صوم كان الواب له لا لابويه قال لانه ليس للانسان الا ما سعى فاجعل الواب للذاكر له واب التعليم والله اعلم

ان من الصلوح من يشطر البيت الثاني وهذه مسئلة ازدواج قال فانه حتى ان جعل تعلم بعض القران زوجا فانه يتعلم تمام القران وهو افضل من صلوح التطوع قال وتعلم الفقه اولى من تعلم باقي القران وفي منية المفتي تعلم ما ورا قدر الحاجة من القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لانه تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى انتهى والله اعلم ۞

له ان يقوم بين يدي العالم معظما له اما في حق غيره فلا يجوز انتهى قال المصنف وهذا يستحب في اباننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والتوعد في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك وكون بعض الناس لم يفعله ولا اصحابه معه لا يدل على اباحته وقد ورد في مواضع كثيرة من الاحاديث الظاهرة الدالة في الجملة القيام للقادم تعظيما ولم يذكر فيه منعا عنه لغير اهل العلم فما نقله وانما السكلم الذي قال فيها لا يجوز في حق غير العالم قائما حتى مسئلة القيام بين يديه وحتى غير مسئلة القيام لقعوده تعظيما فتنبه لذلك والله اعلم ۞

قال المصنف اختلف في جواز نقل الميت الدفن فيما زاد على الميلين قال بعضهم يجوز النقل مطلقا قبل الدفن وبعده بعد ثلاثة او قصرت او حتى يذكر اول يوم وقال بعضهم لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا الا ان يكون الارض مغصوبة او يستحق بشفعة وقيل يجوز الدفن في مسافة ميلين زادوا ولا يجوز اكثر من ذلك والقرسوبي نظم انه يكره قبل الدفن فيما زاد على الميلين ولم يشر فيه الى اختلاف وقيل في الشرح اختلاف المشايخ فيه ونظم انه يحرم بعد الدفن وقال بعضهم ثم قال من الفصلين لا اختلاف اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام مراده انه لا يكره كما نقل عنه القرسوبي ونقل عن شمس الائمة السرخسي انه لم يكن الاقبر ميل او ميلين وفي الغاية عن الموضع اذا مات وليس في القرية ودفن هناك والام لم تصبر عنه لا يبغي ولا ينقل الا بلها وعليها ان تصبر قال وجب ان يدفن حيث مات في مقابر وان نقل مسافة اوميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا يجوز وروي عن ابي حنيفة انه امر بقبور كانت في المسجد ان تحول الى النخع وقال لا يصلح في مسجدكم وهل لا بأس في مثله وقال محمد انه اثر وغصبه وفي المسألة مقابر يطح انها عظام آدميين لا يجوز نقلها الى موضع اخر انتهى وذكر الفقيه ابو الليث في سير العيون عن محمد انه قال لعب الناس ان في الفصل والوصل الكفن الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل سالما اوميلين فلا بأس

ولو القضية ابو الليث وان نقل الى بلدة اكثر اتباعا لما روي في الخبر ان يعقوب عليه السلام ومات بمصر حمل الى ارض الشام وكذا يوسف عليه السلام حمل ما توفي يوسف بعد ما تقي عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام اباءه صلى الله عليه وسلم عليهم وذكر ان سعد بن وقاص مات في ضيعة على اربعة عشر فرسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وهذا كله لم يظهر لي فيه ما يدل على جواز النقل بعد الدفن اصلا بل فيه التصريح بالمنع منه واما وجود فعله الاسناد لان يفعل موسى مع يوسف صلى الله عليه وسلم فانه ليس فيها يدل على الجواز بل هو فعل شاذ وقد نقل ابو كان مدفونا في محل من غير علم وانه نقل بعده كما هو على كل حال ذكره المصنف من الاوجه لم يقف عند فيما قاله من كلام العلما والظاهر ان الصواب مع القرسوبي فيما نقل والله اعلم

الثوب افعل تفضيل من الثوب وهو الرجوع والقران مفعول حركة الجمهرة لضرورة الوزن وهو مشهور فيه وفي ابيات مسكينا من الهلك القديم قال استماع القران الثوب من قرائه قال الشافعية المستحب ان يشتغل المسلم اذا اعمل الصبي حسنات قبل ان يجري عليه القلم كصلوة نافلة او غيرها كان الثواب له لا لابويه قال لان ليس للانسان الا ما سعى فاما ولو الدكان له ثواب التعليم والله اعلم

الخامس الصلوة من نظر ابيت الخاتمي وفيه مستخار قال قاضي خان رجل تعلم بعض القران ثم وجد شريفا فانه يتعلم تمام القران وهو افضل من صلوة التطوع قال وتعلم الفقه اولى من تعلم باقي القران وفي خزنة الفتاوى تعلم ما دون القدر الذي فرض من القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة وتعلم الفقه اولى من ان لا تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى انتهى والله اعلم ۞

[illegible] اسكن بتم اعلم على الحكاية الوقف والوزن وهو في موضع نصب بفعل
كرهوا وهو بالنصب عطف عليه ومسئلة البيت من الخيفة قال
يقول عند تمام ورده من القرآن وغيره او غيره والله اعلم وضع ابو عبيد
اعلموا بانها يكره والصحيح في المذاهب انها تعقد في الشام والعراق ومن وجد منها
الا اذا لم يمكن اعلامنا بانهاء لا يكره وفي الجنابي والمزيد عايش يقول
لا اله الا الله او نحو صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكن شيئا مما ذكرنا العالم
او العالم في المجلس صلى او الغائب يقول كبروا بثياب ابهى وعزه في قاني
خان [illegible] وهذا على ما اذا لم يكن من قصاني زمانا الوزن
يا كليف الدنيا بالوزن ويجعلون والا وسيلة الا قدر الوزن من الناس
فان يكون حينئذ احق الاكل شاء الله اعلم

[illegible]

الساعة بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح الهاء زياده تحدث
في الجسد كالقرن تخطيها اذا حركت وقد يكون من جسمه الى ساعة وسل
البيت من قاني خان قال وقيل له ساعة فاراد ان يسافر بها وخاف
الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ضرره لا احد صحيح فلا بأس
ان يفعل لانه معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك انهى وفي الخلاصة
انما الرأي ان يقطع اصبعا زايده او شئ اخر مثل يعتبر ان كان الغالب
الهلاك فلا يفعل وقد ذكر ابو حنيفة هذا الخوف من الوجوب اعني عكسي
وفي عكسي بعد الوصول له ان لم يقطعها تعفن فان لم يقطعها حتى مات فعل اثم
ظاهر كلامهم انه لا اثم الا ان يتيقن الهلاك وما يحصل من بعض الطبيب
والله [illegible]

[illegible] كلا البيت ما هذا المصنف في احد من الفقهاء الحنفية وذكر انا الامر السير
الكبير قال اصحابنا لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وهو الصحيح
بالاكره وعزه ثم قال وقال ابو جعفر جميع النهار يجوز السفر يوم الجمعة
الا ان صلى الجمعة وذلك اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من
غدوة الى ان يرتفع النهار واذا اقام الامام فلا يخرج حتى يصلي الجمعة

وروى عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم
يحضر الجمعة قال ابو جعفر وما ذكرنا من جواز ان يسافر اذا كان
يخرج من المصر قبل طلوع وقت الظهر فانما وصفنا ذلك لان وقت الوقت
انما يتصل باخر الوقت فاذا كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل
الجمعة اسوى قال الخراساني وهذا انما يتصل اذا كان الامام اخر الجمعة الى
اخر الوقت اما اذا اقامها في اول الوقت كما يفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر
حتى يصلي معه الجمعة قبل غروب الشمس فيها انه يجوز له ان يسافر من
يومه الجمعة الذي يقرب من وقت اقامة الجمعة اما اذا اقام الامام
الجمعة فلا يخرج حتى يصلي معه ولا يتصل ان منهم كلام محمد من قوله اذا
كان يخرج قبل خروج وقت الظهر لانه لا يجوز بعد خروج وقت الظهر
لان هذا معروف معلوم ان المحذور فيه انما هو ابطال اقامة الجمعة فاذا
زوع وقتها لا وجه المنع من السفر انهى كلامه [illegible] في الحاشية البزازية
للظهر اذا سافر ان خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لا بأس به لانه جاب
في اخر الوقت وان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره فالتعويل
على الاقامة الذي ذكره الخراساني لا يجوز اعلم والله اعلم

[illegible]

اشتمل البيتان على مسئلة قال قاضيخان واذا استقطت الولد بالعلاج
ان لم يتبين شئ من خلقته لا باس قال رضي الله عنه ولا اقول فان الحبة
اذا كبس يبقى العبد يكون ضامنا لانه اصل العبد فلا كان يواخذ
بالجزاء الحر فلا اقل من ان يلتحقها الم هذا اذا استقطت حقيقة حدا لانها
الم القتل فان استقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة والوصية
فيها بالحمل وانقطع لبنها وليس لان الصبي ما يتغذى بغيره الظاهر وعن
حمزة الولوالجي قال ينبغي لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة
او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا ذلك المدى بمائة وعشرين يوما فاما اذا
مر عليها اضعاف ذلك باستنزال الدم لانه ربما يفسد وهو ينبغي لها ما ذكره
لا ينبغي في الدعوة واذا اراد ت المراة القاء الماء بعد ما دخل فيها

هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت الالقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تقتيل والا فانه اعتبروها على ما عليه الظاهر ولا حاجة لما ذكر بعد الاتفصيل فان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس به لانه اذا كان قبل مضي مدة تنفخ فيه الروح فالماء ريحها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هذا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اردت اسقاط الولد فلها ذلك ما لم يستبن من خلقه شيء وكان القيء على الزوج يخوف انه يكره لانه فان مالك الماء بعد ما وقع في الرحم للماء فانه لا يحتاج الى صنع آخر بعد ذلك واذا كان مالك الماء كذلك فالحكم للماء كما في بيضة صيد لهم سلمت بالبيات تصير صيدا على لهم الصيد فكذا هنا بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح لا بعد امر صنع آخر وهو الاعتلاج الرحم فلم يكن مالك الماء مخلوقا عاجزا عن ذلك وفي الظهيرية وفي الملاصة وكبرى الكاهي جواز ذلك قبل استبانة الخلق وانها لا تأثم قال المصنف وهذا محمول على حالة العذر او لانها لا تأثم نظر الفعل على ما مر وقدمنا ان الحمل المذكور في النظم في البيت الثاني والله الموفق في الغنية وقد لابي الفضل الكرماني وعين الائمة الكرابيسي قال تأثم باسقاط السقط قبل ان يصير حيا كانت امه او غيرها وعن عين الائمة الكرابيسي في الذر لا يجوز وفي الملاصة خلافه والاصح ما في المتن قال المصنف الغنية الزاهدي قلت وفيه نظر وذلك عليه فولد عقيب هذا والصور ان يظهر عليه شعر او اصبع او دل وعن ذلك ظهر ان مجرد نفخ الصورة لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ذلك لخبيثة فيه كلام والاقرب ما ذكره فتنبه لما ذكرنا في الشايك الخديه ذكر في الكراهية عن محمد ان لها ذلك ما لم يستبن شيء من خلقه فاسقاط الولد قبل ان تأتي عليه مائة وعشرون يوما لا يكون ولدا وهكذا في الكبرى حصر ما في هذا الزمان لانهم يشتغلون بها الا قساة القلوب من وجدهم كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام والله اعلم

الغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء عبد او امة وسمي البيت من قماش غرة

سقطت المرأة الولد بعلاج او شرب دواء يتعدد به الاسقاط اسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم وتوجد في سنة واحدة لو ان الحمل اما كان ذكرا او غيرها ودونها ان لم يكن لها عاقلة تجب عليها في سنة قال وذكر علي ابو القاسم انها اذا اسقطت الدواء فالت جنينا ميتا لا تجب فيها الغرة لانها وجبت وجبت لاجل الجنين والاصح ان الغرة على الذي ولدها بالحبس لكن هذا بطل بما لو قتلت جارتها خطأ والغرة على العاقلة لكن يشترط ان تأتي ذلك ثم تقول عن الطحاوي امرأة شربت الدواء ليسقط ولدها عمدا فالت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كان لها عاقلة وان لم يكن فمالها وكذا الاب ان لم يكن ما دامت حية وعلى الكفارة ولا يرث منه شيئا فان شربت الدواء لتسقط فمنها لا تؤمر بالاسقاط لانه يتحرى جهدها فان يسقط هو بنفسه لانها مسئولة عن فعلها وقولها او حيضه وهي لا تعلم عنه ولا يرث الامر منه شيئا الا ان يكون مرجع حيا ثم مات فعلى الكفارة اجمع وقال الفرسوي في اصول الغرة اذا ضرب الرجل حبلى ثم خرج الولد حيا ثم مات لما او اسقطت سقطا قد استبان خلقه ولا يرجع فيه لو استبان بعض خلقه او شعره وجب الغرة واعترضه المصنف بان هذا لا اصل به اصلا وعن اصحابنا واما قالوا اذا اسقطت حيا ففيه الدية واذا اسقطت ميتا ففيه الغرة والفرسوي هو رشيد قال والمسئلة في الكبرى والكافي وغيرها والله اعلم

الغيلى كريب يأخذ سنة الغرة مسئلة البيت من الظهيرية والتجنيس والمزيد وغيرها والغيلى الذي قال له بالفارسية مسئلة الالتي في قولي لا موت الا من قضاء الله لا بأس به وقد ورد من الغيارة والله الموفق

الشهر كالشكم مصدر سمن والشبع في البيت بكسر الهاء والشحم الوداء مصدر طبع وفي البيت مستفاد من قماش فخار ليست خاصة بالزيت قال امرأة تأمل البيت واشباه ذلك لاجل الشهر والله ولي التوفيق

لا يأبى به أو لم يوكل فوق الشبع وكذا الرجل أو المرأة على أهل بيته فصاعدا بدون إذن الأب إذا لم يأكل فوق الشبع أبدا وفي الفتاوى المرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا يأبى به لأن هذا منها لأجل مصالح وقال الفقيه أبو الليث ينبغي أن يذهب لها إذا لم تكن مأمورة اهـ لا ينبغي للمأمور أن يفعل ذلك لها لضرر يلحق بدنه والظاهر أن محل ما إذا كان الزوج يحب السمن أما إذا كان يكره ذلك فينبغي أن يمنع عنه ويكف لأنه ورد في فعل وكونه لا يتجاوز الشبع لأنه إذا أكل فوق الشبع حرام فيحد بما يحد به الأكل في بيت الضيف لكن يؤيد صوم الغد وإذا أكل فوق حاجته يتقيأ لا يأبى به فقال وما يأكل للتسمين إلى آخره كذا في صوم البزازية وفي الخانية أنه لا يأبى به للضيف للسمن والله أعلم اهـ وكذا لو كان المرأة قضيب البان فتعاطت بعضها أو كرش الضيف لأن ذلك حرام لا يحد والله أعلم الإشارة بعد بعد أي يجب وذكر الشيخ في وجيزه أنه مذهب من السحر والخمر حرام لم تقل فيها بل يجب التعزير في المسجد للجامع ويكتب في التعزير التوبة والاستغفار والقول يعود إلى أدنى التعزير حدا ربه أو هيبة لأن ذلك لأنه لأن أحدا لم يقل بإباحة حرام اهـ وكان صنع التعزير من السحر لقول أبي لا يجوز ولم يعد إلى التفصيل الذي ذكره في كونه من السحر تفاؤلا في البزازية في باب التعزير من كتاب الكراهية بيع التعزير أو الطعام أو غيره فيه كره ولا يحد فإنه انظر فيه إلى البيع في المسجد وفي عرف الفقهاء كره لأن المال على الغريم عن مستودع والله أعلم (ح)

في البيت مسك إن من قال في يمين [illegible] قال وإن استؤجر لضرب الطبل أو للهو لا يجوز لأنه معصية وإن كان للتعزير والقتال جاز لأنه طاعة هامش الرملي اهـ أقول يشكل على التعزير فتدبر وتأمل

ثم لها الثانية قال أبو يوسف وما أعد للملهى وللطرب لي أحد وهو مروي عن أبي حنيفة وإن أخذ على يد رجل يجب رده على صاحبه إن قدر وإن لم تقدر على صاحبه تصدق به فرق الفقاعات فيء وقوله وأحد مغني يعني الخمر والله أعلم

مسلم البيت من القنية رقم لنبي نوح السرخسي جدال امرئ بغير بضرب عبده على المأمور مزينة بخلاف الحر قال رحمه الله فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب والد الأجير بأمره بخلاف الحر لأن المأمور فإنه يضربه ساعة لأب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتفويض الله لمصلحة المعلم أيضا والمستأجر على الظاهر وقد ذكر أنه لا ينبغي أن يسمع منه فما زيد على تأديب جازت بغير إذنه صارعه فأما في الضرب المبرح فلا يجوز لأنه لا يجوز للمالك أن يفعل بنفسه فالمأمور أولى بأنه لا يباح وجه ذلك وعتاج إلى نقل التقييد بعدم الزيادة على التأديب لأن له أن يفعل القدر الذي كان للسيد ولم يبلغ به هذا بحسب المرام وهو ظاهر قال وينبغي أن يستثنى من الأجراء القاضي فإنه لو أمره بضرب إنسان جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يفعل والله أعلم

[illegible] وهو [illegible] مأمور الله [illegible] الكحل بفتح الكاف مصدر كحل اشتملت الأبيات على مسائل نقلها من القنية رقم الدوري قال خلط الحواج يوم عاشوراء لم يرد فيه أثر فوقه لا يأبى به وربما يثاب وهذا للشارح أنها بنظر البيت الأخير وجميع البيت الثاني وكذا إشارته إلى التعليل وهو بالسكاكين وهذا ليس بمذكور فيما نقل والذي في مفيد الرباب التوسعة على العيال المندوب إليها في الحديث بقوله من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته فاعتقد الناس فيه أن وسعوا باستعمال أنواع من الطيبات وهو مما يصدق عليه التوسعة وقد رأيت لبعض العلماء كلاما حسنا في التوسعة يوم عاشوراء على العيال يحصل أنه لا ينصرف على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المأكل والملابس وغير ذلك مما فضل به التوسعة وأنه أعم من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالإعياد وعن بعضهم والله أعلم والملابس قال في القنية بعد ما تقدم

ويوم عاشورا معلم يستحب صومه قبل الاكتفال يوم عاشورا سنة
وان لما صار علما للتعيني اهل البيت وجب تركه ثم رمز وقال يكره
الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا يوم قتل الحسين رضي الله عنه
وقيل بالاثمر لتقرير عينه بقتله وقيل لتعطيل السنة هو سنة وليس ف
وكره عاشورا فقال من سنة الحنيفية اسرى [illegible] عن زاد علي من
قاتلها بل الكحل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفي التجنيس والمزيد
لا بأس بالاكتحال يوم عاشورا وتم في اوله فتاوى امه سمرقند
وفي قاضي خان انه سنة وذكر انه من اكتحل يوم عاشورا
لم يرمد سنته ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
ينبغي ان يقال ان كان من سنة سبعين فليس لان يكره تخصيصه
به ولا شك ان للقاط ان قصد به التوسعة والتقرب وقصد دفع
الضرر انه ثابت عليه والله اعلم ⊙

[illegible] قال و اذا
وجد الرجل مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يعلمها على نفسها ويزني بها
فله ان يقتله فان زنا مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك فان
الرجل والمرأة جميعا المرئ على الاحصان شرط في ذلك
كله يعني عليه في قاضي خان ولا بد من العلم والقناري الحنفي
فان الزنى لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يعتبر الاحصان
اقامة للحدود الى الامام كما قالوا في المولى لا يقيم الحد على عبده الا باذن
الامام وتعقبه المصنف بان السلطنة ليست من شرائط الحدود بل من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبارة قاضي خان المذكور اليها واعتمد
في التعليم عليها هي قوله رجل وجد رجلا يزني بامرأته او بمن هو من رجل محرم
محصن فصاح به فلم يرتدع ولم يمتنع عن الزنا حتى قتله او رجل
فلما فصاح به [illegible] وفي هذه العبارة المسلم الثاني المشار اليها بقوله وفي

الاصل الواحد والرابعة هي التي في كلام الدقاق قال كذا لو رأى رجلا يسرق
مالها فصاح به او رأى رجلا يثقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالشر فصاح به فلم يرتدع حل قتله ولا اقتصاص عليه انتهى وعند المختار
فيها مقولة في الثقب فصاح به ولم يمتنع فوثب ونازع يعني
وبهذا من مسئلة الزنى المصاح به او لا ينزجر ما لم يقيد كما اشار
اليه بالتعاطي وقوله فلما يتغير الوقت والسرقة والثقب فان العلم
بالسرقة مستند الى امر يجوز الوقوف عن الثقب فلا ينزجر كونه مرويا بالسرقة
والله اعلم [illegible] وفي البزازية الفتوى انه لا فرق بينهما ان قاربته وان ناكرته
فلو لم يقيد يكون محتاجا في مسئلة الزنى كما في الصغرى بخلاف ما اذا قصد
مالها ان صاح او كابرته فقتل وان قاتل فلا يقتل وينبغي ان يقيد بما
مر في قاضي خان وقد علمت ان القيد الذي قيد به قاضي خان الذي قيد
به صاحب البزازية فتقبل ⊙

[illegible] الزنى بالقاضي قاضي خان ما نصه وبعد هذا الحكم بين كان يشهر بالسرقة كما يقدم
في مختصر المحيط الخامس رجل استقبله الله بن وسعه مثل ما يسارق
عشرة حولا ان يقتلهم عن ابي يوسف وان كان اقل عشرة قتل منهم
ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر قتله قال وكذا لو وجده مع امرأته
وجاريته او محرم منه يزني بها بالقوة والغلبة عليها له ان يقتله وان
كانت مطاوعة له في الزنا قتلها جميعا ولم يعد بالزجر بالصياح ولا في
الاحصان وليت ان انظر التنبيه على ما وقع من الاطلاق عن ولم يعتبر
الزجر بالصياح في مسئلة الزنا في بيت يكون محل بعد قوله بسرقة
[illegible] منعرضا ذكر ما اشار اليه من كون القتل انما هو من باب الامر بالمعروف
لا قصد وقد رأيت في كتاب الحدود من البزازية ذكر الضرب وانه وجد
مع امرأته رجلا ان كان يزجر بالصياح وبا دون السلاح لا يحل
قتله والا يزجر الا بالقتل حل قتله وان علوت حل قتلها ايضا وهذا
صريح في ان التعزير والقتل لاجله غير مرتب ايضا وقد ذكرنا وجه ذلك

عن الامام الناصر في المنتقى في السكر كما ذكرنا وفي امامه جواز ان قاله
الشعر وحال ارتكاب الفاحشة بجوز لكل احد قال كالسلف العوض يامره
كواحد بالسكر ولو بالعنف ويضرب كالسلف الجحد ولا تركيبه وبعد الفراغ
لا بينه لما تكلم وعلى هذا فرعي مسائل يرفع بحيازة قتله وما يتبع لانه
لا يصدق في ذلك لانه تلاعم ذكر في الشرعة مانصه وفي المنتقى عن الامام
اذا ركب الجحود هو يغلب الرفقة قال محمد ان قتله عزم الذبه في مال
الثاني ضرع قال ذهب والاقارير فان وقع عليك بيتا فمعنا بدا كبرا
او خفان يرسيك فاربه ولا تحذر قال محمد لان لصاد على دار او لص
معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على ان ثبت الا انه خاف ان يقدر
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو ان في منزل رجل
مع اهله او جاره فخير وخاف ان اخبره ان يهرب او في سعه من قتاله ولو
كانت مطاوعة له قتلها ولو استكرت امرأة رجلا قتلا وكذا الغلام
وهو الماخوذ وان قتله قبله هدرا والمرء يستطيع سعه للابا القتال
وهذا هو ما اختاره بالتتبع في هذه المسائل والله اعلم

عجبت من المصنف كونه لم يتعرض لحكم الحشيشي وهو غريب عن منقول عن
علمائنا المتقدمين ولا في كل كتاب بل في النادر من تعرض له وقد ذكره
في المنتقى بالعين المهملة في مسائل شتى فقال وحرم اكل الحشيشي وهو رق
الغنب وقد افتى مشائخنا ومشايخ الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم تناوله
وافتوا باراقته مع ضربه فمنه واخروا تاديب بايعه والمنشد له على
الجملة فالامر فوق المدمنين على جرعته حتى قال علماؤنا يحرم عند اهل
بحل الجهل فهو زنديق مبتدع وحكم بايقاع طلاق الحشيشي زجرا كالسكران
انتهى ثم اني رايت خط بعضهم على ظهر كتاب ذكر مسئلة الحشيشي قال
اني رايت خط ابن الصايغ في تعليقه معنى ذلك باختلاف الفاظ وقد
اثبت هنا ما نقله من خط ابن الصايغ ولفظه سيل يعني الايمة الكرد رك
عن الحشيشي التي هي ورق العنب فقال لم ينقل عن ابي حنيفة واصحابه
فيها شيء لان اكلها لم يظهر في زمانهم فعندي على اصل الاباحة كالبنج
والنباتات ولم يرد عن السلف بعدهم شيء في تحريمها وانما حرمها المتاخرون

فرارا حتى في اكلها ومشايخ تناولها فافتى المرء بحرمتها على مذهب
شافعي وكان اول ظهورها في عراق العرب والعرف ببغداد فباع
قوم الى الامام اسعد بن محمد صاحب ابي حنيفة وكان المولى الجواد
باع يعني اذا لم يسكر فلا عمت بليته وعمت الاماكن فتنته احتاط
احمد ما دار النهر واتفقوا على ما افتى به المرء في حرمته اكلها وحرمه تناول
وامروا بتاديب من تناولها اولا كان تمرة اخضر او جفوا فيها هدوا وامروا بتاديب
بايعها وقال علماؤنا من قال حلها فهو زنديق مستدع فاسق وحكموا
بوقوع طلاق اكل الحشيشي اذا سكر منه زجرا له وكذا اكل الافيون الا ما خاف
المنتقى من شمي الامام الكردري في شرح المزاني فاستحرت الكلمات
وقال في موضع تكميله الفايده وتوضيح الفايع فقلت

في قولنا زجرا شان الحاكم الفاضل طلاقه وبايعه متعلق قررها
وتصرفه للحشيشي والله اعلم

فصل في كتاب الاشربة

الشرب بالكسر النصيب من الماء والاشربة جمع شراب وهو اسم
ما يشرب حلالا كان او حراما ثم صار في استعمال الفقهاء اسما لما يحرم
ومناسبتها بالكراهة ظاهرة فان موضوع الكراهة ما ذكر احرم اكله
وشربه مغلظا او مخففا وهذا من فروعه وقدم المشرب
لاختصاصه بالحلال وذكر بالحرام والحلال مقدم وهما متقابلان
ومع والله اعلم ©

اعلم ان الاشياء على نهايته عشرة لا تصح في الماء منفعة من الصور قال
لا يجوز في الثمانية منه البيع والرهن والاجارة والانتهاء والهبة والصرفة
والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذا جميع الكلاء اسم لكل الشرب
ومراده ان كان على وجه الشرب الاراضي اما الماء المحرز فالاباحة فانه يجوز

بيعه وفي الشمة قال محمد رحمه الله اذا باع سرقين يوم او قال من هذا الرأس فانه يجوز اما لانه باع ما لا يملك لان الفاعل الاحراز لا الحصول وكذا جاز بيع الاجنة الانسان لا يجوز واما لان البيع مجهول قال وبهذا ياخذ كانوا عهدوا ذلك وكانوا يقولون اهل الحي يتعاملون بذلك فالترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر واستاذه العمة ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوز او كرهوا وقالوا هذا العامل اهل باد واهله وكذا لو استاجره لا يجوز لما ذكرنا من الغبن والغرر في الاجارة وهو ان الاجارة عقدت على العين مقصودا وعمل الاجارة المنفعة دون العين قال المصنف والمختار الموجود ان في البيع موجود ان في الحي والثاني ايضا والدليل وما في خان مرجح بان ما هو الاولى عدم جواز بيع السرقين بدون الارض وان كان يتعامل به في كثير القرى فلو اله باع الماء بدون الارض وقبض المشتري ثم باع السرقين مع ارضه قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في السرقين الان تحول البائع الاول لان البائع لم يملك بالشراء والقبض ان بيع السرقين لا يتحقق على وجود الارض لو باع الارض والسرقين جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع والماء البيع في الماء على ما يجوز وقتا بعد وقت فاذا لم يتحقق بقاء الموجود لا يجوز بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على يكون البائع الاول قادرا على تسليم وعلى هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في السرقين حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع السرقين وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت تعامل بيع السرقين في بعض البلدان فيكون حكم حكم البيع الفاسد يكون القبض فاذا باعه بعد القبض يجب ان يجوز ويريد هذا ما ذكر في الاصل وهو باع السرقين بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولم يكن السرقين على البيع لما جاز عتقه كما لو اشترى بجارية اودم وعتقه لا يجوز عتقه انتهى يظهر لي فرق بين السرقين بالسرقين والبيت والدم لان بعد لا يتقبل زوال ملك بوجه لعدم بقائهما وتقويمها بخلاف السرقين فانه يقبل الملك ولو تبعا فصح ان يكون عوضا في الجملة ليدرج تحت قوله

يجوز ان السرقين محل للبيع كما مر به ولا يلزم من كونه محلا للبيع تبعا كونه مبيعا مقصودا فتامل والله اعلم ⊙

مسئلة البيت من التمة قال واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك سرقينها هل يجوز بيع السرقين اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز لان السرقين صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه تبعي بدليل انه لم يذكر له ثمنا حتى اذا ذكر للسرقين ثمنا بان قال بعتك هذه الارض وبعتك سرقينها بالف لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من جميع الوجوه وعلى هذا الخلاف اذا قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وبعتك منك ما في بطنه هل يجوز البيع في الاحراف وعلى هذا الصور ان في [illegible] ما تقدم عن التمة ليس فيه حكاية خلاف في الصورة المتقدمة بل بقي الخلاف فيها وقال انه لا يجوز بلا خلاف لان الصورة المتقدمة ما لو قال بعتك هذه الارض وبعتك سرقينها بالف وهي نظير ما لو قال بعتك هذه الارض وبعتك سرقينها مقابل الارض بالثمن دون السرقين بخلاف الصورة المتقدمة فانها قوله قال السرقين بالثمن دون الارض فتنبه لذلك وقد اسمعتك الله تعالى واصحابي بيت المصنف والحق به بيتا اخر مضمنا لمسئلة التمة التي فيها الخلاف فتعلم

[illegible] وبعتك سرقينها بالف [illegible] السرقين [illegible] وبعتك هذا السرقين [illegible]

ولكن البيت الثاني لا يؤيده الا بالشياع فتحه الكاف والله الموفق

[illegible] اشتمل البيت على مسئلين من التمة [illegible] قال فاما اذا باع الارض مع سرقين غير الارض المبيعة هل يجوز بيع السرقين لم اذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكى عن ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وهذا اشارة في الكتاب [illegible] قال فاما اذا اجر ارضا مع سرقينها فرق ان السرقين لا يجوز والفرق ان السرقين في البيع تبع للارض من وجه اصل من وجه حيث يقوم بنفسه بيع من حيث انه لا يقصد

بقرا النهر لحاله وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل الانهار المشترك اصل
استاد تابعي به من الاندوع وصالت القاضي بلا الارض المملوكة ونحوه
عم الامة الجاري حكمه بالانهار التي في القرية بجميعها اهلها في التوسع
وترمون بالتراب المجاور في النهر هل لاحدهم ان ياخذها فقال نعم الامة نعم
اذا لم يضر كالنهر فقلت له في ذلك فقال الامة صاح فقلت السن
الحاكمون استدلوا عليه بالحفر فذكره قال الا سبيلا انما يكون سبب
الملك اذا كان على قصد التملك والحفر لا لقصد وانما التملك بان يحدث
حشيشا في النهر بنزول الماء من مجرى الماء فاما الجدران بالنار فلا يملكها
وكان شيخ الاسلام نصوبه في ذلك قال صاحب الفتنة ولقد هم طمس
جدا وبعد ما سئل عن جواب خرف الامة اقرب الى الصحة وكذا وجه لهذا
جواب شهاب الامامي بان النهر وان كان مشتركا فهو التراب الذي وجد
الحفر ليس من اصل النهر بل جمعه الماء وكان ما حصل لم يقصد بذلك
فهو مباح فاشار مراعون الامة الكرابيسي وقال يجوز اخذ التراب من قرى
الفريضة بادن الحاكم اي في المسالة الراسة من التخيير والمزيد دليل رجح
طينا او نوا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الربيع
والاوحال او لم يكن وعلى كل يمكن من الارض وقد صار كالارض واجتماع الماء
الى القلع فعلى الوجه الاول الربيع او في الاندحسبانه اندطرين المسلمين
وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة لاسعة والا لا نه تصرف في
حق العامة وفيه ضرر اهـ وقد يظهر لي ان المذكور في القطع شيء واحد
من المسئلتين للمنقول بقي عن الكاسن المذكورين لان المسئلة الاولى انما
تفصل المنع من اخذ تراب على جواب النهر بدون اذن ولم تعرض لهذه
المسئلة في الفتنة والذي فيها بلا نقل اقول مفيده بانه قد الضرر التراب
المستخرج من النهر للموضع عما فتنة المتصاص بالواضح والاشواك
جاعل النهر كالاسفله والمسئلة الثانية المذكورة من الطرين عن ابن عبد
الضرر الذي في التخيير والمزيد المقصد الذي علمته لكنه يحمل عليه
الوجه الثاني من كلامه فاستحضر الله تعالى ونظم عن المتمم
الكلام ان المذكور ان في تلك الاماكن فقلت

والله اعلم المنقول انها تطهر من النجس مع امن الخفاء والتفريع الذي
عليه الرجوع بعولها الظهور وبالله التوفيق

النهر الذي وهو الارض المذكور بها التراب بعد ان كان النهر يجري في الارض
المذكور وفي عليه الجاف فرب وقد حرمته النهر والمسئلة من فاني خان قال
بعد جريه في سكة محفورة في محل سكة مرتبي وتجمع تراب كثير في السكة
فلو ان كان التراب على حريم النهر فهو لكن لاهل السكة كما نص ارباب
النهر بنقل التراب وان كان التراب جاور حريم النهر كان لهم وكذلك
بعد نقوره يجري في ارض رسم حفروا النهر واقوا التراب في ارضه ان
كان التراب في حريم النهر فهو لكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر رفع
التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في حريم
النهر كان له ان ياخذ عين بنقل التراب اهـ والمعلوم هي المسئلة السابقة
فتظهر لها في بيتي فقلت

والظهر في تلك السكة وقول والا بقرار والا لكن في حريم النهر يقرر
الرجوع على المالك والله اعلم

قال في البحر متشابهان من البدائع قال بعد ان قرار النهر الخاص
عامة ليس لاحدهم التصرف فيه بغير رضى الباقين بضرر او بدونه
قال الحلي لو اراد واحد من الشركاء ان ينصب عليه رحى فان كان موضع
الرحى مشتركا او يقع الماء حاجة الى موضع المالم الاعادة ليس له ذلك لما فيه من
الضرر بالشركاء بما خير وصول بعضهم اليهم بالتفريغ انتهى وقول

الناظر حتى لا يكفي في افاده المنع لجواز ان يكون منعي في الابتداء لا يمنع في البقاء وقوله ويمنع رد الضمير الى اخر اشاره الى مسئله مرجع الا فالكل البيت هكذا

لكان اصح واقصح واطلاق المنع من نصب الرجل حاصل لما لو كان موضع الرجل مشتركا او مختصا بالناصب وقولنا ثم بدور رأى بدور الما الى محله نعم يرجعه به لحاجة نفسه والله اعلم ٥

من علاجه ويسأل الاشربه وفي نسب اربعه مسائل من المبسوط مالـ وان اشد عصيرا وخلا وقدف بالزبد ثم طبخ وهذا كله لم يحل بالطبخ ثم علاه كله وقال ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبدل عينه والخمر مجرد من شرب منه قليلا عادا وكثيرا وعرف في فاسق حان والبدع وفعلا ولي والفاسقه والثالثه والرابعه اشتمل البيت عليه قول المبسوط لا على ان سبي الخمر الذي واو يوجد منه علم الحل للكفار في باب اولى قال والام على من يستقيم لان الام مبني على الخطاب والصبي عن مخاطب فهو عرام ثم امهى غير انه لا يجب في قوله ولا الطفل ولو قال اولا ام عصير كما في المبسوط فان ظاهر انه لا يحل الخمر لطفل وليس هو المراد انما المراد انه لا يحل عند اولياء الطفل بها والله اعلم ٥

المذكور من قبل كون الطبخ لا يحلها فعلناه عن المبسوط وعزم وساله هذا البيت من القنيه تخمر طبخت والنمر ارتها قال المصنف ولا عمل على هذا ولا التفات اليه وكذا اكلها والله اصاب القنيه مخالفا للقواعد والمراد بعصيره نقل عن شرح والغا نظر هذا الفرع لبنيه عليه ولا يقويه احد ثم نقل عن الظهيريه ما حاصله ان التقييد بزوال المراره لا يصلح فارقا بين هذا وبين ما مر في البيت قبله مستند التشبيه شمس الائمه له يطلق لفظ الخمر بزوال عنه فان نور الطبخ وصار مثل الخل

الاصل

بعد القول لقابل ان يقول بينهما فرق فان لفظ الخمر لغة مرادف الطبخ لا يسقط به شيء وهي جمعه غلاف الخمر لا يفيد الا بالانقلاب العين من النجاسه الى الطهاره بالانقلاب خلا قال وكذا قوله يعني المبسوط ان النار ليس لها اثر في ذات الخل فهو الذي عند فلم يجعل الطبخ شبيها به في دره لكنه في الخل والاريد كر بعد هذا ما نورده او يحمل الدقيق بالخمر ثم خمرا على الكل ولا شك ان لا مراره فيه فلا فرق بين ان يزول الحموضه وزوال قوله كل هذا قابل البحث لانا نقول ان مراد صاحب القنيه انها تحل اذا زالت عنها اوصاف الخمر بعد وهي المرارة والحموضه فيتفق انقلاب العين كما لو انقلبت خلا ومراد المبسوط انها تحل بالطبخ حيث كانت باقيه على اوصاف الخمر لانه لم يوجد ما يقتضي الاباحه من انقلاب ولا انقلاب ولا خصوصيه للتاريد واما مسئله الحصى فلا يصح الاستظهار بها هنا لانه قد خالط الدقيق عين الخمر الصرفه فاستهلكته فصار نجسه وحرمه والنار لا تاثير لها في ذلك مع الاستهلاك كما ضمنه الجاسه فاتيه به والله اعلم والذي يظهر له ان القاضي عبد الجبار المعتزلي عنه في القنيه اشتبه عليه طبخ العصير الى ان يطبخ الخمر وهم ان هذه فاسد جليله والذي ان مثل هذا الاشكال انه اشتبه على القاضي عبد الجبار والمصنف انه قال من مشائخ المعتزله وصاحب القنيه فلا نعرف له انفرد به مما خالف المذهب اقول هذه المسئله لا مدخل له للاعتزال فيها ولو صح كون المنقول عنه القاضي عبد الجبار والحال انه ليس هو انما نقلها في القنيه عن القاضي علاء الدين المروزي والحامل فيها ما قدمته انفا والله اعلم ٥

مسئله البيت قال المصنف انه نقلها من المجتبى والمزيد عند النظر الا ان لم يجدها فيه وكذا لم يجدها فيه قال ابو هذا كنت الخمر في الدن وزال لونها وطعمها قال ابو يوسف رحمه الله اعجب الي ونقل عن البدائع ان المختار به الما ابو حنيفه الخمر ولم يعتبر زوال اللون والطعم فجعل زوالهما اولى وفي قاضي خان نحوا في المجتبى والمزيد مع زيادة اعتبار الريح قال

المصنف ما حاصله انه لا يلزم من سقوط الحد لقيام الشبهة لعدم
الحد وجود الشبهات مع بقاء الحرمة فافهم كتبه محمد خان لطف
ذلك يا ولي موسى بل اطلقه والله اعلم ۵

اشتمل البحث على ما ورد عليه احكام ذكرها قاضي خان قال ويكره الاستصباح
بالدهن النجس وكذا الانتفاع بالمتحلل وان عمل في السمسم ونحوه
فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا لما يتخلل بنفسه بها سواء صار خلا
بالمعالجة او بغيرها على ما عند نا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى والله اعلم

اشتمل البحث على مسئلتين بيانهما فاعده قاضي خان المذكوره في البحث قبله
انه لا ينتفع بالخمر الا لما تخلل وورد نص على هاتين المسئلتين ايضا
فانه قال ويكره ان يمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع
به بوجه ما قال وكذا لا يستصبح بالدهن النجس ولا يسقي بها الطين ثم قال
وذكر الكرخي رحمه الله عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان يطعم الخمر
على وجه التلهي وكذا ان يسقي بها الطين ويسقي الحيوان وكذا الميتة
لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها والانتفاع بها حرام وان الذي
حرم ثمنها حرم الانتفاع بها والله اعلم ۵

مسئلة البحث قاضي خان قال واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت
ورمت الفارة ثم صار الخمر خلا ان كان طاهرا وان انفسخت الفارة فيها
كان الخل نجسا الا ان ما فيها من اجزاء الفارة لو يصير خلا انتهى وذكر المصنف
هذا وعاد قاضي خان حسنا اجبت وذكر قال لو القي في الخمر سمك
او ملحا او غير من ذلك يريد الا فاسد به اذا تخولت الخمر وصارت خلا
لان ما اتخذ لتخلل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك كذا في
ربى في الحل وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه
على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر فان
السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجعلوا

الجواب

الجواب على التفصيل والله اعلم ۵

مسئلة البحث من قاضي خان قال قطن من خمر وقعت في جابية فيها
ماء فسد كذا الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي ينبغي ان يفسد الخل
الا ان يخص به والا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل
وهو الصحيح كان الماء ما كان بحسابه بل يجاوزه الجزء او اكثر فيتخلل الخمر
بتركه في الخل الذي الجاوز فيعود الماء طاهرا كما لو وقع
في خمر او في خل يطهر وكذا لو وقع في خمر او في خل والثوب
او وقع في خمر ثم في خل يطهر خلافا لما قالوا او وقع في خمر وفي خمر فانه يكون
نجسا ولا يطهر كان ما في الجب من اجزاء الخمر لو يصير خلا الخمر فلا يطهر
انتهى عن الله لو سئل في النظر الى التصحيح والفتوى لو قال لم يصح بطهره لاشارة اليهما
والحاصل ما ذكر من التصحيح منقول عن محمد ذكره قاضي خان في مسئلة اخرى
قال البعض فصل بين كون الماء قليلا فلا يطهر او مغلوبا فيطهر والتصحيح
فانه محمد يطهر في الحالين وعلل بما مر والله اعلم ۵

الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير وقال في المختار وفتح
الجيم اكثر والمزر بكسر الميم والزاي المعجمة وراء ما يعمل من الشعير والعسل
وقيل ما ينبذ الذرة والبتع بكسر الموحدة والفوقية الساكنة والجزء المهملة ما
يعمل من العسل وبحوز كسر فوقيه وفي البيتين خلاف ايضا الملائمة في
هذه الابيذ قال في البدائع واما المزر والجعة والبتع وما يعمل من السكر
والتين وغيره كل ذلك حلال شربه عندنا في جميع رضي الله عنهم قليله وكثيره
مطربا كان او لا وعند طائفة وان سكر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله حرام تحريما
اصله ان ما اسكر كثيره حرام كما للخلب وقال ابو يوسف ما كان من حبوب
الا شربة يبقى بعد ما يلغ عشرة ايام لا يفسد فاني اكرهه قال ابو حنيفة رحمه
الله ثم رجع ابو يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة والبه اشار بقوله وعنه
كما قال الامام سرخسي من قوله الاول الى الكراهة ثم رجع الى قول الامام

والمرتهن اخر يرى هذه المسئلة لمخالفات الجرود فارجع اليه والله اعلم

فصل في الرهن

هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به فالراهن واحد من مرتهن والاصل مرهون بالدين بمعروف المعلوم به وارهنته به لغية ومنعها بعضهم وقال انما تقال رهنته الثوب اذا دفعته اليه ليرهنه فلا يطلق على الراهن وشرعا هو جعل شئ يحق يمكن استيفاء منه كالدين مثلا ومناسبته بالوضع ان في كل منهما قصد الانتفاع بما لا يملك قبل الاحراز والله اعلم

والمسئلة الاولى من الخمسة قال عن المتقي استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه عايبة ورهن الوسية فوان صاحب الثوب لم يشترط شيئا رجع عليه فاذا وكل فان كان اعلمه انه يرهنه الى وسية فان ضاعت رجع الثوب من ماله ان يكن متطوعا وترجع على الراهن وان كان الراهن عالما وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه اليهما ويأخذ دينه ولم يكن الثوب متطوعا فعليه ضمن على رب الثوب للمرتهن

والمجون روى هشام عن محمد رحمه الله في رجل له الف درهم على رجل فجاء المديون فرهن له عند الغريم المطالب ثم جاء اخر فرهنه عبدا اخر بمثل امر المطالب فهلك احدهما بيد المرتهن الاول رهن الاول والاخر رهن بخمس مايه لان كل واحد منهما مشروع بالرهن الا ان بقي الاول وحده كله و ثبته بالدين فكان رهنا بجميع الدين وبقي الثاني وحده بالدين وشقه فلا يصير رهنا الا بخمس مايه اهـ والذي في البستجواز رهن الرجل من المديون بمعلوم اخر وفي الذخيرة صورتها ان ارهن المديون ثم رهن الغريم منه عاوقال انه اذا هلك رهن المديون كان مضمونا بجميع الرهن ورهن الاجنبي هلك بالنصف وعلله بان رهن المديون صار مضمونا بجميع الدين فلا يملك المتبوع يضمن موجب عقد عليه ومثله في فتاوى ابن والظهيرية لو ارتهن من رهن الاجنبي او كان سابقا فهلك بكر بهما بالدين ورهن المديون اذا كانا لاحقا يكون مضمونا بالنصف وهو ظاهر تعليل العيون والذخيرة الا ان المصنف فرق بان الاجنبي متبرع بالرهن

والمديون لرهنه موجب هو الدين الذي في ذمته فكان الضمان في مقابلة الحق والله اعلم ٥

المصنف هو الرهن ومسئلة البستن من الفتنة رقم لشرب الامة المكي وان رهن حصة داره وهي احدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح لانه اذا كان بجدار متصلا بالجدار المشترك غير مرفوع لا يمكن الانتفاع بها بغيره وان رهن دارا والجيطان مشتركة بينه وبين الجار يصح في العرصة والسقف والجيطان التي تحاصه واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع التصحيح لكن فيها بيعا وقوله اصح واجود وتتعارض بقولهم اشار الى ان القول بعدم الصحة ضعيف وان القول الصحيح هو الصحيح الاخر واجابه في غاية البيان عن الفتنة بما يقتضي ترجيح احد القولين على الاخر بل اطلق الحكم من غير ترجيح ولا تصحيح فاذا رجع من ابن ابي به للمصنف رحمه الله تعالى

ولو قبضها البيت سبع مسائل لا يصح الرهن فيها الاولى رهن الغراس بدون الارض الثانية رهن الثمرة على الشجر الثالثة رهن الزرع بدون الارض الرابعة رهن البناء بدون الارض الخامسة رهن الارض دون الشجر السادسة رهنها بدون البناء السابعة رهنها بدون الثمر الذي على شجرها او بدون زرعها اما في هذه الثلاثة اشرت اليها بقولي والعكس لانك الخبير ونقلها من الهداية والظهيرية وشرح مختصر الطحاوي وقال ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من الثمار كلها اصح او دون الاشجار او رهن البناء دون الساحة او رهن الزرع دون الارض او رهن الحمار دون الاشجار او رهن الاشجار دون الارض فالرهن في كل هذا باطل سواء سلم ما رهن او سلمه مع ما استثنى لان كل واحد منفصل بصلبه اتصال قرار فصار بمنزله رهن المشاع الا اذا افرز لحدوث عجز عن تسليمه وسلمه اليه مفرزا او اقر المرتهن بالقبض والقبض فيه جائز وكذا رهن بعض عبد كالنصف او رهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وما لا فلا من شريكه او من غيره وكل ما كان في عقد المشاع فهو كذلك اهـ وفي الهداية

من لم يشترط جواز رهن الارض بدون الشجر لانه يكون استئجارا بمواضعتها وقال في القاموس ان عدم جوازه موافق لظاهر الرواية وهذه المسائل ليست من شرطه ولعله انما ذكرها تتميما للفصل سيما والله اعلم

مسئلة ليست من هذا البحث السابق قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لو وصفه على الفساد بكون امانة او يكون مضمونا وذكر الكرخي انه ان هلك هلك امانة في ظاهر مذهب شيوخنا من الدين ودرك في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لانه قال ان كان المحبوس بحق الرهن الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الرهن وكما ليس محل الرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وام الولد قال في البدائع وهذا يدل على ان الفساد ان كان لمعنى في المرهون لا يكون مضمونا بل امانة وان كان الفساد لمعنى في غير يكون مضمونا وفي السراج ان حكم الرهن الفاسد حكم الرهن الصحيح في الضمان ما لم يقبل قال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ثم قال وذكر الكرخي المقبوض بحكم الرهن الفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن الا والمقابل به يكون مما يصح مضمونا في كل موضع كان كذلك الا انه فقد شرط الحكم وهو انعقاد لوجود شرط الانعقاد لكن لصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد اصلا وعلى هذا يخرج المسائل قوله ولو هلك المقبوض يعني المتقدم في البيت السابق وهو المرهون فاسدا فهو امانة وهذا قول الكرخي وقوله وفي بعض النسخ المذكور من الارض وغرها فلا ضمان نقول لانه محل الرهن الصحيح ما قاله شيخ الاسلام واشار اليه في الجامع لكن بالنظر ترجح قول الكرخي وتضعيف ما في الجامع الكبير ويتبغي العكس لان الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقها في السير وغرها واذا كان النظر هكذا اه

فكان اولى لان الاشارة ترجع الى الصور المتقدمة به اذا رهن فيها فاسد والتعبير بالقبيل لتعدد ذلك اذ قوله الذي غر اشعار غير صحيح وكالضعيف اه ط

المال وقولنا كما في الصحيح تشبيه للفاسد به في الضمان والله اعلم ٥

اشتمل الابيان على مسئلة عجيبة قال في النهاية رجل رهن من آخر عبدا وهلك العبد في يد المرتهن فاستحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء وهذا الذي ذكروه مما اشتمل عليه البيت الاول قال فان ضمن الراهن هلك بالضمان ساقطا عليه جميع قدر الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا فلا يرجع بالدين على الراهن وبهذا اشار الى البيت الثاني قال فان ضمن المرتهن وهو المشار اليه في النظم يرجع الهالك يرجع بالضمان على الراهن لان المرتهن مغرور من جهة الراهن وفي قبض الرهن عامل الراهن فكان له الرجوع عاد عزه كما يرجع المشتري على البائع والمودع على المودع ويرجع بالدين عليه ايضا واليه الاشارة بقوله يا حبذا يعني الرهن واحبذا ذلك يعني الفقه وبالدين الذي على الراهن والجبر من المصنف كيف لفظها على النسخة والحال انها من مسايل الهداية ومختصر انها وقد ذكرها في موضعين في الاستحقاق مثل صريح النسخة وذكر الناصحي ان جار واجاب عنه ولا حاجة بنا الى ذكر هنا فيما اراعاده نوالله الرحمة على قدوة معين او حبس او مزين او بلدحا الذي حبث يكون هناك ناصر المعين ان شاء ضمن المستودع وتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه بادا الضمان تبين ان الرهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بالضمان وبالدين على الراهن والله اعلم ٥

مسئلة البيت من القنية وقد شرح السرخسي قال المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك يسقط عن الدين وهذا هو المشار اليه بقوله البيت يعني ان بذلك تظهر عند هلاك الرهن ويظهر ايضا اذا طلبه الراهن بعد الفسخ فمنعه المرتهن فهلك حتى يضمن المرتهن قيمته لا الاقل منها ومن

ويكون الفصل امانة فيما بينه وقد ذكرها الناطفي اخر ابواب الرهن
لفصل الامة الجارية والله اعلم ٥

الضمير في وبطل للرهن وضمير السيد للمولى واحتماله للمرتهن والرهن
وفي النسخ مسلمتان قال قاضيخان واذا ارتهن الرجل دابة رجل
له على الراهن وقبضها فاستأجرها المرتهن من تحت الاجارة وبطل الرهن
حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن قال في الذخيرة واذا
احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن من عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى كما لو ابرأه منه وعند محمد رحمه الله ليس له
ذلك كما لو احال في شرح الزيادات ذكر الحلاف في المسئلة على عكس
ما ذكرها وقال المدين لو رهن بدينه رهنا ثم احال الدين على رجل
لا يبطل الرهن بالحوالة ولا يكون للمحال ان يأخذ رهنه ما لم يقبض المحال به
من المحال عليه قال والوافي المسئلة روايتان ما ذكر انه لا يبقى رهنا قول محمد
وما ذكر انه يبقى قول ابي يوسف وعليه كان القاضي ابو حازم انه قال الشيخان
شاب وشيخ في هذه المسئلة وعنى بالشاب نفسه وبالشيخ ابا بكر الرازي
فالجواب الشيخ يقول بقول ابي يوسف والشاب يقول بقول محمد وهو يعتبر الرواية
فما لا فلا لا عنها فاخرج الرواسي من النوادر قول الشيخ البلخي
والشاب الشاب انتهى قال المصنف رحمه الله ما نسب الى ابي يوسف من
بقاء الرهن وهو الاشهر من حيث النقل والرواية دون ما روى بشر
في المبسوط القصر على تعليل ابي يوسف وكذا في الذخيرة وحاصله انه
رهن بدين على نفسه وبالحوالة تبرئة المدين بل توجهت المطالبة
على المحال عليه مع بقائه في ذمة المحيل وكذا لو ابرأ المحال المحال عليه لا يبطل
دينه ولو حضر المحيل المال عند المطالب على القبول ولو كان متبرعا في
الاداء تبرأ المحيل المطالب ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت وهلك الدين
فاذا كان الدين باقيا بقي الرهن لانه عقد لاستيفائه فبقي ببقائه واذا
لم يصح ابتداء الرهن بعد الحوالة لان بقاء الدين في ذمة المحيل ليس بمقصود
بل المقصود وصول المحتال وهو الحاصل فلو وقع الشك فلا يصح به كما يبطل به والله اعلم

الدين في بعض الاحوال التي نصفها باسم الفاعل مسئلة البيت من الابنية
رتبة الجيد وقال اجروا وسلما الى المستأجر ثم رهنها عنده انقسمت
لاجارة وصارت رهنا وهذا عكس المسئلة قبله والله اعلم ٥

الحمل لانسان على مسئلة الاول قال في الهداية واذا اعار المرتهن الرهن
الراهن لينتفع به او ليصلح له فهلك في يده خرج عن ضمان المرتهن بمنزلة
ما لو اعاره وسمى الرهن فان هلك في يد الراهن بهلاك يقع به بعض الدين
المضمون والمرتهن ان يسترجعه الى ان يتكامل عقد الرهن بانه الاولى يحكم الضمان
في الحال انتهى ويدعلم من هذا انه بمجرد القبض يخرج عن الضمان بسبب
ذلك حالة الانتفاع وما قبلها وما بعدها قال في الهداية
واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليرهنه عند غيره فهلك قبل ان يأخذ
الغير هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفسخ
من قبل ان يرتفع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك على
ضمان الصبي يد العارية بالاستعمال وهي محل الفعل لبد الرهن فانتهى
الضمان وكذا اذا دفن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بينا انتهى
والى وكذا الاشارة بالبيت الاول وصدر الثاني الى قوله فانه لا استعمال
فيه وعبارة هو محمول على الصورتين وليس الحكم مجرد ما علمت بل على
ان في الثانية حالة الاستعمال ساقط انتهى قال فيها بعد هو كحكم
مسئلة استعارة الراهن من المرتهن وكذلك لو اعار أحدهما من
صاحبه فهلك في يد المستعير سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرده
رهنا كما كان لان كلا واحد منهما محتبس لمنفعة صاحبه قال وهذا بخلاف
الاجارة والبيع والهبة من الاجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر
خرج عن الرهن فلا يعود الرهن بعد ذلك في البدائع انه نائب عن الاجنبي
كما خرج عن عهدة الرهن والخروج عن الضمان أو وجب الخروج عن
عقد الرهن كزوال الرهن انتهى وقوله وفي الاجنبي الحكم لا يعم هذي

لا يمنع من كونه امانة غير مضمون على المرتهن سواء كان الهلاك حالة الاستعمال او قبله او بعده كما في استعمار الراهن والله اعلم

وفيها قال الشافعي رحمه الله اذا قال المرتهن اعرني الرهن واجرني لا اجابه لانه ليس ملكه فيما مرهون بان وفي العارية ان له ان يسترده متى شاء وليس له ان يسترده بعد خروجه عن ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن جديد وهو خلاف ما تقدم والنظر ربما يوجب ان الحكم في الاجنبي كالحكم في المرتهن وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه قال الشافعي

تسلم من الامرين معا فانه حالة الاستعمال لو هلك لضمان وقيمتها مثل او نقد بيان بصور اخرى واما لو استعمله المرتهن باذن الراهن وقلنا الاذن بيان للمشروط في عدم الضمان وهو كونه بالاذن في العارية من الاجنبي كما تقدم والله اعلم قال في النهاية الى هنا حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل رقال الراهن قبلها او بعدها فالقول للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن فاضي خان والله اعلم

اشتمل البيتان على مسئلة مذكورة في الهداية وغيرها قال في الهداية ولو طالب المرتهن مديونه بدينه وراجعه الرهن لان قضى الرهن فضاع استوفى ولا يجوز ان يقضي والرهن قائم بل يستوفي ولا يستوفي على احتمال الهلاك على المرتهن وهو يحتمل واذا احضر امر الراهن بتسليم الرهن اولا ليسعى فيه كما بينا حتى الراهن تخفيفا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن اولا وهو ما اشتمل عليه السؤال وان طالب المرتهن بغير الدين وقع العقد فيه فان الرهن لا يحتمل له كما مر بيانه فكذلك الجواب ان الاداء كان كلها في حق التسليم كان واحدا فيما ليس لاحد ضمونه ولهذا اشترط بيان مكان الايفاء في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومونة يستوفي في دينه ولا يكلف اعادة الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم هنا

الهلاك لا التسعار في مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر فلم يلزمه وفي بعض حواشيه الظاهر ان للمرتهن ان يمسك عنده في هذه الصورة بدون اجر بقدر ما يطلب وكذا يجلب لاستيفاء كل الدين كما لا استيفا

مر وذكر في احتمال الهلاك انهى وفيه السغناقي بان هذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن واما اذا ادعى المرتهن فالحاجة الى احضار الرهن لا يفيد فيه انهى وكلام صاحب النهاية هو ما تضمنه البيت الثاني ويستدل عليه بما في البيت الثاني بعده وربما في كلام الشيخين وان الطريق ما ذكره الله قد اعترض كلام السغناقي وهذا بيانه من عنده ٥ لم يعرف الى احد من المصنفين ولا المشايخ وهو فاسد وفي الكافي على ما ندفع القيد وهو قوله واذا طالب المرتهن الراهن بالدين امر المرتهن باحضار الرهن لانه انما يهلك الرهن بعد ذلك او يكون هلاكا فاذا قبض مسوغ فيما بعد منه مرتين قال فقوله ربما يهلك الرهن بعد ذكر يرد ما قاله السغناقي واما السرقة ان قبض الرهن فعلى استيفا ويصور بالهلاك فاذا ادعى المرتهن الدين وطالب به والمرتهن الهلاك اصلا فان قلنا ان القاضي يامن بدفع دينه من غير احضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك الذي يعقبه الاستيفا الزم منه ترك الاحتياط في القضا وهو لا يجوز لانه على يقين الهلاك قبل الامر بالدفع يكون قضا بالشك في الاحتياط في الحضور وهذا غفلة من السغناقي فانه غير محصور الحق الذي الراهن وبالحفظ حفظ القاضي من ذلك وقد اكدت في النظر عرف الناس بقولي فلا مور بالدفع قال وفي جوابه ما قدمنا عن النتف حافظ الدين بقوله لانه ربما يهلك الرهن بعد ذلك معناه انه اذا هلك بعد الامر بالدفع من غير احضار او لانفع مسند الى وقت عقد الرهن والقبض فيقرر الاستيفا بناء على الامر بالدفع وكون حينئذ امرا بقضا الدين مرتين وهذا لا يجوز فلقضي لما حينئذ انه يتعين على القاضي انه لا يامر الراهن بالدفع الى المرتهن من غير احضار الرهن او يصدقه على بقائه الى الان وسواء ادعى الراهن الهلاك او لم يدع لما مر ربما امرني قال المصنف وقد تبعت القيد الذي ذكره السغناقي

فما عندي من الكتب فوجدتها قائلة بعدم الهلاك من دون تفصيل وكذا عبارة من عثرت عليه مما ذكر القليوبي والقياس يقتضي عدمه مما ذكر السنغاني في ان الاصل عدم هلاك الرهن وطلب الحصار حق الراهن فالوجه طلب الاجبار على ايفاء الراهن بحيث المرتهن على الاحضار وكذلك لو كان الرهن له حمل ومونة وهو غائب ينبغي ان لا يعلق القاضي على عدم الهلاك بطلب من الراهن على قول السنغاني لانه حقه وعلى ما ذكره القليوبي ينبغي ان يعلق حصانه للحكم والله اعلم ويظهر في كلام القليوبي من وجوه منها قوله انه لم يسقل السنغاني ذلك بانه نقله عن زيادات العثماني ولعله لان الراهن اراد ان يقتضي بعض الدين حمل بوعر المرتهن بالاحضار الرهن قال في القياس لا يوعر وفي الاستحسان يوعر الاحضار اذا كان في بلد اخر قال والمراد بوعر النقل القليوبي لانه البرهة في جميع شروحه ومنها قوله ولكن الكلية تخوف التلف فانه لا تأثير له في عبارته وسياقها وحتى

* وطالب الراهن بالدين فلا يوعر بالدفع اليه اولا *

* من قبل ان يحضر المرتهن الرهن * وفقها يوعر في بعض النفقة *

ومنها قوله وحاصل ما نقلناه عن الشيخ حافظ فانه تكرار بلا فائدة ان اريد ان قوله لا نسلم كون بلا فائدة بل فيه بيان وجه تقرير كلام السنغاني وانه يكون مستندا الى وقف سابق على القبض فيكون للمرتهن مرتين فتأمله والله اعلم واذا عرفت هذا بقي لها هنا نظر دقيق في كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بيانه ان كلام السنغاني وغيره انما هو في صورة طلب جميع الدين والامر بدافعه كله وهذا الكلام فيه انه لا يوعر بالدفع حتى يحضر المرتهن لانه يلزم عليه ما ذكره من المحظور والفساد الذي قرره السنغاني ليس في هذه الصورة حتى يحتج عليه بكلام السنغاني وغيره في صورة فضاء النجم للسنغاني عن الدين المحجر المرتهن بل جميعه ووجه عدم الزام القاضي له باحضار الرهن في هذه الصورة ان طلب الراهن لانه لدفع النجم لم يكن مستوفيا لحجم الحق فلا يتوجه الزامه باحضار الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقاء الدين في ذمة الراهن وتفاوتي الحبس بين المرتهن ولو قضى النجم الدين لزال الاسراع الى بيعه لكنه

يعود الهلاك توجه الهلاك لانه يكون مستوفيا النجم الذي يريد دفعه فكانه برئ الى براءة بتقرير الاستيفاء فالهلاك المحتمل يتوجه على الاحضار لذلك وجوب المؤنة لاحتمال الهلاك فانه اشتبهت الصور بان على التقديرين فطرد الحكم فيها وبهذا يشعر كلام الزيادات ان تأمله وسائتم كلامنا في ذكر وان حرا الاصل اذا طفا فيها يكشف النفس وغاير زياد ظهر لك ان ترجيح المصنف التعليف على التوائي فيها تعريل في صورة جمع الدين بتمام التعليف فلا اعلم لطالب الراهن ذلا وفي مسئلة النجم لا يتوجه التعليف الا بالطلب فتأمله والله اعلم تواتي رأت الكلام في شرح الهداية قال في مسئلة النجم وفي الزيادات وشرح الجامع والمحيط لا يجبر على احضار لعدم فائدة الاحضار في القياس وفي الاستحسان يجبر باحضار اذا كان في المصر الاخر وهذه مسئلتي اذا طلب الراهن بتوجه الهلاك وهذا الذي ذكره الراهن هلاكه لفائدة الربح لا فائدة في الاحضار انتهى وفي شرح الزيادة وكما تكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء بعض قدر حمل اذا ادى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما اذا ادى المرتهن هلاكه لانه لا فائدة في الاحضار مع اقراره بقبضه يعني به الاقرار الذي تضمنه عدم دعواه الهلاك بقي ان النظر اطلق ولم يفصل بين ان يكون له حمل ومونة او لم يكن له حمل ومونة كما يدل عليه والا فاطلاق النظر شامل له هذا في البيت الاول واما الثاني فان ظاهر ان الحكم كذلك في مسئلة جمع الدين وليس كذلك بل بعد الحكم بخلافه بمسئلة النجم المستحق يجب تعديد به فاستحضرت الله تعالى وتطلبت بتبيين ذلك فان الله تعالى عن ذلك مشتمل على مولى صاحب الهداية والنهاية فقلت والله المستعان

[illegible] الرهن او تلف بتعد كان العقد [illegible]
[illegible] هلاكا دون دعوى مدعيه هلاكا وهذا في النهاية بزيد
مع عزو المسئلة الى النهاية وان كانت في غيرها وان نسخت قلت وهذا في الزيادات بذكر وعلم ان الدفع للمتفي المراد به الدين بقرينة قولنا الرهن ويجوز في حصرنا المفعول وعزو الضمير على المرتهن لان الرهن عنده وحبس او لم يكن للراهن وعسر الحمل هو كونه له مؤنة يلزم ضرر

كالمعرور ونوما كوا الحوالة حكمه والدفع وهذا ما ذكر في الهداية ولا
يلزم فيه الاحضار لا بدين المديون وهو الراهن هلاكه والله اعلم
[illegible]
[illegible] فاسد [illegible]
حتى يهلك بالرهن وصار عنده ومنه وهو مستقر ابراء بوجه
المرتهن وفي البيت مسئلتان الاولى قال في الهداية ولو استوفى المرتهن
الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين
ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه وهو من عليه او المتطوع
بخلاف الابراء وذلك لانه استوفى بحقه بالهلاك من وقت القبض فظهر
انه استوفى من المتبرع بعد ما استوفى من الرهن كما فيه وعلى ولو استوفى منه
وهو مسئلة البيت الاول واطلاق قضى الدين يشمل المتبرع والراهن قال في
الحاشية الجلالية ونهاية الكفاية وكذا لو اوارث الدين المديون
بعد الاداء له ان يسترد ما ادى انتهى وكذا اذا اشترى بالدين عينا
او صالح منه على عين ثم هلك الرهن في يده يجب عليه رد ما استوفى
ولو كان احاله ثم هلك بطلت الحوالة ولو تصادقا على ان لا
دين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على
قيامه الثانية قال في الهداية ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
خلافا لزفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود
كما في الدين الموعود وقد سقط الدين بالابراء والهبة ولا جهة لسقوطه الا اذا
احدث منعا لانه يصير غاصبا اذ لم يبق له ولاية المنع انتهى واليه [illegible]
بقوله وابراؤه لان [illegible] يعني نظرها لكه عنده بعد قبض الدين
المشار اليه في البيت السابق ولو قال [illegible]
لكان اوضح واحسن بقوله وفي استحسانهم ليس بحسن يعني لا يلزمه
ضمان اشارة الى قول علمائنا الثلاثة قال في الهداية وكذا اذا ارتهنت المرأة
رهنا بالصداق فابرأته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول
او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء
في هذا كله ولم يضمن شيئا بسقوط الدين كله بالابراء والله اعلم ٥

فصل من كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية اسم لما يجنيه الشخص من شر [illegible] تسمية بالمصدر
من جنى عليه [illegible] اذا اذنب ذنبا يؤاخذ به واستعمال الجناية في الجراح
والقطع والقتل اكثر من استعمالها في الافساد واوردها عقب الرهن
لشركة كل منهما الوقاية والصيانة فالرهن لصيانة المال والجنايات
لصيانة الانفس وقدم الرهن لان المال وسيلة والوسيلة مقدمة
على المقصد والله اعلم ٥

[illegible]
[illegible]
[illegible]

اشتملت الابيات على مسائل الاولى عفو عن القاتل عن المقتول ولو ليس
الاقتصاص ذكره في الظهيرية وعزاه الكرخي وكذا لو عفا المجروح كان افضل له
والى الاشارة بقوله وعفوك اولى يعني من القصاص [illegible] به قال
وفي الظهيرية الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه قال
هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه
يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعدوانه
ويبرأ عن القصاص انتهى والى ذلك اشار بقوله والعقاب مؤخر يعني لا يبرأ
منه بل امره الى الله تعالى اقول [illegible] الظلم [illegible] فكان اولى واقرب
الى المنقول لان وقوع العقاب غير معلوم بخلاف الظلم فانه معلوم
الثبوت والله اعلم الثانية قال انه جرح فلانا قتلني فلان ثم مات
فاقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق
المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان وهي المشار اليها بقوله
وقوله جرح الى اخر البيت الثاني وقوله والشهود ترد ما ادعاه الوارث
شهادتهم مطلقة فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي فالحكم
اولى لانه لفظ الظهيرية والله اعلم الرابعة قال ولو قال جرحني
فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ان اخاه جرحه خطأ تقبل بينته
وهي المشار اليها بقوله فان يثبتوا يعني الورثة ان جارحه ابن له عين يعني

عن الولي قال عفوه الجرح الذي جارحه جرحه فمات البينة وجهه بان البينة قامت على جرحان الولد الا ترى فعليه انه ما سيقتل في القتيلة عن الكافي لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا ينفع توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع عن ذلك والله اعلم طلبه منه والبه الاشارة بهذا البيت الثالث والله اعلم

قال رحمه الله وساعي يقوت ان يعرف وكذلك اذا عفا عن بعض الورثة

قال رحمه الله صورة المسئلة اولياء قاس بسقط القصاص عن بعضهم قال فلو عفوت عن نصف القصاص او ثلثه او ربعه مثلا او ابرأ بعضهم القصاص عليه ولا يمكنه ان يقتص منه ما بقي كما لو عفى بعضهم او ابرأ بعضهم الدين لو عفت عنه ولا الى ذلك اشرت بقولي وللمسلم الحال عند معدوم هو الغريب في المسئلة وكاجله نقلها والمسئلة نقلتها من قاضي خان والقنية قلت وغرضها المقاضي عبد الجبار وقال اعفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل لا ينقلب الباقي مالا والله اعلم

وقولي سين ان يقول قاتل عمدا اقر بما هو موجب

مسئلة البنت من القنية قال بعد ان قرر البرهان الذي صاحب الخطط رجلان سن رجل خطا والدية في ماله ان ما جب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو كرر بعد رجلا بسقط بضربهم سن المضروب ولا يكسر سن الرامية فلو عرف الرامي ضربا يجب عليه الدية ولا فلا انتهى علم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او خضرت حتى تمام الارش فعاله وفي الجامع الصغير حكومة عدل وجواب برهان الدين نحو الفواكه ولو امر رجلا بقلع سنه لو جع اصابه وعين السن والمامور قلع سنه فلا حلف فيه فالقول للامر فلو احلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة انتهى والنظر اشتمل على الجملة الاولى من المسئلة ولم تعرض لبقية وجوب الدية دون القصاص فاستخرجت الله اعلم بالصواب وعلمه اتم واحكم وافيا بالمنقول فعلمه ٥

ولو قال لرجل سن فلعه الى القول ان حلف وبالله لا يحلف وابى ان يحلف وابى حتى مات فلانه على رجل فعفا عن احدهما

معرب الظلم ساكن العين الوزن والمسئلة من البديع قال رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رحمه الله اضمن الاخ الدية وقال محمد لا اضمن له واعلم ٥

الدية في مثل الانسان ولا يد ودابة لا يبلغ دارفور تسديل عمر امثل وقد اشتمل البيتان على مسئلة وثلاثة مهمات من الدعاوى اذا قال لاخي قتلت فقتل لا قصاص عليه عند الحاجة الثلاثة وعند وجوب القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقع في المعصوم لان معصية النفس ساقطة لاباحته بحال بخلاف الاذن بالقطع لان عصمة الاطراف تحتمل الاباحة في الجملة ولنا انه تمكنت في هذا الصورة شبهة العدم لان الامر ان لم يصح حقيقة فصح شبهة وثبوت شبهة والشبهة في هذا الباب تمنع الحقيقة والدائم وجب القصاص فعلى وجب الدية فيه رواية ابي حنيفة في رواية لا يجب وذكر القدوري ان هذا اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وينبغي ان يكون الاصح هو الاول لان العصمة قائمة مقام الوجوب واما سقط القصاص لان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال انتهى وبه جزم في الهداية المعني ولم يعزه الى غيره وفي المختصر الجامع يجب الدية بالاتفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة لا شيء عليه وعند زفر عليه القصاص وفي البزازية يجب الدية لا القصاص ويحمل الاباحة بشبهة ويدرأ القصاص لا الاستدان بالمال وقال في المحيط يجب الدية اصح الروايتين عن اصحابنا وهو قول الطرسوسي قال ان عدم وجوب الدية اظهر لانها تجب ولا تسقط واذا ثبت الشبهة في وجوب المال لا يجب والذي قالوه من جعلها شبهة لغرض في شبهة تدرأ من جهة من له الحق كما اذا قتل الاب ابنه عمدا لا تجب شبهة الملك ما ثبت بادن صاحب الدم وهو المقتول وبتعذر في المال اينما كان وهو يورث وعند المصنف رده باشد لا فرق بين كون الشبهة من جهة من له الحق او من جهة غيره فانها لا تورث استطاعا لمال ومن ادعى بطلانه

والد ليل ولا دليل وانا ابو نوفل در مختار والقصاص بالحديث ولا نفي ان وجوب الدية للقتل اذا هو قول الصاحبين واما عند الامام فانما يجب القود ثم اشد لتقييده لا ينوجب ما عنه الطرسوسي على تقدير تسليمه الا على قول الامام وكذا قال القدوري انه اصح الروايتين عن الامام واما على قولهما فتوجب ما قاله صاحب البدائع والله اعلم ١٢

وقال مولى [illegible] واما [illegible] الاذن [illegible]

في البيت سلمان من البدائع قال لو قال اقتل عبدي او اقطع يدي فقتل او قطع فلا ضمان عليه لان عبده ماله وعند ما له يثبت حق الغير فجاز ان يسقط باذنه كما في سائر اموال الدر ولو قال اقتل ابني وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان لا اوجب عليه من القاتل الدية في ثلاث سنين والمسلم في كبري الطحاوي بصلاحات ونقل في البزازية عن الواقعات لو قال اقتل ابني وهو صغير فسلم فقتله هو وارثه فلي روايتان عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد من الامام الدية وسوي في المكاتب بين الابن والاب وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية في الابضاع وهو قولهما انتهى والله اعلم

[illegible] العوام جميع ما تقدم [illegible] وهو اسم لمن يجب عليه الدية والعصبة في عواقل الجنين وفيما تقدم من مسائل من قاتل ضمان الاول وان قال رجل دفع سكينا الي صبي فضرب الصبي نفسه او غيره فهدر ان الدافع لا يضمن الدافع شيئا وهذا ما اشكل عليه البيت الاول قال في جنايات المحيط وهذا اذا قتل الصبي غيره كان في عاقلة الصبي الجنون ثم رجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية التي [illegible] وفي جامع البزازي المعلي الصبي سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي يجب دينه على عاقلة المعلي وكذا اذا لم يقل امسكه لي فامتثل ثم ذكر في موضع آخر منه خلافا بقليل وان دفع اليه سلاحا ليقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع

اه ما وجد من كلام متدافع تأمله والله اعلم وهذا القول لم يتعرض له في المتن وسيأتي البيت الثاني وهي الثالثة من ثمانية ان قال حربي لمسلم اقتل رجلا فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم رجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر لان الصبي يتساند الامر ولم يعمل وذكر في المنتقى رجل امر صبيا معتوها او شيخا من المجانين وقال لم اعلم ان الصبي يعقل ذلك فعطب الصبي بذلك ديته على عاقلة الدافع انتهى فهذا ذكر المصنف وما ذكر في ثم ذكر العاقلة والظاهر انه ليس هذا محله لانه مذكور في جميع الكتب المعتمدة وموضع الغرائب بحمد ضناك لك قصدوا والله الموفق وجه ١٢

[illegible] مسألة البيت من البدائع قال ولا قسامة في قتيل يوجد في السجن لانعدام [illegible] المخصوص لانه لا تصرف لاهل السجن في السجن لكونه مشغولا بهم وجب الدية في بيت المال لان بدل الدم يثبت عليه لان منفعة السجن تعم المسلمين وهذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجب القسامة والدية في اهل السجن لان لهم صنوب تصرف في السجن كما لهم في البيت فتلزمهم حفظه انتهى ١٢

[illegible] مسألة البيت من التتمة قال رأى الجن مرات الانسي قصدهن وهو يدم شال منه الدم حتى مات فعليه القصاص وفي ثامن ضربه بالابرة فمات فانه لا يجب القصاص وكذلك ما اشبهها لان لا يقتل عادة لكن في الوكز اذا وخزه بالابرة فمات لا تود وفي المسلة بين العود والابرة العود في ظاهر الرواية وفي البزازية وان غرز بابرة حتى مات فعليه القصاص لان الجرح قد يتأتى في مثله ١٢ وان غرز بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل وكذلك لو عض بأسنانه وقالوا ان الكل يختلف بالذكاء في البهائم متعلق به وجوب القصاص وما لا فلا كذا ذكر الناطفي في النهاية وفي الملتقط ومن رأى صبيا فغرز فخذه بابرة او ما اشبهها متعمدا فمات فعليه في المسلة العود وفي الفرائد في موضع قالوا يجب القصاص في الموضع من غرز الابرة والمسلة وفي آخر قال ان عند ابي حنيفة يجب الدية وفي قولهما

المحيط روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب ابره او بما هو شبيه الابره متعمدا فقتله لا قود عليه وان ضربه بسيف ونحوه تجب عليه القود لان الابره لا يقصد بها القتل غالبا والسلاح يقصد به القتل وفي رواية اخرى ان عزر بالابره في المقتل تجب القود وان عزر في غيره لا تجب والله اعلم ؛

نقال رفعي امراته اذا جعل مسكة بولها وحيضها او حيضها وما بلها واحدا وفي البيتين سكنان البول من البدايع قال اذا ادعى زوجته وانسانا نلا شيء عليه سواء كانت تمسك البول او لا تمسك في ولها يعني في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وجب الدية ان كانت لا تمسك البول تجب عليه الدية في الحال وان كانت تمسك فعليه ثلث الدية في ماله وهذا لما ذكر في البيت الاول وصدر الثاني [illegible] ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الامساك لانهم قالوا على ان حشوه اشياء في الانسان يجب بكل واحد منها الدية كما لو ضربه فسلس البول وهذا مذكور في طالب الكتب وفي البدايع ثم الافضاء الى الاجنبية والزوجة ثم صعد الى ما يكون بالاذن وما يكون بغيره كالجرح والاصبع ونحوه ثم تسري الى الاجنبية الى المطاوعة مع عدم دعوى الشبهة منها لحد ان ولا ارش ولا تجب مطلقا وان ادعاه الشبهة سقط الحد ولزم المهر ولا ارش وفي المستكرهة ولم يدع هو الشبهة حد هو ولا مهر يجب الارش ان امسكت البول وعلت الدية والا فكلها وان ادعى الشبهة فلها الارش كما قدمناه وكمال المهر مع الثلث ولا شيء منه مع كل الدية وان كان بغير آلة فالجواب فيه كالجواب في الوجه الاول في الزنا والخلاف والجمع بين العمايتين وعدم الجمع الا ان الارش في هذا الفصل حيث وجب في ذي في الاول لان محل الدماثة لانه بالادخال يكون في معنى الخطا وغيرها يكون عمدا وان بعض المشايخ لا معنى لايجاب المهر في هذا الفصل المعلق وجوبه بقضاء الشهوة

فمن

وليت وقال البعض يجب قول الاول لانه يضطجعها لامر الانسان كما لحق الايلاج بالاتراك في وجوب الحد وادلكات زوجته على غلبة الظن مضمضة والله اعلم ولم اذكر المسئلة الثانية التي وقعت بدايا بالشرح وهي تعبر الموبي اذا قتل عبد ولم اقف عليها عند من تقدم عليه كما في مراكب لكن رايت في فتاوى قاضيخان الموبي اذا قتل عبد عمدا كان على القاتل

مسئلة البيت من الخصر به قال حبي مات في الماء او سقط من السطح فمات ان كان من يحفظ نفسه فلا شيء في الاوبين وان كان مما لا يحفظ نفسه ضمنه الكفار ان كان في محوجا وان كان في خراجها فعليه الكفارة هكذا روي عن نصر وعن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهد الصبي حتى مات سقط وما ذكر في الخصر به من الالحاق بالنار لا شيء فيها الا الكفارة والاستغفار واختار ابي اللث انه لا كفارة عليه اصلا ولا في احدها الان يستغفر ربه لان الكفارة انما تجب اذا اتصل فعل بفعل والقصور في الخبار او الباسها ونحوه في كبري الماشي والله اعلم ؛

نيال فمن الكفارة اذا الحقا وقيل ما تجب من ضمنت للاولوا ذا جوبا والعمد اذات العشرة وهي الكفارة وتداخل ايمان في يمال مال في البدايع والخطا قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في محل الفاعل اما الاول نحو ان يقصد صيدا فيصيب ادميا وان يقصد رجلا فيصيب غيره وان قصد عضوا من رجل فاصاب عضوا آخر منه فهذا عمد وليس بخطا واما الثاني نحو ان يرمي الى انسان على ظن انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم او ذمي في العيون بان اراد ان يضرب بيد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب يد نفسه او يد انسان اخر هو عمد وهي الشبيه وهذا ما اشكل عليه البيت الاول وصدر الثاني قال ولو اراد رجلا فاصاب صبيا نائما فهو خطا ونحوه في الملاحمة ولو رمى بكرا فاذا هي عذرتها بالرمي عمد عليه مهر مثلها كما في خانية ثاني ان لو ازال عذرة اجنبية بحجر ونحوه كان عليه مهر مثلها ولو رمى بكرا

فسقطت او وهبت عدد رتكان خليه المهر في ماله لانه نقص المحل وليس
التصوير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة وفي الخلاصة الصغيرة
جاريت دعت اجري فوهبت عددها مال محمد عليها وعندهما سقط شطرها انتهى
قال المصنف وينبغي ان يحمل قول ثاني خان على ما قاله محمد لما في الخلاصة
وصحح به ابو اللث في جميع المسائل فقال لو ان رجلا تزوج وغيره
قد فعلها قد فعلت ولحق ثاوهبت عددها ثم طلقها قبل الدخول بها
نصف الصداق وللمتعة وهاب العدد سي في قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف في رواية الحسن وفي قول الذي روي عن محمد وهو قول
محمد اخيرا كما بان انتهى ونقل عن شرح الوقاية عوض
على المصنف ايضا مسألتها لو زالت العدم بعد فعد الزوج بمسألة الهو
زالت بعد فعد الاجنبي والفرق بينهما ظاهر لان الزوج تملك الابضاع
بملك الاجنبي وسلمت ما عليها فان في الاجنبي وسلمت ما عليها ليبقى في الزوج
فتامله والله اعلم ثم ان قوله بالدين متعلق بقوله ومن قضى عددها
من مهرها كان قضاها وقوله يوم سمي بفتح يوم مبني لوقوعه الى
لكان احسن على النظم سال من المفصل
في الاجنبي والزوج فلو قال
لا شغل لي وكل منطوقا ومفهوما لكنه ينوب فيه بيان مدخل وهو
التسوية بين الاجنبي والزوج وحينئذ يجعل البيان هكذا

لقصد التوفيق بالمقصود فالشطر الاول يشمل على انه لو اصاب غير
ما قصد كان سقطا وحكم السقط معلوم والثاني على انه لو كان ذلك في
عضو كان حراما على ما مر والثالث على قول الامام واحد قولي الثاني في الزوج
انه لا شيء عليه والرابع على قول محمد انه يجب اعمر كما هو الحكم في الحر
اي في الزوج لكل اي احتمالا لانه قاله والله اعلم

في البيت مسألتان
والطحاوي قال في اللسان الدبيران كان

وان كان عدد وقوف الاصل انه لا قصاص في اللسان فقطع البعض
او الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع اصل يجب القصاص
وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اللسان اذا قطع القصاص
يقاس والفتوى على ان لا قصاص في اللسان ونحوه في قاضي خان وكبرى
الحاضي والهداية لانه ربما يتعذر ويبسط فلا يمكن اعتبار المماثلة وكذا
المذكور في الذكر وقد اشار الى الراجح والمرجوح بقوله وينبغي
في اللسان فانه افهم ان الخيار لا يتبين فيه كما صرح بان الفتوى
عليه قال والمفهوم من الفوائد خلافه انتهى لو قطع بعض اللسان
بان قصر من الكلام بحرف الحروف ففيه الدية كاملة وان قصر اللسان
من الكلام ببعض ما ليست ما قصر عنه اللسان من جميع الدية تجب فان
كان التقصير عن نصف الحروف تجب نصف الدية او عن ثلثها تجب
الثلث او عن ربعها تجب الربع او عن جزء تجب بقدره وهل تجب
لحصار جميع المعجم او حروف اللسان فقط اختلف المتأخرون قال بعضهم
يعتبر الجميع وقال بعضهم يعتبر حروف اللسان لانها هي المنتفع بها
والاصل في ذلك ما روي ان رجلا قطع لسان رجل في زمن علي فامر
مقطوع اللسان ان يقرأ حروف المعجم فما قرأ حبه ما اسقط وحكم
عليه بعدد ذلك وهذا اعدل لان يكون على حسابه حروف اللسان
او من جميع الحروف في مختصر الجمل قال بعضهم ان كان لا يتكلم
بأكثر الحروف يجب ديته كاملة وان كان يتكلم بعامة الحروف بحيث
يفهم الناس في اكثر الامور الا ان في الاتمام نوع نقصان جعلوه
عدلا والاصح هو الاول والله اعلم قال وهذا مختصر في الهداية
والمبسوط وقاضي خان وكبرى الحاضي والهداية والنهاية وغيرها
اليه بقوله وحروفه الدية انتهى حيث ما عبر بينبغي لكن الظاهر
ان الضمير في حروفه الى اللسان بكونه احسانا واختار حروف اللسان
وقد ذكرنا فيما مر عشرة وان الطرسوسي قال اندرج الاختلاف في
عددنا قال اصح كرار بعة وعشرين والسقط في ستة عشر وانه على الثاني يكون في
كل حرف سقايه ستة وعشرين ومن الذهب اثنان وعشرون ونصف

وفي الاول يبيح ما يبدو واربعون حتى درهما وثلاثا سبع وعشرين
بيانا لو ابانه اذا كانت الحروف متعلقة باللسان فكيف يكتب الحكم
شرعا اذا قطع لانه لا يمكنه الحكم بوجود القطع ليس من حروفه
فلا يتصور ما قالوه وانا اراد المصنف ان كونها من حروف قول النحاة
والقراء وان كلام الخاصي للحصر فيه لانه اي مكان الشبيه وان المتم
الذي ذكرنا في هذا القول في الفوايد لا يصح لانه غلط فزاده سبع
وانما هي سبعة وانما نظر فيه لان اللسان كالحلق لا يدخل في كل حروف
ما تقطع فدفع عنه بما يعلم به حروف دون اخر الفاضل انه
انما نظر في خبرهم تقطع لسانه ولا شك انه اذا قطع لا يمكن النطق بي
من حروف اللسان ومرادهم قطع بعضه لانه لا يتصور النطق بعض
حروف اللسان اذا قطع بعضه فخرج صحيح فكان عبارتهم لجواز وانما ما قالوا
الكل واراد البعض والله اعلم وانا وانما عنى الحرف على حسابه ثمانية
عشر من الاربعة عشر وخمسون وخمسة سبع ومن الدراهم خمسة
وخمسة سبع الشيء وفي الطهورية اذا ادعى المجنى عليه فوات الكلام
يستعمل حتى يسمع كلامه وفي النهاية ان يكون ظاهرا فمن البين بنت
الذوات وهذا دليل ان قول المجنى عليه في
اللحن والصبي الذي لم يتكلم حكومة عدل والله اعلم

والنباتي جميع النبيغا وهي المحجر المتلسا والاديم جمع لام اخل البيان
كل سلعة والخلاف فيما من العشير رقم المحيط وقال احتفى بولي في طريق
مكة او بغيره في العاني في بغير هما الناس فوضع فيها انسان لم يضمن وذكر
في الاصل ولم يتعمد وغير هما الناس فقال اذا احتفى الصبي في طريق مكة
او على من العاني فلا ضمان عليه فهذه كذلك الا ضمان الا ترى انه
لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابته كان الجواب
كذلك كذا رد هذا الموضع على المولى البدوع وتعليل الفاضي الصدر في شرحه
ان الطريق التي في الفيافي لما لم يكن لها حكم العاني لان لهم ان يمروا في موضع اخر

كما مروا فيه ان لم يتعمدوا المرور بخلاف طرق الامصار وفيها بين العاني
لانه لا مساغ الانتفاع به الا بالمرور فدل على ان حافر البيوت في
طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال البدوع وهذا الذي ذكره لا يوافق ما
في المحيط بغير اثر صحيح فانه وهي عليه في شرح الترخيمي فقال وهذا
اذا كان في غير بلده فاما اذا احتفر في هذه الطريق فهو ضامن لما يقع
فيه قال وهكذا ذكر في المحيط الجواب في نصب البساط في طريق
مكة او في طريق اخر ثم قال والحفر للماء والصيد سواء في طرق مضيق
العساكر قال البدوع فهذه الروايات هذا اذا كان في فيافي
المرملة فمكان والعاني الذي ذكرنا مردد وظهر بهذا الحكم من قال بالفرق في
غير الطريق والله اعلم

وذكر طرف مقبول الله عز اسمه اعلم اني بدأت التعريف في مرور الحكام
الصحاح جمع صحيح وهي المبرءة من الوجع والراسي قال ولم انتظم
اقرانها بل ليسهل حفظها فانها مذكورة في كل الكتب قال ولبيان الحكم في هذا
الفصل ابتدأت بمرض الجماع وبسري بحيث انه يقضي الى القتل وانا الكلام
بها بسلوك وهي عشرة ثم ذكر وجه الحصر وقد رايت باخره والله اعلم

المارضا بالمهملات فقال وعرض العمار الثوب اي شفه وهي التهدت
للذوعرضا اي شفها قال وان شيء قتل بعرض المطر خدشا او شفها
قال الاصفهاني هي التي تخدش البشرة وتخرجه شبه ما وشرخا دشبه والله اعلم
بعضلتين هما في الرجلين انما خرون من جميع البدن كما بسبب هذا الامر
لان الالم يصل اليهما جميعا بتدمع عينا بسبب ما يحدث من الالم وفي الطريقة
استبعد هذا قال المصنف وحيث داسعد لان الدم يحرك ثم يتقدر
الدمع في المقلة يتعرعر ولا يسيل والله اعلم

اشمل البيت على ثلاثة كلمات باخذ الدامية بالمهملة والتحيية قال ثم ان
في ان يخرج منها الدم والباضعة بالموحدة والمعجمة بعدها الاولى مخرج بعدها معجمة

قال ثانيها هي التي سقط اللحم انحني اي تشعث وتزيد اذا لوى شيء
والتحمه بالمهملة قبل هي التي سقط اللحم ولا تقعد عن قبل التي احمه
بالمعجمة ولم يسلخ السمحاق وقال ثالثها هي التي برق ولا يسلخ وفي
الكتاب بذكر لفظ الملاحه وفي المغرب هي التي سقط اللحم دون العظم وسلم
بعد شقوقها اي بالم وللمتن وفي الجمهرة روي عن عمر ان المدمية فيها
الباضعة وهذا اختلاف في ماخذ الكلمة لا للحكم فان حكمها لا يزيد
على الخمس لكن الشان اذا اتصل احدها بالاخرى يا لحم ولم يسلخ والى
بعضها لا يتباعده وفي ظاهر الرواية الملاحمة ما يصل الى سلخ اللحم اكثر من
الباضعة والله اعلم

(المتلاحمة سمحاق الدماغ والبرء القطع وفي البيت السادس الجاج
وهي ثلاثة اولها مكسور واخرها فاء وهي اسم للعشرة المرتبة
التي فوق عظم الراس فاذا قلعتها المجرة بحيث يسمع ولد كان الثاني
اي خوخذ بالعين المعجمة وراسه التي بين عظم راسه واللحم والله اعلم

(الشمل البيت في الناسعة وهي الموضحة بالضاد المعجمة ولها اسماء من
اوضحت العجم الراس اي شقت العظم والثامنة وهي الهاشمة بالهاء
المجمة وقد تسمى في النظم بقوله وهي التي العظم تكسر وهي بالمثناة
لا اوقف فيها شاة ابن المقدر والتطريد له عليه والله اعلم

(الشمل البيت في التاسعة المنقلة بالنقد بدليل قوله الثاني تالي ابن السكيت
وابن فارس وابدع بقوله الثاني هي التي تنقل عظم راس المجروح وهي
الفارية في انها بكسر الفاء وتبعه ابو عبيد لانها تكسر العظم وتنقله
وتكن فيها الموضحة وفي البرازيز والهاشمة وهي الموضحة التي يسيل
الراس في سني وبين الدماغ بجلد رقيق وام الدماغ الجلدة التي عليها
وبعض العرب يقول امه بالمد وعليه اكثر اصحابنا وهي شد الجاج قال ابن
السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولزئير الابل ولا يطيق المرور

في

في النفس ونقل عن ابي الفرج انها مضمومة والله اعلم

[illegible] وسوطها وبابه قال [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بالدال المهملة والعين المجمة هي الامة الواسلة الدماغ ولم
يذكر صاحب التجاج لانه لا احياء معها فلا يلتبس الحكم في عدها فيما قدمنا
نقل ابن الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم دليل عليه
لانها في الجارحة الثامنة وهي الظهيرة ولا يكون الجايفة في الرقبة ولا في
الفخذ لانها لا يكون نافذة يصل من الجوف الى الصدر او الظهر فالبطن عن ابي
يوسف كل واصل من ثوبها الى موضع لو وصل الثوب اليه كان مقدرا
بجايفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا حاجة فيه فذلك
في النهاية قد ذكرنا في التجاج وهو اتفاقا وقد رايت ان اذكر وجه
الخطر الذي قد مت الوعد هنا وذلك ان الشجة اما ان يقطع الجلد اولا
والاول لا يكون بجرحة والثاني اما ان يظهر فيها الدم او لا الاول لا عرضه
والثاني اما ان يسيل بعد الظهور او لا الثاني الواضحة والاول اما ان
يقطع بعض اللحم او لا الثاني الدامية والاول اما ان يقطع الغشاء الذي
بينه وبين العظم او لا الثاني الباضعة والاول اما ان يظهر القطع الجلدة
الرقيقة الفاصلة بين الجلد والعظم او لا الثاني المتلاحمة والاول السمحاق
ثم ان ظهرت العظم ولم ينقله فهي الموضحة وان نقله فهي المنقلة ان لم
يصل الى الجلدة التي بين العظم والدماغ وان وصلت في الامد وقد تقدم
ان الدامغة تاتي في النفس وام الجايفة فالجراح والله اعلم
[illegible] وهو [illegible] والكوسج [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
الخطا بكسر الخاء المجمة بعض الخطا تقع ممن يدب دبيبا في بدو عمره والخمس
في عشرة الحديد وعشرة الحمال اخذت عشره وفي البيضاوي بيان لاحكام
بعض الجراح المتعمد منها والموضحة ان كانت عمدا ففيها القصاص لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قضى به بينهما ولا يمكن المساواة بانها في السكين في العظم لا
تصاص فيها وهي ثلاث الهاشمة والمنقلة والاسلمانية من كسر
العظم وعدد المساواة وخشيها الهلاك وعدا اما اشار اليه بقوله

واما في الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل وقيل للملاعنة في القصاص واحد
وهكذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير نقلا عن ذكر محمد الطحاوي
في شرحه الكافي عن ابي القاسم الصفار وعند الطحاوي يقدم القاضي ايهما
حبسا معا عند واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة
فينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث وقال
ابو القاسم الصفار اخيرا وبه اخذ وكلي عن ابي بكر الاسكاف ان ذلك
فيما تجيبا سريعا وحيث ابهما حبسا او ينفرد واحد وحمل في المبسوط قول
الاسكاف اخيرا قال ولم يذكر في الكتاب ما اذا اوصى الى كل واحد منهما بالتصرف وقال
كثير من اصحابنا ان حكمه ينفرد كل واحد ولكن الاصح ان للخلاف في القصاص
هذا الخلاف في الفتاوى وقال في البزازية ايضا الاصح وعليه مشى في مختصر
المحيط قال المصنف تغيب لا اعلم خلافا بينهما اذا اوصى الى اثنين معا في شيء واحد
وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا بان يقول اوصيت الى كل
واحد منكما ان ينفرد بالتصرف فانه يجعل كل واحد منهما وصيا
منفردا وهذا يقتضي تصرفه في الاشياء كلها اذا اوصى اليهما قال
ان يتصرفا مجتمعين وليس لاحدهما الانفراد ولا يجوز ايضا قال
لانه لم يجعل لكل اليد ولم يرض بنظر واحد والله اعلم

وقال نصا في حيث اورد عاما فلم يكونا مجتمعين يفرد
مسألة البيت من المبسوط قال ولو اوصى الى رجلين ان يبيعا داره حيث
شاءا ويعطيه مرة فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الآخر لا اعطيه فلانا اما
لو اوصى الى رجلين شتى لان الوصيين لم يجعلا الى واحد منهما وانما فوض
الرأي في الموضع اليهما وهذا اثر يحتاج فيه الى الرأي فلا يختار الضرب
ورأي الواحد لا يكون كرأي اثنين وقد الطرسوسي انه لا يبقى ان يقال هذا
القاضي لان الموصي يختار البيت قال المصنف وعندنا الحيلة اذ لكل عدلا
مبينا يقدم ولا يتوجه اعتراض لاحد ان كونه لعدم صلاح للاكل القاضي
عزله بذلك بل لو قال لا يعرض لاحد لم يكن لاكل الانفراد ولا صرف فيه
الى احد وانما ان لمسلم في التطهير وبه اعلم ثم مثل فرعا ذكر في التطهير
وهو لو ان احد الوصيين قبل ان يعمل شيئا بطلت الوصية ورجع الثلث

الى الوصية ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين جميعا الوصايا حيث شاء
من المساكين فان احدهم قبل القاضي وصيا لآخر بعد وان شاء قال لهذا
الثلثي شيء ان وجدت انتهى ونقل في فتاوى خان وتاوي اوتين مات
وفي مختصر المحيط في الصور الاخيرة قال ابو يوسف الاخوان يصدق وان
وقد التقت الفرع الاول في بيت لا ندين من حكم السلم القاضي تكميلة
التاسع عشر

مسألة اذا مات واحد ولم يخلف شيئا وترك ابنين
وقد ذكرنا في مختصر المحيط ايضا والله اعلم وفرعنا احد في ذكر المسائل
الاربعة عشر التي ينفرد فيها احد الوصيين بالتصرف الموجود ذكرها في
وفي الكافي الفرق بين ما اذا دين لا فتقار ما فوض
وما يحتمل ان يكون مصلحة وما فوض في اداء
والفرق بين في الوصية رد بعد الموت
الصغير في يفرد للتفرد اي يفرد احد الوصيين بالتصرف في جميع المسائل
الا في هذه المسائل الثلاثة وعدها في التلخيص فزادها الى العشرة الاولى
قال في الاسرار واذا اوصى الى رجلين لم يكن احدهما الا نفراد بالتصرف
الا في ستة اشياء تجهيز الميت وهي اولى التي ذكرها في نظم شرائط الكفن الخمس الاول
يدخل في الثاني فلو قال ويفرد بالتجهيز كان اولى وامضى في الاوراد وقضاء الدين
من جنسه وهي ثالثة النظم بخلاف الا ان قضاءها اشار اليه النظم وشراء الا
بدينه للصغير وهي الرابعة وفي وسيط الحيط هو شراء الطعام والكسوة
واستيفاء الطلبة وبيع ما يسرع اليه الفساد عند الناطفي وهي الخامسة ورد
الغصب والوديعة والمضمونة وهي السادسة والخامسة بالعشر وذكرها قاضي
خان في شرح الجامع الصغير فزاد تنفيذ الوصية المعينة وهي
السابعة الا في الوسيط امين او بالذمي مرسله وقبول الهبة وهي الحادية عشرة
الوسيط ولي احدهما بعض الوهوب للصغير وان شكل لان الهبة لا تخلو الا بد
وفي ناطفي جنيه الموات واشرق معروفي للاموال الطسايم وقد مر في العاشرة
بذلك فانه قال والمعنى هي الاب والجد ووصيهما او لا بد التفرد في مال الصغير

وكذلك اذا وهب للصغير وهب فلا يجوز ان يقبضها وليس لاب
يقبضها قلنا والله اعلم وجه الاموال الصامت وهي الناطقة تؤدي الماء
قال ثبوت الحجر على ان يكون من مجلس هذا بعد ان واحد او الامر عن
عبد بعينه لان للخلاف في ذلك الرأي ولا اجتماع ولكن قاس ذلك على
الصغير ولم يقيد بكونها معينة والله اعلم الصامت بعد حفظ الاموال الوليتيم
وليس هو من باب الولاية فكل من وقع في يده وجب عليه حفظ الماشية رد
المتوفى شر الفاسد وليس الولاية المستفاد بالوصية بل الحق يتسنا
الدين وفي الوسيط بعد رد لما ليس بجميع من الوصي والجاية نفي اليتيم
جلبا في النظم اثنى عشر وثمان والجد مذكور في الامر في الشرع وهو رد
المنصب وما ذكره في الوسيط من الصور بين فيما حسن عشر فما شوت
الله وفوت الابيات وجعلها مشتملة في ذلك فعلت ٨

وتصيب على ثبوت الحجر لما ذكر من الوسيط والمراد بالمال ما يصلح الصور
التي لا يد له منها وبالحفظ حفظ اموالهم وادائها في ثمان صور بين مواد كل
وهي تسعة ما كان او يوزن وسفيه وصيته بالعقد فيما عينه بكذا وكذا من
ماله اذا كان ذلك الشيء معينا وسكين معين فلا يصح في بيت فعلت ٨

وما بلغت سبعة عشر لانها تحتوي في موضع الاولى فافهم والله اعلم ٨

يومي الى الوصي فاعلم ولي يتعلق بالرشيد ومسئلة البيت من زيادتي فان
قال اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون
لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في الحياة جاز فكذا
بعد الموت وروي انه لا يكون والصحيح هو الاول انتهى وما شار الله
اليه لكن حيث صدر بالصحيح يجوز عدول الشافعي بصحيحا لو صح عن ابن الوكيل
ولو قال وبكل ان اوصى بما لو ين شيء كان اوضح واقل عقاد ٨ وفي

وفي لفظ الدرس انفاذ الوصي الى صاحبه يجوز عند عجز وهو تباس
قول ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ الشيخ ابو علي ان
النظم في ما اشار اليه الماوردي من ان الموصوف بعدم الجواز تغيير ما بيت
الاشارة الى ذلك فعلت ٨

وفيه بصح بان الصحيح هو ما في ظاهر ان وان القول الاخير رأيه فقد رأى العالم
وصي فوض القاضي اليه وصيه فوصي بالنظر هو الصحيح
اصل البيت على مسئلة قال في التنبيه في التاريخ برجل ان صاحب الحيلة وفي
البيت اوصى الميتين بذلك؟ او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي
والقاضي تنحى والضمير في وصار يرجع الى فوض والمصنف قال ذلك
الماوردي المتعهد والقاضي وهي ان وصي فوض القاضي كوصي القاضي في ذلك
وان لم يكن مأذونا في الايصاء قال وهي في غالب الكتب وهذا ليس
بظاهر من كلام كما لا يخفى لاحتمال ان يخالف وصي القاضي وصي غير القاضي
القاضي اليوم فلا يلزم ثبوت هذا الحكم فيه ثبوت وفي قوله ان قول فلان
الصحيح في المختار في الوصايا على فيه لم يظهر فيه تأمل والله اعلم ٨

العقد الوصية بقال عقد البيع اذا اوصاه في البيت ثلاث مسائل من
زاد ان قال وفي قال للخليفة اذا جعل ولاية بعد موته قال العقد
اوكلوا الحي لا يصح الثاني يكتبه ولا يعمل الناس ان يعملوا بامر الخليفة
لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون
له ذلك فكذلك بعد موته قال وغيره من المشايخ قال يجوز ان يفعل الخليفة
الثاني في حياته وبعد موته وهو كما لو اوصى ان يوصى الى غيره بعد موته وكذلك
اقام غيره مقام نفسه في حياته وبعد موته له ان يعتزل هو لا يصح وهذا اشار اليه الماوردي
وبطل اليه في زمن حياته وبعد موته قال الطبري وسواء ما تعين على اذا
اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح قال المصنف انكان مولاه
قال اوصيت الى فلان فاوصى الى فلان فقد اوصى الى فلان في ذلك
مناسبته وهو خلاف لما نقله قاضي خان من المشايخ ثم لا يتم النسبة الوصي

فائدة الوصي لا يجوز له التبرع في مال الميت مع علمه بأن للميت غرماء لا يفي ماله بديونهم لأنه يكون متلفا حقهم من الولاية لعدم علم الوصي بأن للميت غرماء وما يجوز للوصي يجوز للمتولي والقاضي والله أعلم

وعزل الوصي العدل كما قال لا يجوز إلا إذا كان جورا يقال أجاره يجوره إذا أخذه وأما جاره في البيت فمسلمان قال قاضيخان وصي الميت إذا كان عدلا كما ينبغي للقاضي أن يجعل له وإن لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله وللذي نصبه الميت كما يأتي ولو عزله ينعزل وكذا الوصي عزله القاضي العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الإمام الموفق جواهرزاده تلت وفي وسيط المحيط أن القاضي يعزله إذا رآه أصلح قال وهذا معنى ما في الولوالجية أن القاضي العدل الكافي يعزل القاضي لا غير هذا إذا كان القاضي هو الذي نصبه الميت أو ولي نصبه الذي نصبه الميت من الوصيه ولا يعزل وصيه غيره إلا إذا ظهرت منه خيانة أو من كان كافيا قويا سهلا معروفا بالشر يخرجه ويعذب غيره ولو كان ثقة ضعيفا لا يعزله وهكذا ذكر في الأصل والطحاوي في مختصره ولم يذكر أن لوصي الوصي أن ينعزل وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا نهى الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله لما ينفي ويثبت في الفصول للخصاف والطحاوي الصغير وعزا في أدب القاضي للشروط خواهرزاده وإن لم يعين الذي نصبه القاضي استحسانا لأنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت وإن استحق الدرع قال إذا كان هذا وصي الميت فكيف وصي القاضي وذكر في المبسوط والهداية وقاضيخان قولين ولو كان ذا بحيث أن الأولى هو العزل الكافي وقولي صحيح وتعليله يدل على أن الأولى راجح لكونه كلام الجرجاني وتبعه عيسى ونقل عن القاضي أشار إلى أنه دون الأول لأنه أخذ بحسن المشايخ والله أعلم

وإذا دخل أو صح لم يجز أي بأن كان عدلا وأصلح مسألة البيت من الفصل قال سألت عن أوصت إلى ابنها وهو ابن عشرين

وهو ابن صغير وهو الصغير فولاية التصرف في أمواله لوصيها لأنه لم لا يجعل الصغير قال فتوقفت طالبا في الكتب حتى عثرت في الرابعات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف في هذا المال وولايته للأب دون وصيها انتهى ولم أجد هذا الفرع في نسخي التي بأيدي الناس لكن في الفواكهي نقل عن ينوع شرح الطحاوي وأما وصي الأب واللام والله أعلم أن يتبعوا المنقول وعين لفتاوى بين البيت والباقي يعين بيرانا الصغير ثم سلطان كان للصغير أب حاضر أو وصي الأب أو وصي وصيه أو الجد أب الأب فليس لوصي الأم ولا يبيا التصرف فيه تركت اللام وإن لم يكن ولو كان ذكرنا فلان للحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس لمن يبيع العقار وليس لوليه القرابي سبيل الجماع الأشياء أما الأب وعند للصغير من بعده أو كسوة وما استعاد الصغير من مال غير موروث المتولي قدم ولايته التصرف منقولا كان أو غير منقول ثم علل وقال المصنف وقيد الأمين بجزيادة لأن النظم واستدرك له بأمين وبما نقل عن الإمام في الظهيرية أن القاضي إذا أتم الوصي جعل مصيره وإن القاضي قال لخرجه وعليه الفتوى وبما تقدم في كتاب أدب القاضي من أن الأب إذا كان مشدا يبيع القاضي متاع الصغير ونقل عن قاضي خان عن محمد في الأب المشد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل ذكره في الوصايا والله أعلم

وصي أب أمي وعدل وحاكم [illegible]

أصل البيت على سلبيين الأول قال قاضيخان دخل وصي الجاعي أو محمد في غير حجاز ذلك انتهى وفي المبسوط ولو أوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أو إلى عبد وهو غير جائز لأن هؤلاء من أهل الولاية وليسوا من أهل الولاية أو مصرحا انتهى وبه قال ثامن وعن محمد رحمه الله رجل أوصى إلى ابنه الصغير فإن القاضي يجعل مكانه وصيا آخر إلى أن يكبر ابنه إذا لم يكن لأن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي ولو قال أبي فلان أو أدرك فهو وصي جاز ويأتي القاضي أن يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فإذا أدرك يعين الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا انتهى وقال الطرسوسي ما الحاصل أن قول الإمام لم يكن لأن يخرج الوصي الأب أمر القاضي ما يقتضي تعيين محمد الوصيد للصغير لأن القول